

مَوْسُوعَةٌ  
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتَمَهُيدُ وَالْإِسْتِدْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ  
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَائِسُ

لِلْأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرَفِيِّ الْأَلَيْكِيِّ  
المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

بِحَقِّيقِ  
الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيسِ التُّرْكِيِّ  
بِالتَّأْنِ مَعَ  
مَرْكَزِ حُجْرِ البَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدكتور / عبد السند حسن يمامة


الجزء الحادي والعشرون

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوْعَةُ  
شُرُوحِ اِمْلُوْطِيَّاتٍ



## دِيَةٌ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ

١٦٤٨ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثِ أَجْرِي فَرَسًا ، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَرَى مِنْهَا فَمَاتَ ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا ، فَقَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

## بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثِ أَجْرِي فَرَسًا ، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَتَرَى <sup>(١)</sup> مِنْهَا فَمَاتَ ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا ، فَقَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى

(١) يقال : نَزَفَ دَمَهُ وَتَرَى ، إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ . النهاية ٤٣/٥ .

قال مالكٌ : وليس العملُ على هذا .

الاستدكار السَّعْدِيِّينَ (١) .

قال مالكٌ : وليس العملُ على هذا .

قال أبو عمرٍ : إنما قال مالكٌ في هذا الحديثِ أن العملَ ليس عليه عنده ؛ لأن فيه تَبَدُّثَ المُدَّعَى عليهم بالدمِ بالأيمانِ ، وذلك خلافُ السُّنَّةِ التي رَوَّاهَا وَذَكَرَهَا في كتابه «الموطأ» (٢) في الحارِثِيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ المُدَّعِينَ على يهودِ خيبرَ قَتَلَ وَلِيَّهِمْ ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ بدأ المُدَّعِينَ الحارِثِيِّينَ بِالْأَيْمَانِ في ذلك ، وَسُنَّبِيْنُ اخْتِلَافِ الْأَثَارِ واختلافَ علماءِ الْأَمْصَارِ ، فَيَمَنُ يُبَدِّئُ في الْقَسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ في كتابِ الْقَسَامَةِ ، مع سائرِ أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ (٣) إن شاء اللهُ تعالى .

وفي حديثِ عمرَ أيضًا أنه قَضَى بِشَطْرِ الديةِ على السَّعْدِيِّينَ ، وذلك أيضًا خلافُ السُّنَّةِ المذكورةِ في حديثِ الحارِثِيِّينَ ؛ لأنه لم يَقْضِ فيها

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٢/١٥) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢٢٣٢) . وأخرجه الشافعي ٣٧/٧ ، ٢٣٤ ، والبيهقي ٨/١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٠/١٨٣ ، ١٨٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٦٩٣ ، ١٦٩٤) .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٣٩٣ - ٤٣٤ .

١٦٤٩ - مالك، أن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة،

رسول الله ﷺ على أحد بشيء إذ أتى المدعون والمُدعى عليهم من الاستدكار الأيمان، وتبرع رسول الله ﷺ بالدية كلها من قبل نفسه؛ لئلا يكون ذلك الدم مطلولاً<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. ما يغني عن حديث عمر وغيره.

وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله ﷺ على عاقلة القاتل مائة من الإبل، وجعلها عمر على أهل الذهب والورق، كما تقدم ذكره عنه من اختلاف الرواية<sup>(٢)</sup>.

ولم يختلف أنها على العاقلة في ثلاث سنين. واختلفوا في أسنان الإبل فيها، على ما نوردته في هذا الباب، إن شاء الله عز وجل.

مالك، أن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، كانوا يقولون: دية الخطأ أحماًساً؛ عشرون ابنة مخاض،

القيس .....

(١) في م: «باطلا». وطلّ دمه: هدر وبطل، ولم يثأر به، ولم تؤخذ ديته. الوسيط (ط ل ل).

(٢) ينظر ما تقدم في ٥٧٠/٢٠ - ٥٧٨.

الاستدكار وعشرون ابنة لُبُونِ ، وعشرون ابنَ لُبُونِ ذَكَرًا ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَدَعَةً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: هكذا رواه ابنُ جريج ،<sup>(٢)</sup> عن ابنِ شهابٍ ، كما رواه مالكٌ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٣)</sup> ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ<sup>(٤)</sup> ، قال : قال لي ابْنُ شَهَابٍ : عَقَلُ الْخَطَأُ خَمْسَةَ أَحْمَاسٍ ؛ عشرون ابنة لُبُونِ ، وعشرون ابنة مَخَاضٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَدَعَةً ، وعشرون ابنَ لُبُونِ .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ بخلاف ذلك ، على ما نذكره بعد<sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في أسنانِ الإبلِ في دية الخطأ ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ بما رُوِيَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعَةَ في<sup>(٥)</sup>

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٥) ، و٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٣٣) . وأخرجه الشافعي ١١٣/٦ ، والبيهقي ٧٣/٨ من طريق مالك به .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٠) .

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٢ ، ١٣ .

(٥) في الأصل ، م : «مثل» .



ذلك ، فقالوا : الدية في ذلك أحماسًا ؛ عشرون بنت مَحَاضٍ ، وعشرون الاستدكار بنت لَبُونٍ ، وعشرون ابن لَبُونٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَدْعَةً . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : الدية في الخطأ لا تكون إلا أحماسًا . كما قال مالك والشافعي ، إلا أنهم جعلوا مكان ابن لَبُونٍ ابن مَحَاضٍ ، فقالوا : عشرون بنت مَحَاضٍ ، وعشرون ابن مَحَاضٍ ، وعشرون بنت لَبُونٍ<sup>(٥)</sup> ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَدْعَةً .

وقد روى زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أحماسًا<sup>(١)</sup> .

إلا أن هذا الحديث لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي ، وهو مجهول ، لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ، وزيد بن جبير بن حرمة الطائي الجشمي من بني جشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين ، وإنما يروى هذا الحديث عن ابن مسعود قوله ، وقد روى فيه عن ابن مسعود الوجهان<sup>(٢)</sup> جميعًا ؛ ما ذهب إليه الحجازيون ، وما ذهب إليه الكوفيون .

وروى وكيع<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن الثوري ، عن منصور ، عن

(٥) من هنا خرم في مخطوطة (و) ينتهي ص ٢٧ .

(١) تقدم تخريجه في ٥٣٤/٢٠ .

(٢) في الأصل : « القولين » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٤/٩ عن وكيع ٤ .

(٤) عبد الرزاق (١٧٢٣٨) .

الاستذكار إبراهيم ، أن ابن مسعود قال : دية الخطأ أحماسا ؛ عشرون حقة ، وعشرون  
جذعة ، وعشرون بنت مخاض ،<sup>(١)</sup> وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت  
لبون<sup>(٢)</sup> .

ووكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله  
مثله<sup>(٣)</sup> .

فهذا هو الذي ذهب إليه الكوفيون ؛ أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري .  
وقد روى حديث ابن مسعود هذا على ما ذهب إليه الحجازيون ؛  
مالك والشافعي .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني أبو الأحوص ، عن أبي  
إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : كان عبد الله يقول : في دية الخطأ  
أحماسا ؛ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ،  
وعشرون بنتي لبون ، وعشرون بنت مخاض .

قال أبو عمرو : الثوري أثبت من أبي الأحوص في أبي إسحاق وفي  
غيره ،<sup>(٣)</sup> وأبو الأحوص هذا سلام بن سليم<sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) في الأصل : « عشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٩ ، ١٣٤ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، ه ، ط ١ .

وفى هذه المسألة أقوال للسلف غير هذه ، منها ما روى عن عليّ ، الاستذكار  
 وذهب إليه جماعة من العلماء .

ذكر وكيع ، قال : حدّثني سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن  
 ضمرة ، عن عليّ . قال : وحدّثني سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن  
 عليّ ، أنه كان يقول : في دية الخطأ أرباعاً ؛ خمس وعشرون حقةً ،  
 وخمس وعشرون جذعةً ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس  
 وعشرون بنت مخاض<sup>(١)</sup> .

وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح في دية الخطأ أرباعاً ، إلا أنه جعل  
 موضع بنت لبون<sup>(٢)</sup> بنى لبون .

ذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : دية  
 الخطأ مائة من الإبل ؛ خمس وعشرون حقةً ، وخمس وعشرون  
 جذعةً ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنو لبون  
 ذكور .

وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز ؛ جعل دية الخطأ أرباعاً كقول عليّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٤/٩ ، والدارقطني ١٧٧/٣ من طريق وكيع به .  
 (٢) في النسخ : «مخاض» . والمثبت مما تقدم في ٥٣٥/٢٠ ، وينظر الأثر التالي .  
 (٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٥) .

الاستدكار سواءً، إلا أنه زاد: فإن لم تُوجد بناتٌ مَخَاضٍ فبنو لَبُونٍ. وذكر أنه بلغه ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ.

ذكر ابنُ جريجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وكان عثمانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنْ الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ تَكُونُ أَرْبَاعًا كَقَوْلِ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَالَفَا فِي الْأَسْنَانِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْيَبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَثْمَانَ وَزَيْدٍ، قَالَا: فِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

وإلى هذا ذهب ابنُ شهابِ الزهريُّ، فيما رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَأِ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَ<sup>(٤)</sup>عَشْرُونَ ابْنَةَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٧) عن ابن جريج به.

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٥/٩.

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٢).

(٤ - ٤) في الأصل، م: «ثلاثون بنات».

مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ .

إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ فِي مَوْضِعِ الْجَذَعَةِ حِقَّةً .

وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
عَنْ زَيْدٍ : فِي دِيَةِ الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ  
مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دِيَةُ الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ  
حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً<sup>(١)</sup> لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ ، وَ<sup>(٢)</sup> عَشْرُ بَنِي لَبُونٍ  
ذَكَوْرٌ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى مَعْمَرٌ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي دِيَةِ الْخَطَأِ ،  
قَالَ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ ، وَ<sup>(٢)</sup> عَشْرُ بَنِي  
لَبُونٍ ذَكَوْرٌ<sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : دِيَةُ الْخَطَأِ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ أَحْمَاسًا ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : «بَنُو» ، وَفِي م : «بَنِي» .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : «عَشْرِينَ» ، وَفِي ح ، هـ ، م : «عَشْرُونَ بَنِي» .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٣١) عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : «عَنِ الزُّهْرِيِّ» .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٣٩) عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ .

قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا، أنه لا قَوَدَ بينَ الصَّبِيانِ، وأنَّ عَمَدَهُمُ خَطَأً، ما لم تَجِبْ عليهم الحدودُ وَيَبْلُغُوا الحُلْمَ، وأنَّ قَتَلَ الصَّبِيِّ لا يَكُونُ إلا خَطَأً؛ وذلك لو أن صَبِيًّا وكَبِيرًا قَتَلَا رجُلًا حُرًّا خَطَأً، كان على عاقِلَةٍ كلِّ واحدٍ منهما

الاستدكار عشرين بناتٍ مَخَاضٍ، وعشرين بنى مَخَاضٍ، وعشرين بناتٍ لَبُونٍ، وعشرين حِقَّةً، وعشرين جَذَعَةً.

قال أبو عمر: أكثرُ الفقهاءِ على أنها أخماسٌ، وكلُّهم يدعى التوقيفَ فيما ذهب إليه أصلاً لا قياساً، والذي أقولُ: إن كلَّ ما ذهب إليه السلفُ مما قد ذكرناه عنهم في هذا البابِ جائزُ العملُ به، وكلُّه مباحٌ لا يُضَيِّقُ على قائله؛ لأنهم قد أجمَعوا أن الديةَ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ لا يُزَادُ عليها، وأنها الديةُ التي قضى رسولُ اللهِ ﷺ بها، ولا يَضُرُّهم الاختلافُ في أسنانها، وأحِبُّه إلى ما رُوِيَ عن عليٍّ؛ لأن ما رُوِيَ عن عمرٍ فيه منقطعٌ لا يثبتُ، وقد اختلف في الروايةِ عن ابنِ مسعودٍ، ولم يُختلفَ عن عليٍّ. وبالله التوفيقُ.

قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أنه لا قَوَدَ بينَ الصَّبِيانِ، وأنَّ عَمَدَهُمُ خَطَأً، ما لم تَجِبْ عليهم الحدودُ وَيَبْلُغُوا الحُلْمَ، وأنَّ قَتَلَ الصَّبِيِّ

قال مالك : مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كغیره مِنْ مَالِهِ ؛ يُقْضَى بِهِ دَيْتُهُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ ، فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ

لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً ؛ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حَرًّا خَطَأً ، كَانَ عَلَى الْاِسْتِذْكَارِ عَاقِلَةٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

قال أبو عمر : أما قوله : لَا قَوَدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ . فهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ . وَأما قوله : إِنَّ عَمَدَ الصَّبِيَّانِ خَطَأً تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ . فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ قِصْدٌ ، وَعُرِفَ مِنْهُ تَمَيِّزٌ لَمَّا يَتَعَمَّدُهُ ، فَهَذَا الَّذِي عَمَدُهُ <sup>(١)</sup> خَطَأً ؛ لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ . وَأما إِذَا كَانَ طِفْلاً فِي الْمَهْدِ ، أَوْ مُرْضِعًا <sup>(٢)</sup> لَا تَمَيِّزَ لَهُ <sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ قِصْدٌ وَلَا تَعَمُّدٌ ، فَهُوَ كَالْبَهِيمَةِ الْمُهْمَلَةِ الَّتِي جُزَّحُهَا جُبَارٌ . وَهَذَا أَصْلُ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ، فِي أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ ، لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ .

قال مالك : مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كغیره مِنْ مَالِهِ ؛ يُقْضَى بِهِ دَيْتُهُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ ، فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ

(١) فِي م : «عمله» .

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، وَفِي ح ، هـ : « لَا مِيزَ لَهُ » .

الموطأ  
تكونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، ثمَّ عُفِيَ عن دِيَّتِهِ ، فذلك جائزٌ له ، وإن لم يكن له مالٌ غيرُ دِيَّتِهِ ، جاز له من ذلك الثُّلُثُ إذا عُفِيَ عنه وأوصى به .

الاستدكار  
قَدْرَ ثُلُثِهِ ، ثمَّ عُفِيَ عن دِيَّتِهِ ، فذلك جائزٌ له ، وإن لم يكن له مالٌ غيرُ دِيَّتِهِ ، جاز له من ذلك الثُّلُثُ إذا عُفِيَ عنه وأوصى به .

قال أبو عمر: لا أعلمُ خلافاً بين أهلِ العلمِ أن دِيَةَ الخَطَأِ كسائرِ مالِ المقتولِ ، يَرِثُهُ عنه وَرَثَتُهُ ذُوو الفروضِ والعَصْبَةُ ، إلا أن طائفةً من أهلِ الظاهرِ شَدَّتْ ، فلم أرَ لذكرِ ما أتتْ به وجهًا .

وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : لا تَرِثُ المرأةُ من ديةِ زوجها . حتى أخبره الضحاكُ بنُ سفيانِ الكلابيُّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إليه أن يُورثَ امرأةَ أُسَيْمِ الضَّبائِيِّ من دِيَةِ زوجها ، وكان قتلُ أُسَيْمِ خطأً ، فقضى به عمرُ<sup>(١)</sup> .

والناسُ بعده لا يختلفون أن دِيَةَ المقتولِ كسائرِ مالِهِ تجوزُ فيه وصيتهُ كما تجوزُ في مالِهِ ، فإن لم يتركْ مالاَ غيرها لم يَجْزُ له من الوصيةِ بها إلا ثُلُثُها ، فإن عُفِيَ عنها فللعاقلةِ ثُلُثُها ، ويَعْرَمون الثُّلُثَيْنِ ، والعفوُ هنا كالوصيةِ إذا لم يكن له مالٌ غيرُ دِيَّتِهِ ، ولا يَرِثُ القاتلُ شيئاَ منها ؛ لأن العلماءَ مُجمِعون أن القاتلَ خطأً لا يَرِثُ من الديةِ شيئاَ ، كما أجمَعوا أن القاتلَ

القبس

(١) سيأتي في الموطأ (١٦٨١) .



عمداً لا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِنْ وَهَبَ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً دِيَّتَهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا ثُلُثُهَا ، إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ فَيُوصِي فِيهِ .

قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيَّتِهِ وَقُتِلَ خَطَأً<sup>(٣)</sup> ، فَالْتُلْتُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا مَحْمَلُهُ فَيَمَنُ قُتِلَ خَطَأً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَّتِهِ ،<sup>(٤)</sup> وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَّتِهِ ، كَانَ<sup>(٥)</sup> لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِهَا ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ عَمداً ، فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٠٦) .

(٣) بمله في هـ ، م : « ولم يكن له مال » .

(٤ - ٤) في الأصل : « لم يكن » .

(٥) عبد الرزاق (١٨٢٠٧) .

الاستدكار تصدق الرجل بدمه وكان قُتِلَ عمداً ، فهو جائزٌ .

قال<sup>(١)</sup> : وأخبرنا الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : إذا كان عمداً ، فهو جائزٌ ، وليس في الثلث .

قال عبدُ الرزاق<sup>(٢)</sup> : وقال هشامٌ ، عن الحسن : إذا كان خطأً فهو في الثلث .

قال<sup>(٣)</sup> : وأخبرنا ابنُ جريح ، قال : أخبرني ابنُ طاوس ، عن أبيه ، أنه قال : إذا أُصِيبَ رجلٌ فتصدَّقَ بنفسه ، فهو جائزٌ . قال : فقلنا<sup>(٤)</sup> : ثلثه ؟ قال : بل كله .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في الوصيةِ للقاتلِ ، فرَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا ضربَه عمداً أو خطأً ، فأوصى له المضرِبُ ، ثم مات من ذلك ، جازت الوصيةُ في ماله وفي دينه ، إذا عُلِمَ بذلك منه ، ولو أوصى له بوصيةٍ ، ثم قتلَه الموصى له عمداً أو خطأً ، فالوصيةُ لقاتلِ الخطأِ تجوزُ في ماله ولا تجوزُ في دينه ، وقاتلُ العمدِ لا تجوزُ له وصيةٌ من المقتولِ في ماله ولا في دينه .

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠٨)

(٢) عبد الرزاق ١٨/١٠ حاشية (٤) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٠٩) .

(٤) بعده في ح ، ه ، ط ، ا ، م : دله .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري : لا تجوز وصية الاستدكار المقتول للقاتل . وقال الطحاوي : فإن أجازها الورثة ، جازت عند أبي حنيفة ومحمد ، ولم تجز عند أبي يوسف . قال : والقياس ما قاله أبو يوسف ؛ لأنه لما جعلها كالميراث في بطلانها بالقتل<sup>(١)</sup> ، وجب ألا تجوز بإجازة الورثة ، كما لا يجوز الميراث بإجازة الورثة . قال : ولا فرق بين الدية وسائر ماله ؛ لأن الجميع مال الميت موروث عنه . قال : ولا فرق أيضاً بين أن تتقدم الجناية على الوصية أو تتأخر عنها ؛ لأن الوصية لو جازت كانت متعلقة بالموت ، وهو<sup>(٢)</sup> قاتل بعد الموت ، فلا وصية له .

وقال الشافعي : ولو عفا المجني عليه عمداً عن قودٍ وعقلٍ ، جاز فيما لزمه بالجناية ، ولم يجز فيما زاد ؛ لأن ذلك لم يجب بعد ، ولو قال : قد عفوت عنها و عما يحدث منها من عقلٍ وقودٍ . ثم مات ، فلا سبيل إلى القود ؛ للعفو ، و جاز ما عفا عنه في ثلث ماله . قال : وفيها قول آخر ، أن الجارح يؤخذ بجميع الجناية ؛ لأنها صارت نفساً . قال : ولا تجوز له وصية بحال . وإلى هذا ذهب الثوري .

قال أبو عمر : قول مالك : من قتل خطأ فإنما عقله مال ، لا قود فيه .

(١) في الأصل ، هـ ، م : « في القتل » .

(٢) في الأصل ، م : « هذا » .

## عقل الجراح في الخطأ

١٦٥٠ - مالك ، أن الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يُعقل حتى يترأ المجروح ويصح ، وأنه إن كسر عظم من الإنسان ؛ يد أو رجل ، أو غير ذلك من الجسد ، خطأ ، فترأ وصح وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل ، فإن نقص أو كان فيه عثل ، ففيه من عقله بحساب ما نقص منه .

قال مالك : فإن كان ذلك العظم ممّا جاء فيه عن النبي ﷺ عقل

الاستدكار أمرٌ مُجتمع عليه ؛ لأن قتل الخطأ لا قودَ فيه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] . فجعلها ديةً وكفارةً لا غير .

## باب عقل الجراح في الخطأ

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يُعقل حتى يترأ المجروح ويصح ، وأنه إن كسر عظم من الإنسان ؛ يد أو رجل ، أو غير ذلك من الجسد خطأ ، فترأ وصح وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل ، فإن نقص أو كان فيه عثل<sup>(١)</sup> ، ففيه من عقله بحساب ما نقص .

(١) العثل : الجبر على غير استواء . التاج (ع ث ل) .

مُسَمَّى ، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ ، وما كان ممَّا لم يَأْتِ فيه  
عن النبي ﷺ عقلٌ مسَمَّى ، ولم تَمْضِ فيه سُنَّةٌ ولا عقلٌ مسَمَّى ، فإنه  
يُجْتَهَدُ فيه .

قال : فإن كان ذلك العظمُ مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقلٌ مسَمَّى ، الاستدكار  
فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ ، وما كان ممَّا لم يَأْتِ فيه عن النبي ﷺ  
عقلٌ مسَمَّى ، ولم <sup>(١)</sup> تَمْضِ فيه <sup>(٢)</sup> سُنَّةٌ ولا عقلٌ مسَمَّى ، فإنه يُجْتَهَدُ فيه <sup>(٣)</sup> .  
قال أبو عمر : هذا <sup>(٤)</sup> كُله صحيحٌ حسنٌ ؛ أما قوله : إنه لا يُعَقَلُ في  
الخطأِ جُزْءِ المَجْرُوحِ حتى يبرأ . فعلى ذلك أكثرُ العلماءِ في العمديِّ  
وفي الخطأ ، وقالوا : لا يُقَادُ من الجُرحِ العمديِّ ، ولا يُعَقَلُ الخطأُ  
حتى يَصِحَّ ويبرأ . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا يُقَادُ من جِراحةٍ  
عمداً إلا بعدَ البرءِ ، ولا يُعَقَلُ الخطأُ إلا بعدَ البرءِ . وكذلك قال  
الثوريُّ . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ : يُتْرَبَضُ بالسِّنِّ <sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup> وبالجرَّاحِ <sup>(٧)</sup> سنةٌ مَخَافَةٌ أن يَنْتَقِضَ <sup>(٨)</sup> . وقال أبو حنيفةٍ فيمن كَسَرَ

(١ - ١) في الأصل : « ثبت نص » .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٤٠) .

(٣) في م : « قوله » .

(٤) في ح ، هـ : « ما ليس » .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « بالجرَّاح » ، وفي ح ، هـ ، ط : « في الجراح » . والمثبت من مختصر

اختلاف العلماء ١١٠/٥ .

(٦) في الأصل ، ح ، ط ، م : « ينتقض » . وانتقض المجرَّح ، إذا اندمل بعد ما برئ . ينظر اللسان (ن ق ض) .

الاستذكار سين رجل: لا أزش فيه حتى يحول عليه<sup>(١)</sup> الحول، فيحكم بما يتحول إليه أمره، وكذلك الجراحات لا يقضى فيها بأزش حتى ينظر إلى ما تقول. وذكر المزنئي، عن الشافعي: ولو قطع إصبع رجل، فسأل المقطوع القود ساعة قطع، أقدته، فإن ذهب كف المجنئي عليه، جعلت على الجاني أزش أربعة أخماس ديتها، ولو مات منها قتلته، فإن قطع إصبعه فتأكلت، فذهبت كفه، أقدته من الإصبع، وأخذ أزش يده إلا إصبعًا، ولم ينتظر أيرأ إلى مثل جنايته أم لا؟

قال أبو عمر: أتفق مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وسائر الكوفيين والمدنيين، على أنه لا يقتص من جرح ولا يودي<sup>(٢)</sup> حتى ييرأ. وقال الشافعي: يقتص منه في الحال، ولا ينتظر أن ييرأ. والاختيار ما قاله مالك ومن تابعه على ذلك، وهم أكثر أهل العلم. وقد روى عن النبي ﷺ من مرسل عكرمة، ومرسل محمد بن طلحة بن يزيد<sup>(٣)</sup> بن زكاة، ومن مرسل عمرو بن شعيب.

(١) سقط من: ح، ه، ط، ا.

(٢) في ح، ه: «يبدأ»، وفي م: «ييدي».

(٣) بعده في م: «بن عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤٢١/٢٥.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الاسْتِذْكَارِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زُكَّانَةَ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بَقْرَيْنِ فِي رَجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». فَقَالَ: أَقِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عَرَّجَ وَصَّحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ فَقَالَ: عَرَّجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَكَ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: اصْبِرْ حَتَّى تَبْرَأَ؟»، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup>: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَأَبْطَلَ عَرَّجَكَ، عَصَيْتَنِي،<sup>(٣)</sup> أَلَمْ آمُرَكَ<sup>(٣)</sup> أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرُوحُكَ؟» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَرَّحَ أَلَّا يَسْتَقِيدَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَبْرَأَ جُرُوحَهُ.

وَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بَقْرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: «حَتَّى تَبْرَأَ». فَأَبَى

(١) عبد الرزاق (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٨، ١٧٩٩١، ١٧٩٩٣).

(٢) سقط من: ح، ه، م.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في ح، ه، م: «يستقاد».

(٥) ابن أبي شيبة ٣٦٩/٩.

(٦) في الأصل، ح، ه، م: «فقال».

الاستدكار وعجل واستقاد، فَعَيَّنْتُ<sup>(١)</sup> رِجْلَهُ، وبرئت رِجْلُ المُسْتَقَادِ منه، فأتى النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء، أبيت».

وروى الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن بُدَيْلِ<sup>(٢)</sup> بن وهب، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة، وكان قاضيًا بالشام، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود. فقال النبي ﷺ: «تنتظرون، فإن برأ صاحبكم تقتضوا، وإن يمتث نقتدكم». فعوفى<sup>(٣)</sup> حسان، فقالت الأنصار: قد علمتم<sup>(٤)</sup> أن هوى<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ في العفو. فعفوا، فأعطاه<sup>(٥)</sup> صفوان جارية، وهي أم عبد الرحمن بن حسان<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: هكذا في هذا الخبر، أن صفوان بن المعطل أعطى حسان لما عفا عنه الجارية التي هي أم عبد الرحمن بن حسان، والمعروف

(١) في الأصل: «قلبت»، وفي ح، ه، م: «فعمت». وعتت رِجْلَهُ: عرجت. التاج (ع ن ت).

(٢) في الأصل، م، والموضع الأول من مصدر التخريج: «يزيد». وينظر نصب الراية ٤/٣٧٩، والدراية ٢/٢٨٠.

(٣) في ح، ه: «فهو في»، وفي م: «بعد في».

(٤ - ٤) سقط من: ح، ه، وفي الأصل، م: «أن هدى».

(٥) في الأصل، م: «وأعطاهم».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩٠، ١٨٦٨٧) عن الثوري به.



الموطأ  
قال يحيى : قال مالك : وليس في الجراح في الجسد ، إذا كانت  
خطأً ، عقلٌ ، إذا برأ الجرح وعاد لهيئته ، فإن كان في شيء من ذلك

عند أهل العلم بالخبر والسير ، وأكثر أهل الأثر ، أن النبي ﷺ هو الذي الاستدكار  
أعطى حسان بن ثابت ، إذ عفا عن صفوان بن المعطل ، الجارية المسماة  
سيرين ، وهي أخت مارية القبطية ، وكانت من هدية المقوقس صاحب  
مصر والإسكندرية إلى النبي ﷺ ، فوهب رسول الله ﷺ لحسان  
سيرين ، فأزادها عبد الرحمن بن حسان<sup>(١)</sup> ، واتخذ رسول الله ﷺ مارية  
لنفسه ، فولدت له إبراهيم ابنه .

وأما قوله : إن كسير عظم من الإنسان ؛ يد أو رجل ، أو غير ذلك . إلى  
آخر قوله . فقد قال الشافعي فيما ذكر عنه المزنني : في كل عظم كسر  
سوى<sup>(٢)</sup> السن حكومة<sup>(٣)</sup> ، فإذا جبر مستقيماً ، ففيه حكومة بقدر الألم  
والشئين ، فإن جبر معيباً بنقص أو عرج<sup>(٤)</sup> أو غير ذلك ، زيد فيه حكومة بقدر  
شئنه وضره وألمه ، ولا يبلغ به دية العظم لو قطع . وقول أبي حنيفة  
وأصحابه نحو ذلك .

قال مالك : وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأً عقلٌ مسمى ،

القيس .....

(١) في الأصل ، م : « سيرين » .

(٢) في م : « سواء » .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) في ح ، هـ ، م : « عوج » .

الموطأ عَثَلٌ أَوْ شَيْئٌ ، فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ ، إِلَّا الْجَائِفَةَ ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ .  
قال مالكٌ : وليس في مُنْقَلَةِ الجسدِ عقلٌ ، وهي مثلُ مُوضِحَةِ  
الجسدِ .

الاستدكار إذا برأ الجُرحُ وعاد لهيئته ، فإن كان في شيءٍ من ذلك عَثَلٌ أَوْ شَيْئٌ فإنه  
يُجْتَهِدُ فِيهِ ، إِلَّا الْجَائِفَةَ ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ .

قال مالكٌ : وليس في مُنْقَلَةِ الجسدِ عقلٌ ، وهي مثلُ مُوضِحَةِ الجسدِ .

قال أبو عمرٍ : هذا قولُ الشافعيِّ ، والكوفيِّ ، والجمهورِ . وقد اتَّفَقَ  
مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةً ، والشافعيُّ ، وعثمانُ البستيُّ ،  
أنَّ الشُّجَاجَ لا تكونُ إلا في الرأسِ والوجهِ مِنَ الدَّقَنِ إلى ما فوقه ، وأنَّ  
جراحَ الجسدِ ليس فيها عقلٌ مُسَمَّى إِلَّا الْجَائِفَةَ . وخالفهم الليثُ  
فقال : المُوضِحَةُ<sup>(١)</sup> تكونُ أيضًا في الجنبِ ، إذا أوضحت عن عظيمٍ .  
وهو قولٌ يُروى عن عمرِ بن الخطابِ في المُوضِحَةِ إذا كانت في اليدِ  
أو في الإصبعِ ، فيها نصفُ عشرِ ذلك العضوِ من الجسدِ<sup>(٢)</sup> . وعن  
عطاءٍ وغيره مثله<sup>(٣)</sup> .

القبس

(١) بعده في هـ ، م : « إذا كانت في اليد » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ١٧٣٣٠ ، ١٧٣٣١ ، ١٧٣٣٩ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ( ١٧٣٣٤ ) .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أن الطيبَ إذا ختنَ فقطع الحشفةَ ، أن عليه العقلَ ، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلةُ ، وأن كلَّ ما أخطأ به الطيبُ أو تعدَّى ، إذا لم يتعمَّد ذلك ، ففيه العقلُ .

ذكر المزنبي وغيره ، عن الشافعي ، قال : وفي كلِّ جرحٍ ، ما عدا الاستدكار الوجه والرأس ، حكومةً ، إلا الجائفةُ ، ففيها ثلثُ النفسِ ، وهي التي تخرقُ إلى الجوفِ ؛ من<sup>(١)</sup> بطنٍ ، أو ظهرٍ ، أو صدرٍ ، أو ثغرةِ النحرِ ، كلُّ هذا جائفةٌ .

قال مالك : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندنا ، أن الطيبَ إذا ختنَ فقطع الحشفةَ ، أن عليه العقلَ ، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلةُ ، وأن كلَّ ما أخطأ به الطيبُ أو تعدَّى ، إذا لم يتعمَّد ذلك ، ففيه العقلُ .

قال أبو عمر : يعنى على العاقلة . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، والشافعيِّ ، وجمهورِ العلماءِ ؛ لأنه خطأ لا عمدٌ . وقد أجمعوا أن الخطأ ما لم يقصده الفاعلُ ولم يُرِده وأراد غيره ، وفعل الخاتنِ والطيبِ في هذا المعنى . « وهذا معنى قولِ الشعبيِّ » ، وعطاءٍ ، وعمرو بن دينارٍ ، وشريح<sup>(٢)</sup> .

(\*) هنا ينتهي الحرم في المخطوط «و» ، والمشار إليه ص ٩ .

(١ - ١) في الأصل ، ط ١ : « وهذا معنى قول الشافعي » ، وفي و : « وهذا المعنى قول الشافعي » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥٠ - ١٠٨٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٢/٩ ، ٣٢٣ .

الاستدكار  
وذكر أبو بكر<sup>(١)</sup>، قال: حدثني الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابة،  
عن أبي المليح، أن ختانة كانت بالمدينة خنت جارية فماتت، فجعل  
عمر ديتها على عاقتها.

ومن أهل العلم من جعل ذلك في مال الحجاج ومال الطبيب دون  
عاقتيها.

ذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز  
ابن عمر بن عبد العزيز، عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: قال: بلغنا أن  
رسول الله ﷺ قال: «أئما متطيب لم يكن بالطب معروفاً، فتطيب على  
أحد من المسلمين<sup>(٣)</sup> بحديدة التماس المثل<sup>(٤)</sup> له، فأصاب نفساً فما  
دونها، فعليه دية ما أصاب».

وعن عمر وعلي مثل ذلك. وبه كان يقضى عمر بن عبد العزيز، وهو  
أولى ما قيل به في هذا الباب. والله الموفق للصواب.

روى معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المليح بن أسامة، أن

(١) ابن أبي شيبة ٣٢٣/٩.

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٤٤).

(٣ - ٣) في و، ط ١: «بحديدة التماس المثل»، وفي م: «بحديدة التماس المثل»، وفي  
مصدر التخریج: «بحديدة التماس المثل». وتمثل العليل: قارب البرء فصار أشبه بالصحيح من  
العليل المنهوك. اللسان (م ث ل).

عمر بن الخطابِ ضمن رجلاً كان يخينُ الصبيانَ ، فقطع من ذكر الاستدكار  
الصبي ، فضمنه <sup>(١)</sup> .

وهذا خلاف ما رواه الثقفى عبد الوهاب ، عن أيوب ، فلا تقوم  
بحديث أبي قلابة ، عن أبي المليلح هذا حجة <sup>(٢)</sup> .

وروى مجاهد <sup>(٣)</sup> والضحاك بن مزاحم <sup>(٤)</sup> ، أن علياً خطب الناس  
فقال : معشر الأطباء والمتطببين والبياطرة ، من عالج منكم إنساناً أو دابةً  
فليأخذ لنفسه البراءة ؛ فإنه إن <sup>(٥)</sup> عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة ،  
فمطب ، فهو ضامن .

وقال يحيى بن أبي كثير : حفصت امرأة جارية فأعنتها <sup>(٦)</sup> فماتت ،  
فضمنها عليّ الدية <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٥) عن معمر به .

(٢) بعده في الأصل : «رواية» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٦) من طريق مجاهد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٧) من طريق الضحاك به .

(٥) بعده في م : « من » .

(٦) في ح : « فأعسها » ، وفي هـ : « فأعيتها » ، وفي م : « فأعنتها » . وأعنتها : أضرتها

وأفسدتها . ينظر النهاية ٣/٣٠٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٩ من طريق يحيى به .

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر مثله<sup>(١)</sup>.

وقال معمر: سمعتُ الزهري يقولُ كلامًا معناه: إن كان البيطارُ أو الطبيبُ أو الخاتينُ غرًّا<sup>(٢)</sup> من نفسه وهو لا يُحسِنُ، فهو كمن تعدى، يضمنُ، وإن كان معروفًا بالعملِ بيده، فلا ضمانَ عليه إلا أن يتعدى<sup>(٣)</sup>.  
وذكر أبو بكر<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني إسماعيلُ، عن هشامِ بنِ الغازِ، عن أبي قُرّة، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ضمنَ الخاتينَ.

قال<sup>(٥)</sup>: وحدثني حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ، قال: حدثني بعضُ الذين قدموا على أبي حينَ<sup>(٦)</sup> ولي، قال: قال النبي ﷺ: «أيما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ ولم يُعرفِ بالطبِّ قبلَ ذلك، فأعنتَ، فهو ضامنٌ».

قال أبو عمر: أجمع العلماءُ على أن المُداوي إذا تعدى ما أمر به ضمنَ ما<sup>(٧)</sup> أتلفَ بتعديه ذلك بخلافه ما أمر به<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٩ من طريق أيوب به.

(٢) في ح: «عرض».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٨، ١٨٠٤٩) عن معمر به نحوه.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٢٢/٩.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٢١/٩.

(٦) في ح، ه، ط: «أيام».

(٧ - ٧) في الأصل: «تعدي بتدأويه بخلاف ما أمر به»، وفي م: «أتلف بتعديه ذلك».

## عقل المرأة

١٦٥١ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ،

حدّثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدّثني قاسم بن أصبغ ، قال : الاستذكار  
حدّثني محمد بن وضاح ، قال : حدّثني دحيّم ، قال : حدّثني الوليد ، عن  
ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ  
قال : « مَنْ تَطَيَّبَ ولم يُعلم منه قبل ذلك الطُّبُّ فهو ضامنٌ » <sup>(١)</sup> .

وحدّثني عبد الله بن محمد ، قال : حدّثني محمد بن بكر ، قال :  
حدّثني أبو داود ، قال : حدّثني نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن  
الصَّبَّاح بن سفيان ، أن الوليد بن مسلم أخبرهم ، عن ابن جريج ، عن عمرو  
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَطَيَّبَ ولم  
يُعلم منه طُبُّ ، فهو ضامنٌ » <sup>(٢)</sup> . وقال نصر بن عاصم : حدّثني الوليد ،  
قال : حدّثني ابن جريج <sup>(٣)</sup> .

## باب عقل المرأة

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، <sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب ، أنه كان

..... القيس

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦) ، والنسائي (٤٨٤٥ ، ٤٨٤٦) من طريق الوليد به .

(٢) أبو داود (٤٥٨٦) .

(٣) بقده في ح ، ه : « مثله » .

(٤) - ٤ (٤) سقط من : ح .

الموطأ أنه كان يقول: تُعاقِلُ المرأةَ الرجلَ إلى ثلثِ الدِّيةِ؛ إصْبَعُها كإصْبَعِه، وسِنَّها كسِنَّه، ومَوْضِحْتُها كمَوْضِحْتِه، ومُنْقَلَّتْها كمُنْقَلَّتِه.

١٦٥٢ - مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير،  
أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة، أنها تُعاقِلُ  
الرجلَ إلى ثلثِ دِيَةِ الرجلِ، فإذا بلغت ثلثَ ديةِ الرجلِ كانت إلى  
النصفِ من ديةِ الرجلِ.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنها تُعاقِلُه في المَوْضِحَةِ والمُنْقَلَّةِ، وما

---

الاستدكار يقول: تُعاقِلُ المرأةَ الرجلَ إلى ثلثِ الدِّيةِ؛ إصْبَعُها كإصْبَعِه، وسِنَّها  
كسِنَّه، ومَوْضِحْتُها كمَوْضِحْتِه، ومُنْقَلَّتْها كمُنْقَلَّتِه<sup>(١)</sup>.

مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير، أنهما كانا يقولان  
مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة، أنها تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثلثِ ديةِ  
الرجلِ، فإذا بلغت ثلثَ ديةِ الرجلِ<sup>(٢)</sup>، كانت إلى النصفِ من ديةِ  
الرجلِ<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنها تُعاقِلُه في المَوْضِحَةِ والمُنْقَلَّةِ، وما دونَ

---

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥) - مخطوط، ورواية أبي مصعب (٢٢٤٣).

(٢) بعده في الأصل: «والموضحة».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥) - مخطوط، ورواية أبي مصعب (٢٢٤٤).



الموطأ  
دون المأمومة والجائفة وأشباههما ، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً ،  
فإذا بلغت ذلك ، كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل .

المأمومة والجائفة وأشباههما ، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً ، فإذا الاستدكار  
بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل .

قال أبو عمر : روى هذا الخبر عن سعيد بن المسيب جماعة كما رواه  
مالك ، منهم سفیان الثوري ، ومعمز ، " وعبد الرزاق " ، وعبد الوهاب  
الثقفى ، بمعنى واحد ، وما بلغ مالكا عن عروة مثله .

ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني هشام بن  
عروة ، " عن عروة " ، أنه كان يقول : دية المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ  
الثلث ، فإذا بلغت الثلث كانت ديتها مثل نصف دية الرجل حتى تكون  
ديتها في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل .

قال<sup>(٢)</sup> : وأخبرنا معمز ، عن الزهري ، أنه كان يقول : دية الرجل  
والمرأة سواء حتى تبلغ ثلث الدية ، وذلك في الجائفة ، فإذا بلغت ذلك  
فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، ه ، ط ، ١ .

(٢) عبد الرزاق (١٧٧٥٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٤٦) .

قال<sup>(١)</sup> : وأخبرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ،<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، مثله .

الاستدكار

قال أبو عمر : هذا مذهبُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

وروى وكيعٌ<sup>(٣)</sup> وعبدُ الرزاقِ<sup>(٤)</sup> ، عن الثوريِّ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قلتُ : كم في إصبعٍ من أصابعِ المرأةِ ؟ قال : عشرٌ من الإبلِ . قال : قلتُ : كم في إصبعينِ ؟ قال : عشرون . قلتُ : كم في ثلاثٍ ؟ قال : ثلاثون . قلتُ : كم في أربعٍ ؟ قال : عشرون . قلتُ : حينَ عَظُمَ جُزُوعُهَا ، واشتدَّتْ بِلَيْئِهَا ، نَقَصَ عَقْلُهَا ! قال : أعراقتي أنت ؟ قلتُ : بل عالمٌ متبينٌ<sup>(٥)</sup> ، أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ؟ قال : هي الشُّنَّةُ . وفي روايةٍ وكيعٍ : يا ابنَ أخي ، الشُّنَّةُ . ومعناها سواءٌ .

قال عبدُ الرزاقِ<sup>(٦)</sup> : وأخبرنا معمرٌ ، عن ربيعةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثله .

قال<sup>(٧)</sup> : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني ربيعةُ ، أنه سمع ابنَ

القبس

(١) عبد الرزاق (١٧٧٤٧) .

(٢ - ٣) ليس في النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٩ عن وكيع به .

(٤) عبد الرزاق (١٧٧٤٩) .

(٥) في الأصل ، ح ، ه ، م ، وابن أبي شيبة : « مثبتة » .

(٦) عبد الرزاق (١٧٧٥٠) .

(٧) عبد الرزاق (١٧٧٥١) .

المسيب يقول: يُعاقِل الرجل المرأة فيما دون ثلث ديتيه . قال : ولم أسمعُه الاستدكار يُنصُه<sup>(١)</sup> إلى أحدٍ .

قال أبو عمر: اختلف الصحابةُ ومن دونهم في هذه المسألة؛ فزوي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن شهاب، فيها، عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك، وأصحابه، والليث بن سعيد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وقتادة<sup>(٣)</sup>. وزوي ذلك عن النبي ﷺ من مرسل عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٥)</sup>. وقول سعيد بن المسيب: هي السنَّة. يدلُّ على أنه أرسله عن النبي ﷺ. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: جراح المرأة على النصف من جراح الرجل، ما قلَّ أو كثر، وديتها مثل نصف<sup>(٦)</sup> ديتيه<sup>(٧)</sup>.

- (١) في م: «ينسبه». ونص الحديث إلى فلان: رفعه. اللسان (ن ص ص).  
 (٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩، وسنن البيهقي ٩٦/٨.  
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٧٥٤، ١٧٧٥٨، ١٧٧٥٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٩.  
 (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٦)، والنسائي (٤٨١٩) من طريق عمرو بن شعيب به.  
 (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٧) من طريق عكرمة به.  
 (٦) بعده في الأصل، م: «دية الرجل وفي النصف».  
 (٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠)، والبيهقي ٩٦/٨.

وروى ذلك عن ابن مسعود أيضاً<sup>(١)</sup> . والأشهر والأكثر عن ابن مسعود ، أن المرأة تُعاطل الرجل في جراحها إلى أوش السن والموضحة ؛ خمس من الإبل ، ثم تعود إلى النصف من دية الرجل ، وروى ذلك عن عثمان ، وهو قول شريح<sup>(٢)</sup> .

وروى وكيع ، قال : حدثني زكريا وابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، قال : كان علي يقول : دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل ، وجراحها مثل ذلك فيما دق وجل . قال : وكان ابن مسعود يقول : دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل ، وهما في الجراح إلى السن والموضحة سواء<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن عُيينة ، عن زكريا ، عن الشعبي ، قال : قال ابن مسعود : بين المرأة مثل سن الرجل ، وموضحتها مثل موضحة ، ثم يشتويان<sup>(٤)</sup> على النصف . وقال علي بن أبي طالب : جراح المرأة على النصف من جراح الرجل ، فيما دون النفس ، فيما دق وجل . وقال

(١) ينظر سنن البيهقي ٩٦/٨ .

(٢) ينظر سنن البيهقي ٩٧/٨ .

(٣) أخرجه البيهقي ٩٥/٨ ، ٩٦ من طريق ابن أبي ليلى وزكريا به ، دون قول ابن مسعود .

(٤) في ح ، ه : « يشتركان » .

زيد بن ثابت : تُسأوى المرأة الرجل في عقلها إلى ثلث دية الرجل ، ثم الاستدكار هي على النصف من ديته <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، بقول علي : دية المرأة وجراحها ، على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر .

ذكر عبد الرزاق <sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي ، قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل . قال : وقال ابن مسعود : يستويان في السن والموضحة ، وهي فيما سوى ذلك على النصف . قال : وكان زيد بن ثابت يقول : تُعاقله إلى الثلث .

قال <sup>(٣)</sup> : وأخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي مثله كما روى إبراهيم عنه ، وعن ابن مسعود مثل حديث إبراهيم أيضاً . قال : وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهي على النصف .

ذكر أبو بكر <sup>(٤)</sup> ، قال : حدثني ابن علقمة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ،

(١) أخرجه البغوي في المعديات (٢٢٧) ، والبيهقي ٩٦/٨ من طريق الشعبي به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٧٦٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٦١) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩ .

١٦٥٣ - مالك ، أنه سَمِعَ ابنَ شهابٍ يقولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ  
الرجلَ إذا أصاب امرأته بجُرحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرحِ ولا  
يُقَادُ منه .

الاستدكار عن زيد بن ثابت ، أنه قال : يشتويان إلى الثلث .

قال أبو عمر : كان الحسنُ البصريُّ وطائفةٌ يقولون : تُعاقِلُ المرأةُ  
الرجلَ حتى تبلغَ النصفَ من ديةِ ثم تعودُ إلى النصفِ .

ذَكَرَ أبو بكرٍ<sup>(١)</sup> ، قال : حَدَّثَنِي معتمرٌ ، عن ابنِ عوين ، عن الحسنِ ،  
قال : تَسْتَوِي جِراحاتُ الرجالِ والنساءِ على<sup>(٢)</sup> النصفِ ، فإذا بلغتِ  
النصفَ فهي على النصفِ .

قال أبو عمر : أجمَعوا على أن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ ، فالقياسُ<sup>(٣)</sup>  
أن تكونَ جراحها كذلك إن لم تُثَبِّتْ سُنَّةٌ يَجِبُ التسليمُ لها . وباللهِ  
التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه سَمِعَ ابنَ شهابٍ يقولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ الرجلَ إذا أصاب  
امرأته بجُرحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرحِ ولا يُقَادُ منه<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٣٠١/٩ .

(٢) في و ، ط ، ا ، و : « إلى » .

(٣) بعده في الأصل ، م : « على » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٤٦) ، =

قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ؛ أن يضرب الرجل امرأته الموطأ  
فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد؛ يضربها بسوط فيفقأ عينها، ونحو  
ذلك.

قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ؛ أن يضرب الرجل امرأته الاستدكار  
فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد؛ يضربها بسوط فيفقأ عينها، ونحو  
ذلك.

قال أبو عمر: هو كما قال مالك في الخطأ لا خلاف فيه.  
وقد ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن  
الزهري، قال: لا تقتص المرأة من زوجها. قال سفيان: ونحن نقول:  
تقتص منه إلا في الأدب.

وقد ذكر هذه المسألة بعينها من قوله في باب القصاص في الجراح،  
وسياتي هنالك إن شاء الله عز وجل ما للعلماء في ذلك، ونذكر ما بين أهل  
العلم أيضاً من التنازع في القصاص بين الرجال والنساء، إن شاء الله في  
باب القصاص في القتل. والله أعلم.

القبس .....

= (٢٢٤٧).

(١) عبد الرزاق (١٨٥٣٥).

قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها : فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى ، من عقل جنايتها شيء ، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ، ولا على إختوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها ، فهؤلاء أحق بميراثها ، والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ ، وكذلك موالى المرأة ، ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها ، وعقل جناية الموالى على قبيلتها .

الاستدكار قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها ، فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ، ولا على ولدها إن كان من غير قومها ، ولا على إختوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها ، وهؤلاء أحق بميراثها ، والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ ، وكذلك موالى المرأة ، ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها ، وعقل جناية الموالى على قبيلتها .

قال أبو عمر : ما ذكره مالك في هذا الفصل لا خلاف بين العلماء فيه ؛ الدية عندهم على العاقلة ، والعاقلة : العصبة ، والقبيلة ، والبطن ، والرهنط ، لا يعقل عن الإنسان من كان إلا قبيلته إذا قتل خطأ . والميراث لمن فرضه الله عز وجل له من الورثة ؛ من ذوى الفروض والعصبة ، إلا أن الدية لا يؤديها زوج ولا أخ لأم ، ولا من ليس بعصبة من القبيلة ، والموالى عندهم



يَجْرُونَ مَجْرَى الْعَصَبَاتِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ نَسَبٌ <sup>(١)</sup> لَا يَنْتَقِلُ . وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ الْأَسْتَدْكَارِ  
 مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، وَشَيْئٌ مُسْتَوْنَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ  
 مَنْ يَقُولُ فِي الْمَوْلَى : إِذَا أُتِيَ أَنْ يَعْقِلَ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُصَابِ الْمَقْتُولِ خَطَأً ،  
 وَلِمَنْ <sup>(٢)</sup> يَرِثُ ذَلِكَ عَنْهُ . وَمَنْ قَالَ : الْعَقْلُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمِيرَاثُ . فَإِنَّهُ يَعْنِي  
 مِنَ الْمَوَالِي . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَنْ عَقَلَ عَنْهُ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لِلْمَوْلَى عَصَبَةٌ تَحْمِلُ مَعَهُ الْجَنَابَةَ ، كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَجَمَاعَةٌ  
 الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْتُ لَكَ <sup>(٣)</sup> فِي الْوَلَاءِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ،  
 فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ : هُوَ أَبُو بَكْرِ  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْأُبُلِيُّ <sup>(٤)</sup> - قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي  
 مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ  
 بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا ، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا <sup>(٥)</sup> شَيْئًا ، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ

(١) في ح : «سبب» .

(٢) في ح ، هـ : «لم» .

(٣) ليس في : الأصل ، ح ، هـ ، ط ، ا ، م .

(٤) في هـ ، و ، م : «الأبلي» . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٧/١ .

(٥) في الأصل ، ط ، ا ، و ، م : «منه» .

الاستدكار قُتِلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهَمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا <sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ ، عَنْ حِجَّاجٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ ، <sup>(٢)</sup> وَيَقْتُلُوا عَائِيَهُمْ <sup>(٣)</sup> ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصْبَةِ .

قَالَ <sup>(٤)</sup> : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزَّيْبِيُّ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ إِلَى عَمْرِ ، فَقَضَى عَمْرٌ بِالْمِيرَاثِ لِلزَّيْبِيِّ ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ .

قَالَ <sup>(٥)</sup> : وَحَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَجَرِيذٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

(١) أخرجه البيهقي ٥٨/٨ من طريق أبي بكر بن داسة ، ولم يذكر أبا بكر العطار . وهو عند أبي داود (٤٥٦٤) .

(٢ - ٣) في ح ، ه ، م : « ويقتلوا عائيتهم » .

(٣) ابن أبي شيبة ٣١٨/٩ - ومن طريقه أبو يعلى (٢٤٨٤) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣١٩/٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٢٠/٩ .

الميراث للرحم، والجريرة على من أعتق.

قال<sup>(١)</sup>: وحدثنى كثير بن هشام، عن جعفر بن بزقان، أن عمر بن عبد العزيز كتب: لو لم يدع قرابة إلا موليته، كانوا أحق الناس بميراثه، فاحمل<sup>(٢)</sup> العقل عليهم كما يرثونه.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن ابن جريج، عن عطاء، أن معاوية قال لموالي مولى: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعقل عنه ويكون مولانا. قال عطاء: وإن أبى أهله أن يعقلوا عنه، فهو مولى للمصاب.

وعن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: الدية على الأولياء في كل جريرة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: الذي عليه مذهب الفقهاء؛ مالك، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، أن العاقلة يجبرون على حمل الدية بقدر ما يطيقون.

ولم يحدد مالك فيما يحمل الواحد منهم حداً، وإنما ذلك عنده على قدر ما يشهّل عليهم. وسنذكر أقوالهم إذا ذكرنا اختلاف الفقهاء في

(١) ابن أبي شيبة ٣١٩/٩.

(٢) في الأصل: «واحملوا»، وفي م: «واحمل».

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨١٠، ١٧٨٥٤) عن ابن جريج به.

## عقل الجنين

١٦٥٤ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
ابن عوف ، عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما  
الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ؛ عبد أو  
وليدة .

الاستدكار العواقل في باب جامع العقل من كتابنا هذا<sup>(١)</sup> ، إن شاء الله عز وجل .

التمهيد مالك<sup>(٥)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ،  
عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت  
جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة ؛ عبد أو وليدة<sup>(٢)</sup> .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد أيضًا ، مع ما تقدم من  
روايته له عن ابن شهاب ، عن سعيد مرسلًا ، على ما ذكرنا في كتابنا  
هذا<sup>(٣)</sup> . ولم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومثله ، ولم يذكر  
في « موطئه » قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها ؛ لما فيه من الاختلاف

القبس

(١) سيأتي ص ٢٥٥ - ٢٥٩ .

(٥) ليس لدينا في شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٣٣ - مخطوط) ، ورواية

أبي مصعب (٣٢٤٩) . وأخرجه أحمد ١٥١/١٢ (٧٣١٧) ، والبخاري (٥٧٥٩ ، ٦٩٠٤) ،

ومسلم (١٦٨١) ، والنسائي (٤٨٣٤) من طريق مالك به .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٦٥٥) .

والأضطراب بين أهل الثقل وأهل الفقه من أصحابنا ، والتابعين ، ومن التمهيد  
بعدهم من المخالفين ، وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم تختلف فيه الأخبار  
عن النبي ﷺ ، وقد ذكرنا حكم الجنين ، وما للعلماء في ذلك من التنازع  
والمعنى ، في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب من كتابنا ، فأغنى  
عن إعادته ههنا<sup>(١)</sup> ، وذكرنا حكم قتل المرأة ، وما روي فيه وفي حكمه  
عن النبي ﷺ ، وعن العلماء بعده ، في شبه العميد ، بما يكفي ويشفي ، في  
كتاب « الأجوبة عن المسائل المستغرية »<sup>(٢)</sup> ، ولم نذكره في كتابنا هذا ؛  
لأن مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في « موطئه » ، ولا في غيره فيما  
علمت ، وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره  
يذكرون ما رمت به المرأة صاحبها ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك ؛ قطاعة  
منهم تقول : بحجر . وطاقمة تقول : يمشطح . ومنهم من يقول : بعمود  
فسطاط . ولمن أثبت شبه العميد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه ،  
والعمود وشبهه ، وتزداد<sup>(٣)</sup> الضرب بذلك كله أو بعضه - مذاهب مختلفة ،  
وأحكام غير مؤلفة ، والآثار بذلك أيضا مضطربة ، ولهذا الاضطراب ،  
والله أعلم ، لم نذكر مالك شيئا من ذلك ، وإنما قصد إلى المعنى المراد  
بالحكم عنه ؛ لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العميد ،

(١) ينظر ما سألني ص ٥٥ - ٦٢ .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغرية ص ٢٣١ وما بعدها .

(٣) في م : « بزداد » .

التمهيد فلذلك لم يذكر ذلك ، والله أعلم . وهذا كله منه فرازٌ عن إثبات شبه العمدي ، ونفى له ؛ لأنه عنده باطلٌ ، فلم يذكر في « موطئه » في حديث ابن شهاب هذا شيئاً يدلُّ عليه ، واقتصر على قصة الجنين لا غير ، وغيره قد ذكر ذلك .

وروى عن النبي ﷺ قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت إحداهما الأخرى ، جماعة من الصحابة ؛ منهم محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup> ، والمغيرة بن شعبة<sup>(٢)</sup> ، وأبو هريرة<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس<sup>(٤)</sup> ، وجابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، ويزيدة الأسلمي<sup>(٦)</sup> ، وحمل بن النابغة الهذلي<sup>(٧)</sup> . ومنهم من يرويه عن عمر ، عن النبي ﷺ ، ومنهم من يرويه عن عمر ، عن حمل بن

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٣٠ (١٨١٣٦) ، والبخاري (٦٩٠٦ ، ٦٩٠٨ ، ٧٣١٨) ، ومسلم (١٦٨٣) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) هو حديث الباب ، وسيأتي تخريجه ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) ، والنسائي (٤٨٤٣) ، وابن حبان (٦٠١٩) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٨) ، وأبو يعلى (١٨٢٣) .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨) ، والنسائي (٤٨٢٨ ، ٤٨٢٩) .

(٧) هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة ، صحابي ، مدني نزل البصرة ، وله بها دار ، عاش إلى خلافة عمر . تهذيب الكمال ٧/٣٤٩ ، والإصابة ٢/١٢٥ .

وحديثه أخرجه أحمد ٥/٤٠٤ ، ٢٨٧/٢٧ ، ٣٤٣٩ ، (١٦٧٢٩) ، وأبو داود (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٦٤١) ، والنسائي (٤٧٥٣) .

مالك هذا، عن النبي ﷺ. ورَوَاهُ عُوَيْمِرُ بْنُ أَشْقَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ التَّمْهِيدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَذْكُرُ قَتْلَ الْمَرْأَةِ وَالْحَكْمَ فِي دِيَّتِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ حَكْمِ الْجَنِينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى حَكْمِ الْجَنِينِ لَا غَيْرُ. وَلَمْ نَرَ أَنْ نَذْكُرْ فِي كِتَابِنَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ غَيْرَ طَرِيقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ مَالِكٌ غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ إِسْنَادِ مَالِكٍ هَذَا، وَاقْتَصَرَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى قِصَّةِ الْجَنِينِ لَا غَيْرُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً.

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلتا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه الطبراني ١٤١/١٧ (٣٥٢)، والخطيب في المبهمات ص ٥١٤ من حديث عويمر - ويقال: عويم - الهذلي، وهو غير عويمر بن أشقر، وقد ذكر المصنف الحديث في ترجمة عويمر الهذلي. وينظر الاستيعاب ١٢٢٧/٣، ١٢٣٠، والإصابة ٧٤٧/٤، ٧٤٨.

التسميد « إِنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا عُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ». فقال وليُّ المرأةِ التي عَرِمَتْ :  
 كَيْفَ أَعْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمَثَلُ ذَلِكَ  
 يُطَلُّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ »<sup>(١)</sup> .

ففى هذا الحديث أنها رمتها بحجر . ومحفوظ فى هذه القصّة من  
 حديث المغيرة بن شعبة وغيره أنها رمتها بمسطح ، والمسطح الخشبة .  
 وقال النضر بن شميل : المسطح العودُ يُرَقَّقُ به الخبز . وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> :  
 المسطحُ عودٌ من العيدان .

قال أبو عمر : المرأتان الهذليتان المذكورتان فى هذا الحديث ؛  
 إحداهما يقال لها : أُمُّ عَفِيفِ بِنْتِ مَسْرُوحٍ . مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ هَذِيلٍ ،  
 والأخرى مُلَيْكَةُ أُخْتُ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَشْقَرِ . وهذا موجودٌ من حديث عويمر  
 ابنِ أَشْقَرٍ ، ومن حديث عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فى هذا  
 الحديث : كان اسمُ إحداهما مُلَيْكَةَ ، والأخرى أُمُّ غُطَافِيفِ<sup>(٣)</sup> . وقد  
 ذَكَرْنَاهُمَا فى الصَّحَائِبِ من كتابِ « الصَّحَابَةِ »<sup>(٤)</sup> بما يُغْنِى عن

(١) أخرجه البخارى (٥٧٥٨) ، والبيهقى ١١٣/٨ من طريق سعيد بن عفير به .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١/١٧٥ ، والعبارة فيه : « المسطح عود من أعواد - وفى نسخة :  
 من عيدان - الخبَاء والقسطاط ونحوه » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) ، والنسائى (٤٨٤٣) .

(٤) الاستيعاب ٤/١٩١٤ .



ذَكَرَهُمَا هُنَا .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ قِصَّةَ الْجَنِينِ لَا غَيْرَ ، بِمِثَالِ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ سِوَاهُ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ ؛ عَبِيدٌ ، أَوْ أُمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ ، أَوْ بَغْلٌ<sup>(٤)</sup> . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَعَيْسَى ثِقَةٌ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ ، وَمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ ، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَاقْتَصَرْنَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَابِلِ أَهْلِ الْفَتْوَى مِنْ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ ، دُونَ مَا عَدَّوهُ شَدُودًا<sup>(٥)</sup> .

(١) ذَكَرَهُ أَبُو طَاوُدٍ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٤٥٧٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٩) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْدِيَاتِ ص ٣٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٩٤٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٠٢٢) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ ١١٥/٨ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ .

(٤) يَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي ص ٥٥ - ٦٢ .

١٦٥٥ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة ؛ عبد أو وليدة . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهلال ، ومثل ذلك بطل . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » .

التمهيد وباللغة العصمة والتوفيق .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة ؛ عبد أو وليدة . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهلال ، ومثل ذلك بطل<sup>(١)</sup> ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان »<sup>(٢)</sup> .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في « موطئه » مرسلاً ، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> .

القبس

(١) بطل : من البطلان . وفي رواية : « يُطَلَّ » . أى يُهْدَر . ينظر فتح الباري ١٠/٢١٨ .  
 (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٣ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٥٠) . وأخرجه البخاري (٥٧٦٠) ، والنسائي (٤٨٣٤) ، والبيهقي ٨/١١٣ من طريق مالك به .

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٩/٣٤٩ عن أبي سبرة به .

وما ذكره الدارقطني ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن التمهيد كامل القاضي ، قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاک بن مخلد ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هذيل رمث إحداهما الأخرى ، فألقت جنينًا - وقال ابن كامل : إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فتعايرتا ، فرمث إحداهما الأخرى بحجر ، فألقت جنينًا - وقالا : فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره ؛ عبد أو وليدة . هكذا رواه أبو قلابة ، عن أبي عاصم ، عن مالك . وإنما في « الموطأ » حديث سعيد مرسل ، وحديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره ، وهو حديث اختصره مالك ، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده <sup>(١)</sup> ، وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور ؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العميد ، وإلزام العاقلة الدية ، وهذا شيء لا يقول به مالك ؛ لأنه وجد الفتوى والأمر <sup>(٢)</sup> بالمدينة <sup>(٣)</sup> والعمل <sup>(٣)</sup> على

(١) سقط من : ص ٤ .

(٢) في م : « العمل » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي ص ٤ : « العمل » . والمثبت هو الصواب .

السميد خلافه ، فكره أن يذكر في « موطئه » بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به ويقول به غيره ، وذكر قصة الجنين لا غير ؛ لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة .

وهذا الحديث عند ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة جميعاً ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا ، وطائفة يحدثون به عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ولا يذكرون أبا سلمة <sup>(١)</sup> ، وطائفة يحدثون به عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولا يذكرون سعيداً . ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ، ووصل حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> ، إلا أنه لم يذكر قصة المرأة ، لا في حديث سعيد هذا المرسل ، ولا في حديث أبي سلمة ، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين ودنه لا غير ؛ لما ذكرنا من العلة ، ولما شاء الله مما هو أعلم به .

والحديث محفوظ لأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، من حديث ابن شهاب <sup>(٣)</sup> وغيره ، ولسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، من حديث ابن شهاب <sup>(٤)</sup> . وهو حديث صحيح ، رواه جماعة

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٢ - ٥٥ .

(٢) تقدم في الموطأ (١٦٥٤) .

(٣ - ٢) سقط من : ص ٤ .

من الصحابة عن النبي ﷺ؛ منهم عمرُ بن الخطاب، وابنُ عباس<sup>(١)</sup>، التميمي  
وجابر<sup>(٢)</sup>، والمغيرةُ بنُ شعبة<sup>(٣)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٤)</sup>، وحَمَلُ بنُ مالكِ بنِ  
الناغية<sup>(٥)</sup>، ومحمدُ بنُ مسلمة<sup>(٦)</sup>، إلا أن محمدَ بنَ مسلمةَ حديثُه في الجنينِ لا  
غيرُ، ولستنا نذكرُ ههنا إلا حديثَ أبي هريرةَ خاصةً؛ لأنه لم يروِ مالكٌ غيره.  
أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الشَّكَنِ،  
قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ، قال: حَدَّثَنَا البخاريُّ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
ابنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يونسُ، عن ابنِ  
شهابٍ، عن ابنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال:   
اقتلت امرأتانِ من هذيلٍ، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في  
بطونها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن ديةَ جنينها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو  
وليدةٌ، وقضى أن ديةَ المرأةِ على عاقلتها<sup>(٥)</sup>.

قال البخاريُّ<sup>(٦)</sup>: وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،  
عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٩، ٦٠ .

(٤) تقدم في اللوطأ (١٦٥٤) .

(٥) البخاري (٦٩١٠) . وأخرجه مسلم (٣٦/١٦٨١) ، وابن حبان (٦٠٢٠) من طريق ابن وهب به .

(٦) البخاري (٦٩٠٩) . وأخرجه أحمد ١٦ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ١٠٩٥٣ ، ١٠٩٥٤) ، والبخاري =

التمهيد  
 ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ،<sup>(١)</sup> فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ<sup>(٢)</sup>: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لَبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبِيَّتِهَا.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَسَانَ وَابْنُ<sup>(٣)</sup> السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَ<sup>(٤)</sup> قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلَّ<sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعُ<sup>(٥)</sup>.

= (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٥/١٦٨١)، والترمذى (٢١١١)، والنسائى (٤٨٣٢) من طريق الليث به.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ١/٤١٥، ١١/٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) فى م: «أو».

(٤) فى ص ٤: «بطل».

(٥) أبو داود (٤٥٧٦).

قال أبو داود<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، التمهيد  
عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة في هذه القصة قال : ثم  
إن المرأة التي قضى عليها الغرة تُوفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها  
لبيها ، والعقل على عصبتها .

قال أبو عمر : وقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة ،  
والاختلاف في ذلك من جهة الأثر ، واختلاف العلماء في ديتها وقتلها ،  
وما لهم في شبه العمد من الأقاويل والتؤجوه ، في كتاب « الأجوبة عن  
المسائل المستغربة »<sup>(٢)</sup> ، فمن أراد أن ينظر إليه وتأمله هناك . ولم نذكر ههنا  
شيئا من ذلك ؛ لأنه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة ، وإنما فيه قصة  
الجنين . ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه ههنا ، وبالله  
عوننا وتوفيقنا .

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ؛ فمما  
أجمعوا عليه من ذلك أن الجنين إذا ضرب بطن أمه ، فألقتة حيا ، ثم مات  
بقرب خروجه ، وعلم أن موته كان من أجل الضربة وما فعل بأمه وبه في  
بطنها ، ففيه الدية كاملة ، وأنه يُعتبر فيه الذكر والأنثى . وعلى هذا جماعة  
فقهاء الأمصار . وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على أن الجنين

(١) أبو داود (٤٥٧٧) .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ٢٣١ وما بعدها .

الشميد الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بَعْرَةَ؛ عبد أو أمة، كانت قد ألقته أمه مَيْتًا. ومع هذا الدليل نَصَان؛ أحدهما من جهة الإجماع؛ أن العُرَّة واجبة في الجنين إذا رمته مَيْتًا وهي حَيَّة. والتَّصُّرُ الثاني ما في حديث سعيد بن المسيَّب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بَعْرَةَ. والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا مَيْتًا لا محالة. فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيء فيه ولا حكم له، وهذا أيضًا إجماع لا خلاف فيه. فإن ألقته مَيْتًا وهي حَيَّة، فالحكم فيه ما ثبتت به الشئنة عن النبي ﷺ، على ما ذكر في هذا الحديث، غُرَّة؛ عبد أو أمة.

وقد كان للعُرَّة أصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ بشرفه أن يؤدى دية كاملة، قال مُهَلِّهْلُ بْنُ رَبِيعَةَ، واسمه عدى - وإنما قيل له: مُهَلِّهْلٌ؛ لأنه أول من أرقَّ الشعرَ وقصده فيما ذكروا - قال في قتل أخيه كَلَيْبِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(١)</sup>:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلَيْبِ غُرَّةٍ  
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ مُرَّةٍ

يعنى مُرَّةُ بْنُ دُهَلٍ<sup>(٢)</sup> بن شيبان بن ثعلبة، وكان جَسَّاسُ بْنُ مُرَّةٍ قتل

(١) الرجز في الأغاني ٤٧/٥، ومقاييس اللغة ٤/٣٨١، واللسان والتاج (غ ر ر).  
(٢) في م: «هذيل». وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٢١.



كُليْب بن ربيعة التُّغَيْلِيُّ .

واختلف العلماء في الغزوة وقيمتها ؛ فقال مالك : الغزوة تُقَوَّمُ بخمسين دينارًا ، أو سِتْمائة درهم ؛ نصفِ عُشْرِ دية الحرِّ المسلمِ الذَّكْرِ ، وعُشْرِ دية أمه الحرة . وهو قولُ ابنِ شهاب ، وربِعة ، وسائرِ أهلِ المدينة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسائرُ الكوفيين : قيمةُ الغزوةِ خَمْسُمائةِ درهم . وهو قولُ إبراهيم ، والشَّعْبِيِّ <sup>(١)</sup> . وقال المغيرة : خمسون دينارًا . وقال الشافعي : سِتُّ الغزوةِ سبعُ سنين ، أو ثمانى سنين ، وليس عليه أن يقبلها معيةً . وقال داودُ : كلُّ ما وَقَعَ عليه اسمُ غزوة .

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغزوة ما هو ؟ فقال مالك : ما طرَحْتَهُ من مُضغَةٍ أو علقية أو ما يُعلم أنه ولدٌ ففيه الغزوة . وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء . قال مالك : إذا سقط الجنين قلم يستهلُّ صارخًا ففيه الغزوة ، وسواءً تحرك أو عطس ففيه الغزوة أبدًا حتى يستهلُّ صارخًا ، فإن استهلَّ صارخًا ففيه الدية كاملة . وقال الشافعي وسائرُ الفقهاء : إذا عُلمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلالٍ أو بغير ذلك مما تُستيقن به حياته ، ثم مات ، ففيه الدية كاملة .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٩ ، وسنن أبي داود (٤٥٨٠) .

وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها : إنه لا يحكم فيه بشيء ، وإنه هدر إذا ألقته بعد موتها . إلا الليث بن سعد وداود فإنهما قالا : إذا ضرب بطن المرأة وهي حيّة ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه العرّة ، وسواء رمته بعد موتها أو قبل موتها . اعتبروا حياة أمه في وقت ضربها لا غير ، وهو قول أهل الظاهر . وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها في وقت إلقائها للجنين لا غير . فإن ألقته ميتا وهي ميّنة ، فلا شيء فيه عندهم ، وإن ألقته ميتا وهي حيّة ففيه العرّة ، وأما إذا ألقته حيا<sup>(١)</sup> وهي حيّة فقد ذكرنا حكمه ، وأنه لا خلاف أن فيه الدية . واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء بأن قال : قد أجمعوا والليث معهم ، على أنه لو ضرب بطنها وهي حيّة ، فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط ، أنه لا شيء فيه ما لم يسقط ، فكذلك إذا أسقطته بعد موتها . قال أبو جعفر : ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميّنة حامل ، فألقت جنينا ميتا ، أنه لا شيء فيه ، فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ، ثم ماتت ، ثم ألقته ميتا . قال : فبطل بذلك قول الليث .

واختلفوا في الذي تجب عليه العرّة ؛ فقال مالك وأصحابه : هي في مال الجاني . وهو قول الحسن بن حيّ . ومن حجّتهم في ذلك رواية من

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ٤ : « إذا » .

روى هذا الحديث : فقال الذى قُضِيَ عليه : كيف أغرمُ؟ وهذا يدلُّ على التمهيد  
 أَنَّ الذى قُضِيَ عليه مُعَيَّنٌ ، وَأَنَّهُ واحدٌ ، وهو الجانى ، لا يُعْطَى ظاهرُ هذا  
 اللَّفْظِ غيرَ هذا . ولو أَنَّ ديةَ الجنينِ قُضِيَ بها على العاقلةِ لقال فى هذا  
 الحديثِ : فقال الذين <sup>(١)</sup> قُضِيَ عليهم . وفى القياسِ أَنَّ كلَّ جانٍ جنايته  
 عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذى لا مُعارضَ له ، مثلُ إجماعٍ لا يجوزُ  
 خلافه ، أو نَصٌّ ، أو <sup>(٢)</sup> سُنَّةٌ مِنْ جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ لا مُعارضَ لها ،  
 فيجِبُ الحُكْمُ بها . وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا  
 عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَاِزْرَةً وَلَا أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وقال ﷺ لأبى رَمْثَةَ فى  
 ابنه : « إِنَّكَ لا تَجْنى عليه ، ولا يجنى عليك » <sup>(٣)</sup> . وقال الشافعى ، وأبو  
 حنيفة ، وأصحابُهما : العُرَّةُ على العاقلةِ .

ومن حجَّتِهِمْ ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ  
 أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامِ السويقى <sup>(٤)</sup> ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ  
 الحوضيُّ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عُبيدِ بنِ نُصَيْلَةَ ، عن  
 المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أَنَّ امرأتينِ كانتا تحت رجلٍ من هُدَيلٍ ، فضربت

(١) فى ص ٤ : « الذى » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٧/٨ .

(٤) فى م : « السواق » .

الشهيد إحداهما الأخرى بمسود فقتلتها، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فقال: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟». فقضى فيه غُرَّة<sup>(١)</sup>، وجعله على عاقلة المرأة<sup>(٢)</sup>.

وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف، يُوجب الحكم. ولما كانت دية المرأة<sup>(٣)</sup> المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر.

وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيًا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتًا؛ فقال مالك: فيه الغُرَّة والكفارة إذا خرج ميتًا. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن خرج حيًا ففيه الكفارة والدية، وإن خرج ميتًا ففيه الغُرَّة، ولا كفارة. وهو قول داود ابن علي. وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها أن تلقية أمه وهي حية. واختلفوا في كيفية ميراث الغُرَّة عن<sup>(٤)</sup> الجنين؛ فقال مالك والشافعي

(١) في م: (بغرة).

(٢) أخرجه أحمد ٨٢/٣٠ (١٨١٤٩)، والدارمي (٢٤٢٥)، ومسلم (٣٨/١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٤٨٤٠، ٤٨٤١) من طريق شعبة به.

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: (في).

وأصحابيها<sup>(١)</sup> : الغرزة في الجنين موروثة عن الجنين ؛ لأنها دية<sup>(٢)</sup> على السميد  
 كتاب الله عز وجل . واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث : كيف  
 أغرم من لا<sup>(٣)</sup> شرب ولا أكل ولا استهل<sup>(٤)</sup> ؟ قال : فالمضمون الجنين ؛ لأن  
 العضو لا يعترض فيه بهذا . وكان ابن هزم<sup>(٥)</sup> يقول : دية لأبويه خاصة ؛  
 لأبيه ثلثاها ، ولأمه ثلثها ، من كان منهما حيا كان ذلك له ، فإن كان  
 أحدهما قد مات كانت للباقي منهما ؛ أبا كان أو أمًا ، لا يرث الإخوة منها  
 شيئا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغرزة للأُم ، ليس لأحد معها فيها شيء ،  
 وليست دية ، وإنما هي بمنزلة جناية جنى عليها بقطع<sup>(٥)</sup> عضو من  
 أعضائها . وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ومن حجبتهم في أنها  
 ليست دية ؛ لأنه لم يعترض فيها : هل هو ذكر أو أنثى ؟ كما يلزم في الديات ،  
 فدل على أن ذلك كالعضو ، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها  
 من الأجنة ، ولولا ذلك كانت ميتة . وقول داود وأهل الظاهر في هذا  
 كقول أبي حنيفة . واحتج داود بأن الغرزة لم يملكها الجنين فتورث عنه .  
 قال أبو عمر : تدخل عليه دية المقول خطأ ؛ هو لم يملكها ، وهي

(١) في ص ٤ : (وأبو حنيفة وأصحابهم) .

(٢) في م : (ديته) .

(٣ - ٤) في ص ٤ : (شرب ولا أكل) .

(٥) في ص ٤ : (هزيمة) .

(٥) في م : (تقطع) .

التمهيد ثورث عنه . وقول مالك والشافعي في هذه المسألة أولى . وبالله العصمة والهدى .

وقد استدلل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم إلا بما ذكر من المعاني ؛ وهي الأكل ، والشرب ، والاستهلال ، والنطق ؛ لقوله : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ؟ وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه لأنها أسباب الحياة وعلاماتها ، فكل ما علمت به الحياة كان مثلها .

وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخا ، إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس ، ونحو ذلك ، ولم ينطق ولا صرخ مستهلا ؛ فقال بعضهم : لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث ، إلا أن يستهل صارخا . وممن قال ذلك ؛ مالك وأصحابه . وقال آخرون : كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال والصراخ ، ويورث ويرث ، ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء « وصحت » من ذلك كله . وهو قول الشافعي ، والكوفي ، وأصحابهم .

وفي هذا الحديث أيضا من المعاني ، إنكار الكلام إذا لم يكن في موضعه ، وكان جهلا من قائله . وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل

على كراهية التسجيع<sup>(١)</sup> في الكلام . وقال آخرون<sup>(٢)</sup> : إنما كره رسول الله ﷺ التمهيد ﷺ تسجيع الهدلي في هذا الحديث لأنه كلامٌ اعترض به قائله على رسول الله ﷺ اعترض منكراً ، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله ، وإنما ترك رسول الله ﷺ التغليظ عليه في الإنكار لأنه كان أعرابياً لا علم له بأحكام الدين ، فقال له قولاً لئنا ، وتلك شيمته ﷺ ؛ ألا ينتقم لنفسه ، وأن يعرض عن الجاهلين .

وفى قوله ﷺ في هذا الحديث : « إنما هذا من إخوان الكهّان » . دليل على أن الكهّان كانوا كلهم يسجعون ، أو كان الأغلب منهم السجع ، وهذا معروف عن كهّان العرب ، يُغنى عن الاستشهاد عليه ، وكل ما نُقل عن شقّ وسطيح<sup>(٣)</sup> وغيرهما من كهّان العرب في الجاهلية فكلامٌ مسجعٌ كله ، وإنما يُنكر على الإنسان الخطيب أو غيره من<sup>(٤)</sup> المتكلمين أن يكون كلامه كله تسجيعاً أو أكثره ، وأما إذا كان السجع أقلّ كلامه فليس بمعيب ، بل هو مُستحسنٌ محمودٌ ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في بعض جراحاته : « هل أنت إلا إصبعٌ دَمِيَّتْ ، وفي سبيل الله ما لقيت ؟ »<sup>(٤)</sup> . وقال النبي ﷺ : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر خبرهما في البداية والنهاية ١١٧/٣ - ١٢١ ، ٣٩٥ - ٤٠٣ .

(٣) في م : « في » .

(٤) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

التشهد عبد المطلب<sup>(١)</sup> . وقال ﷺ : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ، فاغفر  
للأنصار والمهاجرة »<sup>(٢)</sup> . ومثل هذا كثير عنه وعن أصحابه رضي الله  
عنهم . وهذا دليل على أن الشجع كلام ، فحسنته حسن ، وقبيحته قبيح ،  
وكذلك الشعر ؛ كلام منظوم ، فالحسن منه حسن وحكمة ، والقبيح منه  
ومن المنثور غير جائز النطق به . عصمنا الله برحمته .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا ابن الأعرابي ، قال : حدثنا  
سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب ،  
قال : كنا مع النبي ﷺ في غار ، فتكثرت أصبغته ، فقال : « هل أنت إلا  
إصبغ دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت ؟ »<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ : « كتاب الله أحق ، وشروط الله أوثق ، وإنما الولاية لمن  
أعتق »<sup>(٤)</sup> . وقال ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ودعوى لا

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٣٠ (١٨٤٦٨) ، والبخاري (٢٩٣٠) ، ومسلم (١٧٧٦) من حديث  
البراء .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٢٠ (١٢٧٣٢) ، والبخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) من حديث  
أنس .

(٣) أخرجه الحميدي (٧٧٦) ، ومسلم (١١٣/١٧٩٦) ، والترمذي (٣٣٤٥) من طريق سفيان  
به ، وأخرجه أحمد ٩٥/٣١ (١٨٧٩٧) ، والبخاري (٦١٤٦ ، ٢٨٠٢) ، والنسائي في الكبرى  
(١٠٣٩٣ ، ١٠٤٥٦) من طريق الأسود به .

(٤) تقدم في الموطأ (١٥٥٥) .



يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، أَعُوذُ بِكَ يَا رَبُّ مِنْ شَرِّ هَذِهِ التَّمْهِيدِ  
الْأَرْبَعِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ  
بِمَسِّ الضُّجِيعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِمَسِّ الْبِطَانَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَسَنَ التَّسْجِيعِ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ  
قَبِيحٌ، كَمَا النَّثْرُ وَالنَّظْمُ وَسَائِرُ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا جَنِينُ الْأَمَةِ، فَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ لَا يُشْبِهُ اخْتِلَافَهُمْ فِي جَنِينِ  
الْحُرَّةِ؛ فَأَمَّا مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالُوا  
فِي جَنِينِ الْأَمَةِ: إِنْ وَقَعَ مِيتًا مِنْ ضَرْبَةِ الضَّارِبِ لِأُمِّهِ، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ،  
ذَكَرًا كَانَ الْجَنِينُ أَوْ أُنْثَى. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَ  
جَنِينُ الْأَمَةِ غَلَامًا، فَفِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ نَفْسِهِ، لَا قِيَمَةَ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ  
أُنْثَى فَعَشْرُ قِيَمَتِهَا نَفْسِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً أَوْ كَانَ حَيًّا. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا شَيْءَ  
فِي جَنِينِ الْأَمَةِ. وَلِلتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ أَقَاوِيلُ مُتَقَابِرَةٌ، سَأَذْكَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَوِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٢١ (١٤٠٢٣)، والنسائي (٥٤٨٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، والنسائي (٥٤٨٣، ٥٤٨٤) من

حديث أبي هريرة.

١٦٥٦ - مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه كان يقول :  
 العُرَّةُ تُقَوِّمُ خمسين دينارًا أو ستمائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة  
 خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم .

قال مالك : فدية جنين الحرة عُشْرُ ديتها ، والعُشْرُ خمسون دينارًا  
 أو ستمائة درهم .

التمهيد حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم في امرأة  
 عالجت نفسها حتى أسقطت ، فقال : تُعْطَى أباه عُرَّةٌ <sup>(١)</sup> .

الاستدكار مالك <sup>(٥)</sup> ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه كان يقول في العُرَّةِ :  
 تُقَوِّمُ بخمسين دينارًا أو ستمائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة  
 خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم .

قال مالك : فدية جنين الحرة عُشْرُ ديتها ، والعُشْرُ خمسون دينارًا أو  
 ستمائة درهم <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : العلماء القائلون بأن الدية من الذهب ألف دينار على ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٩ ، وابن حزم ٣٨٤/١٢ من طريق مغيرة به .

(٥) من هنا سقطت صفتين من المخطوط ه ، وينتهي ص ٧٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٢٥١) .

وأخرجه البيهقي ١٠٩/٨ ، ١١٦ من طريق مالك به .

فرضها عمرٌ لا يختلفون فيما<sup>(١)</sup> ذكر ربيعة ومالك، أن دية الجنين عُشْرُ دية الاستذكار أمّه خمسون دينارًا، وهم جمهورُ علماء الحجاز والعراق. وأمّا من راعى في الدية قيمة الإبل غلت أو رخصت؛ فقال منهم قائلون: الغرّة عبدٌ أو أمة، أقلها بنتُ سبع سنين أو ثمانى سنين. وهو أحدُ قولي الشافعي. قال: وليس على الذى تجب<sup>(٢)</sup> له أن يقبلها معيّة<sup>(٣)</sup>. وقال داودُ وأهل الظاهر: كلُّ ما وقع عليه اسمُ غرّةٍ أجزاءً، إلا أن يتفقَ الجميعُ على سنِّ ما أنه لا يُجزئ.

وأما قوله: أو ستمائة درهم. فهو مذهبُ الحجازيين القائلين بأن الدية من الدراهم اثنا عشر ألفَ درهم، ونصفها دية المرأة؛ ستة آلاف درهم، عُشرها ستمائة درهم. وهو مذهبُ مالك، والشافعي، وأصحابيهما، وأهل المدينة. وأما الكوفيون؛ أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، فقالوا: قيمة الغرّة خمسمائة درهم. وهذا على أصولهم في أن دية المرأة خمسة آلاف درهم. وهو مذهبُ سلفهم أصحاب ابن مسعود وغيرهم.

(١) في ح، م: «فيها».

(٢) بعده في الأصل، م: «عليه».

(٣) في ح، م: «معيّا»، وفي و: «معيّنة».

قال مالكٌ : ولم أسمعَ أحدًا يُخالفُ في أن الجنينَ لا تكونُ فيه  
الغُرَّةُ ، حتى يُزايِلَ بطنَ أمِّه ويسقُطَ من بطنِها ميتًا .

قال مالكٌ : وسَمِعْتُ أنه إذا خرَجَ الجنينُ من بطنِ أمِّه حيًّا ثم  
مات ، أن فيه الدِّبَّةَ كاملةً .

قال مالكٌ : ولم أسمعَ أحدًا يَختَلِفُ في أن الجنينَ لا تكونُ فيه الغُرَّةُ  
حتى يُزايِلَ بطنَ أمِّه " ويسقُطَ " من بطنِها ميتًا .

قال مالكٌ : وسَمِعْتُ أنه إذا خرَجَ الجنينُ من بطنِ أمِّه حيًّا ثم مات ، أن  
فيه الدِّبَّةَ كاملةً .

قال أبو عمرو : هذا كُلُّه من قوله إجماعٌ<sup>(١)</sup> لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيه ، أن  
الجنينَ لا يَجِبُ فيه شيءٌ حتى يُزايِلَ بطنَ أمِّه ، وأنها لو ماتت وهو في  
جوفِها لم يَجِبُ فيه شيءٌ ، وأنه داخلٌ في حِكْمِها مِن ديةٍ أو قصاصٍ .

وكذلك أجمَعوا أنه إذا خرَجَ حيًّا ، ثم مات من ضربِ بطنِ أمِّه ، أن فيه  
الديةَ كاملةً ، منهم من يقولُ : بقَسامةٍ . وهو مالكٌ ، ومنهم من لا يوجبُ  
فيه قَسامةً . وهو الكوفِيُّ . وعلى ضاربِ بطنِ أمِّه مع ذلك الكفارةُ . هذا  
كُلُّه لم يَختَلِفِ العلماءُ فيه .

(١ - ١) في الأصل ، ح : « وتسقطه » .

(٢) بعده في الأصل : « هلاء » .

قال مالكٌ : ولا حياةً للجنين إلا بالاستهلال ، فإذا خرج من بطنِ  
أمه فاستهَلَ ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ دُونَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ؛ الاستدكار  
فذهب الشافعي إلى أن الغُرَّةَ واجبةٌ على الجاني مع الكفارة . وروى ذلك  
عن عمر<sup>(١)</sup> ، وبه قال الحسن ، وإبراهيم ، وعطاء ، والحكم<sup>(٢)</sup> . والكفارةُ  
عتقُ رقبةٍ . وقال أبو حنيفةً : لا كفارةٌ فيه<sup>(٣)</sup> .

واستحسن مالكُ الكفارةَ هنا ولم يوجبها ؛ لأنه مرةٌ قال فيمن ضرب  
بطنَ امرأةٍ فألقَتْ جنينها : هو عمدٌ في الجنين ، خطأً في الأم . ومرةٌ قال :  
هو عمدٌ في الأم ، خطأً في الجنين .

قال مالكٌ : ولا حياةً للجنين<sup>(٤)</sup> إلا بالاستهلال ، فإذا خرج من بطنِ أمه  
فاستهَلَ ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةٌ .

قال أبو عمر : قد أعلمتكم<sup>(٥)</sup> بإجماعهم في الجنين<sup>(٥)</sup> تُلقيه أمه حيًّا ، ثم  
يموت . وأما علامةُ حياته ، فاختلف العلماء من السلف والخلف فيها ؛

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٦٣/١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٩ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٦٣/١٠ ، ٦٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٩ ، وسان البيهقي

١١٦/٨ .

(٣) في ح : « عليه » .

(٤) في الأصل : « في جنين » .

(٥ - ٥) في الأصل : « بالجنين » .

الاستذكار فالذى ذهب إليه مالك وأصحابه، أنه لا تُعلم حياته إلا بالاستهلال، وهو الصياح أو البكاء المسموع، وأما حركة<sup>(١)</sup> أو عطاس<sup>(٢)</sup> فلا. وهو قول جماعة؛ منهم ابن عباس، وشريح، وقاتدة.

ذكر وكيع، قال: حدثني إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه<sup>(٣)</sup>.  
وقاله<sup>(٣)</sup> إبراهيم وغيره<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو بكر<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني جرير، عن منصور، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> قال: ولدت امرأة ولدا، فشهد نسوة أنه اختلج<sup>(٥)</sup> ووُلد حيًا، ولم يشهدن على الاستهلال، فأبطل شريح ميراثه؛ لأنهن لم يشهدن على الاستهلال.  
وذكر عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت قاتدة يقول: لو خرج تامًا ومكث الروح فيه ثلاثًا، ما ورثته حتى يستهل.

- (١ - ١) سقط من: و.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٣/٩.  
(٣ - ٣) فى و: «ابن عباس».  
(٤) ابن أبي شيبة ٣٠٨/٩.  
(٥) الاختلاج والتخلج: الاضطراب والتحرك. اللسان (خ ل ج).  
(٦) عبد الرزاق (١٨٣٤٨).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وأكثر الفقهاء: إذا الاستدكار  
عُلِمَت حياته بحركة، أو عطاس، أو استهلال، أو رضاع، أو غير ذلك مما  
يُسْتَيَقَنُ به حياته ثم مات، ففيه الديّة كاملةً وعتق رقبة.

قال معمر، <sup>(١)</sup> «عن الزهري»: لا يرث الجنين ولا يتّم <sup>(٢)</sup> عقله حتى  
يستهل. قال: وإن عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال <sup>(٣)</sup>.

وروى مكحول، عن زيد بن ثابت قال في السَّقَطِ يَقَعُ فيتحرّك، قال:  
كَمَلت ديتّه، استهلّ أو لم يستهلّ <sup>(٤)</sup>.

وروى معمر بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى  
العطاس استهلالاً <sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو بكر <sup>(٦)</sup>، قال: حدّثني ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن  
يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال النداء <sup>(٧)</sup> أو  
العطاس.

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) في الأصل: «يستحل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٩) عن معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤١)، وابن أبي شيبة ٣٠٧/٩ من طريق مكحول به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٢/٩ من طريق معمر به.

(٦) ابن أبي شيبة ٤٥٣/٩.

(٧) في الأصل، م: «البكاء».

قال مالك : ونرى أن في جنين الأمة عشرَ ثمنِ أمه .

الاستدكار  
واختلفوا في السقط الذي تطرحه أمه المضروبُ بطئها ؛ فقال مالك : كل ما طرحته من مضغية أو علقية، أو ما يُعلم أنه يكون ولدًا، ففيه العزرة . وهو قولُ أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا شيء فيه من عزرة ولا غيرها حتى يستبين شيء من خلقه ؛ إصبع أو ظفر ، <sup>(١)</sup> أو عين <sup>(٢)</sup> ، أو ما أشبه ذلك مما يُفارق فيه المضغة والدم والعلقة . وزاد في كتابِ أمهات الأولاد قال : فإن أسقطت سقطًا <sup>(٣)</sup> مُجمِعًا <sup>(٤)</sup> لا يستبين <sup>(٥)</sup> أن يكون له خلق سألنا عدولاً من النساء ، فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلقِ الآدميين ، كانت به <sup>(٦)</sup> أمٌ وليد ، وإن شككن لم تكن به <sup>(٧)</sup> أمٌ وليد .

قال مالك : ونرى <sup>(٥)</sup> أن في جنين الأمة <sup>(٦)</sup> عشرَ ثمنِ أمه <sup>(٧)</sup> .

قال أبو عمر : يريد جنين الأمة من غير سيدها ؛ لأن جنين الأمة من سيدها لم يختلِف العلماء أن حكمه حكم جنين الحرّة <sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) في ح ، م : «خلقاً» .

(٣ - ٣) في ح ، و : «بين» ، وفي ط : «يتبين» .

(٤) في ح ، م : «له» .

(٥) في و : «يروى» .

(٦ - ٦) في الأصل : «ثلث عشر أمته» . وفي و : «عشر ثمن أمة» .

(٧) في و : «الأمة» .



وقد اختلفوا في جنين الأمة اختلافاً كثيراً؛ فذهب مالك، والشافعي، الاستذكار وأصحابهما، إلى أن في جنين الأمة عُشْرَ قيمة أمه، ذكرًا كان أو أنثى. قال الشافعي: يوم جُنِيَ عليها. قال: وهو قول المدنيّين. يعني عُشْرَ قيمة أمه ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن النبي ﷺ قَضَى في الجنين بَعْرَةَ، ولم يُفَرِّق بين ذكرٍ وأنثى.

قال المزني: القياس على أصله؛ عُشْرُ قيمة أمه يوم تَلْقِيهِ. واحتجّ لذلك بمسائل من قوله، قال: لا أعرف أن يُدْفَع عن العُرَّة قيمة إلا أن تكون بموضع لا توجد فيه.

قال المزني: أصله في الدية الإبل؛ لأن النبي ﷺ قَضَى بها، فإن لم توجد فقيمتها، وكذلك العُرَّة إذا لم توجد فقيمتها. قال: وإنما قلتُ أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمانين سنين؛<sup>(١)</sup> لأنها لا تستغنى بنفسها دون هذا السن، ولا يفروق بينها<sup>(٢)</sup> وبين أمها<sup>(٣)</sup> إلا في<sup>(٤)</sup> هذا السن<sup>(٥)</sup> وأعلى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خرج جنين الأمة<sup>(٤)</sup> من غير<sup>(٤)</sup> سيدها حيًا ثم مات ففيه قيمته.

(٥) إلى هنا انتهى السقط في المخطوط هـ، والمشار إليه ص ٦٦.

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

(٣ - ٣) في الأصل: «حد السن»، وفي م: «حد أسن».

(٤ - ٤) في الأصل: «لغير»، وفي ط: «غير».

قال أبو عمر: هذا لم يختلفوا فيه .

الاستدكار

قال: وإن خرج ميثاً؛ فإن كان ذكراً كان فيه نصف عُشر قيمته لو كان حياً، وإن كانت أنثى كان فيها عُشر قيمتها لو كانت حية. وقال الطحاوي: هذا قول أبي حنيفة ومحمد، ولم يحك<sup>(١)</sup> محمد<sup>(٢)</sup> عن أبي يوسف في ذلك خلافاً. قال: وبه نأخذ.

وروى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف أنه قال في جنين الأمة إذا ألقته ميثاً: ما نقص أمه، كما يكون في أجنة البهائم.

قال أبو عمر: قد احتج الشافعي على محمد بن الحسن في تفرقتهم بين الذكر والأنثى في الجنين تطرحه أمه ميثاً فأحسن. ذكره المزني عنه. وقال أبو بكر<sup>(٣)</sup>: سمعتُ وكيعاً يقول: قال سفيان: نحن نقول: إن كان غلاماً فنصف عُشر قيمته، وإن كانت جارية فعُشر قيمتها لو كانت حية. قال أبو عمر: هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول إبراهيم. وقال الحسن كقول مالك والشافعي: عُشر ثمن أمه. رواه عنه يونس<sup>(٤)</sup>

القبس

(١) في ح، ه، م: «يجد».

(٢) في ح، ه: «مالك».

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٩/٩.

(٤) (٤ - ٤) في الأصل: «وقول محمد وقال».

قال مالك : وإذا قُتِلَتِ المرأة رجلاً أو امرأة عمداً ، والتي قُتِلَتِ الموطأ  
حاملٌ ، لم يُقَدَّ منها حتى تضع حملها .

وإن قُتِلَتِ المرأة وهي حاملٌ ، عمداً أو خطأً ، فليس على من قتلها

وهشام<sup>(١)</sup> . وقال معمرٌ ، عن الزهري : جنينُ الأمة في ثمنِ أمه بقدرِ جنينِ الاستدكار  
الحرّة في دية أمه<sup>(٢)</sup> . وقال الحكم : كانوا يأخذون جنينَ الأمة من جنينِ  
الحرّة .

ذكره أبو بكر<sup>(٣)</sup> ، عن يزيد بن هارون ، عن الأشعث ، عن الحكم .  
وروى الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : في جنينِ الأمة عشرة  
دنانير<sup>(٤)</sup> . وقال حمادٌ : في جنينِ الأمة حكومة<sup>(٥)</sup> .

قال مالك : وإذا قُتِلَتِ المرأة وهي حاملٌ رجلاً أو امرأة عمداً ، لم يُقَدَّ  
منها حتى تضع حملها .

قال أبو عمر : هذا إجماعٌ من العلماء ، وسنةٌ مسنونةٌ ؛ لأن رسولَ الله  
ﷺ لم يرجمِ الحاملَ المعترفةَ بالزنى حتى وضعت .

قال مالك : وإن قُتِلَتِ المرأة وهي حاملٌ عمداً أو خطأً فليس على من

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/٩ من طريق يونس وهشام به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦٤) عن معمر به .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٩/٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦٨) ، وابن أبي شيبة ٢٤٨/٩ من طريق الزهري به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٨/٩ .

الموطأ في جنينها شيء.

وإن قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الذي قتلها، وليس في جنينها دية. وإن قُتِلَتْ خطأً فعلى عاقلة قاتلها ديته، وليس في جنينها دية.

قال يحيى: سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يُطْرَحُ؟ فقال: أرى أن فيه عَشْرَ ديةِ أمه.

الاستدكار قتلها في جنينها شيء. فإن قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الذي قتلها، وليس في جنينها شيء. (1) وإن قُتِلَتْ خطأً فعلى عاقلة قاتلها ديته، وليس في جنينها شيء (1).

قال أبو عمر: قد ذكرنا أنهم لا يختلفون أن الجنين لا يُعتبر له حكم ولا يُرَاعَى حتى تُلقِيَهُ أمه من الضربِ حيًّا أو ميتًّا، فيكون فيه مع الحياة الدية، وفيه العُرَّةُ إن ألقته ميتًّا كما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يُطْرَحُ، فقال: أنا أرى فيه عَشْرَ ديةِ أمه (2).

قال أبو عمر: هو قولُ الشافعي. وأما الكوفي، فقال: جنينُ الذميمة، يهودية كانت أو نصرانية أو مجوسية، كجنين المسلمة سواء. وهو قولُ

القيس

(١ - ١) سقط من: و.

(٢ - ٢) في الأصل: «ديته».

الأوزاعي . وهذا على أصلهم في دية الذمّي، أنها كدية المسلم، وأنه يُقتل الاستذكار المسلم بالذمّي، كما يُقتل الذمّي به .

وأما مالك والشافعي، فلا يُقتل عندهما مسلم بكافر، إلا أن دية اليهودي والنصراني عند مالك نصف دية المسلم، وعند الشافعي ثلث دية المسلم . وأتفقوا على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم . وسنذكر ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى .

واختلَفوا في الجنين يخرج من بطن أمه ميتا وهي قد ماتت من ضرب بطنها؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا شيء فيه من عُروّة ولا غيرها، إذا ألقته بعد موتها ميتا . وقال ربيعة والليث بن سعيد<sup>(١)</sup>: فيه العروّة . وروى ذلك عن الزهري .

قال أبو عمر: قول أشهب في هذا كقول الليث، وقد أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تُلَقِ الجنين، أنه لا شيء فيه . وكذلك أجمعوا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة، فألقت جنينا ميتا، أنه لا شيء فيه، فالقياس أنه لا شيء فيه إذا ألقته ميتا وهي ميتة، وإن كان الضرب وهي حية . والله أعلم .

(١) بعده في ح، هـ: «وأصحابهما» .

واختلفوا في ميراث العُرَّة مَنْ يَسْتَحِقُّه؟ فَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، أَنَّهَا مَوْرُوثَةٌ <sup>(١)</sup> عَنِ الْجَنِينِ. وَحَجَّتُهُمْ أَنَّ الْعُرَّةَ عَنِ الْجَنِينِ لَا عَنِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا لَوْ قُطِعَ يَدُهَا خَطَأً فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ لَلِئِدِ دِيَّةً، وَدَخَلَتْ فِي دِيَّةِ <sup>(٢)</sup> النَّفْسِ، وَلَوْ ضُرِبَ بَطْنُهَا <sup>(٣)</sup> فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، ثُمَّ مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ وَالْعُرَّةُ، وَلَمْ تَدْخُلِ الْعُرَّةُ فِي الدِّيَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ مَنْفَرِدٌ بِحُكْمِهِ دُونَ أُمِّهِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ دِيَّتُهُ مَوْرُوثَةً عَنْهُ كَسَائِرِ الدِّيَّاتِ. وَإِذَا صَحَّ هَذَا بَطَلَ قَوْلُ <sup>(٤)</sup> مَنْ جَعَلَهَا لِلْأُمِّ خَاصَّةً.

وقال ربيعةٌ والليثُ: الديةُ للأُمِّ خاصةً، كعضوٍ من أعضائها.

وقد روى عن ربيعةٍ والزهرى، أن ديةَ الجنينِ موروثةٌ <sup>(٥)</sup> على فرائضِ الله تعالى.

قال أبو عمر: قد تقدّم لِمَالِكٍ أَنَّهُ يَوْجِبُ الْقِسَامَةَ فِي الْجَنِينِ

(١ - ١) ليس في: الأصل، و.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) في الأصل: «بعضها».

(٤) ليس في: الأصل، وفي ح: «كقول».

(٥) في الأصل: «مفروضة».

## ما فيه الدية كاملة

١٦٥٧ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في الشفتين الدية كاملة، فإذا قُطعت الشفلى ففيها ثلثا الدية.

الاستذكار

إذا<sup>(١)</sup> مات من ضرب بطن أمه.

وقال الشافعي في كتاب الديات والجنايات: إن قامت البيئة أنها لم تزل شاكية موجعة من الضربة حتى طرحته، لزمت الجناية الجاني، ويفرّمها من يفرّم دية الخطأ، وإن لم تقم بيئة حلف الجاني وبرئ.

## باب ما فيه الدية كاملة

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في الشفتين الدية كاملة، فإذا قُطعت الشفلى ففيها ثلثا<sup>(٢)</sup> الدية<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: أجمع العلماء من السلف والخلف، أن في الشفتين

القبس .....

(١) في الأصل: «أنه»، وفي ح، ه، م: «أنه ما».

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤٠ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٥٧).

الاستدكار الدينة، وأما ما قاله سعيد بن المسيب: في الشفلى ثلثا<sup>(١)</sup> الدينة. فهو مذهب زيد بن ثابت. وقالت به طائفة من علماء التابعين.

ذكر أبو بكر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني يزيد بن هارون،<sup>(٣)</sup> عن حجاج<sup>(٤)</sup>، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في الشفة الشفلى ثلثا الدينة؛ لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدينة.

ومن قال بقول زيد بن ثابت في ذلك؛ سعيد بن المسيب، ومكحول، وعطاء<sup>(٥)</sup>، والشعبي في رواية الشيباني عنه<sup>(٥)</sup>. وروى عنه زكريا: الشفتان سواء؛ في كل واحدة منهما نصف الدينة<sup>(٦)</sup>. وهو قول الحسن، وإبراهيم<sup>(٧)</sup> وقتادة<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٣/٩.

(٣ - ٣) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٩ عن عطاء من طريق الشيباني به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥/٩.

(٦) بعده في الأصل: «في الدينة».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٣)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٩ من طريق زكريا به.

(٧ - ٧) ليس في: الأصل.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٧٧، ١٧٤٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٩ -



١٦٥٨ - مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتق عينه الموطأ  
الصحيح ، فقال ابن شهاب : إن أحب الصحيح أن يشتق منه ، فله  
القود ، وإن أحب فله الدية ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم .

وقد روى عن مجاهد : تفضل السفلى على العليا بالتغليظ ، ولا تفضل الاستدكار  
بالزيادة في العدد<sup>(١)</sup> . واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم<sup>(٢)</sup> ،  
على أن في الشفتين الدية ، وأن في كل واحدة منهما نصف الدية ، ولا  
تفضل سفلى ولا<sup>(٣)</sup> غيرها .

مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتق عينه الصحيح ، فقال  
ابن شهاب : إن أحب الصحيح أن يستقيد منه ، فله القود ، وإن أحب فله  
الدية ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : هذا في العمى ، له القود إن شاء ؛ لقول الله تعالى :  
﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وجعل ابن شهاب المفقوء العين  
مخيراً على الأعور الذي فقأ عينه ؛ إن شاء فقأ عينه ، وإن شاء أخذ منه ألف  
دينار دية عينه . وهو مذهب عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، في عين الأعور

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٠) ، وابن أبي شيبة ١٧٥/٩ .

(٢) في و : « أصحابه » .

(٣ - ٣) في الأصل : « السفلى على » ، وفي م : « السفلى غيرها » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٢) .

الاستدكار الدية كاملة إذا فُتحت خطأً<sup>(١)</sup> . وسيأتي ذكرُ فِقْءٍ<sup>(٢)</sup> عينِ الأعورِ خطأً في آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

ولم يَخْتَلِفْ في ذلك قولُ مالكٍ، واختلف قولُهُ في هذه المسألة ؛ فقال مرةً : ليس للصحيحِ الذي فُتحت عينُهُ إلا ديةٌ عينه خمسمائةِ دينارٍ، كما لو فقأها غيرُ أعورٍ، وعفا عنه على الدية .

قال ابنُ القاسمِ : ثم رجع عن ذلك، فقال : يأخذُ ديةَ عينِ الأعورِ الذي ترك له ؛ ألفَ دينارٍ .

قال ابنُ القاسمِ : وقولُهُ الآخرُ أعجبُ إليَّ .

وقال ابنُ دينارٍ والمغيرةُ<sup>(٣)</sup> بقوله الأول .

وقال الشافعيُّ : الصحيحُ الذي فُتحت عينُهُ مُخَيَّرٌ ، إن شاء فقأ عينَ الأعورِ، وإن شاء أخذَ ديةَ عينِ<sup>(٢)</sup> نفسه ؛ خمسين<sup>(٤)</sup> من الإبلِ ، ليس له غيرُ ذلك . وهذا كقولِ ابنِ دينارٍ والمغيرةِ سواءً .

(١) سيأتي تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) بعده في و : « بن شعبة » .

(٤) سقط من : و .

قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: «في العين خمسون»<sup>(١)</sup>. الاستذكار  
وقال: «في العينين الدية»<sup>(٢)</sup>. فليس لأحد أن يجعل في إحداهما  
الدية.

وقال الكوفيون: الصحيح الذي فُقت عينه ليس بمُخَيَّر، وإنما له  
القصاص من الأعور، أو يصطلحان على ما شاء.  
وللسلف في هذه المسألة أقوال.

ذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد، عن أبي  
عياض، أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين صحيح، فعليه  
مثل دية عينه ولا قودَ عليه. قال: وقال علي: القصاص في كتاب الله  
تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْمَعِينِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقد علم أنه يكون هذا  
وغيره، فعليه القصاص.

ذكر أبو بكر<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني حفص، عن داود، عن عامر في أعور فقأ  
عين صحيح، قال: العين بالعين.

(١) تقدم في الموطأ (١٦٤٤).

(٢) تقدم تخريجه في ٥٢٢/٢٠، ٥٢٣.

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٤) ق، ح، ط، ١، ومصدر التخريج: «بن». وينظر ما سيأتي في الصفحة التالية.

(٥) ابن أبي شيبة ٢٠٠/٩.

قال<sup>(١)</sup> : وحدثنى غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله .

وروى سعيد، عن قتادة، عن أبي عياض، أن عثمان<sup>(٢)</sup> قضى في رجلٍ أعورَ فقاً عينَ صحيح، فقال : عليه ديةُ عينه ، وهي ديةُ عَيْنَيْنِ، ولا قَوَدَ عليه . قال قتادةُ : وقال ذلك ابنُ المسيَّبِ في العمْدِ والخطأ ، قال : لا يُستقَادُ مِن أعورٍ، وعليه الديةُ كاملةٌ<sup>(٣)</sup> .

وروى معمرٌ، عن الزهرى وقاتدة، قالا : إذا فقأ الأعورُ عينَ الصحيحِ عمدًا غريم ألفَ دينارٍ، وإن فقأها خطأً غريمَ خمسمائةِ دينارٍ<sup>(٤)</sup> .

وروى ابنُ جريج، عن عطاءٍ في أعورٍ أصاب عيني<sup>(٥)</sup> إنسانٍ عمدًا، قال : ما أرى أن يُقَادَ منه، أرى له الديةَ وافيةً<sup>(٦)</sup> .

قال أبو عمر : كأنه كره أن يأخذَ عينَ الأعورِ وحدها بعيني الصحيحِ اللتين فقأهما، وكره أن يُغرِّمَهُ مع عينه التي ليس له غيرها ديةَ عينٍ، فقضى

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٠/٩ .

(٢) في الأصل : « عبد الرحمن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٥، ١٧٤٣٩) عن معمر به .

(٥) في الأصل ، م : « عين » .

(٦) في ح ، هـ ، ط ، ا ، م : « كاملة » ، وفي و : « واجبة » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٧) عن ابن جريج به .

الموطأ  
١٦٥٩ - مالك، أنه بلغه أن في كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديَّةَ كاملةً، وأن في اللسانِ الديَّةَ كاملةً، وأن في الأذنين إذا ذهب سمُّهُما الديَّةَ كاملةً، اصطُلِمَتَا أو لم تُصطَلَمَا، وفي ذَكَرِ الرجلِ الديَّةَ كاملةً وفي الأُنثيينِ الديَّةَ كاملةً.

١٦٦٠ - مالك، أنه بلغه أن في ثُدَيِ المرأةِ الديَّةَ كاملةً.

للصحيح بديَّة عينيه معاً، ودفع القصاص . الاستذكار

مالك، أنه بلغه أن في كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديَّةَ كاملةً، وفي اللسانِ الديَّةَ كاملةً، وفي الأذنين إذا ذهب سمُّهُما الديَّةَ كاملةً، اصطُلِمَتَا أو لم تُصطَلَمَا<sup>(١)</sup>، وفي ذَكَرِ الرجلِ الديَّةَ كاملةً، وفي الأُنثيينِ الديَّةَ كاملةً.

قال : وبلغني أن في ثُدَيِ المرأةِ الديَّةَ كاملةً .

قال مالك : وأخف ذلك عندي الحاجبان وثُدَيَا الرجل .

قال أبو عمر : أما قوله : في كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديَّةَ كاملةً . فهذا في مذهبه وقوله على الأكثر والأغلب ؛ لأنه لا يجعلُ في الحاجبينِ الديَّةَ ، ولا في ثُدَيِ الرجلِ ، ولا في الأذنين إذا لم يذهب سمُّهُما ، وغيره يجعلُ في

القبس .....

(١) اصطلمتا : استؤصلتا بالقطع ، والطاء مبدلة من تاء : « اتمل » . الاتضاب في غريب الموطأ

الاستذكار ذلك الدية .

وأما قوله : وفي اللسان الدية . فقد روى ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وعن أصحابه ، وعليه جماعة العلماء ، ومذاهب أئمة الفتوى ، إذا قطع كله أو ما يمنع الكلام منه ، فإن لم يمنع ما قطع منه شيئاً من الكلام ، ففيه حكومة ، فإن منع ما قطع منه بعض الكلام ، ففيه بحساب ما منع منه ، يُعتبر بحروف الفم . هذا كله في الخطأ .

واختلفوا في القصاص في<sup>(٢)</sup> اللسان ؛ فمن لم ير فيه القصاص ، وهم مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، يرون فيه الدية على ما وصفنا في مال الجاني عمداً ، في أحد قولي مالك . والأشهر عنه أنه على العاقلة . وعند الشافعي والكوفي في مال الجاني . وقال الليث وغيره : في اللسان القصاص . يعنى في العمد .

وأما قوله : وأن في الأذنين الدية إذا ذهب سمعهما . فقد اختلف في الأذنين ، واختلف في ذهب السمع أيضاً ؛ فالذى رواه ابن القاسم ، عن مالك : في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين<sup>(٣)</sup> جميعاً ، وفي قطع الأذنين

(١) تقدم تخريجه في ٥٢٢/٢٠ ، ٥٢٣ .

(٢) في ح ، ط ، ا ، و : « من » .

(٣) في الأصل : « الاثنتين » .

حكومة<sup>(١)</sup>. «وفي رواية<sup>(٢)</sup> ابن عبد الحكيم عن مالك نحو ذلك ؛ لأنه قال : الاستذكار ليس في أشرف الأذنين<sup>(٣)</sup> إلا حكومة. وروى أهل المدينة عن مالك أنه قال : في الأذنين إذا اصطلمتا الدية وإن لم يذهب السمع . ولم يُختلف عن مالك أن في ذهاب السمع الدية . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والليث بن سعد : في الأذنين الدية ، وفي السمع الدية .

قال أبو عمر : روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه أنه قضى في الأذن بخمس عشرة من الإبل ، وقال : إنه لا يضُرُّ السمع ، ويستُرُّهما الشعرُ والعمامة<sup>(٤)</sup> . وروى عن عمر ، وعلي ، وزيد ، أنهم قضوا في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية<sup>(٥)</sup> . وروى عن ابن مسعود مثله<sup>(٥)</sup> . قال معمر : والناس على هذا .

وأما ذهاب السمع ؛ فزوى عن مجاهد أنه قال : في ذهاب السمع خمسون<sup>(٦)</sup> . وهذا يحتمل أن يكون في<sup>(٧)</sup> الأذن الواحدة . وقال عطاء : لم

(١ - ١) في الأصل ، م : «هو رواية» ، وفي ط ١ : «رواه» .

(٢) أشرف الأذنين : أعاليهما . ينظر اللسان (ش ر ف) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩١ ، ١٧٣٩٢) ، وابن أبي شيبة ١٥٣/٩ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٨٩ ، ١٧٣٩٥ ، ١٧٣٩٦ ، ١٧٤٠١) ، ومصنف ابن أبي

شيبه ١٥٣/٩ ، ١٥٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٤/٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٥) ، وابن أبي شيبة ١٦٨/٩ .

(٧) في ح ، ه ، و ، ط ١ : «من» .

الاستدكار يبلغني في ذهاب السمع شيء<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: جمهور العلماء على أن في ذهاب السمع الدية .

وأما قوله: وفي ذكر الرجل الدية . فإن العلماء مُجمِعون على أن في الذكر الصحيح الذي يُمكنُ به الوطء الدية كاملة ، وفي حشفته الدية كاملة ، لم يختلفوا في ذلك . وابتدأوا في ذكر الخصى وذكر العينين ، كما اختلفوا في لسان الأخرس وفي اليد الشلاء ؛ فمنهم من جعل في ذكر الخصى والعينين حُكومة . ومنهم من قال: فيه الدية كاملة . ومنهم من قال: فيه ثلث<sup>(٢)</sup> الدية . وكذلك اختلفهم في لسان الأخرس . والذي عليه الفقهاء في ذكر الخصى والعينين حُكومة .

وقد روى عن النبي ﷺ من مرسل الزهري وغيره، وعن عمر، وعلي، وعبد الله، وزيد، في الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية<sup>(٣)</sup> .

واختلف الفقهاء في قطع باقى الذكر بعد الحشفة بما ليس كتابنا موضعاً لذكره .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٢)، وابن أبي شيبة ١٦٦/٩ .

(٢) في ح: «ثلثا» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٣٣-١٧٦٣٦، ١٧٦٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/٩ -

٢١٦، وسنن البيهقي ٩٧/٨، ٩٨ .



وأما قوله : وفي الأئمتين الدِّيَّةُ . فرَوَى ذلك عن عمر ، وعلي ، وزيد ، الاستذكار وابن مسعود ، وهؤلاء فقهاء الصحابة ، ولا مُخالفَ لهم من التابعين ولا من غيرهم ؛ كلُّهم يقولون : في البيضتين الدِّيَّةُ ، وفي كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الدية<sup>(١)</sup> . وعلى هذا مذهبُ أئمةِ الفتوى بالأمصاريِّ إلا سعيدَ بنَ المسيَّبِ ؛ فإنه رَوَى عنه من وجوهٍ أنه قال : في البيضةِ اليسرى ثلثا الدِّيَّةِ ؛ لأنَّ الولدَ يكونُ منها ، وفي اليمنى ثلثُ الدِّيَّةِ .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ ، قال : حدَّثني يحيى ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : في البيضةِ اليسرى ثلثا الدية ، وفي اليمنى الثلثُ . قلتُ : لِمَ ؟ قال : لأنَّ اليسرى إذا ذهبت لم يُولَدْ له ، وإذا ذهبت اليمنى وُلِدَ له<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله أنه بلغه أن في ثديي<sup>(٣)</sup> المرأةِ الديةَ كاملةً . فعلى هذا جماعةُ أئمةِ الفتوى بالأمصاريِّ ، والفقهاء بالحجازِ والعراقِ وأتباعهم ، وجمهورُ التابعين ، كلُّهم يقولون : في ثديي<sup>(٣)</sup> المرأةِ دِيَّتُها ، وفي كلِّ واحدٍ منهما

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٤٦ - ١٧٦٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٤/٩ -

٢٢٦ ، وسنن البيهقي ٩٧/٨ ، ٩٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٦/٩ .

(٣) في هـ ، م : «ثدي» .

قال مالكٌ : وأخفُ ذلك عندى الحاجبان وتُدَيَا الرجلِ .

الاستدكار نصفُ ديتيها ، وفي حَلَمَتَيْهَا دِيْتُهَا كاملةٌ ؛ لأنه لا يكونُ الرِّضَاعُ إلا بهما ،  
وفي كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ .

وَرُوِيَ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ وجماعةٍ من تابعي المدينة ومكة  
والكوفة<sup>(١)</sup> والبصرة<sup>(٢)</sup> ، إلا في<sup>(٣)</sup> الحَلَمَةِ ، فإنه رُوِيَ فيها<sup>(٤)</sup> عن زيدٍ وغيره  
أشياءٌ مُضْطَرِبَةٌ<sup>(٥)</sup> . وعن أبي بكرِ الصديقِ في تَدْيِ<sup>(٦)</sup> المرأةِ شيءٌ لا يصحُّ  
عنه خلافُ ما اجتمع عليه الفقهاءُ<sup>(٧)</sup> .

وَرَوَى مَعْنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، أنه سُئِلَ عن  
تَدْيِ المرأةِ ، فقال : فيهما الديةُ ، وفي تَدْيِ المرأةِ نصفُ الديةِ ، وإذا  
أُصِيبَ بعضُهُ ففيه حُكُومَةُ العَدْلِ المَجْتَهَدِ<sup>(٨)</sup> .

وأما قوله : وأخفُ ذلك عندى الحاجبان وتُدَيَا الرجلِ .

قال أبو عمر : مذهبُ مالكٍ رحمه الله أن في الحاجبين حُكُومَةً ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في ح ، ه ، م : « الحلمتين فإنه روى فيهما » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٥٨٦ - ١٧٥٩٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/٩ - ٢٣٣ .

(٤) في ط : « تدي » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٦ ، ١٧٥٩٤) ، وابن أبي شيبة ٢٣٢/٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٩ عن معن بن عيسى به .

وكذلك فى ثُدَيِّ<sup>(١)</sup> الرجلِ حُكُومَةٌ، وفى جُفُونِ العَيْنَيْنِ حُكُومَةٌ، وفى الاستذكارِ أَشْفَارِهَا حُكُومَةٌ، وفى شَعْرِ الرَّأْسِ وَ<sup>(٢)</sup> اللّحِيَةِ إِذَا حُلِقَ وَلَمْ يَنْبُثْ حُكُومَةٌ. وقال ابنُ القاسمِ: لا قِصَاصَ فى حَلْقِ الرَّأْسِ ولا اللّحِيَةِ، وفيهما الأَدَبُ. وقال الشافعيُّ: فى شَعْرِ الرَّأْسِ واللّحِيَةِ والحاجِبَيْنِ وأهدابِ العَيْنَيْنِ حُكُومَةٌ. وقال أبو حنيفةٌ: فى الحاجِبَيْنِ الدِيَةُ، وفى أَحَدِهما نِصْفُ الدِيَةِ، وفى أَشْفَارِ العَيْنَيْنِ الدِيَةُ، وفى كُلِّ واحدٍ منهما رُبْعُ الدِيَةِ.

قال أبو عمرو: رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أَنه قال: ما كان<sup>(٣)</sup> من اثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup> فى الإنسانِ ففيهما الدِيَةُ، وفى كُلِّ واحدٍ<sup>(٥)</sup> منهما نِصْفُ الدِيَةِ. وَرُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وشريحِ، والشعبيِّ، وإبراهيمَ، والحسنِ: فى الحاجِبَيْنِ الدِيَةُ، وفى كُلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ الدِيَةِ<sup>(٦)</sup>. وَرُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مِنْ وَجْهِه لا يَنْبُثُ: فى اللّحِيَةِ إِذَا حُلِقَتْ وَلَمْ تَنْبُثِ الدِيَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) فى ه، م: «ثدى».

(٢) فى ط ١: «أو».

(٣ - ٣) فى الأصل: «فى اثنين»، وفى ح، ه: «من الاثنين»، وفى م: «فى الأثنين».

(٤) فى ح، ه، ط ١، م: «واحدة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٣).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٧٩، ١٧٣٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٩ - ١٦٢.

(٧) قال البيهقي فى السنن ٩٨/٨: قال ابن المنذر فى الشعر يجنى عليه فلا ينبت: رويانا =

قال أبو عمر: الدية لا تصحح ولا تثبت في عضو من الأعضاء ولا في النفس إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، ولم يُجمعوا في الحاجبين ولا في شعر اللحية والرأس على شيء ، والقياس أن يكون في كل ما لم يصح فيه توقيف حكومة . والله أعلم .

ومن أحسن ما قيل في الأجناف ، ما روى الشيباني ، عن الشعبي ، قال : في الأجناف ، في كل جفن ربع الدية<sup>(١)</sup> .

وروى عنه داود بن أبي هند ، قال : في الجفن الأسفل الثلثان ، وفي الأعلى الثلث<sup>(٢)</sup> .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن بقی ، عن أبي بكر ، قال : حدثني عبد الله بن نُمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، قال : كانوا يجعلون في جفني العين إذا أخذتا<sup>(٣)</sup> عن العين الدية ؛ وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما ، فإن تفرقا جعل في الأسفل الثلث ، وفي الأعلى الثلثين ؛ وذلك أنه<sup>(٤)</sup> أجزأ عن العين من الأسفل ، يستر ويكف عنها<sup>(٥)</sup> .

= عن علي وزيد بن ثابت رضی الله عنهما أنهما قالا : فيه الدية . قال : ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنهما .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٥/٩ من طريق الشيباني به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٥/٩ من طريق داود به .

(٣) في مصدر التخريج : « أندرا » .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) ابن أبي شيبة ١٦٥/٩ .

الموطأ  
قال مالك : الأمر عندنا أن الرجل إذا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ  
دِيْتِهِ فَذَلِكَ لَهُ ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ .  
قال مالك في عين الأعمور الصحيحة إذا فُتِقت خطأ : إن فيها الدية  
كاملة .

الاستذكار وهو قول الشافعي ، والكوفي ، وأحمد ، في الأضغاف .  
قال مالك : الأمر عندنا إذا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيْتِهِ فَذَلِكَ لَهُ ،  
إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ ، فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ .  
قال أبو عمر : لا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء . والحمد لله .  
قال مالك : في عين الأعمور إذا فُتِقت خطأ الدية كاملة .  
قال أبو عمر : في عين الأعمور تُصَابُ خطأ قولان للعلماء ؛ أحدهما ،  
نصف الدية . والثاني ، الدية كاملة . وإليه ذهب مالك وأصحابه ،  
وجماعة من أهل المدينة ، وغيرهم من السلف ، وهو قول الليث .  
وروى معمر ، عن الزهري وقعادة ، قالا : إذا فُتِقت عين الأعمور خطأ ،  
ففيها الدية كاملة ألف دينار<sup>(١)</sup> .  
وروى ابن جريج ، عن ابن شهاب في عين الأعمور تُفْقَأُ خطأ ، قال :

القهنس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٣) عن معمر به .

الاستدكار فيها الدية كاملة ألف دينار . قلت : عمن ؟ قال : لم نزل نسمعه . قال ابن جريج : وقال ذلك ربيعة<sup>(١)</sup> .

قال ابن جريج : وحدثت عن سعيد بن المسيب ، أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة<sup>(٢)</sup> .

وروى قتادة ، عن أبي مجلز ، عن عبد الله بن صفوان ، أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور بالدية كاملة .

ذكره عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن عثمان بن مطير ، عن سعيد ، عن قتادة .  
ورواه وكيع ، عن هشام ، عن قتادة<sup>(٤)</sup> .

وروى معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : إذا فُتت عين الأعور ففيها الدية كاملة<sup>(٥)</sup> .

وذكر أبو بكر<sup>(٦)</sup> ، قال : حدثني أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي عياض ، أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة بالدية كاملة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٤) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧) عن ابن جريج به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٣١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/٩ عن وكيع به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/٩ من طريق معمر به .

(٦) ابن أبي شيبة ١٩٦/٩ ، ١٩٧ . بذكر : « عبد ربه بين قتادة وأبي عياض » .

قال<sup>(١)</sup> : وحدثنى يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب الاستذكار  
في أعور فُقِئت عينه ، قال : فيها الدية كاملة .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، وعثمان البتي :  
في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت نصف الدية . وهو قول عبد الله بن  
مَعْقِل<sup>(٢)</sup> ، وشريح القاضي ، ومسروق ، والشعبي ، وإبراهيم ، وعطاء .

ذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن  
أبي الضحى ، قال : سئل عبد الله بن مَعْقِل عن الرجل يفقأ عين الأعور ،  
فقال : ما أنا فقأت عينه الأخرى ، ليس له إلا نصف الدية .

وروى ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ،  
عن عبد الله بن مَعْقِل ، أنه قال في الأعور يفقأ<sup>(٤)</sup> عين الصحيح ،  
قال : تُفْقَأ<sup>(٥)</sup> عين الذي فقأ<sup>(٦)</sup> عينه . قال : ما أنا فقأت<sup>(٧)</sup> عينه  
الأخرى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

(١) ابن أبي شيبة ١٩٨/٩ .

(٢) في الأصل ، ح ، ه : « مغفل » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٣٥) .

(٤) في الأصل : « يققع » وهما بمعنى .

(٥) في الأصل : « تققع » ، وفي ه ، و : « يفقأ » .

(٦) في الأصل : « فقع » .

(٧) في الأصل : « ففقت » .

الاستدكار وروى الثوري، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق في عين الأعور ثصاب، قال: أنا أدي قتل الله؟ فيها نصف الدية، دية عين واحدة. والآثار عن سائر من ذكرنا في «كتاب أبي بكر»<sup>(١)</sup> صحاح كلها، إلا أنه ليس فيهم من الصحابة أحد.

وقد احتج قائلو هذا القول بقول رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم وغيره: «في العين خمسون»<sup>(٢)</sup>. ولم يخص أعور من غير أعور، وبالإجماع على أن من قطع يد رجل مقطوع اليد خطأ أو رجله، ليس عليه إلا دية رجل واحدة أو يد واحدة.

قال ابن القاسم، عن مالك: إذا كان الرجل ذاهب الشمع من إحدى أذنيه، فضرب إنسان الأذن الأخرى فأذهب سمعه، فعليه نصف الدية. قال: وكذلك الرجلين واليدين، إذا قطع إنسان الثانية منهما، لم يكن عليه إلا نصف الدية. قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور دون غيرها.

قال أبو عمر: لم يجمعوا في اليد<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأوزاعي قال: إذا أصيبت

(١) ابن أبي شيبة ١٩٩/٩ .

(٢) تقدم في الموطأ (١٦٤٤) .

(٣) في ح : «اليدان» .



يُدُّ رَجُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَصَابَ رَجُلًا أُخْرَى ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ . قَالَ : الاسْتِذْكَارُ  
وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لَهَا دِيَّتَهَا ، فَفِي الْأُخْرَى نِصْفُ الدِّيَةِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ عَيْنُ  
الْأَعْوَرِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْجَانِحُ إِلَّا جَنَائِثُهُ لَا جَنَايَةَ غَيْرِهِ ، وَإِذَا  
كَانَ ذَلِكَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَعْوَرُ لِعَيْنِهِ دِيَّةً أَوْ لَا يَأْخُذَ . وَكَذَلِكَ الْيَدُ ؛  
لأنه لَا يُعْتَبَرُ فِي فِعْلِ الْإِنْسَانِ فِعْلُ غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي  
الْيَدِ خَمْسُونَ ، » وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ » .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ  
لِعَمَرَ وَعِثْمَانَ وَابْنِ عَمَرَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَحْسَنُ مَا رَوَى فِيمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ غَيْرِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ  
بَصَرِهِ عَمْدًا وَبَقِيَ بَعْضُ ، مَا رَوَاهُ سُنَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ  
عَمَرَ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ  
رَجُلٍ ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ  
الصَّحِيحَةَ فَغُصِبَتْ ، وَأُعْطِيَ رَجُلٌ بِيضَةً ، فَاَنْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ، حَتَّى  
انْتَهَى بِصَرِّهِ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ فَحَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ خَطًّا عَلَمًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْأُخْرَى  
فَغُصِبَتْ وَفُتِحَتْ الصَّحِيحَةُ ، وَأُعْطِيَ رَجُلٌ بِيضَةً ، فَاَنْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ،

(١ - ١) سقط من م .

(٢) في ح ، ه : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٤٠٣/٢١ .

## عقل العين إذا ذهب بصرها

١٦٦١ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت كان يقول : في العين القائمة إذا طَفِئَتْ مائة دينار .  
قال يحيى : وسُئِلَ مالك عن شَتْرِ العينِ وَحِجَاجِ العينِ ، فقال : ليس في ذلك إلا الاجتهادُ ، إلا أن ينقُصَ بصرُ العينِ ، فيكونَ له بقدر ما

الاستدكار حتى انتهى بصره، ثم خطَّ عند ذلك عَلَمًا ، وعرف ما بين الموضعين من المسافة ، ثم أمر به فحوَّل إلى مكانٍ آخر<sup>(١)</sup> ، وفعل به مثل ذلك ، ثم قاسَ فوجد ذلك سواءً ، فأعطاه بقدر ما نَقَصَ من بصره من مالِ الجاني عليه<sup>(٢)</sup> .

## باب عقل العين إذا ذهب بصرها

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت كان يقول : في العين القائمة إذا طَفِئَتْ مائة دينار<sup>(٣)</sup> .

القبس

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٩ ، ١٧٢ ، والبيهقي ٨٧/٨ من طريق عباد بن العوام به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/١٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٦) .

نَقَصَ مِنْ بَصْرِ الْعَيْنِ .

قال مالك : الأمرُ عندنا في العين القائمة العوراء إذا طَفِئَتْ ، وفي اليد الشَّلَاءِ إذا قُطِعَتْ ، أنه ليس في ذلك إلا الاجتهادُ ، وليس في ذلك عقلٌ مُسَمَّى .

قال مالك : الأمرُ عندنا في العين القائمة العوراء إذا طَفِئَتْ ، وفي اليد الشَّلَاءِ الاستدكار إذا قُطِعَتْ ، أنه ليس في ذلك إلا الاجتهادُ ، وليس في ذلك عقلٌ مُسَمَّى .

قال أبو عمر : خالف مالكاً في إسنادِ هذا الحديثِ سفيانُ الثوريُّ وغيرُه .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ <sup>(١)</sup> ، عن الثوريِّ ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ ، عن سليمان بن يسار ، أن زيدَ بن ثابتٍ قضى في العين القائمة إذا بُخِغَتْ <sup>(٢)</sup> بمائة دينار .

وذكر أبو بكر <sup>(٣)</sup> ، قال : حدَّثني حفصٌ وعبدُ الرحيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٤٤٣) .

(٢) في هـ : «لحقت» ، وفي ط ١ : «لجمت» ، وفي م : «محقت» . وقال ابن الأثير : أراد إذا كانت العين صحيحة الصورة قائمة في موضعها إلا أن صاحبها لا يصر بها ثم بخفت ، أي قلعت بعد ، ففيها مائة دينار ، وقيل : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة . النهاية ١٠٣/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٦/٩ ، ٢٠٧ .

الاستدكار ثابت ، أنه قضى فى العين القائمة إذا طَفِئَتْ مائة دينار .

وروى ابن عُيَيْنَةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، أنه قضى فى العين القائمة التى لا يُصيرُ بها صاحبها إذا بُخِغَتْ<sup>(١)</sup> بمائة دينار . يعنى إذا طَفِئَتْ .

فأسقط مالك من إسناده هذا الحديث بكير بن الأشج ، وهو الراوى له عن سليمان بن يسار سَمَاعًا .

ذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أمية ، أن بكير بن الأشج أخبره ، أنه سمع سليمان بن يسار يُحدِّثُ ، عن زيد بن ثابت قال : فى العين القائمة تُبْخِصُ<sup>(٣)</sup> عُشْرُ الدِّيَةِ مائة دينار . وقد روى فى هذه المسألة عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> خلاف ما<sup>(٥)</sup> قضى به زيد فى العين القائمة .

(١) فى الأصل : «أجمت» ، وفى ح : «ألحقت» ، وفى هـ : «ألحقت» ، وفى و : «ألجمت» .  
وفى م : «بخصت» .

(٢) عبد الرزاق (١٧٤٤٧) .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج . وبخص : أى تفلع مع شحمتها . اللسان (ب خ ص) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥ - ٥) فى الأصل : «رواية» ، وفى م : «روى» .

(١) رواه معمرٌ ، عن الزهرى ، عن سالم قال : قضى عمرُ بنُ الخطابِ (١) الاستدكار في العين القائمة إذا أصيبت وطُفِئَتْ بثُلُثِ الدية (٢) .

وروى قتادة ، عن عبد الله بن بُريدة (٣) ، عن يحيى بن يَعْمُرَ ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : في العين القائمة العوراء ، واليد الشلاء ، والسنُّ السوداء ، في كلِّ واحدةٍ منها (٤) ثُلُثُ ديتها (٥) .

وروى ابنُ جريج ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ قال : فيها نصفُ الدية (٦) .

وقال مسروق ، والشعبي ، وإبراهيم ، والحكم ، وحماد : فيها حكومة عدلي ، أو (٧) ذوى عدلي (٨) .

وروى محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن قُسيط ، أن عمر بن عبد العزيز

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٠) عن معمر به .

(٣) في ح ، ه ، م : (يزيد) ، وفي و : (دينار) . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/١٤ .

(٤) في الأصل ، ح ، ه ، ط ، ا ، م : (منهما) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١) ، وابن أبي شيبة ٢٠٦/٩ ، ٢٠٨ ، والبيهقي ٩٨/٨ من طريق قتادة به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) من طريق ابن جريج به .

(٧) بعله في م : «حکم» .

(٨) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/٩ ، ٢٠٨ ، وسنن البيهقي ٩٨/٨ .

الاستدكار قضى فى عين كانت قائمة فُبِخَّت<sup>(١)</sup> بمائة دينار<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: العينُ القائمةُ المذكورةُ فى هذا البابِ هى السالمةُ الحَدَقَةُ القائمةُ الصورة، إلا أن صاحبها لا يرى منها شيئاً. وقد اختلفَ السلفُ فى ديتها إذا أُصِيبَتْ كما ترى. واتفقَ مالكٌ، والشافعيُّ،<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، على أن فيها حكومةً من غيرِ توقيفٍ<sup>(٥)</sup>، إلا ما يُؤدَّى إليه<sup>(٥)</sup> اجتهادُ الحاكمِ المُشاوِرِ للعلماءِ. وكذلك اليدُ الشَّلَاءُ عندهم.

وقال الشافعيُّ: قضاءُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى العينِ القائمةِ مَحْمَلُهُ<sup>(٦)</sup> عندي أنه حَكَمَ بذلك مجتهداً، وأن ذلك كان منه على وَجْهِ الحكومةِ لا على التوقيفِ<sup>(٨)</sup>. والله أعلمُ. قال: ومعنى الحكومةِ أن يُقَوِّمَ المجتئى عليه<sup>(٩)</sup>

(١) فى الأصل، ح: «منحت»، وفى و: «فتحت»، وفى م، ومصدر التخريج: «فضخت».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٧/٩ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣ - ٣) فى الأصل: «وأصحابه».

(٤) فى ح: «توقيف».

(٥) فى م: «إلى».

(٦) فى ح، ه، م: «فحمله».

(٧) بعده فى الأصل، م: «وجه».

(٨) فى الأصل: «الوقت»، وفى ط: «التوقيت».

(٩) سقط من: م، وفى ح: «عنه».

كم يُساوي لو كان عبداً غير مجنبي عليه ، ثم يُقَوِّمُ مجنبيًا عليه ، فيُنظَرُ كم الاستدكار بينَ القيمتين ؛ فإن كانت العُشْرُ فعليه عشرُ الدية ، أو الخمس فعليه خمسُ الدية .

قال أبو عمر : فهذا حكمُ العينِ القائمةِ تُفْقَأُ خطأً أو عمدًا ، إلا أن يكونَ الفاقئُ لها عمدًا له عينٌ مثلها ، ففيها القَوْدُ . ولو أن رجلاً ضَرَبَ عينَ رجلٍ صحيحةً ، فذهبَ بصرُها وبقيت قائمةً ، ففي العمْدِ مِنْ ذَلِكَ القَوْدُ .

« وأرفع ما<sup>(١)</sup> جاء في ذلك ما رَوَى عن عليِّ رضي الله عنه ؛ رواه معمرٌ ،<sup>(٢)</sup> عن رجلٍ<sup>(٣)</sup> ، عن الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> ، أن عثمانَ رضي الله عنه أتى برجلٍ لطمَ عينَ رجلٍ ، أو أصابه بشيءٍ ، فذهبَ<sup>(٥)</sup> بصرُه وعينه قائمةً ، فأراد عثمانُ أن يُقَيِّدَهُ<sup>(٥)</sup> ، فأعيا ذلك عليه وعلى الناسِ كيف يُقَيِّدُهُ ؟ وجعلوا لا يَدْرُونَ كيف يصنَعُونَ ؟ حتى أتاهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه ، فأمرَ بالمُصِيبِ ، فجُعِلَ على وجهه كُرْسُفٌ ، ثم استَقْبِلَ به عينُ

(١ - ١) في الأصل : « وقد » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) في الأصل ، ح ، هـ ، و : « عينة » . وينظر تهذيب الكمال ١١٤ / ٧ .

(٤) في الأصل ، ط ١ : « فأذهب » .

(٥) في ح ، هـ : « يقيمه » .

الاستدكار الشمس، وأذنى من عينه مرآة، فالتبع بصره وعينه قائمة<sup>(١)</sup>.

وروى عباد بن العوام، عن عمر<sup>(٢)</sup> بن عامر،<sup>(٣)</sup> عن قتادة<sup>(٤)</sup>، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أصاب عين رجل، فذهب بصره وبقيت عينه<sup>(٥)</sup> مفتوحة، فزفع ذلك إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأمر بمرآة فأحيمت، ثم أدنيت من عينه حتى سالت نطفة عينه، وبقيت قائمة مفتوحة.

ذكره شنيذ، عن عباد بن العوام.

قال يحيى: وشيئ مالك عن شتر<sup>(٥)</sup> العين وججاج العين، فقال: ليس في ذلك إلا الاجتهاد، إلا أن ينقص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين.

قال أبو عمر: نحو هذا قول أبي حنيفة والشافعي.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن ممر به.

(٢) في ح، ه: «عمر».

(٣ - ٤) سقط من: م.

(٤) ليس في: الأصل، و، ط ١.

(٥) الشتر: هو قطع الجفن الأسفل، والأصل انقلابه إلى أسفل. النهاية ٤٤٣/٢.

(٦) عبد الرزاق (١٧٤٥٣، ١٧٤٥٤).



## عقل الشُّجَاجِ

١٦٦٢ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس ، إلا أن تعيب الوجه فيراد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس ، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً .

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الاستدكار الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم . قال : فكان مما أجمعوا عليه : في شتر العين ثلث الدية ، وفي ججاج العين ثلث الدية .

قال أبو عمر : ججاج العين هو العظم المشرف على غار العين ، وهما ججاجا العينين<sup>(١)</sup> . قال أهل اللغة : الججاجان هما العظمان المشرفان على غاري العينين .

## باب عقل الشُّجَاجِ

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس ، إلا أن تعيب الوجه فيراد في عقلها ما بينها وبين نصف الموضحة في الرأس ، فيكون فيها خمسة

الاستدكار وسبعون ديناراً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد، كما رواه مالك سواءً، عبد الملك بن جريج<sup>(٢)</sup> ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup> . وجمهور العلماء على أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس دون الجسد، وهو<sup>(٤)</sup> قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، إلا أن مالكا قال: لا تكون الموضحة إلا في جمجمة<sup>(٥)</sup> الرأس والجبهة والخذين واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل؛ لأنه في حكم العنق<sup>(٦)</sup>، ولا في الأنف؛ لأنه عظم منفرد. وأما الشافعي والكوفيون فالموضحة عندهم في جميع الوجه والرأس، والأنف عندهم من الوجه، وكذلك اللحي الأسفل من الرأس. وذكروا<sup>(٧)</sup> قول ابن عمر: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يُخمره المحرم<sup>(٨)</sup>. وقالوا: أراد<sup>(٩)</sup> بفوق الذقن وما فوقه<sup>(٩)</sup>، كما قال الله عز وجل: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] .

القيس

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٦)، ورواية يحيى بن بكير (٤/١٥ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٢٦٩) .  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٢) عن ابن جريج به .  
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/٩ عن يحيى القطان به .  
 (٤) في الأصل، ط ١: «هذا» .  
 (٥) في الأصل، م: «حجة»، وفي ح، ه: «حجمة» .  
 (٦) في ح، ه: «العنقون» .  
 (٧) بعده في ح، ه: «من» .  
 (٨) تقدم في الموطأ (٧٣٠) .  
 (٩ - ٩) في ح، ه: «بقوله الذقن»، وفي م: «بقوله الذقن وما فوقه» .

ومعنى الموضحة عند جماعة<sup>(١)</sup> العلماء ما أوضح العظم من الشجاج ، الاستدكار فإذا ظهر من العظم شيء ، قل أو كثر ، فهي موضحة . وقال الليث بن سعد وطائفة : تكون الموضحة في الجسد ، فإذا كشطت<sup>(٢)</sup> عن العظم ففيها أزشها . وقال الأوزاعي : الموضحة في الوجه والرأس سواء ، وجراحة<sup>(٣)</sup> الجسد على النصف من ذلك .

قال أبو عمر : جعل الليث جراحة الجسد إذا أوضحت<sup>(٤)</sup> عن العظم كموضحة الرأس . وجعل الأوزاعي موضحة الجسد مؤقتة أيضا بنصف أزش موضحة الرأس . واتفق مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، أن جراح الجسد ليس فيها شيء مؤقت جاءت به السنة ، وإنما في ذلك الاجتهاد في الحكومة . وزوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل في موضحة الجسد نصف عشر<sup>(٥)</sup> دية العضو الذي تقع فيه الموضحة ؛ فإن كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع ، وكذلك لو كانت في اليد أو في الرجل<sup>(٦)</sup> .

(١) في ح ، ه ، و : « جميع » .

(٢) في الأصل : « شطت » ، وفي م : « كشفت » .

(٣) في الأصل ، م : « جراحات » .

(٤) في الأصل ، ح ، ه ، م : « وضحت » .

(٥) ليس في : الأصل ، م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ( ١٧٣٣٠ ، ١٧٣٣١ ) .

قال أبو عمر: الموضحة في الوجه والرأس مُجْتَمَعٌ عليها، يشهد<sup>(١)</sup> الكافة من العلماء أن رسول الله ﷺ وُقِّتَ فيها نصف عشرِ الدية، وأجمَعوا على ذلك. ورُوِيَ من نقلِ الآحادِ العُدُولِ مثله. وإنما اختلفوا في موضحة الجسد، وما ذكرنا عن مالك في موضحة الأنف واللحي الأسفل.

حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثني قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثني ابن وضاح، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثني يزيد بن هارون، قال: حدَّثني حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة خمس»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك<sup>(٣)</sup> في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في الديات: «وفي الموضحة خمس»<sup>(٤)</sup>. يعني من الإبل، وهي على أهل الذهب خمسون دينارًا، وعلى أهل الوريق نصف عشرِ الدية، وقد ذكرنا اختلاف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغِ الدية من الوريق فيما تقدّم<sup>(٥)</sup>.

(١) ليس في: الأصل، وفي و، ط، ١: «فشهد».

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٣/٩.

(٣) في الأصل، م: «ذلك».

(٤) تقدم في الموطأ (١٦٤٤).

(٥) ينظر ما تقدم في ٥٧٢/٢٠ - ٥٧٩.

قال أبو عمر: يقولون: إن جراحات الجسد لا تُسمى شجاجاً، وإنما يُقال لها: جراح. وأن ما في الرأس والوجه يُقال لها: شجة. ولا يُقال لها: جراحة<sup>(١)</sup>.

وأما قول سليمان بن يسار: إلا أن<sup>(٢)</sup> تعيب - يعني<sup>(٣)</sup> الموضحة - في الوجه، فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً. فذكر ابن حبيب في «تفسير الموطأ»، قال<sup>(٣)</sup>: اختلف قول مالك في موضحة الوجه تبرأ على شين<sup>(٤)</sup>؛ فمرة قال بقول سليمان بن يسار، ومرة قال: لا يُزاد فيها على عقلها وإن برئت على شين<sup>(٤)</sup>. واختاره ابن حبيب.

قال أبو عمر: وقد روى عن مالك أنه يُجتهد في شينها للوجه، ويُحكّم في ذلك بغير توقيت. وقال الشافعي: لا يُزاد في الموضحة على أزشها المسنون، شانت الوجه أو لم تشنه؛ لأن النبي ﷺ فرض أزشها ولم يفرّق بين ما يشين وما لا يشين.

(١) في ح، ه، و، ط: «جرحة».

(٢ - ٢) في م: «تغيب».

(٣) تفسير غريب الموطأ ٤٤٤/١.

(٤) في م: «شين».

قال مالك: والأمرُ عندنا أن في المُتَنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ فريضةً .

قال مالك: والمُتَنَقِّلَةُ التي يطيرُ فراشُها من العظمِ ولا تَحْرِقُ إلى الدِّماغِ ، وهي تكونُ في الرأسِ وفي الوجهِ .

قال مالك: والأمرُ عندنا أن في المُتَنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ فريضةً .

قال مالك: والمُتَنَقِّلَةُ التي يطيرُ فراشُها<sup>(١)</sup> من العظمِ ولا تَحْرِقُ إلى الدِّماغِ ، وهي تكونُ في الرأسِ والوجهِ .

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُ العلماءُ أن في المُتَنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ فريضةً ؛ وهي عُشْرُ الدِّيةِ ونصفُ عَشْرِ الدِّيةِ ، ووصفُ العلماءِ لها مُتَقَارِبٌ جدًّا ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكره في «الموطأ» . وقال بعضُ أصحابِه : المُتَنَقِّلَةُ هي الهاشمةُ . ولا يَعْرِفُ بعضهم الهاشمةَ . وقال ابنُ القاسمِ : الهاشمةُ دونَ المُتَنَقِّلَةِ ، وهي ما هشَمَ العظمَ . قال : فإذا كانت في الرأسِ فهي مُتَنَقِّلَةٌ . قال : والمُتَنَقِّلَةُ ما أطارَ فراشَ العظمِ وإن صغُرَ .

قال أبو عمر: موضعُ المُتَنَقِّلَةِ والهاشمةِ عندَ العلماءِ موضعُ الموضحةِ ، ومُحالٌّ أن تكونَ الهاشمةُ هي المُتَنَقِّلَةُ ؛ لأنَّ الهاشمةَ فيها عَشْرٌ من الإبلِ عندَ الجمهورِ ، ولا خلافَ أن في المُتَنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ فريضةً من الإبلِ ، وأتَّفَقُوا على أن ذلكَ عُشْرُ الدِّيةِ ونصفُ عُشرِها ، وفي الهاشمةِ عَشْرُ الدِّيةِ عندَ كلِّ مَنْ عَرَفَها وذكرَها من الفقهاءِ في كُتُبِهِمْ .

(١) الفراش : عظام رفاق تلى قحف الرأس ، وكل عظم رقيق : فراشة . النهاية ٤٣١/٣ .

الموطأ  
قال مالك : الأمرُ المَجْتَمَعُ عليه عندنا أن المأمومةَ والجائفةَ ليس  
فيهما قَوْدٌ .

الاستذكار  
وقال الشافعي : الهاشمةُ هي التي تُوضِحُ و<sup>(١)</sup> تهشِمُ .  
قال : وفي المُنْقَلَةِ خمسَ عشرةَ من الإبلِ ، وهي التي تكسِرُ عظمَ  
الرأسِ حتى يَتَشَطَّى ، <sup>(٢)</sup> فتُنْقَلُ عظامُها لتلتئم .  
وقال أبو حنيفةَ : في الهاشمةِ عُشْرُ الديةِ ، وهي التي تهشِمُ العظمَ ،  
وفي المُنْقَلَةِ عُشْرُ الديةِ ونصفُ عشرِ الديةِ ، وهي التي تُنْقَلُ منها العظامُ .  
قال أبو عمر : روى مكحولٌ ، عن زيد بن ثابتٍ ، أنه قال : في الهاشمةِ  
عشْرٌ من الإبلِ <sup>(٣)</sup> .

ولا مخالف له من الصحابةِ علمته .

وروى معمرٌ ، عن قتادة قال : في الهاشمةِ عشْرٌ من الإبلِ . قال قتادةُ :  
وقال بعضهم : خمسةٌ وسبعون دينارًا <sup>(٤)</sup> .

قال مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا أن المأمومةَ والجائفةَ ليس فيهما

القبس .....

(١) في م : « ثم » .

(٢ - ٢) في م : « فتستخرج عظامه من الرأس » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٨) ، والدارقطني ٢٠١/٣ ، والبيهقي ٨٢/٨ من طريق  
مكحول ، عن قبيصة ، عن زيد . وينظر ما سيأتي ص ١١٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٩) عن معمر به .

قال مالك : وقد قال ابنُ شهابٍ : ليس في المأمومة قودٌ .

قال مالك : والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ، ولا تكونُ

المأمومة إلا في الرأس وما يصلُ إلى الدماغ إذا خرق العظم .

الاستدكار قودٌ . قال مالك : وقال ابنُ شهابٍ : ليس في المأمومة قودٌ .

قال مالك : والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ، ولا تكونُ المأمومةُ

إلا في الرأس ، وما يصلُ إلى الدماغ إذا خرق العظم .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدًا قال : في المأمومة قودٌ ولا في الجائفة .

وروى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ قال : في

المأمومة ثلثُ الدية ، فإن «خَبِلَتْ شِقَّهُ» ، أو أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ ، أو سَمِعَ الرِّعْدَ

فغَشِيَ عليه ، ففيها الديةُ كاملةٌ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : اتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، على

أنه لا قصاصَ في شيءٍ من شجاجِ الرأسِ إلا في الموضحة ، وما عداها من

شجاجِ الرأسِ ففيه الديةُ . وقد مضى ما في المُتَقَلِّةِ والهاشمةِ . واتفقوا على

أن في المأمومة ثلثُ الدية ، وكذلك في كتابِ النبي ﷺ لعمر بن حزم

(١ - ١) في الأصل : «حلت شقت» ، وفي ح ، هـ : «حلت سعت» . وخبلت شقه ، أى :

أفسدته . المصباح المنير (خ ب ل) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٥٩) من طريق ابن أبي نجيح به .



الموطأ

١٦٦٣ - قال مالك : الأمرُ عندنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ من الشُّجاجِ عقلٌ حتى تبلغَ الموضحةُ ، وإنما العقلُ في الموضحةِ فما فوقها ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهى إلى الموضحةِ في كتابه لعمرو ابنِ حزم ، فجعلَ فيها خمسًا من الإبلِ ، ولم تقضِ الأئمةُ عندنا في القديم ولا في الحديثِ فيما دونَ الموضحةِ بعقلٍ .

في الدياتِ ، قال : « وفي المأمومةِ ثلثُ الديةِ »<sup>(١)</sup> . الاستدكار

قال أبو عمر : أهلُ العراقِ يُسمونها الآمَّةُ ، قالوا : هي التي تؤمُّ الدِّماغَ ، وفيها ثلثُ الديةِ . وقال الشافعي : في المأمومةِ ثلثُ النفسِ ، وهي التي تخرقُ الجِلدَ إلى الدِّماغِ .

وأما الجائفةُ ، فأجمع العلماءُ على أنها من جراحِ الجسدِ لا من شجاجِ الرأسِ ، وأنها تكونُ في الظهرِ وفي البطنِ ، إذا وصلَ شيءٌ منها إلى الجوفِ ولو بمَدْخَلِ إبرةٍ فهي جائفةٌ ، وفيها ثلثُ الديةِ ، ولا قوَدَ فيها وإن كانت عمدًا .

قال مالك : الأمرُ عندنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ من الشُّجاجِ عقلٌ حتى تبلغَ الموضحةُ ، وإنما العقلُ في الموضحةِ فما فوقها ، وذلك أن

القيس

(١) تقدم في الموطأ (١٦٤٤) .

الاستدكار رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم، فجعل فيها خمسين من الإبل، ولم تقض الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقلٍ مُسمَّى .

قال أبو عمر: قوله أنه ليس فيما دون الموضحة عقلٌ مُسمَّى ، وإنما فيه حكومة يجتهد فيها الحاكم . هو<sup>(١)</sup> قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، وقولُ أكثر العلماء .

ذكر أبو بكر<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا محمد بنُ أبي عدي ، عن أشعث قال : كان الحسن لا يُوقَّت فيما دون الموضحة شيئاً .

وقال<sup>(٣)</sup> : حدثني محمد بنُ عبدِ<sup>(٣)</sup> الله الأسدي ، عن ابنِ عُلاثة ، عن إبراهيم بنِ أبي عبله ، أن معاذاً وعمرَ جعلاً فيما دون الموضحة أجز الطيب .

وكذلك قال مسروق ، والشعبي . وبه كتب عمر بنُ عبد العزيز : ليس فيما دون الموضحة عقلٌ إلا أجز الطيب . وقال إبراهيم : ما دون الموضحة إنما فيه الصلح<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل ، م : « وهو » .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٠ / ٩ .

(٣) في ح : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٦ / ٢٥ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩ / ٩ ، ١٥٠ .

قال أبو عمر: قد روى مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن الاستذكار سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطَاة - وهي السَّمْحَاقُ - بنصف دية الموضحة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا خلاف ظاهر «الموطأ»؛ قوله: ولم تَقْضِ الأئمةُ في القديم ولا في الحديث عندنا فيما دون الموضحة بعقل. ولا وجه لقوله هذا إلا أن يُحْمَلَ قضاء عمر وعثمان في المِلْطَاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلاح لا على التوقيت، كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، قال: قلت لمالك: إن الثوري حدثنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطَاة بنصف الموضحة. فقال لي: قد حدثته به. قلت: فحدثني به. فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك. يعني يزيد ابن قسيط.

قال أبو عمر: هكذا قال عبد الرزاق: يعني يزيد بن قسيط. وليس هو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/٩ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم ص ١٠٢، ١٠٣.

(٣) عبد الرزاق (١٧٣٤٥).

الاستدكار عندي كما ظنَّ عبدُ الرزاقِ ؛ لأن الحارثَ بنَ مسكينٍ ذَكَرَ هذا الحديثَ عن ابنِ القاسمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أشرسَ ، عن مالكٍ ، عن عَمَّنَ حَدَّثَهُ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ<sup>(١)</sup> ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قَضِيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنَصْفِ الْمَوْضِعِ<sup>(٢)</sup> .

ويزيدُ بنُ قُسيطٍ مِن قَدَمَاءِ عِلْمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِمَّن لَقِيَ ابْنَ عَمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا رَافِعٍ ، وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَمَا كَانَ مَالِكٌ لِيَقُولَ فِيهِ مَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ احْتَجَّ بِهِ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ «مَوْطِئِهِ» ، وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ . فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَتَمَ اسْمَهُ ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسيطٍ . وَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسيطٍ ، مَا ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

وقد قُلِدْ<sup>(٣)</sup> هذا الخبرُ - الَّذِي ظَنَّ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ مَالِكًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ قُسيطٍ - بَعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي الرِّجَالِ ، فَقَالَ : يَزِيدُ بْنُ قُسيطٍ ، ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرْضَهُ ، فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ . وَهَذَا غَلَطٌ وَجَهْلٌ ،

(١) بعده في م : «و» .

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي - كما في الجوهر النقي بذيل سنن

البيهقي ٨٤/٨ - من طريق الحارث بن مسكين به .

(٣) في ح ، هـ : «ولد» .

ويزيد بن قُسيط ثقةٌ من ثقاتِ علماءِ المدينةِ .

قال أبو عمر: قد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى في السُّمحاقِ بأربعٍ من الإبل<sup>(١)</sup> . روى ذلك عنه من وجوه، فيحتمل أن يكونَ توقيتاً<sup>(٢)</sup> ، ويحتملُ أن يكونَ حكومةً . فاللهُ عزُّ وجلُّ أعلمُ .

وذكر عبدُ الرزاق<sup>(٣)</sup> ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، عن قبيصةَ ، عن زيد بن ثابتٍ قال : في الداميةِ بعيرٌ ، وفي الباضعةِ بعيران ، وفي المتلاحمةِ ثلاثٌ ، وفي السُّمحاقِ أربعٌ ، وفي الموضحةِ خمسٌ .

وروى الشعبيُّ ، عن زيد بن ثابتٍ قال<sup>(٤)</sup> : الداميةُ الكبرى ، ويروونها المتلاحمةَ ، فيها ثلاثمائةُ درهمٍ ، وفي الباضعةِ<sup>(٥)</sup> مائتا درهمٍ ، وفي الداميةِ الصُّغرى مائةُ درهمٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) ، وابن أبي شيبة ١٤٨/٩ .

(٢) في ح ، ه ، م : «توقيتاً» .

(٣) عبد الرزاق (١٧٣٤٢) .

(٤) بعده في ح : «في» .

(٥) في مصدر التخريج : «الموضحة» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٦) من طريق الشعبي به .

قال أبو عمر: أسماء الشجاج التي دون الموضحة عند الفقهاء وأهل اللغة؛ أولها الحارصة<sup>(١)</sup>، ويُقال لها أيضاً: الحرصة<sup>(٢)</sup>. وهي التي حرصت<sup>(٣)</sup> الجلد، أى: شقته. وقيل: هى الدامية. وقيل: بل الدامية غير الحارصة<sup>(٤)</sup>، وهى التى تدمى من غير أن يسيل منها دم.

الاستدكار

ثم الدامعة<sup>(٥)</sup>، وهى التى يسيل منها دم. وقيل: الدامية والدامعة<sup>(٦)</sup> سواء. ثم الباضعة، وهى التى تبضع اللحم، أى: تشقه بعد أن شقت الجلد. ثم المتلاجمة، وهى التى أخذت<sup>(٧)</sup> فى اللحم ولم تبلغ السمحاق. والسمحاق جلدة أوقشرة رقيقة بين العظم واللحم، قالوا: وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق. والسمحاق هى الشجة التى تبلغ القشرة المتصلة بالعظم، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة<sup>(٨)</sup> فهى السمحاق، ويُقال لها: المِلطاء - بالمد والقصر - أيضاً. وقد قيل<sup>(٩)</sup> لها: المِلطاة. فإن انكشطت تلك القشرة أو انشقت حتى يبدو العظم، فهى الموضحة. ولا شىء عند مالك فى المِلطاء<sup>(٨)</sup> إن كانت خطأ، إلا أن تبرأ على شين، فتكون فيها حيثئذ

القبس

(١) فى هـ، م: «الحارصة».

(٢) فى هـ، م: «الحرصة».

(٣) فى هـ، م: «خرصت».

(٤) فى الأصل، هـ، م: «الدامعة». وينظر ما تقدم فى ٥١١/٢٠، والتاج (د م ع).

(٥) فى م: «أحزت».

(٦) بعده فى الأصل، م: «المتصلة بالعظم».

(٧) فى ط ١: «يقال».

(٨) فى الأصل: «الموطأ»، وفى م: «المِلطاة».

١٦٦٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه الموطأ  
قال : كلُّ نافذة في عضوٍ من الأعضاء ، ففيها ثلثُ عقلِ ذلك العضو .  
١٦٦٥ - قال يحيى : سمعتُ مالكا يقولُ : كان ابنُ شهابٍ لا  
يرى ذلك .

الاستدكار

حكومة .

وأما الشافعي والكوفيون ففي كلِّ واحدةٍ من هذه الشجاج<sup>(١)</sup> التي  
ذكرنا دونَ الموضحةِ حكومةً عندهم في الخطأ ، برئت على شئني أو لم  
تبرأ .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : كلُّ  
نافذةٍ في عضوٍ من الأعضاء ففيه ثلثُ عقلِ ذلك العضو<sup>(٢)</sup> .  
قال مالك : وكان ابنُ شهابٍ لا يرى ذلك .

قال أبو عمر : روى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،  
سمع<sup>(٣)</sup> سعيد بن المسيب يقولُ : كلُّ نافذةٍ في عضوٍ من الأعضاء ففيها  
ثلثُ ما فيه<sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) في و ، ط ١ : « الجراح » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥٠/٥ - مخطوط) ، ورواية  
أبي مصعب (٢٢٣٧) .

(٣) في الأصل : « عن سالم » ، وبعده في م : « عن » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٤) ، وابن أبي شيبة ٢١٢/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ  
قال : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ  
مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهِ  
الاجْتِهَادَ ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ  
عَلَيْهِ .

الاستدكار  
قال يحيى : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : إنها شجة . قال سفيان :  
فأما التي تُبين<sup>(١)</sup> العظم ، فلا .

قال مالك : وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرًا  
مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهِ الْاجْتِهَادَ ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ  
فِيهِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : قول مالك هذا يدل على أن أروش الجراحات لا يؤخذ  
التوقيف فيها إلا توقيفًا ، والتوقيف إجماع أو سنة ثابتة ، فإذا عديم ذلك لم  
يُجْزَأَنْ يُشْرَعَ لِلنَّاسِ شَرْحٌ لَا يُتَجَاوَزُ ، بِالرَّأْيِ ، وَلِزِمَ الْإِمَامُ فِيمَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ  
مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا تَوْقِيفَ<sup>(٣)</sup> الْاجْتِهَادُ فِي الْحُكْمِ وَمَشَاوِرَةُ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنْ

القبس

(١) في ح ، ه ، و ، ط : « بين » .

(٢) بعده في م : « عندنا » .

(٣) بعده في الأصل ، و ، ط ، ا ، م : « إلا » .



قال مالك : الأمرُ عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون <sup>الموطأ</sup> إلا في الوجه والرأس ، فما كان في الجسد من ذلك ، فليس فيه إلا الاجتهاد .

اجتمعوا على شيء أنقذه وقضى به ، وإن اختلفوا نظر واجتهد . وهذا هو الاستدكار الحق عند أولى العلم والفهم . وبالله التوفيق .

وأما قول سعيد بن المسيب : في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو . فإنه قاسه ، والله أعلم ، على الجائفة ؛ لأنها جراحة تنفذ إلى الجوف ، والجوف مقتل ، وفيها ثلث الدية ، فإن كانت النافذة في عضو ليس بمقتل وأصبحت خطأ ، ففي تلك النافذة ثلث دية ذلك العضو ، وذلك نحو ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو <sup>(١)</sup> . وقد ذكرنا فيما تقدم الاختلاف في ذلك <sup>(٢)</sup> .

قال مالك : الأمرُ عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه ، وما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد .

..... القيس

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٦ ، ٢٧ .

قال مالك: لا أرى اللّحى الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما؛ لأنهما عظامان مُنفردان، والرأس بعدهما عظم واحد.

١٦٦٦ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة.

الاستدكار قال مالك: ولا أرى اللّحى الأسفل والأنف من الرأس في جراحها؛ لأنهما عظامان مُنفردان، والرأس عظم آخر<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: قد تقدّم القول في هذا الفصل كله من قوله، فلا معنى لإعادته.

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: روى عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة، وأنه أقاد أيضًا من المأمومة. والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار، أنه لا قود في مأمومة، ولا في جائفة، ولا منقلة؛ لأنه مخوف منها تلف النفس، وكذلك كل عظم<sup>(٣)</sup> وعضو يخشى منه ذهاب النفس، ولعل ابن

(١) ليس في: الأصل، وفي م: «واحد».

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧١).

(٣) في ح، ه، ط: «عضو».

الزبير لم يَحْفَ مِنَ الْمُتَّقَلَةِ التي أقاد منها ، ولا مِنَ المأمومة ، تَلَفًا ولا موتًا ، الاستذكار فأقاد منها على عُموم قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] .  
 ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> «عن ابنِ جريجٍ» ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيقادُ مِنَ المأمومة ؟ قال : ما سَمِعنا أحدًا أقاد منها قبلَ ابنِ الزبيرِ .

وقال عطاءٌ : لا يُقَادُ مِنَ المُتَّقَلَةِ ، ولا مِنَ الجائفةِ ، ولا مِنَ المأمومة <sup>(٣)</sup> .

وذكر أبو بكرٍ <sup>(٤)</sup> ، قال : حدَّثني حفصٌ ، عن أشعثٍ ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ ، قال : رأيتُ ابنَ الزبيرِ أقاد مِنَ مأمومةٍ ، فرأيتُهما يَمْشِيانِ بِمَأْمُومَتَيْنِ .

قال <sup>(٥)</sup> : وحدَّثني ابنُ مهديٍّ ، عن مالكٍ <sup>(٦)</sup> ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن ابنَ <sup>(٧)</sup> الزبيرِ أقاد مِنَ مُتَّقَلَةٍ .

(١) عبد الرزاق (١٨٠١٢) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (١٨٠١٥) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٦/٩ ، ٢٥٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ .

(٦) في مصدر التخريج : «سفيان» . وينظر تعليق المصنف الآتي .

(٧) سقط من : م .

الاستدكار قال أبو عمر: هذا في «الموطأ» عن ربيعة، لا عن يحيى بن سعيد .  
وابن مهدي حافظ .

وقال أبو بكر<sup>(١)</sup>: حدثني ابن مهدي، قال: حدثني حماد بن سلمة،  
عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير أقاد من منقلة .

وروى عن علي رضي الله عنه من وجوه، أنه قال: ليس في المأمومة،  
ولا<sup>(٢)</sup> الجائفة، ولا المنقلة، قصاص<sup>(٣)</sup> .

وعن إبراهيم النخعي، وعطاء، والزهرى، «مكحول»، والشعبي،  
مثله<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الذي تجب عليه الدية في المأمومة،  
والجائفة، وما لا يُستطاع القود فيه من جراح العميد؛ فروى ابن وهب وابن  
القاسم، عن مالك، أن الدية في ذلك على العاقلة . قال ابن القاسم: وهو  
أحد قولي مالك، وقد روى عن مالك أن ذلك في مال الجراح إن كان

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ .

(٢) بعده في م: «في» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٩ .

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، م .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠١٥، ١٨٠١٦، ١٨٠١٨، ١٨٠١٩، ١٨٠٢٤،

١٨٠٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/٩ .

مليًا ، وإن كان فقيرًا حَمَلَتْه العاقلةُ . ورؤى عنه أن ذلك في مالِ الجاني الاستدكار  
على كلِّ حالٍ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا . ثم قال : تحمِلُها العاقلةُ على  
كلِّ حالٍ . وقال الأوزاعيُّ : هي في مالِ الجاني ، فإن لم يبلغْ ماله فهي على  
عاقليته .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةُ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وعثمانُ البستيُّ :  
كلُّ جنابةٍ فيما دونَ النفسِ لا يُستطاعُ فيها القصاصُ ؛ نحوَ المُنْقَلَةِ ،  
والمأثومةِ ، والجائفةِ ، وما قُطِعَ من غيرِ مُفْصِلٍ ، فأزُشهُ كله في مالِ  
الجاني .

قال أبو عمرو : ذَكَرَ سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ<sup>(١)</sup>  
أبي الزنادِ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةِ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ  
عباسٍ قال : لا تحمِلُ العاقلةُ عمدًا ، ولا ضُلْحًا ، ولا اعترافًا<sup>(٢)</sup> . ولا  
مخالفَ له من الصحابةِ .

وذكر أبو بكرٍ<sup>(٣)</sup> ، قال : حدَّثني ابنُ إدريسَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبيِّ  
قال : لا تعقِلُ العاقلةُ ضُلْحًا ، ولا عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافًا .

(١) في الأصل ، م : « وابن ٤ » . وينظر تهذيب الكمال ٩٥/١٧ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠٤/٨ من طريق عبد الرحمن به .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٨٢/٩ .

قال<sup>(١)</sup> : وحَدَّثني ابنُ إدريسَ ، عن عُبيدةَ ، عن إبراهيمَ مثله .

قال<sup>(١)</sup> : وحَدَّثني<sup>(٢)</sup> عبدُ الرحيمَ ، عن الأشعثِ ، عن الحسنِ والشعبيِّ ، قالا : الخطأُ على العاقلةِ ، والعمدُ والصلحُ على الذي أصابه في ماله .

قال<sup>(١)</sup> : وحَدَّثني عبدةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه مثله .

قال أبو عمرَ : قد قال قتادةُ والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، في كلِّ جُرحٍ عميدٍ لا يُستطاعُ القودُ منه : هو على العاقلةِ<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup> وقال إبراهيمُ ، وحمادُ ، وعروةُ ابنُ الزبيرِ : هو في ماله<sup>(٥)</sup> . وقال ابنُ القاسمِ : لو قطعَ رجلٌ يمينَ رجلٍ عمدًا ، ولا يمينَ للقاطعِ ، كانت ديةُ اليدِ في ماله ، ولا تحمِلُها العاقلةُ . وقال ابنُ القاسمِ في المسلمِ يقتلُ الذمِّيَّ عمدًا ، أن ديةَ في مالِ المسلمِ ، لا تحمِلُها العاقلةُ . وقال أشهبُ : تحمِلُها العاقلةُ ؛ كالمأمومةِ والجائفةِ

(١) ابن أبي شيبة ٢٨٣/٩ .

(٢) في النسخ : « عبد الرحمن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٦/١٨ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/٩ .

(٤) في الأصل ، م : « وهو قول » .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/٩ ، ٢٨٠ .

## عقل الأصابع

١٦٦٧ - مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ : كم في إصبعِ المرأةِ ؟ فقال : عشرٌ من الإبلِ .  
 فقلتُ : كم في إصبعينِ ؟ قال : عشرون من الإبلِ . فقلتُ : كم في ثلاثٍ ؟ فقال : ثلاثون من الإبلِ . فقلتُ : كم في أربعٍ ؟ فقال : عشرون من الإبلِ . فقلتُ : حينَ عَظُمَ جُرحُها واشتدَّتْ مصيبتُها ، نَقَصَ عقلُها ! فقال سعيدٌ : أعراقتي أنت ؟ فقلتُ : بل عالمٌ مُتَبَيَّنٌ أو

عمداً . واختلف قول مالك وأصحابه في المسلم<sup>(١)</sup> يقتلُ الذمى خطأً على الاستدكار قولين ؛ أحدهما ، أن العاقلة تحمله . والثاني ، أن عاقلة المسلم<sup>(٢)</sup> لا تحمِلُ من الخطأ دياتِ أهلِ الكتابِ . وسيأتى هذا المعنى في باب ما يُوجِبُ العقلَ على الرجلِ في ماله خاصَّةً<sup>(٣)</sup> .

## بابُ عقلِ الأصابعِ

مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ : كم في إصبعِ المرأةِ ؟ فقال : عشرٌ من الإبلِ . فقلتُ : كم في

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٧٧ - ١٩٢ .

الموطأ جاهلٌ متعلِّمٌ . فقال سعيدٌ : هي السنَّةُ يابنَ أخي .

الاستدكار إصْبَعَيْنِ ؟ فقال : عشرون من الإِبِلِ . فقلتُ : كم في ثلاثٍ ؟ فقال :  
ثلاثون من الإِبِلِ . فقلتُ : كم في أربعٍ ؟ فقال : عشرون من الإِبِلِ .  
فقلتُ : حينَ عَظُمَ جُزُوعُهَا واشتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ! فقال سعيدٌ :  
أعراقتي أنتَ ؟ قال : فقلتُ : بل عالمٌ مُتَّبِتٌ ، أو جاهلٌ متعلِّمٌ . فقال  
سعيدٌ : هي السنَّةُ يابنَ أخي <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قد مضى معنى هذا الحديث ، وما للفقهاء في مبلغ ما  
تُعاقِلُ فيه المرأةُ الرجلَ في دينها من الاختلافِ ، في بابِ عَقْلِ المرأةِ من  
هذا الكتابِ <sup>(٢)</sup> ، فلا معنى لإعادته . وليس عندَ مالكٍ في الأصابعِ حديثٌ  
مسندٌ ولا عن صاحبٍ أيضًا ، وعَقْلُ الأصابعِ مأخوذٌ من السنَّةِ ومن قولِ  
جمهورِ أهلِ العِلْمِ وجماعتِهِمْ ، كلُّهم يقولُ : في الأصابعِ عشرٌ عشرٌ من  
الإِبِلِ . وعلى هذا إجماعُ فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ الفتوى بالعراقِ والحجازِ .  
وقد جاء عن السلفِ تفضيلُ بعضِ الأصابعِ على بعضٍ ، كتفضيلِ مَنْ  
فُضِّلَ منهم بعضُ الأسنانِ على بعضٍ ، والسنَّةُ أن الأسنانَ سواءً ، وأن  
الأصابعَ سواءً ، وعلى هذا <sup>(٣)</sup> مذهبُ الفقهاءِ أئمةِ الفتوى بالأمصارِ في الفُتْيَا .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥٥، ٥٥ ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٢٧٨).

وأخرجه البيهقي ٩٦/٨ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣١ - ٣٨ .

(٣) (٣ - ٣) في الأصل ، م : « مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار » .



حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الاستذكار  
 مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ الثَّمَارِ، عَنْ  
 حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعَشْرَ عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي  
 الْأَصَابِعِ بَعَشْرَ عَشْرِ.

وفي كتابِ النَّبِيِّ ﷺ لعَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ فِي الدِّيَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ  
 وَغَيْرِهِ، فِي أَصَابِعِ الْيَدِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلِ عَشْرَ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى ذَلِكَ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ أُمَّةٍ

(١) ابن أبي شيبة ١٩١/٩، ١٦٢/١٠ - وعنه ابن عاصم في الديات (١٥٢) - وأخرجه  
 أحمد ٤٧٩/٣٢ (١٩٧٠٧)، والدارقطني ٢١٠/٣، ٢١١، والبيهقي ٩٢/٨ من طريق  
 محمد بن بشر به. وتقدم في ٥٦١/٢٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٢/٩، ١٩٣.

(٣) ينظر ما تقدم في الموطأ (١٦٤٤)، وفي ٥٦٠/٢٠ - ٥٦٦.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٩٣، ١٧٦٩٩، ١٧٧٠١، ١٧٧٠٣)، ومصنف ابن أبي  
 شيبة ١٩٣/٩ - ١٩٥، وسنن البيهقي ٩٢/٨، ٩٣.

الاستدكار العامة في الفتيا . وقد روى عن عمر بن الخطاب خلاف ذلك .

روى ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : في الإبهام عشر من الإبهام ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تلي الخنصر تسع ، وفي الخنصر ست<sup>(١)</sup> . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف اليد ، وفي الوسطى بعشر فرائض ، وفي التي تليها بتسع فرائض ، وفي الخنصر بست فرائض<sup>(٢)</sup> . وعن مجاهد ، قال : في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر<sup>(٣)</sup> ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي التي تليها ، وهي الخنصر ، سبع .

رواه سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد<sup>(٤)</sup> . وقال سفيان : المجتمع عليه في الأصابع أنها سواء .

قال أبو عمر : ما روى عن عمر ومجاهد ، وما كان مثله في هذا الباب ، فليس بشيء عند الفقهاء أئمة الفتوى ؛ لأن النبي ﷺ قال : « في

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٢٥/٢ (٣٧٣ - شفاء العي) ، والبيهقي ٩٣/٨ من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/٩ .

(٣) في ح : « عشرون » ، وفي و : « بعقل نصف اليد » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٩ عن ابن عيينة به .

الموطأ  
قال مالك : الأمرُ عندنا في أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعَتْ فقد تمَّ  
عقلُها ، وذلك أن حَمَسَ أصابعِ إذا قُطِعَتْ ، كان عقلُها عقلَ الكفِّ ؛

---

كُلُّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ - يعني عليه الصلاة والسلام : مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ - الاستدكار  
عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup> . وقال ﷺ : «هذه وهذه سواء» . يعني الخِنْصَرَ  
وَالْإِبْهَامَ .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ  
أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هذه وهذه سواء» . يعني الخِنْصَرَ  
وَالْإِبْهَامَ<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو بكر<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ الْقِضَاءَ فِي الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ صَارَ إِلَى  
عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ .

قال مالك : الأمرُ عندنا في أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعَتْ ، كان عقلُها عقلُ

---

القبس .....

(١) تقدم في الموطأ (١٦٤٤) .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٠/٩ - وعنه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٠) - وأخرجه أحمد ٥/  
٢٨٣ (٣٢٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق وكيع به . وتقدم تخريجه في ٥٦٤/٢٠ ،  
٥٦٥ من طرق عن شعبة .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٦/٩ .

خمسين من الإبل، في كل إصبعٍ عشرٌ من الإبل.

قال مالكٌ: وحسابُ الأصابعِ من الذهبِ ثلاثةٌ وثلاثون دينارًا  
وثلثُ دينارٍ في كلِّ أُنْمَلَةٍ، وهى من الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثلثُ فريضةٍ.

الاستدكار الكف؛ خمسين من الإبل، في كلِّ إصبعٍ عشرٌ من الإبل.

قال مالكٌ: وحسابُ الأصابعِ "من الذهبِ" ثلاثةٌ وثلاثون دينارًا  
وثلثُ دينارٍ في كلِّ أُنْمَلَةٍ، وهى من الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثلثُ  
فريضةٍ.

قال أبو عمر: تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أن فى كلِّ إصبعٍ عشرًا من الإبلِ،  
وعلى أهلِ الذهبِ مائةُ دينارٍ، وعلى أهلِ الورقِ ألفُ درهمٍ ومائتا درهمٍ،  
وفى كلِّ أُنْمَلَةٍ ثلثُ عقلِ الإصبعِ إلا الإبهامَ، "ففى كلِّ أُنْمَلَةٍ منه نصفٌ"  
ديةِ الإصبعِ؛ لأنه أُنْمَلَتان. وعلى هذا مذهبُ الشافعى أيضًا؛ ذكر عنه  
المُزَنّى، قال: فى اليدينِ الديةُ، وفى الرجلينِ الديةُ، وفى كلِّ إصبعٍ مما  
هنالك عشرٌ من الإبلِ، وفى كلِّ أُنْمَلَةٍ ثلثُ عقلِ إصبعٍ إلا أُنْمَلَةَ الإبهامِ  
فإنها مَفْصِلانِ، ففى أُنْمَلَةِ الإبهامِ نصفُ عقلِ الإصبعِ. قال: وأى  
الأصابعِ شلٌّ تمَّ عقلُها. وقال أبو حنيفة: فى كلِّ إصبعٍ من اليدينِ والرجلينِ

القبس

(١ - ١) سقط من: ح، م.

(٢ - ٢) فى الأصل: «نصف»، وفى ح: «فى كل أُنْمَلَةٍ نصف»، وفى م: «فى كل أُنْمَلَةٍ

منه».

## جامع عقلِ الأسنانِ

١٦٦٨ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب قضى فى الضرسِ بجمل ، وفى الترفوة بجمل ، وفى الضلع بجمل .

عُشْرٌ<sup>(١)</sup> الدية ، والأصابع كلها سواء ، وفى كل أنملةٍ من كل إصبعٍ فيه الاستدكار ثلاثُ أناملٍ ، ثلثُ عُشْرِ الدية ، وفى كل إصبعٍ فيه أنملتان نصفُ عُشْرِ الدية .

قال أبو عمر : قولُ الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، فى هذا البابِ سواء ، إلا ما يختلفون فيه من أصلِ الدية فى تقويم الإبلِ وفى ديةِ الورق ، على ما قدّمنا ذكره عنهم فى بابِ الدية<sup>(٢)</sup> ، وقولهم فى الأناملِ مروى عن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> وغيره .

## بابُ جامعِ عقلِ الأسنانِ

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر

(١) فى الأصل ، م : « نصف » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٧٤/٢٠ - ٥٧٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٥/٩ ، والبيهقى ٩٣/٨ .

١٦٦٩ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراسِ ببعيرٍ ببعيرٍ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراسِ بخمسةِ أبعرةٍ خمسةِ أبعرةٍ. قال سعيد بن المسيب: فالديَّةُ تنقُصُ في قضاءِ عمر بن الخطابِ وتزيدُ في قضاءِ معاويةَ، فلو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراسِ ببعيرينِ ببعيرينِ، فتلك الديَّةُ سَوَاءٌ.

الاستدكار ابن الخطاب، أن عمر بن الخطاب قضى في الضرسِ بجميل، وفي التزويرة بجميل، وفي الضلعِ بجميل<sup>(١)</sup>.

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراسِ ببعيرٍ ببعيرٍ، وقضى معاوية في الأضراسِ بخمسةِ أبعرةٍ خمسةِ أبعرةٍ. قال سعيد بن المسيب: فالديَّةُ تنقُصُ في قضاءِ عمر وتزيدُ في قضاءِ معاويةَ، فلو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراسِ ببعيرينِ ببعيرينِ، فتلك الديَّةُ سَوَاءٌ<sup>(٢)</sup>.

القبس

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٨١). وأخرجه الشافعي ٢٣٤/٧، والبيهقي ٩٩/٨ من طريق مالك به.
- (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٨٢). وأخرجه الشافعي ٢٣٤/٧، والبيهقي ٩٠/٨ من طريق مالك به.

الموطأ ١٦٧٠ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ،  
أنه كان يقول : إذا أُصِيبَت السنُّ فاسودَّت ففيها عقلها تامًّا ، فإن  
طُرِحَتْ بعدَ أن تَسوَدَّ ففيها عقلها أيضًا تامًّا .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : الاستدكار  
إذا أُصِيبَت السنُّ فاسودَّت ففيها عقلها تامًّا ، فإن طُرِحَتْ بعدَ أن تَسوَدَّ ،  
ففيها عقلها أيضًا تامًّا <sup>(١)</sup> .

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» ، قولُ سعيد : فلو كنتُ أنا لجعلتُ  
في الأضراسِ بعيرين بعيرين ، فتلك الديةُ سواءٌ . لم يذكُرِ الأسنانَ ، واقتصر  
على ذِكْرِ الأضراسِ التي فيها الاختلافُ ، ولو أراد الأضراسَ والأسنانَ لم  
تكنِ الديةُ سواءً ؛ لأن الأضراسَ عشرون ضرسًا ، والأسنانَ اثنتا عشرةً  
سنًّا ، فلو لم يكنْ فيها إلا بعيران بعيران ، لم يكنْ في جميعها إلا أربعةً  
وستون بعيرًا ، فأين هذا من تمامِ الديةِ ؟ وسنبيُّ قولِ سعيد هذا فيما بعدُ من  
هذا البابِ إن شاء الله عزَّ وجلَّ . وروايةُ ابنِ عُيينةَ لهذا الخبرِ عن يحيى بن  
سعيدٍ أُبينُ من روايةِ مالكٍ .

حدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني الحُشَينِيُّ ، قال :  
حدَّثني ابنُ أبي عمَرَ ، قال : حدَّثني سفيانُ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، قال : سمِعْتُ  
سعيدَ بنَ المسيبِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ في الأسنانِ - وهي ما أقبل من

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٩) ، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٥٥ - مخطوط) ،  
وبرواية أبي مصعب (٢٢٨٦) .

الاستدكار الفم - بخمسين من الإبل ، وفي الأضراسِ ببعيرٍ ببعيرٍ ، فلما كان معاويةً قال : لو علمَ عمرٌ من الأضراسِ ما علمتُ ، <sup>(١)</sup> «لما فرَّق» بينهما . فقضى فيها بخمسين خمسين كلها . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فلو أُصيبَ الفمُ في قولِ عمرَ نقصتِ الديةُ ، وزادتْ في قولِ معاويةً ، ولو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراسِ ببعيرين ببعيرين ، وفيما أُقبل من الفمِ خمسمًا خمسمًا ، فكانتِ الديةُ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمرَ : أما الضُّرسُ ، فيأتى <sup>(٣)</sup> القولُ في ديةِ الأضراسِ في البابِ بعدَ هذا ، وأما التُّزْقُوةُ والضَّلْعُ ، فمذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةً ، وأصحابيهما ، أن في ذلك حُكومةً ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ ، وذلك خلافُ ظاهرٍ ما رُوِيَ عن عمرَ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن زيدِ بنِ أسلمَ كما رواه مالكٌ ، معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ الثوريُّ .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْهُمْ <sup>(٣)</sup> ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمٍ ، عن عمرَ .  
وَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ ، قال : أَخْبَرَنَا سَفِيانٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولىِ عمرَ ، قال : سَمِعْتُ عمرَ يَقُولُ على المنبرِ : في التُّزْقُوةِ جَمَلٌ <sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) في ح ، ه ، و ، ط : ١ : «لسوى» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧) ، وابن أبي شيبة ١٩٠/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) من هنا خرم في المخطوط ط١ ينتهي ص ١٤٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٥٧٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/٩ عن وكيع به .



وقال أبو بكر<sup>(١)</sup> : حدّثني يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حجاج ، عن داودَ بنِ الاستذكار أبي عاصم ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، قال : في التَّزْوِةِ بعيرٌ .

قال<sup>(٢)</sup> : وحدّثني وكيعٌ وأبو خالدٍ ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيدِ بنِ جبيرة ، قال : في التَّزْوِةِ بعيران . وقال قتادةٌ : فيها أربعةٌ أبعرة . وقال عمرو بنُ شعيبٍ : فيها خمسون<sup>(٤)</sup> من الإبل . وقال مجاهدٌ والشعبيُّ : فيها أربعون دينارًا .

وروى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، قال : في التَّزْوِةِ حُكْمٌ<sup>(٥)</sup> .

ورواه عبدُ الرزاقِ<sup>(٦)</sup> ، عن الثوريِّ ، بإسناده مثله .

وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب ؛ لأنه لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيءٌ يجِبُ التسليمُ له ، فلذلك مال إليه أئمةُ الفُتوى . وقد يحتملُ أن يكونَ الذي جاء عن عمرَ وعن التابعين في ذلك على سبيلِ الحُكومةِ . واللهُ أعلمُ .

(١) ابن أبي شيبة ١٨٤/٩ .

(٢) في الأصل ، م : « بن » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٤/٩ ، ١٨٥ .

(٤) في الأصل ، م : « خمس » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/٩ عن وكيع به .

(٦) عبد الرزاق (١٧٥٨٣) .

الاستذكار وقد ذَكَرَ الْمُزَنِّيُّ ، عن الشافعيِّ ، قال : وفي التَّرْقُوتَةِ جَمَلٌ ، وفي الضَّلَعِ جَمَلٌ . قال : وقال في موضعٍ آخَرَ : يُشْبِهُ ما رَوَى عن عمرَ في ذلك أن يكونَ حُكُومَةٌ لا تَوقِيتًا . وقال المُزَنِّيُّ : هذا أشبهُ بقوله ، كما تأوَّل قولَ زيدِ ابنِ ثابتٍ : في العينِ القائِمَةُ مائةُ دينارٍ <sup>(١)</sup> . أن ذلك على معنى الحُكُومَةِ لا على التَوقِيتِ . قال المزنئى : قد قطع الشافعيُّ بهذا المعنى ، فقال : في كلِّ عَظْمٍ كُسيرٌ سوى السِّنِّ حُكُومَةٌ ، فإذا جُبرَ مستقيمًا ففيه حُكُومَةٌ بقَدْرِ الأَلَمِ والشَّيْنِ ، وإن جُبرَ مَعِيًّا أو به عَوَجٌ ، زيد في حُكُومَتِهِ بقَدْرِ شَيْئِهِ وَضَرَّهُ وَأَلَمِهِ ، لا يبلُغُ به ديةَ العَظْمِ لو قُطِعَ .

وأما روايةُ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ ، أنه قضَى في الأضراسِ بغيرِ بعيرٍ ، فالضُّرْسُ غيرُ السِّنِّ ، إلا أن السِّنَّ اسمٌ جامعٌ ، عندَ أهلِ العِلْمِ ، للأضراسِ وغيرِها ، وهى اثنان وثلاثون سِنًّا ؛ منها عشرون ضِرْسًا ، وأربعةُ أنيابٍ ، وأربعُ ثَنائِيا ، وأربعُ ضَوَاجِكِ . وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أن في السِّنِّ خمَسًا مِنَ الإِبِلِ . واتفقَ فقهاءُ الأمصارِ على ذلك كُلِّهِ ، وسندُ كُرِّ الحَدِيثِ المَسْنَدَ وغيرِهِ في البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى . والاختلافُ إنما هو في الأضراسِ العشرين لا في الأسنانِ الاثني عشرة . فعلى قولِ عمرَ ، في الأضراسِ عشرون بعيرًا ، في كلِّ ضِرْسٍ بعيرٌ ، وفي الأسنانِ ستون بعيرًا ،

(١) تقدم في الموطأ (١٦٦١) .

فذلك ثمانون بعيراً ، تنقُصُ من الدية عشرون بعيراً ، وعلى الشنّة الثابتة ، الاستدكار في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل . وهو الذي أضافه سعيدُ بنُ المسيّبِ إلى قول معاوية في حديثه هذا : تبلغُ ديةُ جميعِ الأسنانِ مائةً وستينَ بعيراً . فتزِيدُ على ديةِ النفسِ ستينَ بعيراً . وعلى قولِ سعيدِ بنِ المسيّبِ إذا كان في الأضراسِ بعيرانِ بعيران ، وهى عشرون ضرساً ، وفي الأسنانِ ستون ، فتلك الديةُ سواءٌ .

قال أبو عمر : لا معنى لاعتبارِ ديةِ الأسنانِ بديةِ النفسِ ، لا فى أصلٍ ولا فى قياسٍ ؛ لأنَّ الأصولَ لا<sup>(١)</sup> يُقاسُ بعضها ببعضٍ ، وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ فى السنِّ خمساً من الإبل ، فبنتهَى فى الأسنانِ جميعاً حيثما انتهى بها عددها ، كما لو قُتلت عينا<sup>(٢)</sup> إنسانٍ ، وقُطعت يداه ورجلاه وذَكَرَه وخصيتاه ، لاجتمع له فى ذلك أكثرُ من ديةِ نفسه أضعافاً ، فلا وجهَ لاعتبارِ ديةِ الأضراسِ بديةِ النفسِ . ومن ضرب رجلًا ضربةً فألقى أسنانه كلَّها ، كانت عليه الديةُ وثلاثةُ أخماسِ الديةِ ؛ لأنَّ عليه فى كلِّ سنٍّ نصفَ عشرِ الديةِ ، وهى اثنان وثلاثون سنّاً . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعيّ ، وأبى حنيفةً ، والثورىّ ، والليث ، والأوزاعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وجمهورِ العلماءِ . وبالله تعالى التوفيقُ .

(١) فى الأصل ، م : «أن» .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «عين» .

الاستدكار  
 ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(١)</sup> ، عن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ<sup>(٢)</sup>  
 محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا  
 فِيهِ : « فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
 عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ ، قَالَ : « فِي السَّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ »<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنِي جَرِيذٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شَرِيحٍ ،  
 قَالَ : أَتَانِي عَرُوءُ الْبَارِقِيِّ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍ ، أَنَّ الْأَسْنَانَ وَالْأَصَابِعَ<sup>(٥)</sup> فِي الدِّيَةِ  
 سَوَاءٌ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا  
 الْبَابِ عَنْ عَمْرٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

(١) عبد الرزاق (١٧٤٨٨) .

(٢) في الأصل ، و ، م : عن .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٦/٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٦/٩ ، ١٨٧ .

(٥) في ح ، ه ، م : « الأضراس » .

(٦) عبد الرزاق (١٧٤٩٣) .

## العملُ في عقلِ الأسنانِ

١٦٧١ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفِ المُرِّيِّ ، أنه أَخْبَرَهُ أن مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ بعَثَهُ إلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ يسأَلُهُ : ماذا في الضُّرْسِ ؟ فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ : فيه خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ . قال : فَرَدَدْنِي مَرْوَانَ إلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ فقال : أتَجْعَلُ

الاستذكار

عن شريح ، أن عمرَ كَتَبَ إليه أن الأسنانَ سِوَاءِ .

وفي حديثِ مالِكٍ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المَسِيَّبِ قولَهُ : وقَضَى معاويةُ في الأضراسِ بِخَمْسَةِ أْبَعْرَةٍ خَمْسَةَ أْبَعْرَةٍ . قال : فلو كُنْتُ أنا لَجَعَلْتُ في الأضراسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ . دليلٌ على أنه لم تَبْلُغْهُ الشَّنَّةُ المَأثُورَةُ في الأسنانِ ولا وَقَفَ عليها ، ولو عَلِمَها لَسَلَّمَ لها كما سَلَّمَ رِيعَةً<sup>(١)</sup> في أصابعِ المِراةِ ، وما كان لِيُضَيِّفَها إلى معاويةَ دونَ أن يُضَيِّفَها إلى الشَّنَّةِ لو كان عنده في ذلك سُنَّةٌ . واللهُ أَعْلَمُ .

## بابُ العملِ في عقلِ الأسنانِ

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفِ المُرِّيِّ<sup>(٢)</sup> ،

القبس

(١) في النسخ : « لريعة » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل : « بن » .

(٣) في ح ، هـ : « المزني » . وينظر الأنساب ٥/٢٦٩ ، وتهذيب الكمال ٣٤/١٧٧ .

الموطأ مُقَدِّمِ الفمِ مثلَ الأضراسِ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ: لو لم تَعْتَبِرْ ذلكَ إلا بالأصابعِ، عقلُها سِوَاءٌ.

١٦٧٢ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه كان يُسَوِّى بينَ الأسنانِ فى العقلِ، ولا يُفَضِّلُ بعضَها على بعضٍ.

قال مالكٌ: والأمرُ عندنا أن مُقَدِّمِ الفمِ والأضراسَ والأنيابَ، عقلُها سِوَاءٌ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « فى السنِّ خمسٌ من

الاستدكار أنه أخبره أن مروانَ بنَ الحكمِ بعثه إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يسأله ماذا فى الضُّرسِ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ: فيه خمسٌ من الإبلِ. قال: فردَّنى مروانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، فقال: أتجعلُ مُقَدِّمِ الفمِ مثلَ الأضراسِ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ: لو لم تَعْتَبِرْ ذلكَ إلا بالأصابعِ، عقلُها سِوَاءٌ<sup>(١)</sup>.  
مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه كان يُسَوِّى بينَ الأسنانِ، ولا يُفَضِّلُ بعضَها على بعضٍ<sup>(٢)</sup>.

قال مالكٌ: والأمرُ عندنا أن مُقَدِّمِ الفمِ والأضراسَ والأنيابَ عقلُها

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٨)، ورواية يحيى بن بكير (١٥/٦٦ - مخطوط)، ورواية أبى مصعب (٢٢٨٤). وأخرجه الشافعى ١٢٥/٦، وعبد الرزاق (١٧٤٩٥)، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق مالك به.  
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦٦ - مخطوط)، ورواية أبى مصعب (٢٢٨٥).

الإبل» . والضُّرْسُ سِنٌَّ مِنَ الْأَسْنَانِ ، لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .  
الموطأ

سواءً؛ وذلك أن رسولَ الله ﷺ قال : «في السنِّ خمسٌ من الإبل» .  
الاستدكار والضُّرْسُ سِنٌَّ مِنَ الْأَسْنَانِ ، لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

قال أبو عمر : ما نزعَ به مالكٌ من ظاهرِ عمومِ قولِ النبي ﷺ في  
الأسنانِ لازمٌ صحيحٌ ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ أئمةُ الأمصارِ في الفتيا . وقد  
كان في التابعين من يُخالفُ في ذلك ؛ ولذلك ردَّ مروانُ كاتبه أبا  
عَظْفَانَ إلى ابنِ عباسٍ ، <sup>(١)</sup> يقولُ له : «أتجعلُ مُقَدَّمِ الفمِّ مثلَ الأضراسِ ؟  
فأجابه جوابَ قائسٍ مُحْسِنٍ <sup>(٢)</sup> ، بعدَ جوابِهِ الأولِ بالتوقيفِ المُوجِبِ  
للتسليمِ .

حدَّثني سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، <sup>(٣)</sup> قالوا : حدَّثنا  
قاسمٌ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال <sup>(٤)</sup> : حدَّثني يزيدُ  
بنُ هارونَ ، عن حسينِ المُعلِّمِ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن  
جدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «في السنِّ خمسٌ خمسٌ» <sup>(٤)</sup> .

القيس .....

(١ - ١) في ح : « من يقول » .

(٢) في م : « على الأصابع » .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « قال حدثني » .

(\*) إلى هنا ينتهي الخزم في المخطوط ط ١ ، والمشار إليه ص ١٣٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٦/٩ .

الاستدكار ومن اختلاف التابعين في هذا الباب ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ،

قال : حدثنى محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : قال لي<sup>(٢)</sup> عطاء : الأسنان ؛ الثَّيِّبان<sup>(٣)</sup> ، والرَّبَاعِيَّان<sup>(٤)</sup> ، والثَّابَّان<sup>(٥)</sup> ، خمسٌ خمسٌ ، وفيما<sup>(٦)</sup> بقي<sup>(٧)</sup> بعيران بعيران ؛ أعلى الفم وأسفله من كل ذلك سواء .

قال ابن جريج : وأخبرني ابن أبي نجيج ، عن مجاهدٍ مثل قول عطاء<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن جريج : أخبرني عمرو بن مسلم<sup>(٩)</sup> ، أنه سمع طاوسًا يقول : تُفْضَلُ الثَّيِّبُ<sup>(١٠)</sup> في أعلى الفم وأسفله على الأضراس . وأنه قال : في

(١) ابن أبي شيبة ١٨٩/٩ .

(٢) ليس في : الأصل ، ح .

(٣) في م : « الثنيتان » .

(٤) في ح : « الرباعية » ، وفي م : « الرباهيات » .

(٥) في م : « الثابنين » .

(٦) في ح ، هـ ، م : « ما » .

(٧) في الأصل : « مضى » .

(٨) ابن أبي شيبة ٥٦/٩ (طبعة الرشد) .

(٩) في الأصل : « سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٢ .

(١٠) في مصدر التخريج : « السن » ، وفي ابن أبي شيبة (طبعة الرشد) : « الست » . والنايب

من الأسنان يجمع على أنياب ونيوب وأنيب ، وأما الناب بمعنى الناقة المسنة ، فتجمع على

نهب . التاج ( ن ي ب ) .



الأضراسِ صغارُ الإبلِ<sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر<sup>(٢)</sup> : وحَدَّثني ابنُ عُيينَةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : قال لي أبي : يُفْضَلُ بعضها على بعضٍ بما يرى أهلُ الرأي والمشورة .

فهؤلاء ممن رأى<sup>(٣)</sup> تفضيلَ مُقَدِّمِ الفمِ على الأضراسِ .

وأما الذين سَوَّوا بينهما ؛ فمنهم الحسنُ البصرِيُّ ، وشريحُ القاضي ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وإبراهيمُ ، والشعبيُّ ، ومسروقٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ . ورؤي ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ<sup>(٤)</sup> . والحجَّةُ في الشئِ لا فيما خالفها ، وقد ذكَّرنها من وجوه . والحمدُ لله كثيرًا .

وذكر أبو بكر<sup>(٥)</sup> ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، قال : الأسنانُ سواءٌ . وقال : إن كان في الثَّيِّبَةِ جَمالٌ<sup>(٦)</sup> فإنَّ للضُّرسِ<sup>(٦)</sup> منفعةً .

(١) ابن أبي شيبة ١٨٩/٩ ، وبنظر ابن أبي شيبة ٥٦/٩ (طبعة الرشد) .

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٩/٩ .

(٣) في الأصل : « يرى » .

(٤) بنظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٨٩ ، ١٧٤٩٢ ، ١٧٤٩٣ ، ١٧٥٠٤) ، ومصنف ابن أبي

شعبة ١٨٦/٩ - ١٨٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٧/٩ .

(٦ - ٦) في ح ، ه : « وفي الأضراس » ، وفي م : « وفي الأضراس » .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبِيدِ

١٦٧٣ - مالك ، أنه بلغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : في مَوْضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمْنِهِ .

١٦٧٤ - مالك ، أنه بلغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقْضِي فِي

الاستدكار وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ <sup>(١)</sup> ، قال : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ مُحَارِبٍ ، قال : اخْتَصَمَ إِلَى شَرِيحِ رَجْلَانِ ؛ أَصَابَ أَحَدَهُمَا ثَنِيَّةَ الْآخِرِ ، وَأَصَابَ الْآخَرَ ضِرْسَهُ ، فَقَالَ شَرِيحٌ : الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا ، وَالضَّرْسُ وَمَنْفَعَتُهُ ؛ سِنَّ بَسِنٍ ، قُومًا . قال الثَّوْرِيُّ : وقال <sup>(٢)</sup> غَيْرُهُ : الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ ، وَالضَّرْسُ بِالضَّرْسِ .

## بَابُ جِرَاحِ الْعَبِيدِ

مالك ، أنه بلغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : في مَوْضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمْنِهِ <sup>(٣)</sup> .

مالك ، أنه بلغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ

(١) عبد الرزاق (١٧٥٠٨) .

(٢) سقط من : ح ، ه ، م .

(٣) في ح ، ه : « قيمته » .

والأثر في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب

(٢٢٨٨) .

الموطأ

العبيد يُصابُ بالجراحِ ، أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبيد .  
قال مالك : والأمرُ عندنا أن في موضحَةِ العبيدِ نصفَ عُشرِ ثمنه ،  
وفي مُنقَلَبِهِ العُشْرَ ونصفَ العُشْرِ من ثمنه ، وفي مأمومته وجائفته في

الاستذكار

بالجراحِ ، أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبيد<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : الاختلافُ في هذا المعنى قديمٌ .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ<sup>(٢)</sup> ، عن معمرٍ ، عن الزهرى ، عن ابنِ المسيبِ ، قال :  
جراحاتُ العبيدِ في أثمانهم بقدرِ جراحاتِ الأحرارِ في دياتهم . قال  
الزهرى : وإن رجالاً من العلماءِ ليقولون : إن العبيدَ والإماءَ سلعةٌ من  
السَّلَعِ ، فينظرُ ما نقصتْ جراحاتهم من أثمانهم . هذه روايةٌ معمرٍ ، عن  
الزهرى .

وروى ابنُ عيينةَ ، قال : سمعتُ الزهرى يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ  
المسيبِ ، أنه قال : عقلُ العبيدِ في ثمنه<sup>(٣)</sup> .

قال مالكُ : والأمرُ عندنا أن في موضحَةِ العبيدِ نصفَ عُشرِ

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٢٨٩) .

(٢) عبد الرزاق (١٨١٤٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٢/٩ ، والشافعي في مسنده ٢٢٨/٢ (٣٧٨ - شفاء العي) ،  
والبيهقي ١٠٤/٨ من طريق ابن عيينة به .

الموطأ كلُّ واحدةٍ منهما ثلثُ ثمنه، وفيما سوى هذه الخصالِ الأربعِ  
مما يصابُ به العبدُ، ما نقص من ثمنه، يُنظرُ في ذلك بعدَ  
ما يصحُّ العبدُ ويرأى، كم بين قيمة العبدِ بعدَ أن أصابه الجرحُ،  
وقيمة صحیحًا قبلَ أن يُصيبه هذا، ثم يغرَّم الذى أصابه ما  
بين القيمتين.

قال مالكٌ فى العبدِ إذا كُسرت يده أو رجله ثم صحَّ  
كسره، فليس على من أصابه شيءٌ، فإن أصاب كسره ذلك  
نقص أو عثْلٌ، كان على من أصابه قدرُ ما نقص من ثمن  
العبدِ.

الاستدكار ثمنه، وفى مُنقلته العُشرَ ونصفَ العُشرِ من ثمنه، وفى مأمومته  
وجائفته فى كلِّ واحدةٍ منهما ثلثُ ثمنه، وفيما سوى هذه  
الخصالِ الأربعِ مما يصابُ به العبدُ، ما نقص من ثمنه، يُنظرُ  
فى ذلك بعدَ ما يصحُّ العبدُ ويرأى، كم بين قيمة العبدِ بعدَ أن  
أصابته الجراحُ، وقيمه صحیحًا قبلَ أن يُصيبه هذا، ثم يغرَّم  
الذى أصابه ما بين القيمتين.

قال مالكٌ: فى العبدِ إذا كُسرت يده أو رجله ثم صحَّ،

فليس على مَنْ أصابه شيءٌ، إلا أن يصيب كسره ذلك نقصٌ أو الاستذكار عَثَلٌ، "فإن كان ذلك" كان على مَنْ أصابه قدرٌ ما نقص من ثمن العبد.

قال أبو عمر: ما ذكره مالكٌ رحمه الله، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، في مَوْضِحَةِ العبد، استعمله<sup>(٢)</sup> في الأربعة الجراح<sup>(٣)</sup>؛ المَوْضِحَةِ والمُنْقَلَةِ والمأمومة والجائفة، دون غيرها من الجراحات والشجاج؛ لأنها إذا برأ العبد الذي أُصيب بها، لم يُنْقَضْ ذلك من ثمنه<sup>(٤)</sup> شيئاً، وهي جراح، وقد ورد التوقيفُ في أرضها من<sup>(٥)</sup> الحرِّ، فجعل<sup>(٦)</sup> فيها من ثمنه كما في الحرِّ من دينه، وأجراه فيها مُجرى الحرِّ قياساً عليه، ورأى<sup>(٧)</sup> أن قياسه فيها على الحرِّ أولى من قياسه على السَّلْعِ؛ لأنه حيوانٌ عاقلٌ مُكَلَّفٌ مُتَعَبِّدٌ، ليس كالبهائم، ولا كالسَّلْعِ التي يُراعى فيها ما نقص

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في الأصل: «استعمله»، وفي م: «استعمله».

(٣) في و: «الجوارح».

(٤) في ح، هـ: «أرض ثمنه».

(٥) في الأصل، م: «في».

(٦) في و: «فجعلها».

(٧) في و: «أرى».

الاستذكار من ثمنها .

واستعمل ما ذكره<sup>(١)</sup> عن مروان بن الحكم فيما عدا هذه الجراح الأربع ؛ لأن ما عداها ينقص من ثمن العبد لا محالة عنده ، فاستعمل الخبرين جميعاً ، وذكر أن ذلك الأمر عندهم .

وروى ابن القاسم ، عن مالك قال : إن فقاً حرّ عيني عبد غيره ، أو قطع يديه<sup>(٢)</sup> ، ضمنه وعتق عليه ؛ لأنه أبطله ، فإن كان مجروحاً لم يبطله ؛ مثل فقء عين واحدة ، أو جذع أنف ، فعليه ما نقص من ثمنه ، ولا يعتق عليه .

وأما أبو حنيفة ، فذهب إلى أن جراح العبد كلها من قيمته كجراح الحرّ من دينته ؛ فجعل في عينه نصف قيمته ، وجعل في يده نصف قيمته<sup>(٣)</sup> ، وفي رجله نصف قيمته<sup>(٤)</sup> ، وفي أنفه قيمته كلها ، كما في أنف الحرّ دينته كلها ، وكذلك سائر جراحاته وشجاجه وأسنازه ، جعل فيها من<sup>(٤)</sup> قيمته مثل ما فيها للحرّ من دينته .

وروى ذلك عن عليّ ، وعن شريح ، والشعبيّ ، وإبراهيم ، وسعيد بن

(١) في الأصل ، م : « روى » .

(٢) في ح ، ه ، م : « يده » .

(٣ - ٣) سقط من : ه ، ح ، و ، ط ١ .

(٤) في م : « كمن » .

المسيب ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> .

وقال أبو يوسف مثل قول أبي حنيفة في أعضاء العبد وجراحه . إلا أنهما اختلفا في الحاجبين ، والأذنين ؛ فقال أبو حنيفة : في أُذُنِ العبد ، ونَتْفِ حاجبه<sup>(٢)</sup> إذا لم يَبْتُ ، ما نقصه . وقال أبو يوسف : في الحاجب والأذن ، في كل واحدٍ منهما نصفُ قيمة العبد ، كما يجبُ في ذلك من الحرِّ نصفُ دية .

وقال محمد بن الحسن : في جميع ما يتلف من أعضاء العبد التَّقْصَانُ ، يُنظَرُ إلى قيمته صحيحاً ، وإلى قيمة دية الجناية ، فيغرمُ الجاني فضل ما بينهما . وروى محمد عن زُفَرٍ مثل قوله .

وروى الحسن بن زياد ، عن زُفَرٍ مثل قول أبي حنيفة . إلا أن أبا حنيفة يقول : إن بلغت جراح العبد دية حرٍّ ، نُقص منها عشرة دراهم ؛ لأنه لا يُكافئُه فيما دون النفس ، ولو قطع حرٌّ يدَ عبدٍ قيمتها خمسة آلاف ، نُقص منها خمسة دراهم .

وقال زُفَرٌ : عليه ما نقصه - على رواية محمد بن عمار - فإن بلغ ذلك أكثر

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٤٢ ، ١٨١٦٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/٩ - ٢٤٤ ،

والمحلى ٥٩٢/٨ ، ٥٩٣ .

(٢) في ط ١ : « حاجبه » .

الاستدكار من خمسة آلاف ، كان عليه خمسة آلاف درهم لا زيادة .

وقال أبو حنيفة في حرّ فقاً عيني عبد لغيره : إن سيد العبد إن شاء أسلمه إلى الذي فقاً عينيه<sup>(١)</sup> وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه ولا شيء له عليه<sup>(٢)</sup> من التّقصان . وقال أبو يوسف ومحمد : إن شاء أمسكه وأخذ التّقصان ، وإن شاء دفعه وأخذ قيمته . وقال زُفر : عليه ما نقصه ، فإن بلغ أكثر من عشرة آلاف درهم ، كان عليه عشرة آلاف درهم لم يزد عليها . وقال الأوزاعي : في يد العبد نصف ثمنه . وقال الثوري : إذا أصيب من العبد بما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل ، أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان قد برأ ، وإذا أصيب أنفه أو ذكره ، دفعه مولاه إلى الذي أصابه ، وأخذ ثمنه إن كان قد برأ .

وقال الحسن بن حيّ : جراحة المملوك في قيمته مثل جراحة الحرّ في دينه ، فإن قطع أذنيه أو فقاً عينيه ، فإن شاء المولى أخذ التّقصان ، وإن شاء أخذ القيمة ودفعه إلى الجاني .

وقال الليث في رجل خصى غلاماً لرجل ، وكان ذلك زائداً في ثمن الغلام : فإنه يغرّم ثمنه كله لسيدّه ، زاد أو نقص ، ويُعاقب في ذلك .

(١) في و ، ط ، ا ، م : «عينه» .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ، ا .



قال مالك : الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار ؛ نفس الأمة بنفس العبد ، ومجرؤها بمجرجه ، فإذا قتل العبد عبداً عمداً ، خُير سيد العبد المقتول ؛ فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ

وقال الشافعي : جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من دية ؛ أتباعاً لعمر ، وعلي ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . قال : وفي ذكره ثمنه ، ولو زاد القطع في ثمنه أضعافاً ؛ لأن فيه على عاقلته <sup>(١)</sup> قيمته بالغاً ما بلغت . قال : وقياسه على الحر أولى من قياسه على البعير <sup>(٢)</sup> الذي ليس فيه إلا ما نقصه ؛ لأن في قتله خطأ ، دية ورقبة مؤمنة ؛ كفارة ، وليس كذلك البهائم والمتاع ، ولا تقتل البهيمة بمن قتلت من المسلمين كما يقتل العبد ، ولا عليها صلاة ولا صوم ولا عبادة ، فهو أشبه بالحر منه بالسَّلْع ، وثمنه فيه كالدية في الحر .

قال أبو عمر : سند كثر اختلافهم في قيمة العبد إذا قُتل ، هل يُبلغ بها دية الحر أم لا <sup>(٣)</sup> ؟ في آخر باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله إن شاء الله عز وجل .

قال مالك : الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص

(١) في و : «قاتله» ، وفي ط ١ : «عاقله» .

(٢) في م : «العدد» .

(٣) بعده في و ، ط ١ : «حيث ذكره مالك» .

الموطأ العقل ، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتلِ أن يُعطى ثمنَ العبدِ المقتولِ فعل ، وإن شاء أسلم عبده ، فإذا أسلمه فليس عليه غيرُ ذلك ، وليس لربِّ العبدِ المقتولِ إذا أخذ العبدَ القاتلَ ورضى به ، أن يقتله . وذلك في القصاصِ كلُّه بينَ العبيدِ ، في قطعِ اليدِ والرَّجلِ وأشباهِ ذلك ، بمنزلةِ في القتلِ .

الاستدكار الأحرارِ ؛ نفسُ الأمةِ بنفسِ العبدِ ، وجراحها بجراحه ، فإذا قتل العبدُ عبداً<sup>(١)</sup> عمداً<sup>(٢)</sup> خيّر سيّدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ العقلَ<sup>(٣)</sup> ، فإن أخذ العقلَ أخذ قيمة عبده ، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتلِ أن يعطى ثمنَ العبدِ المقتولِ فعل ، وإن شاء أسلم عبده ، فإذا أسلمه فليس عليه غيرُ ذلك ، وليس لربِّ العبدِ المقتولِ إذا أخذ العبدَ القاتلَ ورضى به ، أن يقتله . قال : وذلك في القصاصِ كلُّه بينَ العبيدِ ، في قطعِ اليدِ والرَّجلِ و<sup>(٤)</sup> أشباهِ ذلك بمنزلةِ العقلِ<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : العلماءُ في القصاصِ بينَ العبيدِ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛

القبيس

- (١) سقط من : و ، ط ١ .  
(٢) في ح ، هـ : « فمات » .  
(٣) في و : « العبد » .  
(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

أحدّها ، أن القصاصَ بينهم كما هو بين الأحرارِ في النفسِ فما<sup>(١)</sup> دونها من الاستدكار العمدِ كلّه . وممن قال بهذا ؛ مالك ، والشافعي ، وأصحابهما<sup>(٢)</sup> ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي . وزُوي ذلك عن عمر بن الخطابِ رضي الله عنه . وبه قال سالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعةٌ من أهلِ الحجازِ<sup>(٣)</sup> .

والقولُ الثاني ، أنه لا قصاصَ بين العبيدِ في جرحٍ ولا في نفسٍ ، كما لا قصاصَ بين الصّبيانِ . زُوي ذلك عن إبراهيم ، والحسن ، والشعبي ، وحماد ، والحكم . وبه قال ابنُ شُبْرَمَةَ وإياسُ بنُ معاوية ؛ سَوَّوا بين الجرحِ والنفسِ في أن لا قصاصَ<sup>(٤)</sup> .

والقولُ الثالثُ ، أنه لا قصاصَ بين العبيدِ إلا في النفسِ خاصةً . زُوي ذلك عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ<sup>(٥)</sup> . وزُوي ذلك أيضًا عن الشعبيِّ<sup>(٦)</sup> والحسن . وبه قال سفيانُ الثوري ، والحسن بنُ حيّ ، وأبو حنيفةً وأصحابه . واحتجّ لهم الطحاويُّ بحديثِ قتادة ، عن أبي نضرة ، عن

(١) في و ، ط ١ : « وفيما » .

(٢) في الأصل ، ح ، ه ، م : « أصحابه » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ( ١٨١٦١ ، ١٨١٦٢ ، ١٨١٦٥ ، ١٨١٦٦ ) . ومصنف ابن أبي

شيبه ٢٤٥/٩ ، ٢٤٦ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبه ٢٤٥/٩ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبه ٢٤٦/٩ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق ( ١٨١٦٧ ) .

الاستدكار عمران بن حصين، أن عبداً لقوم فقراء قطع أذن عبداً لقوم أغنياء، فأتوا رسول الله ﷺ فلم يُقَضِّهم منه<sup>(١)</sup>. قال: ولو كان واجباً لاقتصر لهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسِطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]. قال: واستعملنا في النفس بالنفس قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون لم<sup>(٣)</sup> يقتصر للفقراء<sup>(٤)</sup>؛ لأنه<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة والسلام أمرهم بالعفو على<sup>(٦)</sup> أخذ الأرش لموضع فقرهم ففعلوا. ولذلك، والله أعلم، نُقِلَ في الحديث ذكر فقرهم. وقد قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». فدخُلَ في ذلك النفس وما دونها، إذا وجب القصاص<sup>(٧)</sup> فيها، وجب<sup>(٧)</sup> فيما دونها من الجراح. وقال الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٣٣ (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٦٥) من طريق قتادة به.

(٢) تقدم تخريجه في ٦٣٧/٥.

(٣) سقط من: م.

(٤) «اللام» في هذا الموضع بمعنى «من». وينظر الأزهية في علم الحروف ص ٢٩٩.

(٥) في و: «إلا أنه».

(٦) «على» في هذا الموضع بمعنى «عن». وينظر الأزهية في علم الحروف ص ٢٨٦.

(٧ - ٧) سقط من: ح، هـ.

الموطأ

قال مالك في العبد المسلم يجزئ اليهودي أو النصراني : إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب ، فقل ، أو يسلمه فبيع ، فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد ، أو ثمنه كله ، إن أحاط بثمنه ، ولا يُعطى اليهودي ولا النصراني عبداً مسلماً .

الاستذكار

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] . وقال : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] . فمن جاز أن يقتص منه في النفس كان فيما<sup>(١)</sup> دونها أخرى وأولى . والله أعلم .

قال أبو عمر : قول مالك في هذه المسألة : يُخَيَّرُ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ؛ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ . يشهد لما روى عنه أهل المدينة أن ولي المقتول بالخيار ؛ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية ، خلاف رواية ابن القاسم .

قال مالك في العبد المسلم يجزئ اليهودي أو النصراني : إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب ، فقل ، أو يسلمه فبيع ، ويُعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد ، أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ، ولا يُعطى اليهودي ولا النصراني عبداً مسلماً .

القبس

(١) في هـ ، و ، ط ، ١ : ما .

قال أبو عمر: هذا ما لا خلافَ عِلْمُهُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَوْ  
النَّصْرَانِيَّ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> عَبْدٌ مُسَلَّمٌ بِجَنَائِيَةٍ . وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ  
جَنَائِيَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِهَا إِلَى  
مَنْ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَنَائِيَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ رَقَبَتِهِ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ  
بَقِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصٌ ، عَنْ حِجَابٍ ، عَنْ  
حَصِينِ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا جَنَى الْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ ،  
وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَشَرِيحِ الْقَاضِي ،  
وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ ، وَابْنِ  
شَهَابٍ ، وَغَيْرِهِمْ <sup>(٣)</sup> .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْخُسَيْنِيُّ ،  
قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا ضَلْحًا وَلَا

(١) فِي ح ، ه ، م : «إِلَيْهِمَا» .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٣/٩ .

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٣/٩ ، ٢٣٤ .

## دية أهل الذمة

١٦٧٥ - مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قُتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم. قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يُقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به.

الاستدكار

اعتراضاً<sup>(١)</sup>.

يقول: ليس عليهم<sup>(٢)</sup> أن يفعلوا هذه الأربع. والله أعلم.

## باب دية أهل الذمة

مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قُتل أحدهما مثل نصف دية المسلم<sup>(٣)</sup>. قال أبو عمر: روى هذا الخبر متصلاً سفيان بن عُيينة، عن أبي الزناد، أن أهل الكوفة اختلّفوا في دية المعاهد؛ فكتب عبد الحميد<sup>(٤)</sup> إلى عمر بن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨١١)، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٩، والبيهقي ١٠٤/٨ من طريق مطرف به.

(٢) في ح، ه، و، م: «لهم».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير: ٦/١٥٦ - مخطوط، وبرواية أبي مضعب (٢٢٩٤).

(٤) في ح، ه: «المجيد». وينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/١٦.

١٦٧٦ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوسى ثمانمائة درهم .

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

قال مالك : وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم ؛ الموضحة نصف عشر دية ، والمأمومة ثلث دية ، والجائفة ثلث دية ، فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها .

الاستدكار عبد العزيز يسأله عن ذلك ، فكتب إليه أن دية على النصف من دية المسلم .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوسى ثمانمائة درهم<sup>(١)</sup> . قال مالك : وهو الأمر عندنا .

قال مالك : وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم ؛ الموضحة نصف عشر دية ، والمأمومة ثلث دية ، والجائفة ثلث دية ، فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦ ظ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٢٢٩٥) .



قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في ديات أهل الكفر؛ فذهب مالك الاستذكار إلى ما ذكره في «موطئه» في دية اليهودي والنصراني، عن عمر بن عبد العزيز، وفي دية المجوسي، عن سليمان بن يسار.

وذكر وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان الناس يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم. قال: وكان الناس يقضون في الزمان<sup>(٣)</sup> الأول في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن». حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا<sup>(٤)</sup> ابن أبي العقب بدمشق،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٩ عن وكيع به.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٩/٩.

(٣) في ح، ه: «الدية».

(٤) - ٤) في الأصل: «الفضل بن عقب»، وفي م: «الفضل بن أبي العقب». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨/١٦.

الاستدكار قال : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ 'مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ' (١) ، قال في خطبته : « دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » (٢) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قالا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » (٣) .

وقال الشافعي : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، ودِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ (٤) دَرَاهِمٍ . قال : والمرأة على النصف من ذلك .

قال أبو عمر : رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . وبه قال الحسن البصري ، وعكرمة ، وعطاء ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمرو بن

(١ - ١) ليس في الأصل .

(٢) أخرجه ابن الجارود (١٠٥٢) من طريق الوهبي به ، وأخرجه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢) ، وأبو داود (٤٥٨٣) ، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩ ، ٢٨٨ .

(٤) في الأصل ، م : « ثلاثمائة » .

دينار<sup>(١)</sup> ، وعمُرُ بنُ عبدِ العزيزِ في رواية .

ذَكَرَ أبو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> ، قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي<sup>(٣)</sup> المقدامِ ،  
عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرِ بنِ الخطابِ قال : دِيَّةُ اليهوديِّ  
والنصرانيِّ أربعةُ آلافِ ، ودِيَّةُ المجوسِيِّ ثمانمائة<sup>(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup> : وَحَدَّثَنَا سفيانُ ، عن صدقةِ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ،  
أن عثمانَ قَضَى في دِيَّةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةَ آلافِ<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، قال : قرأتُ كتابَ عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن  
دِيَّةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ ثلثُ دِيَّةِ المسلمِ<sup>(٧)</sup> .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عثمانَ بنِ غياثٍ ، عن عكرمةَ والحسنِ  
قالا : دِيَّةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافِ ، ودِيَّةُ المجوسِيِّ  
ثمانمائة<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٠/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٨/٩ .

(٣) في ح : « ابن » .

(٤) بعده في الأصل ، ح ، ه ، م : « درهم » .

(٥) ابن أبي شيبة ١٤١/٩ (طبعة الرشد) .

(٦) بعده في الأصل ، ح ، ه ، م : « درهم » .

(٧) بعده في ه : « درهم » .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٢٨٩/٩ .

الاستذكار **قال<sup>(٢)</sup>**: وحَدَّثني ابنُ نُعمير، <sup>(٣)</sup> عن عبدِ الملك<sup>(٣)</sup>، عن عطاء، قال: دِيَّةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافِ، ودِيَّةُ المجوسِيِّ ثمانمائةُ <sup>(٤)</sup>(١).

قال أبو عمر: اختلف عن عمر بن عبد العزيز في دية الذمّي؛ فزوى عنه أنه كان يقضى في دية اليهوديِّ والنصرانيِّ بنصفِ ديةِ المسلمِ. ذكره معمر، عن الزهريِّ وغيره، عن عمر<sup>(٥)</sup>.

وقد روى ابنُ جريج، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمر، عن أبيه: ديةُ المجوسِيِّ أربعةُ آلافِ درهمٍ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ، وعثمانُ البتيُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ: ديةُ المسلمِ والكافرِ واليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسِيِّ والمُعاهدِ سواءً. وهو قولُ ابنِ شهاب<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: روى هذا عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين.

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٩/٩.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) بعده في و، ط: «درهم».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٨) عن معمر به.

(٦) سيأتي تخريجه ص ١٦٥ - ١٦٧.

وروى إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، يجعلون دية اليهودي والنصراني، إذا كانوا معاهدتين، مثل دية المسلم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الباب عن عمر<sup>(٢)</sup> وعثمان<sup>(٣)</sup>، مضطربة مختلفة منقطعة، فلا حجة فيها.

وروى عن ابن مسعود، قال: دية أهل الكتاب، وكل من له عهد أو ذمة، دية المسلم<sup>(٤)</sup>. وهو قول إبراهيم، و<sup>(٥)</sup> الشعبي، وعطاء، والحكم، وحماد<sup>(٥)</sup>.

ورواه<sup>(٦)</sup> الحكم بن عتيبة<sup>(٦)</sup> عن علي. ورواه مجاهد أيضًا عن علي. ولم يُدرِك واحدٌ منهما زمنَ<sup>(٧)</sup> علي.

وروى معمر، عن الزهري، قال: دية اليهودي والنصراني، وكل دمي، مثل دية المسلم. قال: وكذلك كانت على عهد رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه الدارقطني ١٢٩/٣، ١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد به بدون ذكر عثمان.

(٢ - ٣) سقط من: ح، هـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧)، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٩، ١٣٨/٩، ١٣٩ (طبعة الرشد).

(٤ - ٥) ليس في: الأصل.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩٩ - ١٨٥٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩، ٢٨٧.

(٦) في ح، هـ: «عينة».

(٧) في الأصل، م: «زمان».

الاستدكار وأبى بكر، "وعمر"، وعثمان، "وعلي"، حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال. قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال، ظلماً منه. قال الزهرى: فلم يقض<sup>(٤)</sup> لى أن أذاكر<sup>(٥)</sup> بذلك عمر بن عبد العزيز، فأخبره أن الدية قد كانت تامة لأهل الذمة. قال معمر: فقلت للزهرى: إن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف. فقال لى: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله عز وجل؛ قال الله عز وجل: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(٦)</sup> [النساء: ٩٢].

وقال عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>: أخبرنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة: وهو قولى.

(١ - ١) لى فى: الأصل، ح.

(٢ - ٢) لى فى مصدر التخرىج.

(٣) بعده فى الأصل، م: «قال».

(٤) فى م: «يقض».

(٥) فى ح، ه، و: «أذكر».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١) عن معمر به.

(٧) عبد الرزاق (١٨٤٩٤).

قال<sup>(١)</sup> : وأخبرنا ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة<sup>(٢)</sup> ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد ومعاهدة كعقل المسلمين ؛ ذكرائهم كذكرائهم ، وإنائهم كإنائهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، قال : سمعتُ الزهري يقول : دية المعاهد دية المسلم . وتلا هذه الآية : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ .

قال أبو عمر : احتج الكوفيون بهذه الآية ؛ قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ . ثم قال عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . قالوا : فلما كانت الكفارة واجبة في قتل الكافر الذمّي ، وجب أن تكون الدية كذلك .

وقالوا : وقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

(١) عبد الرزاق (١٨٤٩٨) .

(٢) في ح ، ه : « عينة » .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩ .

الاستدكار  
مِيثَاقُ فِدْيَةٍ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴿١﴾ . كما قال  
في المؤمن ، فأراد الكافر ؛ لأنه <sup>(١)</sup> لو أراد المؤمن لقال : وإن كان من قوم  
بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن . كما قال عز وجل : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ  
قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . فأوجب الله عز وجل فيه تحرير رقبة  
مؤمنة <sup>(٢)</sup> دون الدية ؛ لأنه مؤمن من قوم حربيين عدو للمسلمين .

قال <sup>(٣)</sup> أبو بكر : حدثني يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ،  
قال : إذا قتل المسلم الذمي ، فليس فيه غير كفارة .

وتأول مالك رحمه الله هذه الآية في المؤمنين ؛ لأنه قال عز وجل في  
أولها : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ . ثم قال عز وجل : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ  
قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . يعني المؤمن المقتول خطأ .

ورد قوله هذا بعض من ذهب مذهب الكوفيين فقال : الحججة عليه أن  
الله تعالى قد قال في هذه الآية : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ﴾ . فدل ذلك على أنه لم يعطفه على ما <sup>(٤)</sup> تقدم من قوله عز

(١) في الأصل : « فإنه » .

(٢) سقط من : ح ، ه ، ط ، ا ، م .

(٣ - ٣) في م : « أبو عمر : قول مالك » .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٣١٠/٩ بلفظ : « فليس عليه كفارة » .

(٤) في الأصل : « من » .



وجلُّ : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ . لأنه لو كان معطوفاً عليه ما قال : الاستدكار  
 ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . لأن قوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ . <sup>(١)</sup> يُغْنِي عَنْ  
 وصفه بالإيمان ؛ لأنه يستحيل أن يقول : وإن كان المؤمنُ المقتولُ خطأً  
 من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ . قالوا : وكذلك قوله عز وجلُّ : ﴿وَإِنْ  
 كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ <sup>(٢)</sup> . غير مُضْمَرٍ فِيهِ الْمُؤْمِنُ  
 الذي تقدّم ذكره .

قال أبو عمر : التأويلُ سائغٌ في الآية للفريقين ، والاختلافُ موجودٌ بين  
 السلفِ والخلفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَبْلَغِ دِيَةِ الذَّمِّ ، وَأَصْلُ الدِّيَاتِ التَّوْقِيفُ ،  
 وَلَا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ أَقْلَ مَا قِيلَ فِيهِ  
 وَاجِبٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ .

رَوَى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قَالَ : يَكُونُ  
 الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَقَوْمُهُ كَفَّارًا ، فَلَا تَكُونُ لَهُ <sup>(٣)</sup> دِيَّةٌ ، وَفِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .  
 ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . قَالَ : عَهْدٌ ،

(١ - ١) فِي ح ، ه ، م : «بِعْنَى عَلِيٍّ» ، وَفِي و ، ط : «بِعْنَى عَنِ» .  
 (٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «مَا» .  
 (٣) فِي ح ، ه ، و : «لَهُمْ» .

الاستدكار ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فلا يجبُ أن يؤخذَ مالُ مسلمٍ إلا بيقينٍ ، وأقلُّ ما قيلَ يقينٌ في ذلك .  
وبالله التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا أنه لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، إلا أن يقتله المسلمُ  
قتلَ غيلةٍ فيقتلُ به .

قال أبو عمرٍ : اختلفَ أهلُ العلمِ في قتلِ المؤمنِ بالكافرِ ؛ فقال مالكٌ ،  
والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ ، والثوريُّ ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، والأوزاعيُّ ،  
وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ،<sup>(٢)</sup> والطبريُّ<sup>(٣)</sup> : لا يُقتلُ  
مؤمنٌ بكافرٍ . إلا أن مالكا والليثُ قالا : إن قتله قتلَ غيلةٍ قُتلَ به .

وقتلُ الغيلةِ عندهم أن يقتله على ماله ، كما يصنعُ قاطعُ الطريقِ ، لا  
يقتله لثائرةٍ ولا عداوةٍ .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه ، وابنُ أبي ليلى ، وعثمانُ البستيُّ : يُقتلُ  
المسلمُ بالذمِّ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبيِّ<sup>(٣)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣١٥/٧ ، ٣٢٢ ، والبيهقي ١٣١/٨ من طريق إسرائيل به .

(٢ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، وفي م : « الظاهري » .

(٣) في الأصل : « الشافعي » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥١٤ - ١٨٥١٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩١/٩ ،

والحلي ١٢/١٢ ، ١٣ .

قال أبو عمر: احتج الكوفيون لقولهم: إن المسلم يُقتل بالكافر على كل حال. بحديث يزويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن،<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن ابن البيهقي، قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: «أنا أحق من وفى بدميته»<sup>(٢)</sup>.

وهذا حديث منقطع لا يُثبتُه أحدٌ من أهل العلم بالحديث لضعفه. ورَووا فيه عن عمر حديثاً لا حُجَّةَ لهم فيه.

ذكره وكيع، قال: حدَّثنا محمد بن قيس، عن عبد الملك بن ميسرة، عن التزالي بن سبرة، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الجيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر، أن اقتلوه به.<sup>(٣)</sup> فقيل لأخيه حنين: اقتله<sup>(٤)</sup>. قال: حتى يجيء الغضب<sup>(٥)</sup>. قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين. قال: فكتب الأتقيدوه به. قال: فجاء

(١ - ١) في الأصل: «السلماي»، وفي ح: «عن عبد الرحمن بن السلماي». وينظر تهذيب الكمال ٨/١٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة ٢٩٠/٩ من طريق ربيعة به.

(٣ - ٣) يياض في «ح» بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) ليس في الأصل، وفي و: «العصب»، وفي ط ١: «الغضب»، وفي م: «على العصبية». والمثبت من مصدر التخريج، وفي نسخة منه: «العصب»، وفي شرح المعاني ١٩٦/٣: «الغيظ».

الاستذكار الكتاب وقد قُتِل (١) .

قال أبو عمر: لو كان القتل عليه واجباً ، ما كان عمرٌ ليكتبُ ألا يُقتلُ لأنه من فُرسانِ المسلمين ؛ لأن الشريفَ والوضيعَ ، ومن فيه غنائٌ ومن ليس فيه غنائٌ في الحقِّ سواءً .

وقد رُوي هذا الخبرُ بما يدلُّ على أنه شاورٌ ، فقال (٢) له ، إما عليٌّ وإما غيرهُ : إنه لا يجبُ عليه قتلٌ . فكتبُ ألا يُقتلُ .

ذَكَرَهُ أبو بكرٍ (٣) ، قال : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَعْدَةَ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ فُرسانِ الكوفةِ عِبَادِيًّا (٤) مِنْ أَهْلِ الحيرةِ ، فَكَتَبَ عَمْرٌ ، أَنْ أُقِيدُوا أَخَاهُ مِنْهُ . فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلَى أَخِي العِبَادِيِّ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ كِتَابُ عَمْرٍ أَلَّا تَقْتُلُوهُ . وَقَدْ قَتَلَهُ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ النَّزَّالِ مِثْلَهُ (٥) .

وكتابُ عمرَ الثاني دُلُّ على ما قلنا . وباللهِ توفيقُنَا .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٩ ، ٢٩٣ عن وكيع به .

(٢) في ح ، ه ، و : « قتل » .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٩١/٩ .

(٤) العباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا

بالعبيد ، والنسب إليه عبادي كأنصاري ، نزلوا بالحيرة . اللسان (ع ب د) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٦/٣ ، وابن حزم ١٤/١٢ من طريق شعبة به .

وذكر وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال عليّ: من الاستذكار  
السنة ألا يقتل مؤمن بكافر، ولا حرّ بعبد<sup>(١)</sup>.

واحتجوا أيضًا بخبر الزهري، عن سعيد بن المسيّب في قصة قتل  
عبيد الله بن عمر للهزمران وجفينة<sup>(٢)</sup>، وهما كافران، وأن عثمان  
والمهاجرين أرادوا أن يقيّدوا من عبيد الله<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا حجة فيه؛ لأن الهزمران قد كان أسلم، وجفينة<sup>(٤)</sup> لم يكن  
أسلم، وهذا مشهور عند أهل العلم بالسير والخبر. واحتجوا بالإجماع  
على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمّي، فنفسه أخرى أن تؤخذ  
بنفسه. وهذا لعمرى قياس حسن، لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح، ولا  
مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر.

حدّثنى سعيد وعبد الوارث، قالا: حدّثنى قاسم بن أصبغ، قال:  
حدّثنى محمد، قال: حدّثنى أبو بكر، قال: حدّثنى ابن عيينة، عن  
مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلنا لعليّ: هل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٥/٩ (طبعة الرشد) عن وكيع به.

(٢) في الأصل، ح، ه، و: «حفينة». وينظر تاريخ ابن جرير ٢٢٩/٤، ٢٣٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٣/٣، ١٩٤ من طريق  
الزهري به.

(٤) في الأصل، ح، ه، و، ط: «حفينة».

الاستدكار عندكم من رسولِ الله ﷺ شيءٌ سوى القرآنِ؟ فقال: لا والذي فلَقَ الحبة، وبرأ النَّسَمَةَ، إلا أن يُعْطَى اللهُ رجلاً فهُمَا في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفكاكُ الأَسِيرِ، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ<sup>(١)</sup>.

وبه عن أبي بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زائِدَةَ<sup>(٢)</sup>، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده». يعني بكافرٍ، والكافرُ الذي لا يُقْتَلُ به ذو العهدِ هو الحربِيُّ. قالوا<sup>(٤)</sup>: ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ الحديثُ على أن العهدَ يحْرُمُ به دمُ

(١) ابن أبي شيبة ٢٩٣/٩، ٢٩٤. وأخرجه أحمد ٣٦/٢ (٥٩٩)، والبخارى (٦٩٠٣)، والنسائي (٤٧٥٨) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه البخارى (١١١)، والترمذى (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من طريق مطرف به.

(٢) فى مصنف ابن أبي شيبة: «ابن أبي إسحاق». وهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وكلاهما يروى عن محمد بن إسحاق، ويروى عنهما ابن أبي شيبة. وينظر تهذيب الكمال ٦٢/٢٣، ٣١/٣٠٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٩٤/٩. وأخرجه أحمد ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه الترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) فى ح، هـ: «قال».

مَنْ لَهُ عَهْدٌ ؛ لارتفاعِ الفائدةِ في ذلك ، لأنه معلومٌ أن الإسلامَ يحقِّقُ الدَّم ، الاستدكار  
 والعهدَ يحقِّقُ الدَّم . قيل له : بهذا الخبرِ علمنا<sup>(١)</sup> أن المعاهدَ يحُرِّمُ دمه ولا  
 يَحِلُّ قتلُه ، وهي فائدةُ الخبرِ ، ويستحيلُ أن يأمرَ اللهُ بقتلِ الكفارِ حيث  
 وُجِدوا وثُقِفوا ، وهم أهلُ الحربِ ، ثم يقولُ : لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ أمرتم  
 بقتله وقتاله ، ووعدكم اللهُ عزَّ وجلَّ بجزيْلِ الثوابِ على جهاده . هذا ما لا  
 يَظُنُّهُ ذُو لُبِّ ، فكيف يخفى مثله على ذى علم!

وقد احتجَّ الشافعيُّ بأنه لا خلافٌ في أنه لا يُقتلُ المسلمُ بالحربيِّ  
 المستأمنِ ، فكذلك الذمى ؛ لأنهما في تحريمِ القتلِ سواء.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا  
 أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومسدَّدٌ ، قالَا : حدَّثنا يحيى بنُ<sup>(٢)</sup>  
 سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ،  
 عن قيسِ بنِ عبادٍ<sup>(٣)</sup> ، قال : انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ ، فقلنا : هل عهد  
 إليك رسولُ اللهِ ﷺ عهدًا لم يَفْهَدْهُ إلى الناسِ عامةً ؟ قال : لا ، إلا ما في  
 كتابي هذا . وأخرج كتابًا من قِرابِ سيفه ، فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأ

(١) بعده في الأصل ، م : « لأنه معلوم » .

(٢) بعده في ح ، هـ : « أبي » .

(٣) في ح : « عبادة » . وينظر تهذيب الكمال ٦٤ / ٢٤ .

الاستدكار دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» . دليل على أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين ، وقد أجمعوا على أنه لا يُقَادُ الكافرُ من المسلمِ فيما دونَ النفسِ من الجراحِ ، فالنفسُ بذلك أحرى . وبالله التوفيقُ .

وأما قول مالك: إن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة قُتل به . فقد قالت به طائفةٌ من أهل المدينة<sup>(٢)</sup> ، وجعلوه من بابِ المُحاربةِ وقطعِ السبيلِ . ذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذئب<sup>(٤)</sup> ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، أن رجلاً من النَّبِطِ عدا

(١) أخرجه البيهقي ١٣٣/٧ ، ١٣٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٥٣٠) ، وأحمد ٢٨٦/٢ (٩٩٣) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٣ من طريق مسدد به ، وأخرجه البزار (٧١٤) ، والنسائي (٤٧٤٨) ، وأبو يعلى (٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) في ح ، هـ : «العلم» .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٩٢/٩ .

(٤) في ح : «ذؤيب» . وينظر تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ .



## ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

١٦٧٧ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقول :  
ليس على العاقلة عقل في قتل العمد ، إنما عليهم عقل قتل الخطأ .

عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان ، وهو إذ الاستذكار  
ذاك على المدينة ، فأمر بالمسلم الذي قتل الدمى أن يقتل به .

قال أبو عمر : قوله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » . قول عام ، لم  
يسثن<sup>(١)</sup> غيلة ولا غيرها . وقد أجمعوا أنه لا يعتبر فيه حكم المحارب في  
تخيير الإمام ، ولو كان محارباً اعتبر ذلك فيه . والله المستعان .

## باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يقول : ليس على العاقلة  
عقل في قتل العمد ، إنما عليهم عقل قتل الخطأ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : سن رسول الله ﷺ لأئمة وشرع لها من دينه أن دية  
المؤمن المقتول خطأ تحمّلها عاقلة القاتل ، وهم رهطه وعشيرته وقبيلته ؛

القبس .....

(١) في م : « يستثنى » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٦٦ ، ٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٣٠٢) .  
وأخرجه البيهقي ١٠٤/٨ من طريق مالك به .

الاستدكار لئلا<sup>(١)</sup> يكون دمه مطلوباً ، نَقَلت<sup>(٢)</sup> ذلك الكافة التي لا يجوزُ عليها السَّهْوُ ولا العَلْطُ ، وأجمَعَ العلماءُ على ذلك في الديةِ الكاملةِ ، فارتفع التنازُعُ ووجب التسليمُ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لما رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال : « تجاوزَ اللهُ عزَّ وجلَّ لأمتي عن الخطأِ ، والنسيانِ ، وما أكرهوا عليه »<sup>(٣)</sup> . وما تجاوزَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنه فلا وُزِرَ فيه ، وكأنه مخصوصٌ من قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُزِرُّ وَازِرَةٌ وِرْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧] . ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . بما خصَّه اللهُ تعالى على لسانِ رسوله ﷺ ، من أن لا يُطلَّ دُمُ الحرِّ المسلمِ<sup>(٤)</sup> ؛ تعظيماً للدمايِ ، واللهُ أعلمُ ، فجعله في الديةِ الكاملةِ على العاقلةِ ، والجاني<sup>(٥)</sup> رجلٌ منهم كأحدِهِم على اختلافٍ في ذلك . وقد اختلفَ الفقهاءُ في مبلغِ ما تحمِلُهُ العاقلةُ من دياتِ الجراحاتِ في الآدميين . وأجمَعوا أنها لا تحمِلُ جنایاتِ الأموالِ . وسنبيِّنُ ذلك كله إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

(١) في الأصل ، ط : « أن لا » .

(٢) في ح ، هـ : « فقلت » ، وفي م : « فعلت » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده في الأصل : « في ذلك » .

الموطأ ١٦٧٨ - مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ  
العاقلة لا تحمِلَ شيئًا مِنْ ديةِ العمدِ، إلا أن يشاءوا ذلك.

١٦٧٩ - مالك، عن يحيى بن سعيدٍ مثَل ذلك.

١٦٨٠ - مالك، أن ابنَ شهابٍ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ العمدِ  
حينَ يَغفُو أولياءُ المقتولِ، أن الديةَ تكونُ على القاتلِ في مالِهِ خاصَّةً،  
إلا أن تُعيَنه العاقلةُ عن طيبِ نفسٍ منها.

---

الاستدكار مالك، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ العاقلةُ لا تحمِلَ  
شيئًا مِنْ ديةِ العمدِ إلا أن يشاءوا ذلك<sup>(١)</sup>.

مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، مثَل ذلك<sup>(٢)</sup>.

مالك، عن ابنِ شهابٍ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ العمدِ حينَ يغفو  
أولياءُ المقتولِ، أن الديةَ تكونُ على القاتلِ في مالِهِ خاصَّةً، إلا أن تُعيَنه  
العاقلةُ عن طيبِ نفسٍ منها<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمرو: هذه الآثارُ كُلُّها في معنَى واحدٍ، وهو أن العاقلةَ ليس  
عليها أن تحمِلَ شيئًا مِنْ ديةِ العمدِ، والعمدُ لا ديةَ فيه، إنما فيه القَوْدُ، إلا

---

القبس .....

- 
- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٥ - مخطوط)،  
وبرواية أبي مصعب (٢٢٩٩). وأخرجه البيهقي ١٠٤/٨، ١٠٥ من طريق مالك به.  
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٣٠٠).  
وأخرجه البيهقي ١٠٥/٨ من طريق مالك به.  
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٣٠١).

قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدًا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث

الاستدكار أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل ليأخذوا الدية ؛ يصطلحوا<sup>(١)</sup> على ذلك ، أو يعفو أحدهم ممن له العفو ، فيرفع القتل ، وتجب الدية لمن لم يعف بشرط<sup>(٢)</sup> و«بغير شرط» ، أو تكون الجناية فيما دون النفس من الجراح عمدًا تبلغ الثلث فصاعدًا ، و«<sup>(٣)</sup> لم يكن إلى القصاص سبيلًا ، كالجائفة وشبهها . وقد مضى القول فيمن يحملها بما<sup>(٤)</sup> للعلماء من التنازع في ذلك . وكذلك شبه العمد عند بعض العلماء ، وكذلك قتل الأيوين ولدهما عمدًا ، هذا كله عمدٌ تجب فيه الدية ، ويحملها الجاني في ماله عند بعض العلماء ، وما لم نذكره من ذلك يأتي ذكره في موضعه إن شاء الله . وقد ذكرنا في باب عقل الشجاج قول ابن عباس : لا تحمِلُ العاقلة عمدًا ولا ضلحًا ولا اعترافًا<sup>(٥)</sup> . ولا مخالف له من الصحابة ، وعلى قوله جمهور العلماء .

قال مالك : الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ ثلث

(١) في الأصل : «ويصطلحون» ، وفي م : «ويصطلحوا» .

(٢) في الأصل ، ه ، م : «أو» .

(٣) في الأصل ، م : «أو» .

(٤) في ح ، ه ، م : «وما» .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

الدية فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو الاستدكار في مال الجارح<sup>(١)</sup> خاصة .

قال أبو عمر : قد تقدم ذكر إجماع العلماء على أن العاقلة تحمّل الدية الكاملة<sup>(٢)</sup> في قتل المؤمن الحر خطأ ، ذكراً كان أو أنثى .

واختلفوا في مبلغ ما تحمّله العاقلة من ديّات الجراحات<sup>(٣)</sup> الخطأ<sup>(٤)</sup> ؛ فقول مالك ما ذكره في « موطئه » ، وعليه<sup>(٥)</sup> جماعة أصحابه ، أن العاقلة لا تحمّل إلا الثلث<sup>(٦)</sup> فصاعداً من دية الخطأ<sup>(٧)</sup> . وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وبه قال ابن أبي ذئب ، وعبد العزيز بن أبي سلمة . وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> وأصحابه : إذا بلغت الجراحة<sup>(٩)</sup> من المرأة عُشْرَ ديتها ، ومن

القبس .....

(١) في الأصل ، ح ، هـ : « الجاني » .

(٢) في الأصل ، م : « كاملة » .

(٣) في الأصل : « الجنایات » .

(٤) في الأصل ، م : « في الدماء بعد إجماعهم أن العاقلة تحمّل دية المؤمن المقتول خطأ ذكراً كان أو أنثى وبعد إجماعهم على أنها لا تحمّل شيئاً من جنایات الأموال » .

(٥) بعده في الأصل ، م : « جمهور » .

(٦ - ٦) في الأصل ، م : « فما زاد » .

(٧) بعده في الأصل ، م : « سعيد بن المسيب و » .

(٨) في الأصل ، م : « سلمة » .

(٩ - ٩) في الأصل ، م : « بلغ » .

الاستدكار الرجل نصف عُشْرِ دَيْتِهِ ، حَمَلَتْهُ <sup>(١)</sup> العاقلة ، <sup>(٢)</sup> وما دونها ففي مال الجاني لا تحمله العاقلة <sup>(٣)</sup> . وقال الثوري وابن شبرمة : <sup>(٣)</sup> الموضحة فما زاد على العاقلة <sup>(٣)</sup> . فدل على أنهما اعتبرا من الرجل والمرأة مقدار موضحة الرجل . وهو قول عمر بن عبد العزيز <sup>(٤)</sup> . وقال عثمان البتي والشافعي : تحمّل العاقلة القليل والكثير من أروش الدماء في الخطأ <sup>(٥)</sup> ، من حرّ وعبد ، وذكر وأثنى . قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ لما حمل العاقلة الأكثر ، دل على <sup>(٦)</sup> تحمّلها الأيسر .

قال أبو عمر : وجه قول مالك ، والحجة له ، أن الأصل ألا يحمّل أحد جناية غيره ؛ <sup>(٧)</sup> لأن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وقال النبي ﷺ لرجل في ابنه : « إنك لا تجني عليه ، ولا يجني عليك » <sup>(٨)</sup> . فلا تكسب كل نفس إلا عليها <sup>(٧)</sup> في دم

- (١) في ح ، ه ، و ، ط ، ا ، « حملت ذلك » .  
 (٢ - ٢) في ح ، ه ، و ، ط : ا : « ولم تحمل ما دون ذلك » .  
 (٣ - ٣) في ح ، ه ، و ، ط : ا : « تحمل العاقلة من ديات جراح الخطأ ما بلغ أرش الموضحة فصاعدا ، ولا تحمل ما دون ذلك » .  
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤ / ٩ .  
 (٥) بعده في الأصل ، م : « من قتل وجرح » .  
 (٦ - ٦) في ح ، ه : « أنها تحمل الأكثر » ، وفي و : « أنها تحمل الأولى » . وفي ط : ا : « أنها لا تحمل الأقل » .  
 (٧ - ٧) في ح ، ه ، و ، ط : ا : « لأنه لا تكسب كل نفس إلا عليها » .  
 (٨) تقدم تخريجه في ١٧ / ٨ .

ولا مال، إلا أن يُخَصَّ ذلك سنَّة قائمة أو إجماع، وقد أجمَعوا الاستدكار أن العاقلة تحمِلُ ثلث الدية فصاعداً<sup>(١)</sup>. "خرج ذلك من معنى ما تَلَوْنَا، وبقي ما اختلف فيه على الأصل المعلوم في؛ ﴿أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]. و﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]<sup>(٢)</sup>. فكان استثناء مجتمعا عليه من أصل مجتمَع عليه؛ لأن من قال: تحمِلُ العاقلة العُشْرَ ونصفَ العشرِ فصاعداً. ومن قال: تحمِلُ القليلَ والكثيرَ. قد أجمَعوا<sup>(٣)</sup> في تحمِلِ الثُلُثِ فصاعداً، فوجب أن يكون ما نقص من الثُلُثِ مردوداً إلى الإجماع؛ في أنه لا يحمِلُ أحدٌ إلا ما جنت يده لا ما جنتي غيره.

وأما الشافعي، فالحجة له فيما ذهب إليه من ذلك إجماع المسلمين على أن رسول الله ﷺ سنُّ لأمتِه أن العاقلة تحمِلُ الدية كاملةً في قتل الخطأ، ومعلوم أن ذلك حملٌ لجميع أجزاء الدية، فمن زعم أن جزءاً منها؛ عشراً أو نصفَ عُشْرٍ أو ثلثاً<sup>(٤)</sup>، لا تحمِلُهُ العاقلة ولا تحمِلُ ما دونه، فقد قال بما لا يعضده نظراً ولا قياساً، ولم يرِدْ فيه أصلٌ يجبُ

(١ - ١) في الأصل، م: «ما بلغ الثلث من الدية فما زاد منحه العاقلة».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، و، ط ١.

(٣) في ط ١، م: «اجتمعوا».

(٤) في ح: «مثلها».

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قُبلت منه الديةُ  
 فى قتلِ العمدِ ، أو فى شىءٍ من الجراحِ التى فيها القصاصُ ، أن عقلَ  
 ذلك لا يكونُ على العاقلةِ إلا أن يشاءوا ، وإنما عقلُ ذلك فى مالِ  
 القتالِ أو الجراحِ خاصَّةً ، إن وُجد له مالٌ ، فإن لم يُوجد له مالٌ كان  
 دَيْنًا عليه ، وليس على العاقلةِ منه شىءٌ إلا أن يشاءوا .

الاستدكار التسليمُ له ، لوجودِ الاختلافِ فيه . فالقياسُ ما قاله الشافعى فى ذلك .  
 والله أعلمُ<sup>(١)</sup> .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قُبلت منه الديةُ فى  
 قتلِ العمدِ ،<sup>(٢)</sup> أو شىءٍ<sup>(٢)</sup> من الجراحِ التى فيها القصاصُ ، أن عقلَ ذلك لا  
 يكونُ على العاقلةِ إلا أن يشاءوا ، وإنما عقلُ ذلك فى مالِ القتالِ أو الجراحِ  
 خاصَّةً ، إن وُجد له مالٌ ، فإن لم يُوجد له مالٌ كان دَيْنًا عليه ، وليس على

(١) بعده فى الأصل ، م : « قال أبو عمر : قد تجاوز الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، قال الله  
 عز وجل ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « تجاوز الله عن  
 أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » . وما تجاوز الله عنه فلا زور فيه . ولا معنى لقول من  
 احتج فى هذا الباب بقول الله : ﴿ ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى ﴾ . وقد سن رسول الله ﷺ فى قتل  
 المؤمن خطأً ألا يطل دمه ، وأن يحمله غيره الذى أخطأ فيه ولم يرد قتله ، وأن يتعاون فيه قبيله  
 ورهطه . وما سنه رسول الله ﷺ فذلك هدى الله ، قال الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ .  
 (٢ - ٢) فى ح ، ه : « أرش » .



قال مالك : ولا تعقلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسه عمدًا أو خطأً <sup>الموطأ</sup> بشيءٍ ، وعلى ذلك رأى أهلُ الفقه عندنا ، ولم أسمع أن أحدًا ضمَّن العاقلةً من دية العمد شيئًا ، ومما يُعرفُ به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . فتفسرُ ذلك فيما نُرى ، والله أعلم ، أنه مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيَتَوَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

الاستذكار

العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا .

قال أبو عمر : قد مضى هذا المعنى من قول ابن شهاب ويحيى بن سعيد في أول هذا الباب . والذي عليه أهل العلم بالحجاز والعراق وأتباعهم في سائر البلدان ، أن العاقلة لا تحمِلُ عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا من عمد ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وما شدُّ عن هذا الأصل من <sup>(٢)</sup> مذاهب أصحابنا <sup>(٣)</sup> فواجبٌ رده <sup>(٤)</sup> إليه . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال مالك : ولا تعقلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسه عمدًا أو خطأً بشيءٍ ، وعلى ذلك رأى أهلُ الفقه عندنا ، ولم أسمع أن أحدًا ضمَّن العاقلةً من دية

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

(٢ - ٢) في ح ، ه ، و : «مسائل أصحابنا» ، وفي ط ١ : «مسائل أصحابنا» .

(٣) في ح ، ه ، و ، ط ١ : «أن يرد» .

الاستدكار العميد شيئاً ، ومما يُعرف به ذلك أن الله تعالى قال في كتابه : ﴿فَمَنْ عَفَى  
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . وتفسير ذلك فيما  
نُرى ، والله أعلم ، أنه مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ  
بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيَتَوَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

قال أبو عمر : أما قوله : لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو  
خطأً ، وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا . فهو قول أكثر العلماء . وقد اتفق  
مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، فيمن قتل نفسه خطأً أو عمداً ،  
أنه لا يجب على عاقلته شيء . وقال الأوزاعي : لو أن رجلاً ذهب يضرب  
بسيفه في العدو فأصاب نفسه ، فعلى عاقلته الدية .

وروى معمر ، عن الزهري وقتادة ، أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأً ،  
فقضى له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بديتها على عاقلته ، وقال :  
أصابته يد من أيدي المسلمين <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : القياس والنظر يمنع من أن يجب للمرء على نفسه دين ،  
والعاقلة إنما تحمّل عن المرء <sup>(٢)</sup> ما لزمه <sup>(٢)</sup> لغيره ، ألا ترى أن من <sup>(٣)</sup> لا عاقلة له

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٢٦) من طريق الزهري وقتادة به .

(٢ - ٢) في ح ، ه ، م : « ما » .

(٣) في الأصل ، م : « ما » .

الموطأ  
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها ، إذا  
جنى أحدهما جناية دون الثلث : إنه ضامن على الصبي أو المرأة في  
مالهما خاصة ، إن كان لهما مال أخذ منه ، وإلا فجناية كل واحد

لزمته جانيته عند أكثر أهل العلم ، فلما استحال أن يجب له على نفسه الاستدكار  
شيء ، استحال أن يجب على عاقلته ما لم يجب عليه . والله أعلم .

وأما قوله : ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا . فهذا  
يقضى<sup>(١)</sup> من قوله ، على صحة رواية من روى عنه أن دية الجائفة والمأمومة  
وكل ما يخاف منه التلف من الجراح في العمد ، أنه في مال الجاني لا على  
العاقلة .

وأما قوله : ومما يعرف به ذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه :  
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . فقد اختلف قوله وقول أصحابه وسائر  
الفقهاء في قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ﴾ . هل هو القاتل أو ولي  
المقتول ؟

وقد أفرزنا لهذه المسألة جزءا استوعبنا فيه معانيها وما للعلماء فيها ،  
وأوضحنا الحججة لما اخترناه<sup>(٢)</sup> من ذلك . وبالله التوفيق .

قال مالك في الصبي الذي لا مال له ، والمرأة التي لا مال لها إذا جنى

القبس

(١) في و ، م : « يقتضى » .

(٢) في الأصل ، م : « أخبرناه » .

الموطأ  
منهما دَيْنٌ عليه ، ليس على العاقلةِ منه شيءٌ ، ولا يُؤخَذُ أبو الصبيِّ  
بعقلِ جنائهِ الصبيِّ ، وليس ذلك عليه .

قال مالك : الأمرُ عندنا الذي لا اختلافَ فيه ، أن العبدَ إذا قُتِلَ

---

الاستدكار أحدهما جنائياً دون الثلث : إنه ضامنٌ على الصبيِّ والمرأةِ في مالهما  
خاصةً ، إن كان لهما مالٌ أخذ منه ، وإلا فجنائياً كلُّ واحدٍ منهما دَيْنٌ  
عليه ، وليس على العاقلةِ منه شيءٌ ، ولا يُؤخَذُ أبو الصبيِّ بعقلِ جنائهِ  
الصبيِّ ، وليس ذلك عليه .

قال أبو عمر : إنما ذَكَرَ المرأةَ مع الصبيِّ هنا ؛ لأنه سُئِلَ عنهما ، واللهُ  
أعلمٌ ، لأن الصبيِّ عمدُهُ خطأً ، وفعله خطأٌ كله إذا كان في الدماءِ ،  
وكذلك خطأُ الرجلِ والمرأةِ . وأصلُهُ أن العاقلةَ لا تحمِلُ ما دونَ الثلثِ من  
جنائهِ الخطأ .

وقد ذَكَرنا الاختلافَ في ذلك ، فما كان دونَ الثلثِ فهو في مالِ  
الجانى ، وما لزم ذمَّةٌ<sup>(١)</sup> المُوسرِ فهو دَيْنٌ على المعسرِ ، ولا يُؤخَذُ<sup>(٢)</sup> الأبُ  
بجنائهِ الابنِ الصغيرِ ولا الكبيرِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . والحمدُ لله .

قال مالكُ : الأمرُ عندنا الذي لا اختلافَ فيه ، أن العبدَ إذا قُتِلَ كانت

---

القبس

(١) في الأصل ، ح ، ه ، م : « دية » .

(٢) في م : « يأخذ » .

الموطأ  
كانت فيه القيمة يوم يُقتل ، ولا تحمِلُ عاقلةُ قاتله من قيمة العبد شيئاً ،  
قلَّ أو كثر ، وإنما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصَّةً ، بالغاً ما بلغ ،  
وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر ، فذلك عليه فى ماله ؛ وذلك لأنَّ  
العبد سلعةٌ من السلع .

الاستدكار  
فيه القيمة يوم يُقتل ، ولا تحمِلُ عاقلةُ قاتله من قيمته شيئاً ، قلَّ أو كثر ،  
وإنما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصَّةً ، بالغاً ما بلغ ، وإن كانت قيمة  
العبد الدية أو أكثر ، فذلك عليه فى ماله ؛ وذلك أن العبد سلعةٌ من السلع .  
قال أبو عمر : قد بيّن مالكٌ بقوله أن العبد سلعةٌ من السلع . ما هو  
حُجَّةٌ لمذهبه ، فى أن قيمة العبد لا تحمِلُها العاقلة ؛ لأن العاقلة لا تحمِلُ  
شيئاً من جنائيات الأموال عند الجميع . وقد قال بقول مالك فى ذلك ؛  
ابن أبى ليلى ، وعثمانُ البتّى ، وسفيانُ الثورى ، والليثُ بنُ سعد ،  
والحسنُ بنُ حنّ ، وأبو يوسف فى إحدى الروايتين عنه ، قالوا : قيمة  
العبد على الجانى فى ماله خاصَّةً . وقد روى عن الشافعى مثل ذلك ،  
والأكثرُ الأشهرُ عن الشافعى - وهو الظاهرُ من مذهبه - أن العبد إذا قُتل  
خطأً ، فقيمتُه على عاقلة قاتله فى ثلاث سنين . وهو قولُ أبى حنيفة ،  
وزُفَرِّ ، ومحمد ، وأبى يوسف .

قال أبو عمر : قد ذكرنا فيما تقدّم من كتابنا هذا ، عن الشعبى

الاستدكار وإبراهيم<sup>(١)</sup>، أن العاقلة لا تحمل<sup>(٢)</sup> عمداً ولا عبداً<sup>(٣)</sup>. وقال إبراهيم: لا يعقل العبد ولا يعقل عنه<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن: إذا قتل الحر العبد خطأ فعليه الدية وعتق رقبة<sup>(٥)</sup>. وقال مكحول: ليس على العاقلة من دية العبد شيء. وأما الذين قالوا: إن قيمة العبد المقتول على عاقلة القاتل؛ فمنهم عطاء، والحكم، وحماد، والزهرى<sup>(٦)</sup>.

قال شعبة<sup>(٧)</sup>: سألت الحكم وحماداً عن رجل قتل دابة خطأ، قال: في ماله. قال: وإن قتل عبداً فهو على العاقلة<sup>(٨)</sup>.

وقال يونس، عن الزهرى في حر قتل عبداً خطأ، قال: قيمته على العاقلة<sup>(٩)</sup>.

قال أبو عمر: قد تقدم من قول الشافعى أن قياس العبد على الحر في النفس وما دونها أولى من قياسه على الأموال والبهائم. وقد استحسنت

(١) فى الأصل، م: «القاسم».

(٢) فى الأصل، م: «تكون».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٥، ١٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨١/٩.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩.

(٧) فى ح، هـ: «الزهرى».

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩ من طريق شعبة به.

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩ من طريق يونس به.

الاستدكار  
مالك الكفارة في قتل العبد ، ولم يستحسنها هو ولا أحد من العلماء في البهائم والأموال . ولم يُوجب مالك الكفارة في قتل العبد ، وقال : الكفارة التي في القرآن (في الأحرار) ؛ لأنه ذكر معها الدية ، وليس في قتل العبد دية . قال : والكفارة في قتل العبد حسنة<sup>(١)</sup> . وقال الطحاوي معترضاً عليه : قد قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] . فأوجب الكفارة بلا دية ، فعلمنا أن وجوب الكفارة غير مقصور على حال وجوب الدية .

قال أبو عمر : الكفارة في قتل العبد خطأ واجبة على عاقلته<sup>(٢)</sup> عند الكوفيين والشافعي .

وأما قول مالك : وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة ، بالغاً ما بلغ ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر . فهو مذهب الشافعي وأبي يوسف . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، ومكحول ، وابن شهاب الزهري ، والحسن ، وابن سيرين ، كلهم قال في الرجل يقتل العبد خطأ : قيمته<sup>(٤)</sup> بالغاً ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م ، وفي هـ : « في الإخوان » .  
(٢) بعده في الأصل : « قال والكفارة في قتل العمد خطأ » .  
(٣) في ح ، هـ ، ط ، ا ، م : « قاتله » .  
(٤) بعده في الأصل ، هـ ، م : « عليه » .

الاستدكار أضعافاً<sup>(١)</sup>. وزُوي ذلك عن عليّ وابن مسعود<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة، وزُفَرٌ،  
ومحمدٌ: إذا قُتِلَ العبدُ خطأً وقيمتُه أكثر من عشرة آلاف درهم، لم يُرَدَّ  
صاحبه على عشرة آلاف درهم شيئاً<sup>(٣)</sup>. وهو قولُ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وحمادِ  
ابنِ أبي سليمان، فهؤلاء يقولون: لا يُرَادُ في قيمة العبدِ على دية الحرِّ.  
وقالت طائفةٌ من فقهاء الكوفة: لا يُبْلَغُ به ديةُ الحرِّ؛ يُنْقَصُ منها شيءٌ.  
زُوي ذلك عن الشعبيِّ وإبراهيمَ<sup>(٤)</sup>. وقال سفيانُ الثوريُّ: يُنْقَصُ منها  
الدرهمُ ونحوه. وقال غيره من الكوفيين: يُنْقَصُ منها عشرة دراهم.  
واحتجَّ الطحاويُّ بأن قال: الرُّقُّ حالُ نقصٍ، والحريةُ حالُ كمالٍ وتَمَامٍ،  
فمُحالٌ أن يَجِبَ في حالِ نُقصانه أكثر مما يَجِبُ في حالِ تَمَامِهِ، فَمِنْ هُنَا  
وَجِبَ ألا يُجاوَزَ بقيمته<sup>(٥)</sup> الدية.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنها قيمة لا دية، فوجب أن يُبْلَغَ بها  
حيثُ بُلِغَتْ كسائرِ قيمِ المُستهلكاتِ التي لا تُوقِفُ فيها. واللهُ  
أَعْلَمُ.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧١، ١٨١٧٤-١٨١٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/٩،

٢٣٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٩.

(٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/٩.

(٥) في ح، ه، و، م: «بقيمته».



## ميراث العقل والتغليظ فيه

١٦٨١ - حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمئى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى . فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها . فقال له عمر بن الخطاب : ادخل الخباء حتى آتيك . فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك ، فقضى بذلك عمر بن الخطاب .

قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأ .

مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمئى : من التمهيد كان عنده علم من الدية أن يخبرنى . فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها . فقال له عمر : ادخل الخباء حتى آتيك . فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك . فقضى بذلك عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأ<sup>(١)</sup> .

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك ، فيما علمت ، في

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٢) ، ورواية أبي مصعب (٢٣١١ ، ٢٣١٢) . وأخرجه الشافعي ٨٩/٦ ، والبيهقي ١٣٤/٨ من طريق مالك به .

التمهيد «الموطأ» وغيره، وزواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب . وهو صحيح عن سعيد بن المسيب ، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع ، وأنها تجرى مجرى المتصل ، وجائز الاحتجاج بها عندهم ؛ لأنه قد رآه ، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، وولد سعيد بن المسيب لستين مضت من خلافة عمر . وقال سعيد : ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، إلا وأنا أحفظها . وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح ، معمول به ، غير مختلف فيه ، سنة مسنونة عندهم ، فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان . والله المستعان .

حدثني سعيد بن نصير ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، وحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا تراث المرأة من دية زوجها . حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم من دية زوجها<sup>(١)</sup> .

(١) الشافعي ٢١٧/٢ (٣٦٠ - شفاء العي ) ، وابن أبي شيبة ٣١٣/٩ . وأخرجه أحمد =

وأخبرنا خلفُ بنُ سعيدٍ، <sup>(١)</sup> قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ <sup>(٢)</sup>، قال : التمهيد  
 حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمٍ، قال : حدثنا  
 عبدُ الرزاقِ، قال : أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ، أنَّ عمرَ  
 ابنَ الخطابِ قال : ما أرى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصْبَةِ ؛ لأنَّهُم يعقلون عنه ، فهل سَمِعَ  
 أحدٌ منكم من رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال الضُّحَّاكُ بنُ سفيانَ  
 الكِلابيِّ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ استَعَمَلَه على الأعرابِ : كَتَبَ إليَّ رسولُ  
 اللهِ ﷺ أن أُوْرِّثَ امرأةَ أُشَيْمِ الضُّبَائيِّ من دِيَّةِ زوجِها . فأخَذَ بذلك  
 عمرُ <sup>(٣)</sup> .

وذكره عبدُ الرزاقٍ أيضًا <sup>(٣)</sup>، عن ابنِ جريجٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ  
 المسيَّبِ، عن عمرٍ مثله سواءً، وزاد فيه : وكان قتلُ أُشَيْمٍ خطأً .  
 وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه : وكان قتلُ أُشَيْمٍ خطأً . من قولِ سعيدِ بنِ  
 المسيَّبِ أيضًا، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ من قولِ ابنِ شهابٍ، كما قال مالكٌ،

= ٢٤/٢٥ (١٥٧٤٦)، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذى (١٤١٥)،  
 (٢١١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣، ٦٣٦٤) من طريق سفيان به .  
 (١ - ١) سقط من : م . وينظر بغية الملتبس ص ٣٣١ .  
 (٢) أخرجه الطبراني (٨١٣٩)، وابن حزم ٢٣٧/١٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم به . وهو  
 عند عبد الرزاق (١٧٧٦٤) - ومن طريقه أحمد ٢٢/٢٥ (١٥٧٤٥)، وأبو داود عقب  
 الحديث (٢٩٢٧) - وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٧) من طريق معمر به .  
 (٣) عبد الرزاق (١٧٧٦٥) .

التمهيد وهو المعروف من ابن شهاب؛ إدخاله كلامه في الأحاديث كثيراً، وهو الذى يُشبهه أن يكون من قول ابن شهاب، كما قال مالك، لا من قول سعيد.

وقد روى عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ. وهو غريب من حديث مالك جداً.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن خيرون، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان مشكداً، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه مشكداً، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس.

ورواه حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهرى قوله كما فى «الموطأ».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير،

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٤٣) عن عبد الله بن أحمد به، وأخرجه ابن أبي عاصم فى الأحاد والثلاثى (١٤٩٨)، والدارقطنى ٧٧/٤ من طريق عبد الله بن عمر به.

قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ التَّمِيمِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ أَنْ يُورِثَهَا مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا . فَتَشَدُّ النَّاسَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِمَ فَلْيَقُمْ . فَقَامَ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفِيَانَ الْكِلَابِيُّ ، فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا <sup>(١)</sup> . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَلَمْ يَسْمَعْهُ هَشِيمٌ مِنَ الزَّهْرِيِّ .

قال أبو عمر : هكذا في حديث ابن شهاب ، أن الضحاك بن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب ، وهذا يبين في حديث مالك ، وهشيم ، وابن جريج <sup>(٢)</sup> ، وغيرهم ، في هذا الحديث . وقال فيه ابن عيينة : حتى كتب إليه <sup>(٣)</sup> الضحاك . وهو عندي وهم ، وإنما الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك ، لا أن الضحاك كتب بذلك <sup>(٤)</sup> إلى عمر ، ألا ترى إلى حديث مالك وغيره : فقام الضحاك حين نشدهم عمر ، وأخبر به عمر ، وقال له : اذْخُلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ . فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ . وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَلِمَ فَلْيَقُمْ . فَقَامَ الضُّحَّاكُ . وَهَذَا كُلُّهُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٦) عن هشيم - على الشك في سماعه من الزهري - عن الزهري به ، وأخرجه الطبراني (٨١٤١) من طريق هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري به .  
 (٢) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .  
 (٣) في ي : « فيه » .  
 (٤) سقط من : ي .

التمهيد يُدُلُّ على أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ وَهَمَ فِي قَوْلِهِ : حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ . وَأَنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ .

وقد رَوَى زَفْرُ بْنُ وَثِيْمَةَ ، عَنِ الْمَغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَمْرٌ ، زُرَّارَةُ بْنُ جِرِّي ، رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَنْطَاكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ الصُّوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ <sup>(١)</sup> ، عَنِ زَفْرِ بْنِ وَثِيْمَةَ ، عَنِ الْمَغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ جِرِّي قَالَ لِعَمْرٍ مِنَ الْخَطَابِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سَفِيَانَ أَنَّ يُورَثُ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضُّبَايِيَّ مِنْ دِيْنِهِ <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة ، وليس ممَّا يُعَارِضُ به حديث ابن شهاب ، وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، عن الضحاك بن سفيان ، عن النبي ﷺ .

(١) في ي : « الشعبي » . وينظر تهذيب الكمال ٥٥٩/٢٥ .

(٢) أخرجه الطبراني (٥٣١٥) وفي مسند الشاميين (١٤٣٧) من طريق صدقة بن خالد به ، وأخرجه الدارقطني ٧٦/٤ من طريق الشعبي به ، وأخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان - كما في الإصابة ٥٥٩/٢ - من طريق زفر بن وثيمة به .

وفيه من الفقيه أن الرجل العالم الخبير الجليل قد يخفى عليه من السنن التمهيد والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة، لا يُنكر أن يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يُستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العمل<sup>(١)</sup> مع ثبوت السنة بخلافه، ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يَرثُ الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع إليه وقضى به، واطرح رأيه.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد. وفيه ما يُبين مذهب عمر في خبر الواحد، أنه عنده مقبول معمول به، وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم تكن إلا للاستظهار، أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيناها في كتاب «العلم»، فأغنى ذلك عن ذكرها ههنا.

ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب، وجاء فيه عن الحسن البصري وحده أن الإخوة للأُم، والمرأة، والزوج، لا يرثون من الدية شيئاً<sup>(٢)</sup>. وزوي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. وزوي

(١) في م: «العلم».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٧)، والدارمي (٣٠٨٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٦)، والدارمي (٣٠٨٥).

١٦٨٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مُدَلِجٍ يقال له: قتادة. حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزَى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: اَعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ، عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَإِنْدَا. فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

التمهيد عنه أيضاً أنه قال: قد ظلم من لم يُورث بنى الأم من الذية<sup>(١)</sup>.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مُدَلِجٍ يقال له: قتادة. حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزَى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: اَعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَمْرُ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَإِنْدَا. قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٣)، وابن أبي شيبة ٣١٦/٩، والدارمي (٣٠٨٣).



لم يُخْتَلَفَ على مالكٍ في هذا الحديثِ وإرساله . وقد رَوَاهُ حمادُ بنُ سلمةَ <sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلِ شيءٍ » . مختصراً ، وهذا منقطعٌ كروايةِ مالكٍ سواءً .

وقد رُوِيَ مسنداً من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> . وكذلك رُوِيَ قوله ﷺ : « لا يُقَادُ والدُ بولديه <sup>(٤)</sup> » . من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه <sup>(٥)</sup> . ومن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ أيضاً <sup>(٦)</sup> ، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ <sup>(٧)</sup> . وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحجازِ <sup>(٨)</sup> والعراقِ ، مُستفيضٌ عندهم ، يَسْتَعْنِي بشهرته

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣١٣) . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨) ، والبيهقي ٣٨/٨ ، ٧٢ من طريق مالك به .

(٢) في الأصل : « زيد » . وكلاهما يروى عن يحيى بن سعيد . ينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ ، ٢٥٩ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٤) في ر : « بولده » .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٧) سيأتي تخريجه ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٨ - ٨) في الأصل : « الحجاز » .

التمهيد وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً .

(١) وأما قوله : حذف ابنه بالسيف . فمعناه : رماه به (٢) فقطعه ، والحذف الرمي والقطع بالسيف أو العصا ، ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف ؛ لأن الحذف - بالخاء - إنما هو الرمي بالخصي أو النوى .

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه إذا قتله ، ولكنه فيه دليل على ذلك ؛ لأن عمر إنما أمر فيه بالدية المغلظة لطرح القود ، وهذا ما لا إشكال فيه إن شاء الله .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك (١) بعض الاختلاف ؛ فزوى عن مالك أنه قال : يُقتلُ الوالدُ بولده إذا قتله عمداً . وهو قول عثمان البتي . ودفع من ذهب هذا المذهب ما زوى من الأثر في ذلك ؛ لأنها كلها معلولة الأسانيد ، والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذبح ولده أو عيّل به عملاً لا يُشكُّ في أنه عمّد إلى قتله دون

(١ - ١) في ف : « وفيه من الفقه أن الوالد لا يقاد بابنه إذا قتله وهذا موضع اختلف فيه العلماء » .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

أدبٍ ، فإنه يُقَادُ به ، وإن حذَفَه <sup>(١)</sup> بسيفٍ أو عصاً لم يُقْتَلْ به . وقال التمهيد الشافعي ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : لا يُقَادُ والدٌ بولده على حالٍ ، وكذلك الجدُّ لا يُقَادُ بابنِ ابنه . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : يُقَادُ الجدُّ بابنِ الابنِ ، ولا يُقَادُ الأبُّ بابنِه . وكان يُجِيزُ شهادةَ الجدِّ لابنِ ابنه ، <sup>(٢)</sup> ولا يُجِيزُ شهادةَ الأبِّ لابنِه <sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الحديثِ أيضاً تغليظُ الدِّيَةِ على الأبِّ في قتله ابنه ؛ لأن عمرَ غلظها على قتادة المُدْلِجِي في قتله ابنه ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قَتَلَه عمداً ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ <sup>(٣)</sup> شِبَهَ عميدٍ على مذهبٍ من أثبت شِبَهَ العميدِ . وقد ذكرنا حُكْمَ الدِّيَاتِ في العميدِ وشبهه وفي الخطأ ، وما يُغْلَظُ منها وما لا يُغْلَظُ ، وكيف الحكمُ فيها ، ممهّداً مبسوطاً في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ من هذا الكتابِ <sup>(٤)</sup> . والحمدُ لله .

ولم يُدخِلْ مالكٌ هذا الحديثِ في بابِ الدِّيَاتِ ، وإنما أدخَلَه في بابِ ميراثِ العَقْلِ ؛ فإن كان قَتَلُ قتادة المُدْلِجِي ابنه خطأً ، بأن يكونَ أراد غيرَه وأصابه ، فالدِّيَةُ في ذلك على عاقلته ، وإن كان أرادَه فليس الحذفُ

(١) في ر : «جرحه» .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، ر ، م .

(٣) بعده في ف : «خطأ ويحتمل أن يكون» .

(٤) ينظر ما تقدم في ٥٣٤/٢٠ - ٥٣٨ .

التمهيد بالسيف من شأن القتل به ، ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يُقتل مثلها أنه عمدٌ صحيحٌ فيه القودُ ، إلا أن يكونَ القاتلُ أباً فإنهم اختلفوا فيه ، وقد حكّم مالكٌ في حذف الرجلِ ابنه بالسيفِ بغيرِ حكمِ الأجنبيِّ في ذلك ؛ لأن ذلك من الأجنبيِّ عنده عمدٌ يجبُ فيه القودُ ، لأنه لا يعرفُ شبه العميدِ ويُكرهه . وقد ذكرنا وجهَ العميدِ والخطأ ، ووجهَ شبه العميدِ في القتلِ ،<sup>(١)</sup> في كتابِ «الأجوبة عن المسائلِ المستغرية»<sup>(٢)</sup> ، وجرى من ذلك ذكرٌ كافٍ<sup>(٣)</sup> في بابِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ .

وأما قولُ عمرَ في هذا الحديثِ لسراقة بنِ جُعشمٍ : اغدُذْ على ماءٍ قديدٍ عشرين ومائةً بعيرٍ . فإنه أراد أن يأخذَ منها ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعَةً وأربعين خَلِيفَةً حواملَ ، يختارُ ذلك في المائة والعشرين . وهذا بيّنٌ في الحديثِ ، وهكذا التَّغْلِيظُ على الأبِ في دِيَةِ الإبلِ . وأما تَغْلِيظُهَا فِي الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ عَلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ يُنظَرُ إِلَى قِيَمَةِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ غَيْرِ مَغْلَظَةٍ فَتُعْرَفُ ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى قِيَمَةِ أَسْنَانِ التَّغْلِيظِ ، ثُمَّ يُحَكَّمُ بِزِيَادَةِ مَا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْأَسْنَانِ فِي الْخَطَأِ سِتْمَائَةً ، وَقِيَمَةُ الْمَغْلَظَةِ ثَمَانِمَائَةً ، فَبَيْنَ

(١ - ١) في ف : «وما للعلماء في ذلك من المذاهب» .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغرية ص ٢٣١ وما بعدها .

القيمتين مائتان ، وذلك ثلث دية الخطأ ، فيزادُ على أهلِ الورقِ أو الذهبِ التسميد  
 ثلثُ الديةِ أو أقلُّ أو أكثرُ ، على حسبِ ما بينَ القيمتين . وتكونُ الديةُ  
 المغلظةُ على الأبِ في ماله . هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابه وعامةِ العلماءِ .

ومعنى قولِ عمرَ عندهم لسراقةِ المدلجى : اغدُذْ على ماءٍ قَدِيدٍ كذا  
 وكذا . قال له ذلك ؛ لأنه كان المخاطبُ بذلك لوجهته في قومه ومعرفة  
 عمرَ به ؛ لأنه أخذُ الصحابةِ ، وكان سيدَ بنى مُدَلِجٍ ، فاستغنى عمرُ  
 بمخاطبته عن مخاطبةِ الأبِ ؛ لأنه كان الذى قَدِمَ عليه بخبرِ قتلِ قتادةِ  
 المدلجى لآبائه ، فلذلك توجه الخبيرُ إليه ، « لا أنْ » ذلك على عاقلةِ  
 قتادةِ<sup>(١)</sup> . هذا قولٌ من جعل الديةَ فى قتلِ الأبِ ابنته فى مالِ الأبِ ، ومن  
 جعلها على عاقلتهِ يجعلُ الخطابَ لسراقةِ ؛ لأنه وجهُ قومه الذين يعقلون  
 عنه ، وهو يجمعها فيهم .

وذكر ابنُ وهبٍ فى « موطئه » ، وقد تقدّم إسناؤه ، قال : أخبرنى  
 حفصُ بنُ ميسرةَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ حرملةَ الأسلمى حدثه ، قال :  
 حدثنى غيرُ واحدٍ ، أن عديًّا الجذامى كان له امرأتانِ فاقتلتا ، فرمت  
 إحداهما الأخرى<sup>(٢)</sup> فماتت منها ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال

(١ - ١) فى م : « لأن » .

(٢) بعنه فى ر : « وقف على هذا » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد رسول الله ﷺ: «اعقلها ولا ترثها»<sup>(١)</sup>.

ومذهب مالك أن الدية تُغَلَّظُ على الأب في قتل ابنه ، ولا تُغَلَّظُ عنده على أحد الدية إلا على الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه ، والأم في هذا مثل الأب ، وتُغَلَّظُ عنده الدية في الإبل وفي الذهب والورق ، وتُغَلَّظُ في النفس وفي الأعضاء ، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلطات<sup>(٢)</sup> فيما سلف من هذا الكتاب<sup>(٣)</sup> ، والحمد لله ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا .

والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بائنه ظاهر قول الله عز وجل : ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: ١٧٨] . و ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] . ولم يَخُصَّ أباً من غيره ، وقوله عز وجل : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] . وحجة من لم ير قتله بائنه الآثاُر المرفوعة عن النبي ﷺ في ذلك .

حدَّثنا خلف بن قاسم ، قال : حدَّثنا أحمد بن صالح المقرئ ، قال : حدَّثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن أحمد بن عمر الناقد ، يُعرَفُ بابن

(١) أخرجه البيهقي ١٩/٦ من طريق ابن وهب به .

(٢) بعده في ر : «وغير المغلطات» .

(٣) ينظر ما تقدم في ٥٣٦/٢٠ - ٥٣٨ .

الكوفي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التمهيد جابر، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ »<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ »<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فذكره مثله<sup>(٣)</sup> سواءً<sup>(٤)</sup>.

وقد روى هذا الخبر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سراقه، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد - كما في نصب الراية ٣٤١/٤ - من طريق محمد بن جابر به.

(٢) ابن أبي شيبة ٤١٠/٩. وأخرجه عبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠) من طريق أبي خالد الأحمر به.

(٣) ليس في الأصل.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٢/١ (١٤٧، ١٤٨) من طريق ابن لهيعة به.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ الْحَلْبِيِّ ،  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ ، عَنِ الْمُنْثَى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ سَرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُقَيِّدُ  
 الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ ، وَلَا يُقَيِّدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ <sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ  
 جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ » <sup>(٢)</sup> .

وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس سقط ، إن شاء الله ، من  
 الإسناد .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ

- (١) أخرجه الدارقطني ١٤٢/٣ من طريق الهيثم بن خارجة به ، وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) من  
 طريق إسماعيل بن عياش به .  
 (٢) أخرجه الدارمي (٢٤٠٢) ، وابن ماجه (٢٥٩٩ ، ٢٦٦١) ، والترمذي (١٤٠١) من طريق  
 إسماعيل بن مسلم به .



ابن مهران السراج ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا خلاد بن التمهيد يحيى المقرئ ، عن قيس بن مسلم <sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُقام الحدود في المساجد ، ولا يُقاد بالولدِ الوالدُ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ : « لا يقاد بالولدِ الوالدُ » . وقوله : « لا وصية لوارث » <sup>(٣)</sup> . استفاضة هي أقوى من الإسناد . والحمد لله .

وأما منع القاتل عمداً من الميراث ، فإنها عقوبة لا تستعجاله إياه من غير وجهه ، والمخطئ عند مالك ليس كذلك ؛ لأنه لم يقصد إلى القتل ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء : ٩٢] . فجعل ذلك كله كفارة ، ومن كفر عنه قالوا : فلا عقوبة عليه . والله أعلم . فلهذا لم يُمنع عند مالك وجماعة معه الميراث ، إلا أنه لا يرث من الدية عندهم ؛ لأنها محمولة عنه ، ويستحيل أن تُحمَلَ عنه إليه .

(١) كذا في النسخ ، وكذا ذكر المصنف هذا الإسناد في الاستذكار ٢٥/٢٠٠ من النسخة المطبوعة ، والذي في مصلى التخریج : قيس بن الربيع ، عن إسماعيل بن مسلم . وينظر الإسناد قبله ، وتهذيب الكمال ٨/٣٥٩ ، ٢٢/٥ .

(٢) أخرجه الطبرانی (١٠٨٤٦) ، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٧ ، ١٨ من طريق بشر بن موسى .

(٣) تقدم تخریجه في ١٩/١٨ ، ١٩ ، ٨٠ .

التمهيد وفي هذا الحديث أيضًا أن القاتل لا يرث ولا يحجُب، ألا ترى أن عمر ردَّ إلى ابن قتادة المُدليجي دية أخيه، ولم يعط الأب منها شيئًا، وقال لأخي المقتول: خُذها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء».

وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مالِ المقتول، ولا من دينه، روى عن عمر وعلي أن القاتل عمداً لا خطأً لا يرث من المالِ ولا من الدية شيئاً<sup>(١)</sup>، ولا مخالفَ لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتلِ الخطأ؛ فقالت طائفةٌ من أهلِ العلم: يرثُ قاتلُ الخطأ من المالِ، ولا يرثُ من الدية. وإلى هذا ذهب مالك. وقال آخرون: لا يرثُ قاتلُ الخطأ<sup>(٢)</sup> من المالِ ولا من الدية، كما لا يرثُ قاتلُ العمد؛ لأن الحديث عامٌّ في كلِّ قاتلٍ. وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة. ومعنى هذا عند جماعةٍ من أهلِ النظر عقوبةٌ؛ لئلا يُتطرقَ إلى الميراثِ بالقتلِ.

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدثنا ابنُ وضاح، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال:

(١) سيأتي تخريجه ص ٢١٣.

(٢) سقط من: م.

حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمروِ بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، أن قتادةً - رجلاً من بني مُدَلجٍ - قتل ابنه ، فأخذ عمرُ منه مائةً من الإبلِ ، وقال : أين أخو المقتولِ ؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلِ ميراثٌ »<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ ، حدثنا الخيثاشُ<sup>(٣)</sup> محمدُ ابنُ محمدٍ ، حدثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، أن عمرَ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلِ شيءٌ »<sup>(٤)</sup> .

قال يزيدُ بنُ هارونَ : وأخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهرى ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن النبيَّ ﷺ قضى ألا يرثَ قاتلُ عمداً من

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٦٤) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/١١ ، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد به .

(٣) في م : « الحياش » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٣/١ (٣٤٧) ، والبيهقي ٢١٩/٦ من طريق يزيد به .

التمهيد الدية شيئاً<sup>(١)</sup>.

زواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد بن حنبل، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو ابن شعيب، كلاهما حدثني عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل سمي عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس لقاتل ميراث»<sup>(٤)</sup>.

روى عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل، ولم يورثه

القيس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/١١، والبيهقي ٢١٩/٦ من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٥)، والترمذي (٢١٠٩) من طريق إسحاق به.

(٣) في الأصل: «ميراث».

والحديث عند أحمد ٤٢٤/١ (٣٤٨).

(٤) عبد الرزاق (١٧٧٨٧) موقوفاً على ابن عباس.

من الدية ولا من سائر ميراثه شيئاً ، وقال : لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ التمهيد يقولُ : « لا يُقتلُ والدٌ بولده » . لقتلتُكَ <sup>(١)</sup> .

وروى أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : قال عمرُ : لا يرثُ قاتلُ خطأ ولا عمداً <sup>(٢)</sup> .

وروى وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث ، عن أبي عمرو العبدى ، عن علي ، قال : لا يرثُ القاتلُ من المالِ ولا من الدية شيئاً <sup>(٣)</sup> .

وروى ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : لم يُورث قاتلٌ بعد صاحبِ البقرة <sup>(٤)</sup> .

والشعبي ، عن علي ، وعبد الله ، وزيد ، قالوا : لا يرثُ قاتلُ عمداً ولا خطأ شيئاً <sup>(٥)</sup> .

وابن أبي ليلى ، عن علي مثله . ومجاهد ، عن عمر مثله <sup>(٦)</sup> . وبهذا قال مجاهد ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وإبراهيم ، وعروة ،

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/١ (٣٤٦) ، والبيهقي ٧٢/٨ من طريق حجاج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٩) ، وابن أبي شيبة ٣٥٩/١١ ، والبيهقي ٢٢٠/٦ من طريق أبي بكر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/١١ عن وكيع به .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢١٨ .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٢٠/٦ من طريق الشعبي به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/١١ ، ٣٥٩ من طريق مجاهد به .

١٦٨٣ - مالك ، أنه بلغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلَا : أتعَلَّظُ الديةَ في الشهرِ الحرامِ ؟ فقالا : لا ، ولكن يُزادُ فيها للحرمةِ . فقيل لسعيدٍ : هل يزادُ في الجراحِ كما يزادُ في النفسِ ؟ فقال : نعم .

التمهيد والحكم بن عتيبة ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وزفر ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، كل هؤلاء يقولون : لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئا<sup>(١)</sup> . وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والزهرى ، ومكحول ، ومالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو ثور ، وداود : لا يرث قاتل العميد شيئا ، ويورث قاتل الخطأ من المال ، ولا يرث من الدية شيئا<sup>(٢)</sup> . وقالت طائفة من البصريين : يرث من ماله ودينه جميعا . ورؤى عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية .

الاستدكار مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئِلَا : هل تُعَلَّظُ الديةُ في الشهرِ الحرامِ ؟ فقالا : لا ، ولكن يُزادُ فيها للحرمةِ . فقيل لسعيدٍ : هل يُزادُ في الجراحِ كما يُزادُ في النفسِ ؟ فقال : نعم<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٦١ ، وسنن البيهقي ٦/٢٢١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧٥ ، ٨ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٣١٤) .

الموطأ  
قال مالكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ  
الْمُدَلِّجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

الاستذكار  
قال مالكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ  
الْمُدَلِّجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

قال أبو عمرٍ : اختلف العلماءُ في تغليظِ الديةِ في الشهرِ الحرامِ وفي  
الحرمِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابُهُما ، وابنُ أبي ليلى : القتلُ  
في الجِلِّ والحرمِ سواءً ، وفي الشهرِ الحرامِ وغيره سواءً . وهو قولُ سعيدِ  
ابنِ المسيَّبِ ، وعروةِ بنِ الزبيرِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبي بكرِ بنِ  
عبدِ الرحمنِ ، وخارجةِ بنِ زيدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ  
مسعودٍ<sup>(١)</sup> . وقال الأوزاعيُّ : القتلُ في الشهرِ الحرامِ تُغْلَظُ فِيهِ الدِيَةُ فِيمَا  
بَلَعْنَا ، وفي الحرمِ ؛ فَتُجْعَلُ دِيَةٌ وَثُلُثًا ، وَيُزَادُ فِي شِبهِ الْعَمْدِ فِي أَسْنَانِ  
الْإِبِلِ . وقال الشافعيُّ : تُغْلَظُ الدِيَةُ فِي النَّفْسِ وَفِي الْجِرَاحِ فِي الشَّهْرِ  
الْحَرَامِ ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَذَوِي الرَّحِمِ . وَرَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ شَهَابٍ ، وَأَبَانَ بْنِ عِثْمَانَ ، أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي  
الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ ، زِيدَ عَلَى دِيَّتِهِ مِثْلُ نُؤْيَيْهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ  
عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> .

القيس

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/٩ ، ٣٢٨ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٩ ، ٣٢٧ .

١٦٨٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، أن رجلاً من الأنصار يُقال له : أُحَيْحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ . كان له عمٌ صغيرٌ ، هو أصغرُ من أُحَيْحَةَ ، وكان عندَ أحواله ، فأخذه أُحَيْحَةُ فقتله ، فقال أحواله : كنا أهلَ ثَمَّةَ ورَمَّةَ ، حتى إذا استوى على عَمِّه ، غلبنا حقَّ امرئٍ في عَمِّه .

قال عروة : فلذلك لا يرث قاتلٌ من قتل .

الاستدكار قال أبو عمر : ورد التوقيف في الديات عن النبي ﷺ ، ولم يُذكر فيه الحرم ولا الشهر الحرام ، وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء ، فالقياس أن تكون الدية كذلك .

قال مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، أن رجلاً من الأنصار يُقال له : أُحَيْحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ . كان له عمٌ صغيرٌ هو أصغرُ من أُحَيْحَةَ ، وكان عندَ أحواله ، فأخذه أُحَيْحَةُ فقتله - زاد أبو مُصعبٍ عن مالك في هذا الحديث : فقتله ليرثه - فقال أحواله : كنا أهلَ ثَمَّةَ ورَمَّةَ ، حتى إذا استوى على عَمِّه <sup>(١)</sup> ، غلبنا حقَّ امرئٍ في عَمِّه . قال عروة :

القيس

(١) في الأصل ، ح ، ه : «عمه» .

قال في الاقتضاب : ومعنى : «على عَمِّه» : على غاية استوائه وكماله ، وتماثل شابه . ورواه أبو عبيد : «عُمِّه» بضم العين والميم وشد الثانية ، وكذا لابن المربوط ، ورواه بعضهم : «عُمِّيه» بتخفيف الميم ، وعند سائر الرواة : «عَمِّه» بفتح العين والميم ، وكذلك تقييد =



فلذلك لا يرث قاتلٌ من قتل<sup>(١)</sup> .

وروث طائفةٍ من رواة «الموطأ» : غلبنا عليه حتى امرئٌ في عمه .  
قال أبو عمر : أما قولُ عروة أن رجلاً من الأنصارِ يُقال له : أحيحةُ .  
فإنما أراد أن أحيحة من القبيلة والقوم الذين يُقال لهم : الأنصارُ . في زمينه ،  
وهم الأوسُ والخزرجُ ؛ لأنَّ الأنصارَ اسمٌ إسلاميٌّ . قيل لأنسِ بن مالك :  
أرأيت قولَ الناسِ لكم : الأنصارُ . اسمٌ سَمَّاكم اللهُ به ، أم كنتم تُدعون به  
في الجاهلية ؟ فقال : بل اسمٌ سَمَّانا اللهُ به في القرآن<sup>(٢)</sup> .

وأحيحةٌ لم يُدرِك الإسلامَ ؛ لأنه في مَجْلُ هاشمِ بن عبد مناف ، وهو  
الذي خَلَفَ على سَلْمَى بنتِ عمرو بن زيدٍ من بني عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ ، بعدَ  
موتِ هاشمٍ عنها ، فولدت له عمرو بنَ أحيحةَ ، فهو أخو عبدِ المطلبِ بنِ  
هاشمٍ لأمِّه ، وقد غَلِطَ في أحيحةَ هذا غَلَطًا بَيِّنًا بعضُ من أَلْفِ في رجالِ  
«الموطأ» فظنَّه صاحبًا . وهو أحيحةُ بنُ الجَلَّاحِ بنِ<sup>(٣)</sup> الحَرِيشِ بنِ حَجَّابِ  
ابنِ كُلفَةَ<sup>(٣)</sup> بنِ عوفِ بنِ عمرو بنِ عوفِ بنِ مالكِ بنِ الأوسِ ، وزوجتُه

= عندى ، وكله صحيح . الاقتضاب في غريب الموطأ ٣٧٤/٢ ، ٣٧٥ . وينظر تفسير غريب  
الموطأ ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٨ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٣١٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٣٧٧٦) .

(٣ - ٣) في الأصل : «الحريش بن حجب بن خلفه» ، وفي و : «الحريش بن حجاب بن

الاستذكار سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار .

وإنما فائدة حديث عروة هذا ، أن أهل الجاهلية كان منهم من يقتل قريبه ليرثه ، وأن ذلك كان منهم معروفاً وعنهم مشهوراً ، فأبطل ذلك رسول الله ﷺ بسنته ، وسن لأمتيه ألا يرث القاتل من قتل ، وهى سنة مجتمعت عليها فى القاتل عمداً .

وروى سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، أنه قال : ما ورث قاتل ممن قتل بعد أحيحة بن الجلاح .

وسفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : لم يرث قاتل من قتل<sup>(١)</sup> بعد صاحب البقرة<sup>(٢)</sup> .

وذكر الساجي<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني بُندار ، قال : حدثني رُوْح بن عبادة ، قال : حدثني عوف ، عن محمد ، عن عبيدة ، أن صاحب البقرة التى

= كلفة» ، وفى م : «الحريسن بن حجب بن خلفه» ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٥ .

(١) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٣٦/١ (٦٩٠) ، والبيهقى ٢٢٠/٦ ، وابن حزم ٤٦٧/١٢ ، ٤٦٨ من طريق هشام بن حسان به مطولاً .

(٣) فى الأصل ، م : «الشافعى» .

كانت في بني إسرائيل كان رجلاً ليس له ولدٌ، وأن وارثه قتله يريد ميراثه، الاستذكار  
فلما ضرب القتلُ ببعضها أحياه الله، فقيل له: من قتلك؟ قال: فلانٌ.  
فلم يُورث منه، ولا ورث قاتلٌ بعده من مقتوله. قال عبيدة: وكان الذي  
قتله ابنٌ أخيه.

قال الساجي: وحدثني عبدُ الجبار، قال: حدثني سفيان، عن  
محمد بن شوقة، سمع عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجدٌ له اثنا  
عشر باباً، لكل بابٍ قومٌ يدخلون منه، فوجدوا قتيلاً في سبطٍ من  
الأسباط، فادّعى هؤلاء على هؤلاء، وهؤلاء على هؤلاء، ثم أتوا موسى  
يختصمون إليه، فقال لهم: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرةً، فتضربوه  
ببعضها. فذكر الخبر بطوله في ابتغائهم<sup>(١)</sup> البقرة وتشددهم فيها والتشدد  
عليهم، حتى اشتروها وذبحوها وضربوه بفخذها، قالوا: من قتلك؟  
قال: ابنٌ أخى فلان. وهو وارثه<sup>(٢)</sup>، فلم يُورث منه ولم يُعط من ماله  
شيئاً، ولم يُورث قاتلٌ بعده<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث مقتوله، إلا

(١) في الأصل: «انقاهم»، وفي ح، ه، م: «ابتاعهم»، وفي و: «اتباعهم».

(٢) في ح، ه، م: «وارثي».

(٣) أخرجه ابن حزم ٤٦٨/١٢ من طريق سفيان به مختصراً.

الاستدكار فيزقة<sup>(١)</sup> شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع . واختلّفوا في ميراث القاتل خطأ ، على ما نذكّره بعد إن شاء الله .

وقول عروة : فلذلك<sup>(٢)</sup> لا يرث قاتل من قتل . يعني أن القاتل مُنَع من الميراث عقوبة له لاستعجاله الميراث من غير وجهه ؛ لئلا يتطرق الناس إلى الميراث بالقتل ، وكان سبب ذلك قتل أحيحة عمه ليرثه ، وكان ذا مال كثير ، فكان ما كان من قتل أحيحة لعمه قصداً إلى أخذ ميراثه في الجاهلية - سبباً إلى منع القاتل من الميراث في الإسلام .

ومما يُشبه قول عروة هذا ، في أن الشيء قد يكون سبباً لغيره في تحليل أو تحريم ، ما روى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان تحريمهم من نكاح اليتامى سبباً إلى نكاح الأربع . تريد قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَتُكْلَثَ رِزْقًا﴾<sup>(٣)</sup> [النساء : ٣] .

وأما قوله : كنا أهل ثمه ورّمه . فقيل : كنا أهل حضائنه وتربيته . وقيل : أهل قلبه وكثيره . وقيل : أهل خيره وشره . والمعنى قريب من السواء ؛ لأن الثّم في كلام العرب الرطب ، والرّم اليابس . وقد روى : ثمه

(١) في و : «فرقا» .

(٢) في الأصل ، م : «في ذلك» .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) ، والنسائي (٣٣٤٦) .

الموطأ  
قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العميد لا يرث من دية من قتل شيقاً، ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيقاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله؛ لأنه لا يثبتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله، فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

وَرَمَهُ . بضمّ الناءِ والراءِ ، والأكثرُ الفتحُ فيهما<sup>(١)</sup> .

الاستذكار

وأما قوله: غلبنا حق امرئ في عمه. فإنه يقول: «لم تنفغننا حضائنه وتربيته وما بيننا وبينه من الرحم<sup>(٢)</sup>، غلبنا عليه حق التعصيب.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن قاتل العميد لا يرث من دية من قتل شيقاً ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيقاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله؛ لأنه لا يثبتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله، فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

قال أبو عمر: قد أخبر مالك رحمه الله أن قاتل العميد لا اختلاف فيه عندهم أنه لا يرث. وهو قول ابن أبي ذئب، وأهل المدينة، وكذلك هو

القبس

(١) يجهده في ح، ه، و، ط: ١: «وقد روى فلما استوى على عممه غلبنا حق امرئ في دمه».

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ح، ه، م.

الاستدكار عند الجميع من العلماء قديماً وحديثاً لا خلاف في ذلك .

والخلاف كما ذكره مالك في القاتل خطأ . وأما القائلون بالوجهين من العلماء ؛ فرؤى عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوه شتى ، أن القاتل عمداً أو خطأ لا يرث شيئاً<sup>(١)</sup> .

وروى عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رجلاً قتل ابنه ، فعزّمه عمرُ الدية مائة من الإبل ، ولم يُورثه من الدية ولا من سائر ماله شيئاً ، وقال : لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا يُقتلُ والدٌ بولده » . لقتلتك<sup>(٢)</sup> .

وهذا عند مالك وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وروى الشعبي ، عن عمر ، وعلي ، وزيد ، قالوا : لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً<sup>(٤)</sup> .

وابن أبي ليلى ، عن عليّ مثله . ومجاهد ، عن عمر مثله<sup>(٥)</sup> .

وذكر أبو بكر<sup>(٤)</sup> ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) تقدم في الموطأ (١٦٨٢) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٥٩/١١ .

الشعبي، قال: قال عمر: لا يَرِثُ قَاتِلُ عَمَدًا وَلَا خَطَأً.

وروى ابن سيرين، عن عبيدة، قال: لم يُورَثْ قَاتِلُ بَعْدَ صَاحِبِ  
الْبَقْرَةِ<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأصحابه<sup>(٣)</sup>، والشافعي في أحد  
قوليّه، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم: لا يَرِثُ  
الْقَاتِلُ عَمَدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ. وهو قول شريح،  
وطاوس، وجابر بن زيد، والشعبي، وإبراهيم<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو  
ثور، وداود: لا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمَدِ شَيْئًا، وَيَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا  
يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن،  
والزهري، ومكحول<sup>(٥)</sup>. وهو أحد قولي الشافعي. وروى عن مجاهد  
القولان جميعًا<sup>(٦)</sup>. وقالت طائفة من البصريين: يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الدِّيَةِ  
وَمِنَ الْمَالِ جَمِيعًا.

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ح، ه، ط، أ.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢١٣، ٢١٤.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢١٤.

## باب جامعُ العقلِ

١٦٨٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « جرحُ العجماءِ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبَارٌ ، والمعدنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ » .

قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُبَارِ أنه لا ديةَ فيه .

التمهيد  
مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « جرحُ العجماءِ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبَارٌ ، والمعدنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ »<sup>(١)</sup> .  
قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُبَارِ أنه لا ديةَ فيه .

قال أبو عمر : لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الجُبَارَ الهَنْدِيُّ الذي لا أَرْضَ فيه ولا ديةَ ، على ما قال مالكٌ رحمه الله . قال الشاعرُ<sup>(٢)</sup> :

وكم مَلِكٍ نَزَعْنَا<sup>(٣)</sup> المُلْكَ عنه وجُبَارٍ بها دُمُهُ جُبَارٌ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٧) ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣٨) . وأخرجه الدارمي (١٧١٠ ، ٢٤٢٣) ، والبخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، والنسائي (٢٤٩٦) ، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(٢) هو أبو فراس الحمداني ، والبيت في تمة اليتيمة للثعالبي ص ٦٩ .

(٣) في م : « نزع » .



هكذا رَوَى هذا الحديثُ جمهورُ الرواةِ عن مالكٍ كما رَوَاهُ يحيى . التمهيد

ورواه القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، لم يذكرْ أبا سلمةَ . هكذا ذكره إسماعيلُ القاضي عن القَعْنَبِيِّ <sup>(١)</sup> . وهو عندنا في « الموطأ » للقَعْنَبِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وغيره عن القَعْنَبِيِّ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ جميعاً ، عن أبي هريرةَ مُسْتَدًا <sup>(٢)</sup> ، كما رَوَاهُ يحيى وغيره في « الموطأ » . هكذا ذكره القَعْنَبِيُّ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ مِنْ <sup>(٣)</sup> « الموطأ » . وذكره في كتابِ الزكاةِ ، فقال فيه : مالكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي الرُّكَّازِ الخُمْسُ » . هكذا ذكره القَعْنَبِيُّ فِي كِتَابِ الزكاةِ <sup>(٤)</sup> ، اختصر إسناده ولفظه <sup>(٥)</sup> .

وذكره يحيى في كتابِ الزكاةِ <sup>(٤)</sup> مختصراً للفظِ ، وجاء بإسناده كاملاً ، فقال : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَفِي الرُّكَّازِ الخُمْسُ » <sup>(٦)</sup> .

(١) ذكره الدارقطني في العلال ٣٨٨/٩ عن القعني به .

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (١٤١) من طريق علي بن عبد العزيز به .

(٣) في م : « في » .

(٤) في ص ٤ : « الرُّكَّازِ » .

(٥) ذكره الجوهري في مسند الموطأ ص ١٤٤ .

(٦) تقدم في الموطأ (٥٨٧) .

التمهيد وأما ابن القاسم في رواية سُحنون ، فرواه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ . مُرسلاً هكذا<sup>(١)</sup> .

وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في إسناد هذا الحديث ؛ فرواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . لم يذكر أبا سلمة . هكذا حدث به<sup>(٢)</sup> عنه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> وغيره . ورواه<sup>(٤)</sup> الليث كما رواه مالك سواء ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « العجماء جزؤها جبار » . الحديث بتمامه سواء<sup>(٥)</sup> .

وكذلك رواه معمر وابن جريج .

ذكر عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> ، عن معمر وابن جريج ،<sup>(٦)</sup> عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « العجماء جبار » ،

(١) ذكره الجوهري في مسند الموطأ ص ١٤٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢٥ / ٣ .

(٤) من هنا إلى آخر شرح الحديث لا يوجد لدينا سوى النسخة المطبوعة .

(٥) أخرجه البخاري (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، والترمذي (٦٤٢ ، ١٣٧٧) ، والنسائي في

الكبرى (٥٨٣٥ ، ٥٨٣٦) من طريق الليث به .

(٥) عبد الرزاق (١٨٣٧٣) .

(٦ - ٦) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

والبئرُ جَزْحُهَا جُبَارٌ، والمعدنُ جَزُوْحُهُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».   
 والعجماءُ عند العربِ كُلُّ بهيمَةٍ وسُبعٍ وحيوانٍ غيرِ ناطقٍ مُفْصِحٍ. قال   
 الشاعرُ يَصِفُ كلبًا<sup>(١)</sup>:

يكاذُ إذا ما أبصرَ الضيفَ مُقبِلاً      يُكَلِّمُهُ مِنْ حُبِّهِ وَهُوَ أَعْجَمُ  
 وقال حميدُ<sup>(٢)</sup> بنُ ثورٍ يَصِفُ حمامةً:

ولم أرَ مَحزُونًا له مثلُ صوتِها      ولا عَرِيثًا شاقَه صوتُ أَعْجَمَا  
 قال ابنُ جريج: والجُبَارُ في كلامِ أهلِ تِهَامَةَ الهَدْرُ، والرِّكَازُ ما وُجِدَ   
 في معدنٍ وما اسْتُخْرِجَ منه، وما وُجِدَ مِنْ مَالٍ مَدْفُونٍ كان قبلَ هذه الأُمَّةِ.   
 وقال ابنُ جريج: وأقولُ: هو مَعْنَمٌ. وقال أهلُ اللُغَةِ: الجُبَارُ: الهَدْرُ الذي   
 لا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وجَرَحُ العَجْمَاءِ جِنَايَتُهَا.

وأجمَعَ العلماءُ على أَنَّ العَجْمَاءَ إذا جَنَّتْ جِنَايَةً نَهَارًا، أو   
 جَرَحَتْ جَزُوْحًا لم يَكُنْ لأَحَدٍ فِيهِ سَبَبٌ، أَنَّهُ هَدْرٌ، لا دِيَّةَ فِيهِ على   
 أَحَدٍ ولا أَرْشَ. واختَلَفوا في المواشِي يُهْمَلُهَا صَاحِبُهَا ولا يُمَسِّكُهَا   
 لِيلاً، فتَخْرُجُ فَتُفْسِدُ زرعًا أو كَرْمًا أو غيرَ ذلك مِنْ ثمارِ الحوائِطِ.

(١) البيت لابن هرمة، وهو في شعره ص ١٩٨.

(٢) في م: «أحمد». والبيت في ديوان حميد ص ٢٧.

التهميد والأجنية وحضريها . وسندكز اختلافهم في ذلك ، وتوضيح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن مخصصة ، من كتابنا هذا<sup>(١)</sup> إن شاء الله .

ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهاراً من غير سبب آدمي ، أنه هدر ، من الزروع وغيرها ، إلا ما روى عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد ، على ما سندكزه إن شاء الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن مخصصة .

وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها ، فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين ، ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم . وقال داود ، وأهل الظاهر : لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان ، برجل أو بمقدم ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها مجازاً ، ولم يخص حالاً من حال . قالوا : فلا ضمان على أحد بسبب جنابة عجماء ، إلا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه ، فتكون حينئذ كالألة ، فيضمن جنابة نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره والجنابة عليه . قالوا : وكذلك إذا تعدى في إرسالها ، أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه ، وأما من لم يقصد إلى ذلك ، فلا يضمن جنابة دابة

(١) ينظر ما تقدم في ٤٧٩/١٨ - ٤٨٩ .

وإن كان سبب ذلك ، إذا فعلَ مِنْ رُكُوبِهَا وَسِيَّاقِهَا وَقِيَادَتِهَا وَإِرْسَالِهَا مَا لَهُ التمهيد  
فَعَلُهُ ، فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا الْفَاعِلُ الْقَاصِدُ ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى غَيْرِهِ فِي مَوْضِعٍ  
مَا ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لِإِجْمَاعِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَاصَّةً .

قال أبو عمر: لا خلافَ عَلِمْتُهُ أَنْ مَا جَنَّتْ يَدُ الْإِنْسَانِ خَطَأً ، أَنَّهُ  
يَضْمَنُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ دَمًا ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، تَسْلِيمًا لِلسَّيِّئَةِ الْمُجْتَمَعِ  
عَلَيْهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ضَمَانُ السَّائِقِ  
وَالرَّائِكِ وَالقَائِدِ ، عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا ، فَافْهَمْهُ . وَجَاءَ عَنْ عَمْرِ بْنِ  
الْخَطَّابِ أَنَّهُ ضَمَّنَ الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسَهُ عَقْلًا مَا أَصَابَ الْفَرَسُ <sup>(١)</sup> .

وذكر ابن وهب ، قال : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذئبٍ ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَادَ بَدَنَةً فَأَصَابَتْ طَيْرًا فَقَتَلَتْهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ  
يَقُودُهَا أَوْ يَسُوقُهَا حَتَّى أَصَابَتْ الطَّيْرَ ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا قَتَلَتْ ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ يَقُودُهَا وَلَا يَسُوقُهَا ، فَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا أَصَابَتْ .

وقال ابن سيرين : كَانُوا لَا يَضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ <sup>(٢)</sup> ، وَيَضْمَنُونَ مِنَ رَدِّ  
الْعَيْنِ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ حَمَّادٌ : لَا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ إِلَّا أَنْ يَنْحُسَ الْإِنْسَانُ الدَّابَّةَ .

(١) تقدم في الموطأ (١٦٤٨) .

(٢) النفح : هو رفس الدابة برجلها . النهاية ٨٩/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٩ .

التمهيد وعن شريح مثله<sup>(١)</sup>. وقال حمادٌ أيضًا: إذا ساق المُكاري حمارًا عليه امرأة، فتخِر، فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>. وقال الشعبي: إذا ساق الدابة فأتعبها، فهو ضامٍ لما أصابت، وإن كان خلفها مترسلًا<sup>(٣)</sup>، لم يضمن<sup>(٤)</sup>.

وذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا الهروي، عن هشيم<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل، ويترى من التفحة. قال إسماعيل: وقاله الحسن، والنخعي؛ وذلك لأن الركب كان سببه<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك: إن فزعها الركب أو عنتها، ضمن ما أصابت برجلها، وإن لم يفزعها، ولم يُعنتها، لم يضمن ما أصابت برجلها، ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال. وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٧٠، ٢٧١، وصحيح البخاري عقب الحديث (٦٩١٢)، والحلي ٣٣٨/١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٧١، ٤٥٩، والبخاري معلقًا عقب (٦٩١٢).

(٣) في م: «مترسلًا». والمثبت من البخاري، ومترسلا: يمشى على هيئته. ينظر فتح الباري ٢٥٦/١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٥٩، والبخاري معلقًا عقب الحديث (٦٩١٢).

(٥ - ٥) سقط من: م. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٧٢.

(٦) أخرجه ابن حزم ٣٣٨/١٢ من طريق إسماعيل به.

برجلها : إذا كان صاحبها يسيّر عليها فالضمان عليه . وقد رُوِيَ عن شريح التمهيد  
أنه أبطل التَّفَحَّةَ بِالرَّجْلِ<sup>(١)</sup> . قال الطحاوي : لا يُمَكِّنُهُ<sup>(٢)</sup> التَّحْفُظُ مِنَ الرَّجْلِ  
وَالذَّنْبِ ، فَهُوَ جُبَارٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيُمَكِّنُهُ التَّحْفُظُ مِنَ الْيَدِ وَالْقَمِ ، فَعَلِيهِ  
ضَمَانُهُ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تُفْسِدُ  
وَتَجْنِي عليه ، لا في الليل ولا في النهار ، إلا أن يكون راكبًا ، أو سائقًا ،  
أو قائدًا ، أو مرسلاً . وقال الشافعي : الضمان عن البهائم على وجهين ؛  
أحدهما ، ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته . والوجه الثاني ، إذا كان  
الرجل راكبًا ، فما أصابت بيدها ، أو رجلها ، أو فمها ، أو ذنبها ، من نفس  
أو جرح ، فهو ضامن ؛ لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تُتْلِفُ به  
شيئًا . قال : وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا ، وكذلك الإبل المُقَطَّرَةُ<sup>(٣)</sup>  
بالبعير ؛ لأنه قائدها . قال : ولا يجوز في هذا إلا ضمان كل ما أصابت به  
الدابة تحت الراكب ، أو لا يضمن إلا ما حملها عليه ؛ لا يصح إلا أخذ  
هذين القولين ، فأما من ضمن عن يدها ، ولم يضمن عن رجلها ، فهو

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) في م : « يمكن » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ١٥٢/٥ .

(٣) قَطَّرَ الإبل قَطْرًا وقَطَّرَهَا وأَقَطَّرَهَا : قَرَّبَ بعضها إلى بعض على نسق . القاموس المحيط

(ق ط ر) .

التسميد تَحَكُّمٌ . قال : وأما ما روى عن النبي ﷺ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ جُبَّارٌ ، فهذا خطأ ؛ لأنَّ الجُفَّاطَ لم يَحْفَظُوهُ هَكَذَا . قال : ولو أوقَفَها في مَوْضِعٍ ليس له أن يُوقَفَها فيه ، ضَمِنَ ، ولو أوقَفَها في مِلْكِهِ لم يَضْمَنْ . قال : ولو جعل في دَارِهِ كَلْبًا عَقُورًا أو جِبَالَةً<sup>(١)</sup> ، فدخل إنسانٌ فقتله الكلبُ ، لم يكن عليه شيءٌ . قال المزنيُّ : سواءٌ عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدارَ أو لم يأذن . وقال ابنُ شبرمةَ ، وابنُ أبي ليلى : يَضْمَنْ ما أتلفتِ الدابةُ برجلِها إذا كان عليها ، أو قادها ، أو ساقها ، كما يَضْمَنْ ما أتلفت وهو عليها بغيرِ رجلِها . كقولِ الشافعيِّ سواءً . وقال الأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ في هذا البابِ كلُّه كقولِ مالكٍ : لا يَضْمَنْ ما أصابتِ الدابةُ برجلِها من غيرِ ضنعه ، ويَضْمَنْ ما أصابت بيدها ومقدميها إذا كان راكبًا عليها ، أو سائقًا لها ، أو قائمًا .

قال أبو عمر : من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها ، فحجته أنه يمكنه التحفظ من جنائبة فيما ويدها إذا كان راكبًا عليها أو قائمًا لها ، ولا يمكنه ذلك من رجلها . ومن حجته أيضًا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الرجلُ جبَّارٌ » . وهذا لا يُثبتُه أهلُ العلمِ بالحديثِ ، وله إسنادان ؛ أحدهما ، زواه الثوريُّ وغيره ، عن أبي قيسٍ

(١) الحباله : المصيدة . القاموس المحيط (ح ب ل) .



الأودى، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَعْرُ جُبَّارٌ، وَالرَّجُلُ التَّمْهِيدُ جُبَّارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>. وهذا حديثٌ مُرْسَلٌ. هكذا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ هَذَا.

وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. فَوَصَلَهُ وَأَسْنَدَهُ، وَلَيْسَ زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مِثْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو قَيْسٍ أَيْضًا لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي حُكْمِ يَنْفَرِدُ بِهِ.

وَالْإِسْنَادُ الْآخَرُ، مَا رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُوْجَدُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ إِلَّا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لَا تَقَوْمُ بِهِ حِجَّةٌ.

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٧٦)، وابن أبي شيبة ٢٧٠/٩، والدارقطني ١٥٣/٣، ١٧٨ من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه الخطيب في المدرج ٧٨٠/٢، ٧٨١ من طريق زياد به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، وأبو عوانة (٦٣٧١)، والدارقطني ١٥٢/٣ من طريق سفيان ابن حسين به.

التهميد قال: « النَّازُ جُبَازٌ »<sup>(١)</sup>. وقال يحيى بن معين: أصله: « البيرُ جُبَازٌ ». ولكنّه صحّفه معمرٌ.

قال أبو عمر: في قول ابن معين هذا نظرٌ، ولا يُسلّم له حتى يتّضح. حدّثنا<sup>(٢)</sup> خلفُ بن القاسم، قال: حدّثنا أحمدُ بن إبراهيم بن أحمدَ الحدّاد، قال: حدّثنا<sup>(٣)</sup> محمدُ بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أخبرنا جعفرُ بن عبد الواحد، قال: قال لنا ابنُ عُقبة بن عبد الغافر: أخبرنا مسلمةُ بنُ علقمة، عن داودَ بن أبي هند، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « النَّازُ جُبَازٌ، والبئرُ جُبَازٌ، والمعدنُ جُبَازٌ، وفي الرّكازِ الحُمسُ ».

وقد كان الشعبيُّ رحمه الله يُفتي بأنَّ الرّجلَ جُبَازٌ. رواه أبو فزوة، والشيبانيُّ، عن الشعبيِّ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: لا أعلمُ خلافاً عن مالكٍ وأصحابه وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ أنَّ من أوقفَ دابّته في موضعٍ ليس له أن

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق معمر به.

(٢ - ٢) سقط من: م. والمثبت مما تقدم في ٣٣٣/١٠، ومما سيأتي في شرح الحديث (١٧٤٥) من الموطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٤) من طريق أبي فزوة، عن الشعبي به.

يُوقَفُهَا فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ مِنْ طَرِيقِ ضَيْقِي ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَنْ التمهيد  
يَفْعَلَهُ ، فَجَنَّتْ جِنَايَةً ، أَنَّهُ ضَامِتُهَا ، وَإِنْ أَوْقَفَهَا فِي مَوْضِعٍ يَعْرِفُ النَّاسُ  
مِثْلَهُ ؛ تُوقَفُ فِيهِ الدَّوَابُّ ، أَوْ يُوقَفُ فِيهِ مِثْلُ دَائِيَّتِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : نَحْوُ  
دَارِ نَفْسِيهِ ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ دَارِ الْعَالِمِ أَوْ الْقَاضِي ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ -  
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا جَنَّتْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَهَا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ  
يُرْسَلَهَا فِيهِ ، ضَمِنَ مَا جَنَّتْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَالْبَيْرُ جُبَارٌ » . فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ  
عَلَى رَبِّ الْبَيْرِ وَحَافِرِهَا إِذَا سَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ ، أَوْ دَائِيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَتَلَفَ  
وَعَطِبَ ، هَذَا إِذَا كَانَ حَافِرُ الْبَيْرِ قَدْ حَفَرَهَا فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْفِرَهَا  
فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَحْفِرَهَا فِي فِنَائِهِ ، أَوْ فِي مَلِكِهِ ، أَوْ فِي دَارِهِ ، أَوْ فِي صَحْرَاءَ  
لِلْمَاشِيَةِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ مُحْتَمِلٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ،  
وَالشَّافِعِيِّ ، وَدَاوُدَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :  
قَالَ مَالِكٌ : لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفِرَ فِي الطَّرِيقِ بَثْرًا يُحَدِّثُهَا لِلْمَطَرِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْفِرَ  
إِلَى جَنْبِ حَائِطِهِ مِرْحَاضًا ، وَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي دَارِهِ مِيزَابًا ، وَلَا يَضْمَنُ مَا  
عَطِبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : وَمَا حَفَرَهُ فِي الطَّرِيقِ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ ؛ لِضَيْقِ  
الطَّرِيقِ ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ ، ضَمِنَ مَا عَطِبَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا عَنْ  
مَالِكٍ : إِنْ حَفَرَ فِي دَارِهِ بَثْرًا لِسَارِقٍ يَرُضُّهُ <sup>(١)</sup> لِيَقَعَ فِيهِ ، أَوْ وَضَعَ لَهُ

(١) فِي م : « يَرُضُّهُ » . وَالثَّبْتُ مِمَّا سَأَلْتَنِي ص ٢٤٩ .

التمهيد جباليت ، أو شيئًا يَتَلَفُّ به السَّارِقُ ، فدَخَلَ ، فَعَطَبَ ، فهو ضَامِنٌ .

قال أبو عمر : وجهُ قوله هذا أنه لم يَحْفِرِ البئرَ لمنفَعَتِهِ ، وإنما حَفَرَهَا قاصِدًا لِيَعْطَبَ بها غيره ، فهو الجاني حينئذٍ ، والله أعلم . وأما الشافعي ، فلا ضمانَ عليه عنده في هذا فيما عَلِمْتُ . وقال أبو جنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : له أن يُحَدِّثَ في الطريقِ ما لا يَضُرُّ به . قالوا : وهو ضَامِنٌ لما أصابته .

قال أبو عمر : قوله ﷺ : « والبئرُ جُبَارٌ » . يدفع الضَّمانَ عن رَبِّهَا في كُلِّ ما سَقَطَ فيها بغيرِ صَنِيعِ آدَمِيٍّ . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث : « والمعدنُ جُبَارٌ » . فتأويلُهُ أن المعادنَ المطلوبَ فيها الذهبُ والفضَّةُ تحت الأرضِ ، إذا سَقَطَ شيءٌ منها وانهارَ على أَحَدٍ من العاملين فيها ، فمات ، أنه هَدْرٌ لا دِيَّةَ له في بيتِ المالِ ولا غيره ، وكذلك مَنْ سَقَطَ فيها فَعَطَبَ بعدَ حَفَرِهَا .

وأما قوله ﷺ : « وفي الرُّكَّازِ الخمسُ » . فإنَّ العلماءَ اختلفوا في الرُّكَّازِ وفي حُكْمِهِ ؛ فقال مالكٌ : الرُّكَّازُ في أرضِ العربِ للواجدِ ، وفيه الخُمُسُ . قال : وما وُجِدَ من ذلك في أرضِ الصُّلْحِ ، فإنه لأهلِ تلك البلادِ ، ولا شيءٌ للواجدِ فيه . قال : وما وُجِدَ في أرضِ العَنُوةِ ، فهو للجماعةِ الذين اِفْتَسَحُوهَا ، وليس لمن أصابته دُونَهُمْ ، ويؤخَذُ خُمُسُهُ . قال

ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض، والجواهر، والحديد، التمهيدي والرضاص، ونحوه، يوجد ركازاً، أن فيه الخمس. ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئاً. ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال: فيه الخمس. وقال إسماعيل ابن إسحاق: كل ما وجدته المسلمون في حرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون؛ من أموال الجاهلية، ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز، ويجرى مجرى الغنائم، يكون لمن وجدته أربعة أخماس، ويكون سبيل خمس سبيل الخمس الغنائم، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين. قال: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر وجدته مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله؛ فإن له أربعة أخماسه. وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: إنه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفين الجاهلية، أو البذرة، أو القطعة تكون تحت الأرض، فتوجد بلا مؤنة، "فهو ركاز"، وفيه الخمس. وقول الطبري كقولهم سواء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد، وفيه الخمس. وقال أبو يوسف: هو للواجد، وفيه

التمهيد الخُمُسُ . وإن وُجد في فَلَاةٍ ، فهو للوَاجِدِ في قولهم جميعًا ، وفيه الخُمُسُ . ولا فرقَ عندهم بينَ أرضِ الصُّلحِ وأرضِ العَنوةِ ، وسواءً عندهم أرضُ العربِ وغيرِها ، وجائزٌ عندهم لوَاجِدُه أن يَحِيسَ الخُمُسَ لنفسِه إذا كان محتاجًا ، وله أن يُعطيَه للمساكينِ .

قال أبو عمر : وجهُ هذا عندي من قولهم أنه أخذَ المساكينِ ، وأنه لا يُمكنُ السلطانَ إن صرفَه عليهم أن يُعتمهم به .

وقال الشافعي : الرُّكازُ دَفْنُ الجاهليةِ ؛ العَروضُ وغيرُها ، وفيه الخُمُسُ ، وسواءً وجدَه في أرضِ عَنوةٍ أو صُلحٍ ، بعدَ ألا يكونَ في مِلِكٍ أحدٍ ، فإن وجدَه في مِلِكٍ غيرِه ، فهو له إن ادَّعاه ، وفيه الخُمُسُ ، وإن لم يدَّعِه ، فهو للوَاجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . قال : وإن أصابَ شيئًا من ذلك في أرضِ الحربِ أو منازلهم ، فهو غَنيمَةٌ له وللجيشِ ، وإنَّما يكونُ للوَاجِدِ ما لا يَمِلُكُه العَدُوُّ ممَّا لا يوجدُ إلا في القِيافي .

قال أبو عمر : أصلُ الرُّكازِ في اللُّغةِ ما ارتكَزَ بالأرضِ من الذهبِ والفِضَّةِ وسائرِ الجواهرِ ، وهو عندَ الفقهاءِ أيضًا كذلك ؛ لأنَّهم يقولون في البَدْرَةِ التي تُوجدُ في المعدِنِ مُرتكِزَةً بالأرضِ ، لا تُنالُ بَعَمَلٍ ولا بَسْعِي ولا نَصَبٍ : ففيها الخُمُسُ ؛ لأنَّها رِكازٌ . ودَفْنُ الجاهليَّةِ لأموالهم عندَ جماعةِ العلماءِ رِكازٌ ، لا يَخْتَلِفون فيه ، إذا كان دَفنُه قبلَ الإسلامِ من الأمورِ العاديَّةِ ، وأمَّا ما كان من ضربِ الإسلامِ ، فحُكْمُه عندهم حُكْمُ اللُّقطةِ ؛

لأنه ملك مسلم ، لا خلاف بينهم في ذلك ، فقف على هذا الأصل . التمهيد  
 وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ :  
 « والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . على أن الحكم في زكاة المعادن  
 غير الحكم في الركاز ؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو  
 الفاصلة ، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ : والمعدن  
 جبار ، وفيه الخمس . فلما قال : « العجماء جزؤها جبار ، والبئر جبار ،  
 والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . علم أن حكم الركاز غير حكم  
 المعدن فيما وجد منه ، والله أعلم . وقد استدل قوم بما ذكرنا ، وفي ذلك  
 عندي نظر .

وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن ؛ فقال أبو حنيفة  
 وأصحابه : فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس  
 والرياص الخمس ، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج  
 الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة ، فزكاه لتمام  
 الحول إن أتى عليه ، وهو نصاب عنده ، الحول ، هذا إذا لم يكن معه ذهب  
 أو فضة وجبت فيه الزكاة ، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ،  
 ضمه إلى ذلك وزكاه . وكذلك عندهم كل فائدة تُضم في الحول إلى  
 النصاب من جنسها ، وتزكى بحول الأصل . وهو قول الثوري . قالوا :  
 وكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر ، فهو

التمهيد رِكَازٌ، وفيه الخُمُسُ، في قليله وكثيره، على ظاهرِ قوله ﷺ: « وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ ». وقال الأوزاعي: في ذَهَبِ المعدِنِ وفضَّته الخُمُسُ، ولا شيءٌ « فيما يُخْرُجُ منه » غيرهما. وقال مالكٌ وأصحابه: لا شيءٌ فيما يُخْرُجُ مِنَ المعدِنِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ حتى يَكُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا، أو خَمْسَ أَوْاقِيٍّ فِضَّةً، فإذا بَلَغْنَا هذا المِقْدَارَ وَجِبَ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، وما زاد فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، ما دام في المعدِنِ نَيْلٌ، فَإِنِ انْقَطَعَ، ثم جاء بعدَ ذلك نَيْلٌ آخَرَ، فَإِنَّهُ يُبْتَدَأُ فِيهِ مِقْدَارُ<sup>(٢)</sup> الزَّكَاةِ مَكَانَهُ. والمعدِنُ عِنْدَهُم بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ تَوْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ فِي حِينِهِ، ولا يُنْتَظَرُ بِهِ حَوْلٌ. فَإِنِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ولم يَكْمُلْ فيما خَرَجَ بِذَلِكَ العَمَلِ نِصَابًا، ثم ابْتَدَأَ العَمَلُ، لم يَضُمَّ ما خَرَجَ إِلَى ما حَصَلَ بِالعَمَلِ الأوَّلِ، كزَّرْعِ ابْتِدَى حِصَاةً. قال: وإن وُجِدَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي المعدِنِ مِن غيرِ كَبِيرٍ<sup>(٣)</sup> عَمَلٍ؛ كالبَدْرَةِ وَشِبْهَها، فهو بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ، وفيه الخُمُسُ. قال مالكٌ: وما وُجِدَ فِي المعدِنِ بِغيرِ عَمَلٍ، فهو رِكَازٌ، فِيهِ الخُمُسُ. وقد مَضَى ذِكْرُ زَكَاةِ المعدِنِ خَاصَّةً، فِي بابِ رِبْعَةٍ<sup>(٤)</sup>. وهذا كُلُّهُ تحصيلُ مَذْهَبِ مالِكٍ عِنْدَ جَماعَةِ أَصْحابِهِ.

وروى ابنُ سَحنونٍ، عن أبيه، عن ابنِ نافعٍ، عن مالِكٍ، فِي البَدْرَةِ

(١ - ١) سقط من: م. والمثبت مما تقدم في ٢٩٨/٨.

(٢) سقط من: م. والمثبت مما تقدم في ٢٩٧/٨.

(٣) في م: « كبير ». والمثبت مما تقدم في ٢٩٧/٨، وينظر ما تقدم في الموطأ (٥٨٧).

(٤) تقدم في ٢٩٦/٨ - ٢٩٨.



تَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ ، أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ ، وَإِنَّمَا الْخُمْسُ فِي الرِّكَازِ ، وَهُوَ دِفْنُ التَّمْهِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا شَيْءَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَعَادِنِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ . وَقَالَ فِي الْمَعْدِنِ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ : إِذَا ظَهَرَ فِيهَا فَهِيَ لِأَهْلِهَا ، وَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا ، وَأَنْ يَأْذُنُوا لَهُمْ ، وَلَهُمْ مَا يُصَالِحُونَ عَلَيْهِ مِنْ خُمْسٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا فَتِحَ عَنُودَةٌ فَهِيَ إِلَى السُّلْطَانِ ، يَفْعَلُ فِيهَا مَا يَشَاءُ . وَقَالَ سُحْنُونٌ فِي رَجُلٍ لَهُ مَعَادِنٌ : إِنَّهُ لَا يُضْمُّ مَا فِي وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا يُزَكَّى إِلَّا عَنِ مَائَتِي دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يُضْمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَيُزَكَّى الْجَمِيعُ ، كَالزَّرْعِ . وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَأَمَّا الَّذِي أَنَا وَاقِفٌ فِيهِ ، فَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ . قَالَ الْمَزْنِيُّ : الْأَوْلَى بِهِ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَكُونَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فَائِدَةً تُزَكَّى لِحَوْلِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ . قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْمَعَادِنُ زَكَاةَ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ . وَقَالَ عَنْهُ الرَّبِيعُ فِي « الْبُؤَيْطِيِّ » : وَمَنْ أَصَابَ مِنْ مَعْدِنٍ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا ، فَقَدْ قِيلَ : هُوَ كَالْفَائِدَةِ يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْحَوْلَ . وَقِيلَ : إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً مَكَانَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَائِدَةِ ، يُسْتَأْنَفُ بِهِ حَوْلٌ ، وَلَا تَجْرِي فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا مَعَ مُرُورِ الْحَوْلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا حَصَّلَهُ الْمَزْنِيُّ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَقَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ دَاوُدُ : وَمَا خَرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ

التمهيد فليس برِكَازٍ، إِنَّمَا الرِّكَازُ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، وفيه الخُمُسُ لغيرِ الواجِدِ، وما يَخْرُجُ مِنَ المَعَادِنِ فهو فَائِدَةٌ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ عِنْدَ مالِكٍ صَحِيحِ المِلْكِ، وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فِي الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ عَلَى مِقْدَارَيْهِمَا. وَحُجَّةُ مالِكٍ فِي إِجْبَايِهِ الزَّكَاةَ فِي المَعَادِنِ حَدِيثُ ربيعةَ بْنِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَطَعَ بِلَالَ بْنِ الحَارِثِ المَزْنِيَّ المَعَادِنَ القَبِيلِيَّةَ، فَتَلَّكَ المَعَادِنُ لَا يُوْخَذُ مِنْهَا إِلَى اليَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعُ الإسْنَادِ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِي المَدِينَةِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى قَوْمًا مِنَ المُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ذَهَبَةً فِي ثُرَيْبِهَا، بَعَثَهَا عَلَيَّ مِنَ اليَمَنِ. قَالَ: وَالمُوَلَّفَةُ إِنَّمَا حَقُّهُمْ فِي الزَّكَاةِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ المَعَادِنَ سُنَّتُهَا سَنَةُ الزَّكَاةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوِصِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعَثَ بِذَهَبَةٍ فِي ثُرَيْبِهَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَفَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ؛ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الحَنْظَلِيِّ، وَعَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ

(١) تقدم في الموطأ (٥٨٦).

الفَزَارِيُّ، وعلقمة بنِ عُلَاثةَ العامريِّ، ثمَّ أحدِ بني كلابٍ، وزيد الطائبيِّ التمهيد  
أحدِ بني نَبهانَ<sup>(١)</sup>.

وحدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال:  
حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن عُمارةَ بنِ  
القَعْقَاعِ، عن ابنِ أبي نُعمٍ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ، قال: بعثَ عليٌّ من  
اليَمَنِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بذهبيةٍ في أديمٍ<sup>(٢)</sup> مَقْرُوظٍ<sup>(٣)</sup> ولم تُحْصَلْ<sup>(٤)</sup> من  
تُرْبَتِهَا، فقَسَمَهَا رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أربعةٍ نَفَرٍ، بينَ زيدِ الخيرِ، والأقرعِ بنِ  
حابسٍ، وعيينةَ بنِ حصينٍ، وابنِ عُلَاثةَ أو عامرِ بنِ الطفيلِ<sup>(٥)</sup>. وذكر  
الحديثُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤)، والنسائي (٢٥٧٧) من طريق أبي الأحوص به، وأخرجه أحمد  
٣٦٩/١٧ (١٢٢٦٧)، والبخاري (٣٣٤٤، ٧٤٣٢)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي  
(٤١١٢) من طريق سعيد بن مسروق به.

(٢) في م: «أدم». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) مقروظ: أي مدبوغ بالقرظ، وهو ورق السلم. ينظر النهاية ٤٣/٤.

(٤) لم تحصل: لم تخلص، وحصلت الأمر: حققته وأثبتته. النهاية ٣٩٦/١.

(٥) قال النووي: قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب  
الجزم بأنه علقمة بن عُلَاثة كما هو مجزوم باقى الروايات. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٢/٧،  
وينظر فتح الباري ٦٨/٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦/١٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٣) من طريق محمد بن فضيل  
به، وأخرجه أحمد ٤٦/١٧ (١١٠٠٨)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٤٤/١٠٦٤) من  
طريق عُمارة بن القَعْقَاعِ به.

وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم حنين<sup>(١)</sup>؛ وهم المؤلفه. قال: وعلى أن عليًا لم يكن على الصدقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدًا من بني هاشم.

وحدثنا سعيد بن نصير، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من داود بن شاور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجدته رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميثاء<sup>(٢)</sup>، فعرّفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميثاء، ففيه وفي الرّكاز الخمس<sup>(٣)</sup>».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «في الرّكاز الخمس».

(١) في م: «خير». والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤٥٨/١.

(٢) الميثاء والمثاء: هو الطريق العامر المسلوک، وهو مفعال من الإتيان. ينظر اللسان (أ ت ٥).

(٣) الحميدي (٥٩٧) - ومن طريقه الحاكم ٦٥/٢ - وأخرجه الشافعي ٤٣/٢، والبيهقي

١٥٥/٤ من طريق سفيان بن عيينة به.

الموطأ قال مالك : القائدُ والسائقُ والراكبُ ، كلُّهم ضامنون لِمَا أَصَابَتْ الدابةُ ، إلا أن تَرْمَحَ الدابةُ مِن غيرِ أن يُفعلَ بها شيءٌ تَرْمَحُ له . قال : وقد قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ في الذي أجزى فرسه بالعقلِ .

قال مالك : فالقائدُ والسائقُ والراكبُ أحرى أن يَغزَموا مِن الذي أجزى فرسه .

قال مالك : القائدُ والسائقُ والراكبُ كلُّهم ضامنون لِمَا أَصَابَتْ الدابةُ ، إلا أن تَرْمَحَ الدابةُ<sup>(١)</sup> من غيرِ أن يُفعلَ بها شيءٌ تَرْمَحُ له . قال : وقد قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ في الذي أجزى فرسه بالعقلِ . قال مالك : فالقائدُ والسائقُ والراكبُ أحرى أن يَغزَموا مِن الذي أجزى فرسه .

قال أبو عمر : على قولِ مالكِ هذا في الراكبِ والسائقِ والقائدِ ؛ جمهورُ العلماءِ ، وعليه جرى فُتْيَا أئمةِ الأمصارِ في الفُتْيَا ، إلا أنهم اختلفوا فيما أصابته برجلِها ؛ فقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : إذا ركب رجلٌ دابةً في طريقٍ ، ضمِنَ ما أصابَتْ «يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا» ، أو كَدَمَتْ أو خَبَطَتْ ، إلا النَّفْحَةَ بِالرُّجْلِ والنَّفْحَةَ بِالذَّنْبِ ، فإنه لا يضمُنُها ، وكلُّ ما ضمِنَ فيه الراكبُ ضمِنَ فيه القائدُ والسائقُ ، إلا أن الكفارةَ على الراكبِ ، وليس على السائقِ والقائدِ كفارةً .

القبس .....

(١) ترمح الدابة : هو أن تركض برجلها . الاقتضاب في غريب الموطأ ٢/ ٣٧٥ .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : «برجلها ويديها» ، وفي ط ١ : «بيدها ورجلها» .

وقال الشافعي: إذا كان الرجل راكباً على دابة، فما أصابَتْ<sup>(١)</sup> يديها، أو رجلها<sup>(٢)</sup>، أو فيها، أو ذنبها، من نفس أو جرح، فهو ضامن؛ لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تُتْلَفُ<sup>(٣)</sup> به شيئاً. قال: وكذلك إذا كان سائقاً أو قائداً. وكذلك الإبل المُقَطَّرَةُ بالبعير؛ لأنه قائد لها. وقال الشافعي: لا يصح في الحديث عن النبي ﷺ: «الرجل مجبأ». لأن الحُفَاطَ لم يحفظوه.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» طرق الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الرجل مجبأ»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى: يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها، أو قادها، أو ساقها، كما يضمن ما أتلفت بغير رجلها. كقول الشافعي سواءً. وقال<sup>(٥)</sup> الأوزاعي، والليث بن سعد في هذا الباب<sup>(٥)</sup> كقول مالك: لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه، ويضمن ما أصابت يديها ومقدمها إذا كان راكباً عليها، أو قائداً لها، أو سائقاً.

وذكر ابن وهب، عن يونس وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه سئل

- (١ - ١) في م: «بيديها ورجليها».
- (٢) في الأصل، هـ، و، م: «يتلف».
- (٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٢، ٢٣٣.
- (٤) في ح، هـ: «قول».
- (٥) في ح، هـ، ط، م: «الحديث».

عن رجلٍ قاد هديته فأصابَتْ طيرًا فقتلته ، فقال : إن كان يقودُها أو يسوقُها الاستدكار حتى أصابَتْ الطيرَ ، فقد وجب عليه جزاءٌ ما قتلْتُ ، وإن لم يكنْ يقودُها ولا يسوقُها ، فليس عليه جزاءٌ ما أصابَتْ .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا لا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضْمَنُونَ مِنَ رَدِّ الْعَتَانِ <sup>(١)</sup> . وقال شريحٌ وحمادٌ : لا يضمنُ النفحةَ إلا أن ينحس <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمرَ : <sup>(٣)</sup> هذا كقولِ مالكٍ ، وقد روى سفيانُ بنُ حسين الواسطيُّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرَّجُلُ جُبَارٌ » <sup>(٤)</sup> . إلا أنه لم يروه عن الزهرىِّ إلا سفيانُ ابنُ حسين الواسطيُّ . وقد أشبعنا هذا الباب في « التمهيد » <sup>(٥)</sup> .

وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : لا ضمانَ على أحدٍ في جرحِ العجماءِ برجلٍ أو مُقَدِّمٍ ، ولا على حالٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعل جرحها جبارًا ، إلا أن يحملها على ذلك أو يُرسلها عليه ، فتكون حينئذٍ كآلةٍ ، ويلزمه ضمانٌ ما أفسد <sup>(٦)</sup> بجنايةِ نفسه ، ولا يضمنُ إلا القاصدُ إلى الإفسادِ دونَ السببِ في

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣ - ٣) في ح ، ه ، « هذا قول » ، وفي ط ١ : « هكذا قول » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٢٢٨ - ٢٣٥ .

(٦) في ط ١ : « أفسدت » .

قال مالك : والأمرُ عندنا في الذي يحفرُ البئرَ على الطريقِ ، أو يربطُ الدابةَ ، أو يصنعُ أشباهَ هذا على طريقِ المسلمين ، أن ما صنعَ من ذلك ممَّا لا يجوزُ له أن يصنعه على طريقِ المسلمين ، فهو ضامنٌ لما أُصيب في ذلك من جرحٍ أو غيره ، فما كان من ذلك عقله دونَ ثلثِ الدية ، فهو في ماله خاصَّةً ، وما بلغَ الثلثَ فصاعدًا ، فهو على العاقلةِ ، وما صنعَ من ذلك ممَّا يجوزُ له أن يصنعه على طريقِ المسلمين ، فلا ضمانَ عليه فيه ولا عُرمَ ، ومن ذلك البئرُ يحفرُها الرجلُ للمطرِ ، أو الدابةُ ينزلُ عنها الرجلُ للحاجةِ فيقفُها على الطريقِ ، فليس على أحدٍ في هذا عُرمٌ .

الاستدكار ذلك ، إلا أن يُجمِعوا على أمرٍ فيسَلِّمَ له .

قال مالك : والأمرُ عندنا في الذي يحفرُ البئرَ على الطريقِ ، أو يربطُ الدابةَ ، أو يصنعُ أشباهَ هذا على طريقِ المسلمين ، أن ما صنعَ من ذلك مما لا يجوزُ له أن يصنعه على طريقِ المسلمين ، فهو ضامنٌ لما أُصاب في ذلك من جرحٍ أو غيره ، فما كان من ذلك عقله دونَ ثلثِ الدية ، فهو في ماله خاصَّةً<sup>(\*)</sup> ، وما بلغَ الثلثَ فصاعدًا فهو على العاقلةِ ، وما صنعَ من ذلك مما يجوزُ له أن يصنعه على طريقِ المسلمين ، فلا ضمانَ عليه فيه ولا عُرمَ ، ومن ذلك البئرُ يحفرُها الرجلُ للمطرِ ، أو الدابةُ ينزلُ عنها الرجلُ للحاجةِ فيقفُها على الطريقِ ، فليس على أحدٍ في هذا عُرمٌ .

(\*) من هنا خرم في المخطوطة ط ١ ينتهي ص ٢٥١ .



قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «البيترُ جبارٌ»<sup>(١)</sup>. يعني أن الاستدكار من وقع في بئر فلدّمه هذّر، ليس على حافرِها فيه شيء. وكذلك لو وقعت في البئرِ دابةٌ لأحد، إلا أن ذلك على ما قاله مالكٌ رحمه الله إذا حفرها في موضعٍ له حفرها فيه، ولم يكن بالحفرِ لها في ذلك الموضعٍ مُتعدّياً؛ وذلك أن يحفرها فيما يملكه من الأرض، ولا صرّزَ فيه على غيره، أو فيما لا يملك لأحدٍ فيه ولا يضُرُّ بأحدٍ، ونحو هذا.

وقال ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: له أن يُحدِثَ في الطريقِ بئراً للمطرِ، والمِرْحاضَ يحفره إلى جانبِ حائطه، والميزابِ، والظُلَّةِ، ولا يضمنُ ما عَطِبَ بذلك.<sup>(٢)</sup> قال: وما حفره في الطريقِ مما لا يجوزُ له حفره، ضمن ما أعطِبَ به<sup>(٣)</sup>.

قال مالكٌ: وإن حفر البئرَ في داره لسارقٍ يرصده ليقعَ فيها، أو وضع به حبالاتٍ أو شيئاً يُتلفه به، فعَطِبَ به السارقُ، فهو ضامنٌ، وكذلك إن عَطِبَ به غيرُ السارقِ.

وقال الليثُ: من حفر بئراً في داره، أو في طريقٍ، أو في رَحْبَةٍ له، فوقعَ فيها إنسانٌ، فإنه لا يضمنُ ما حفرَ في داره أو في رَحْبَةٍ لا حقَّ لأحدٍ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٢ - ٢) سقط من: و.

الاستدكار فيها . قال : فإن ربطَ بغيرِ أو دابةً على طريقٍ ، فعقرت على رباطها<sup>(١)</sup> وانفلتت ، فإن كان ذلك من شأنها معلوماً ، فعسى أن يضمّن ، وإن كان ذلك شيئاً لم يكن منها فيما خلا ، فلا أرى عليه شيئاً .

وقال الشافعي : من وضع حجراً في أرض لا يملكها ، ضمن ما عطب به . قال : ولو حفر في صحراء ، أو في طريق واسع ، فمات<sup>(٢)</sup> به إنسان ، فلا شيء عليه ، كما لو وضعه في ملكه .

وفي موضع آخر للمزني : وقال الشافعي : ولو أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن ، ولو أوقفها في ماله لم يضمّن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من أوقف دابته في الطريق مربوطة أو غير مربوطة ، ضمن ما أصابته ؛ بأي وجه ما أصابته . وقالوا : يضمّن كل ما كان العطب به من سببه ، في موضع يجوز له أن يُحدثه فيه أولاً يجوز . قالوا : وليس يُبرئ ما جاز إحداثه له من الضمان ؛ كراكب الدابة يضمّن ما عطب بها ، وإن كان له أن يركبها ويسير عليها .

قال أبو عمر : لم يختلفوا أنه يضمّن فيما ليس له أن يُحدثه ، وإنما اختلفوا فيما له أن يُحدثه في غير ملكه .

(١) في ح ، هـ : « رباطها » .

(٢) في الأصل ، م : « فمات » .

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ من حديث معمر، عن همام بن الاستدكار  
مُتَّبِعِهِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «النارُ جُبَّارٌ»<sup>(١)</sup>. وقال  
يحيى بن معين: أصله «البيز»، ولكن معمرًا صحَّفه.

قال أبو عمر: لم يأت ابنُ معينٍ على قوله هذا بدليل، وليس هكذا تُردُّ  
أحاديثُ الثقات.

ذكر وكيع، عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيى بن يحيى العَسَّانِي،  
قال: أحرق رجلٌ تينًا في قَرَّاحٍ<sup>(٢)</sup>، فخرَّجت شرارةً من نارٍ حتى أحرقت  
شيقًا لجارِهِ. قال: فكتبُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلي، أن  
رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العجماءُ جُبَّارٌ». وأرى أن النارَ جُبَّارٌ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: روى عن علي بن رضى الله عنه في فارسين اصطدما فمات  
أحدهما: يضمنُ الحيُّ<sup>(٤)</sup> الميت<sup>(٥)</sup>. وروى عن إبراهيم، وحماد، وعطاء،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) في ح، ه، م: «مراح». والقراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.  
اللسان (ق ر ح).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٩ (طبعة الرشد) عن وكيع به.

(٤) إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوط ط ١، والمشار إليه ص ٢٤٨.

(٥) في ح، ه، ط، ١، م: «للميت».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٩.

وقال مالكٌ في الرجلِ ينزلُ في البئرِ فيُدركهُ رجلٌ آخرُ في أثرِهِ ،  
 فيجيدُ الأسفلُ الأعلى فيخزانُ في البئرِ ، فيهلِكُ جميعًا ، أن على  
 عاقلةٍ الذي جَبَذَهُ الديةَ .

قال مالكٌ في الصبيِّ يأمرُهُ الرجلُ ينزلُ في البئرِ ، أو يرقى في  
 النخلةِ ، فيهلكُ في ذلك ، أن الذي أمره ضامنٌ لما أصابه من هلاكٍ أو  
 غيره .

الاستدكار فيمن استعان صبيًا بغيرِ إذنِ أهله ، أو مملوكًا بغيرِ إذنِ مولاه ، ضَمِنَ <sup>(١)</sup> .

قال مالكٌ في الرجلِ ينزلُ في البئرِ فيُدركهُ رجلٌ آخرُ في إثرِهِ ، فيجيدُ  
 الأسفلُ الأعلى فيخزانُ في البئرِ ، فيهلِكُ ، أن على عاقلةٍ الذي جَبَذَهُ  
 الديةَ .

قال أبو عمرٍ : ما أظنُّ في هذا خلافًا ، والله أعلمُ ، إلا ما قال بعضُ  
 المتأخرين من أصحابنا وأصحابِ الشافعيِّ : يضمنُ نصفَ الديةِ ؛ لأنه  
 مات من فعلِهِ ومن سقوطِ الساقطِ عليه .

قال مالكٌ في الصبيِّ يأمرُهُ الرجلُ ينزلُ في البئرِ ، أو يرقى في  
 النخلةِ ، فيهلكُ في ذلك ، أن الذي أمره ضامنٌ لما أصابه من هلاكٍ  
 أو غيره .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٩ ، ٢٧٨ .

قال أبو عمر: قد روى ابن القاسم، عن مالك، قال: إذا حمل صبيًا الاستذكار على دابة يسقيها أو يمسكها، فأصابته الدابة رجلًا وطئته فقتلته، فالدية على عاقلة الصبي، ولا ترجع على عاقلة الرجل.  
وهذا يدل على أنه لا يضمن الصبي لو هلك؛ لأنه لو ضمنه لرجع عليه.

وقال الشافعي: لو صاح بصبي أو مغتوه، فسقط من صيحته، ضمن.  
وقاله عطاء، وزاد: وما أرى الكبير إلا كذلك.

وقال الثوري: إذا أرسل رجل صبيًا في حاجة فجنى الصبي، فليس على المُرْبِلِ شيء، "وهو على الصبي"، ولو أرسل مملوكًا فجنى جناية، فهي على المُرْبِلِ.

وروى المعافى، عن الثوري: من أرسل أجيرًا صغيرًا في حاجة فأكله الذئب، فلا شيء عليه، وإن استعمل أجيرًا في عمل شديد فمات منه؛ فإن كان صغيرًا ضمن، وإن كان كبيرًا فلا شيء عليه.

وقال الحسن بن حي: لا أرى بأسًا أن يستعين<sup>(٢)</sup> الرجل مملوكًا لغيره، يقول: اشقني ماء، وناولني وضوءًا. والصبي كذلك، وإن كان

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) في الأصل، م: «يستعمل».

الاستذكار <sup>(١)</sup> عَنَّتْ فِي ذَلِكَ ضَمِين .

قال أبو عمر: الذي أرى في هذا كله وما كان مثله ، أن العاقلة تحمله إن كان مقداراً تحمله العاقلة ؛ لأنه لا مباشرة فيه للفاعل ، ولم يكن فيه إلى ذهاب النفس قصد ولا عمد ، وإنما هو السبب ، والسبب مختلف فيه . وقد مضى ما في هذا المعنى للعلماء . والحمد لله .

وأما مسألة الفارسين يصطدمان فيموتان ؛ فقال مالك ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة وأصحابه : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته . وقال ابن خُوَازِمِندَادَ : وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان ولا يُمكن الثوتى <sup>(٢)</sup> صرف السفينة ، ولا الفارس صرف الفرس .

وقال عثمان البتي ، وزُفَرُ ، والشافعي <sup>(٣)</sup> ، في الفارسين إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

وزُوي عن مالك في السفينتين والفارسين : على كل واحد منهما الضمان بقيمة ما أتلف لصاحبه كاملاً .

(١ - ١) في مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٥ : « غنيا عن » .

(٢) الثوتى : الملاح ، والجمع : الثوتى ، وهو من كلام أهل الشام . اللسان (ن و ت) .

(٣) في ح ، ه ، م : « الشعبي » . وينظر الأم ٦ / ٦٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا أنه ليس على النساءِ  
والصِّبيانِ عقلٌ يجبُ عليهم أن يعقلوه مع العاقلةِ ، فيما تعقله العاقلةُ من  
الدياتِ ، وإنما يجبُ العقلُ على مَنْ بلغَ الحُلُمَ من الرجالِ .

وقال مالكٌ : عقلُ الموالى تُلزِمُه العاقلةُ إن شاءوا ، وإن أبوا كانوا  
أهلَ ديوانٍ أو مُنقطِعين ، وقد تعاقلَ الناسُ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وفي  
زمانِ أبي بكرٍ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ ، وإنما كانَ الديوانُ في زمانِ عمرَ بنِ  
الخطابِ ، فليس لأحدٍ أن يعقلَ عنه غيرُ قومه ومواليه ؛ لأنَّ الولاءَ لا  
ينتقلُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الولاءُ لمن أعتق » .

قال مالكٌ : والولاءُ نسَبٌ ثابتٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا ، أنه ليس على النساءِ  
والصِّبيانِ عقلٌ يجبُ عليهم أن يعقلوه مع العاقلةِ فيما تعقله العاقلةُ من  
الدياتِ ، وإنما يجبُ العقلُ على مَنْ بلغَ الحُلُمَ من الرجالِ .

قال مالكٌ : عقلُ الموالى تُلزِمُه العاقلةُ إن شاءوا ، وإن أبوا كانوا أهلَ  
ديوانٍ أو مُنقطِعين ، وقد تعاقلَ الناسُ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفي زمانِ  
أبي بكرٍ الصديقِ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ ، وإنما كانَ الديوانُ في زمانِ عمرَ بنِ  
الخطابِ ، ليس لأحدٍ أن يعقلَ عنه غيرُ قومه ومواليه ؛ لأنَّ الولاءَ لا ينتقلُ ،  
ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الولاءُ لمن أعتق » . قال مالكٌ : والولاءُ نسَبٌ  
ثابتٌ .

القيس

الاستدكار قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في العواقل؛ فقول مالك ما ذكره في «موطئه» .

وقال ابن القاسم عنه: الدية على القبائل<sup>(١)</sup>؛ على الغنى على قدره، ومن دونه على قدره، حتى يُصيب الرجل درهم من مائة درهم وأكثر. وحكى عنه أن ذلك يُؤخذ من أعطياتهم.

وقال الثوري: تعقل العاقلة الدية في ثلاث سنين؛ أولها العام الذي أُصيب فيه، وتكون عند<sup>(٢)</sup> الأغطية على الرجال.

وقال الشافعي: العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء، على الأقرب فالأقرب من بنى أبيه، ثم من بنى جده، ثم من بنى جد أبيه، فإن عجزوا عن البعض حمل معهم<sup>(٣)</sup> الموالى المعتقون، فإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل، عقلتهم عواقلهم؛ فإن لم يكن لهم ذو نسب ولا مولى أعلى، حمل المولى من أسفل، ويحمل من أكثر ماله نصف دينار، ومن كان دون ذلك رُبْع دينار، لا يُزاد على هذا ولا يُنقص منه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث

(١) في م: «العواقل» .

(٢) في ح، ه، م: «عنه» .

(٣) في ح، و، م: «عنهم» .



سنين من يوم يقضى بها ، والعاقلة أهل ديوانه إن<sup>(١)</sup> كان من أهل الديوان ؛ الاستدكار  
 يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية كلها أربعة  
 دراهم أو ثلاثة دراهم ، فإن أصابه أكثر من ذلك ضم إليها أقرب القبائل  
 إليهم في النسب من أهل الديوان ، وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان ،  
 فرضت الدية على عاقليته ؛ الأقرب فالأقرب في ثلاث سنين من يوم يقضى  
 بها القاضي ، فيؤخذ في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول ، ويضم  
 إليهم أقرب القبائل منهم في النسب ، حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة  
 دراهم أو أربعة .

وقال محمد بن الحسن : يعقل عن الحليف حلفاؤه ، ولا يعقل عنه  
 قومه . وقال عثمان البتي : ليس أهل الديوان أولى بها من سائر العاقلة .

قال أبو عمر : أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون  
 إلا في ثلاث سنين ، ولا تكون في أقل منها ، وأجمعوا أنها على البالغين  
 من الرجال ، وأجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في  
 الجاهلية تحمّلها العاقلة ، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام ، وكانوا  
 يتعاقلون بالنصرة<sup>(٢)</sup> ، ثم جاء الإسلام فجزى الأمر على ذلك حتى جعل  
 عمر الديوان . وأتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم

(١) في ح ، ه ، م : « فإن » ، وفي ط : « وإن » .

(٢) في ح ، ه : « بينهم » .

الاستدكار يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكرٍ ديواناً ، وأن عمرَ جعل الديوانَ وجمع به الناس ، وجعل أهل كل جنيدٍ يداً ، وجعل عليهم قتالَ من يليهم من العدو .

وحدَّ الكوفئ والشافعئ في مقدارٍ ما يحمِلُ الواحدُ من العاقلةِ من الديةِ ما تقدَّم ذكره عنهما . ولم يَخذُ مالكٌ في ذلك حدًّا ، وذلك عندَه على حسبِ طاقةِ العاقلةِ وغناها وفقرها ؛ يحمِلُ الواحدُ منها<sup>(١)</sup> ما لا<sup>(٢)</sup> يضُرُّ به<sup>(٣)</sup> وما<sup>(٣)</sup> سهَّلَ عليه<sup>(٣)</sup> ، من درهمٍ إلى مائةٍ وأزيدَ ، إذا سهَّلَ ذلك عليه .

وأتَّفَقَ جمهورُ أهلِ الحجازِ على أن العاقلةَ القرابةُ من قبَلِ الأبِ ، وهم العَصْبَةُ ، دونَ أهلِ الديوانِ . وقضى عمرُ بنُ الخطابِ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ أن يعقِلَ عن موالى صفيةَ بنتِ عبدِ المطلبِ دونَ ابنها الزبيرِ ، وقضى بميراثهم للزبيرِ<sup>(٤)</sup> . وقضى على سلمةَ بنِ نُعيمٍ إذ قتل مسلماً فظنَّه كافراً ، بالديةِ عليه وعلى قومه<sup>(٥)</sup> .

وقال الكوفئون : القريبُ والبعيدُ سواءٌ فيمن يغرِّمُ الديةَ من العاقلةِ من

(١) في ح ، ه ، م : « من ذلك » .

(٢ - ٢) في ط أ : « يضره » .

(٣ - ٣) في م : « يسهل » .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٤٨/١٩ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢٤٥/١٥ .

العصبية . وقال الشافعي : الأقرب فالأقرب على منازلهم في التعصيب ، الاستدكار حتى ينتهي الأمر إلى الأقصى . على ما قدمنا عنه .

وروى ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ، وقال : « لا يتولى مولى قوماً إلا ياذنهم »<sup>(١)</sup> . وقال ﷺ : « مولى القوم منهم »<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : « الولاء كالنسب »<sup>(٣)</sup> .

وأما قول محمد بن محمد بن الحسن أن الحليف يعقل عن حليفه . فاحتج له الطحاوي بحديث جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يرد الإسلام إلا شدة »<sup>(٤)</sup> . وبقوله ﷺ للمشرك الذي ربطه في سوارى المسجد : « أحسبك بجريرة حلفائك »<sup>(٥)</sup> .

وقد ذكرنا من معاني هذا الباب كثيراً فيما تقدم<sup>(٦)</sup> ، والحمد لله ، وذكرنا مسائل منه اختلف فيها أصحاب مالك في كتاب « اختلافهم » .

(١) تقدم تخريجه في ٣٣٦/١٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٠/١٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٠/١٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢٧ (١٦٧٦١) ، ومسلم (٢٥٣٠) ، وأبو داود (٢٩٢٥) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٣/١٢٤ ، ١٢٥ (١٩٨٩٤) ، ومسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) ،

والنسائي في الكبرى (٨٥٩٢) .

(٦) ينظر ما تقدم ص ٤٠ - ٤٣ .

قال مالك : والأمرُ عندنا فيما أُصيب من البهائم ، أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها .

قال مالك في الرجل يكون عليه القتل ، فيصيب حداً من الحدود ، أنه لا يؤخذ به ، وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية ، فإنها تثبت على من قُلت له ، يقال له : ما لك لم تجلد من افتري عليك ؟ فأرى أن يُجلد المقتول الحد من قبل أن يُقتل ، ثم يُقتل ، ولا أرى أن يُقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل ؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله .

الاستدكار قال مالك : والأمرُ عندنا فيما أُصيب من البهائم ، أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها .

قال أبو عمر : قد تقدم هذا في كتاب الأفضية ، في باب مُترجم بالقضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم ، فلا معنى لتكراره <sup>(١)</sup> .

قال مالك في الرجل يكون عليه القتل ، فيصيب حداً من الحدود ، أنه لا يؤخذ به ، وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية ، فإنها تثبت على من قُلت له ، يقال له : ما لك لم تجلد من افتري عليك ؟ وأرى أن يُجلد المقتول الحد من قبل أن يُقتل ، ثم يُقتل ، ولا أرى أن يُقاد منه في شيء من

الجراحِ إلا القتلَ ؛ لأن القتلَ يأتي على ذلك كله .

قال أبو عمر: قول مالك هذا هو قول ابن شهاب ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(١)</sup> .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : إذا اجتمعت الحدودُ والقتلُ ، سقطت كلها إلا حدَّ القذفِ<sup>(٢)</sup> .

وقال معمر: سئل ابن شهاب عن رجلٍ سرق ثم قتل ، فقال : تُدرأُ الحدودُ كلها مع القتلِ إلا القذفُ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر: قد قال مالك في غير «الموطأ» فيمن سرق ثم قتل : يُبدأُ بما هو حقُّ لله تعالى ، فيقطعُ في السرقة ، ثم يُقتلُ في القصاصِ ؛ لأن القصاصَ يجوزُ فيه العفوُ ، ولا يجوزُ في قطعِ السرقةِ عفوُ . قال : ولو زنى وسرق وهو محصنٌ ، رُجمَ ولم يُقطع .

قال أبو عمر: كأنه يقولُ : لما اجتمع حدان لله عز وجل ، ناب أحدهما عن الآخر . وقد عدّه قومٌ من الفقهاء مُناقضةً لقوله : إن حدَّ الله

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢١٤ ، ١٨٢١٥ ، ١٨٢١٧ - ١٨٢١٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٥) .

الاستدكار لا يُسْقَطُهُ العَفْوُ . فلم يَسْقُطْ حَقُّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي القَطْعِ هُنَهَا ، ولم يَسْقُطْ لِلإجْتِمَاعِ مَعَ القَتْلِ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : إِذَا قَتَلَ زَنَى مُحَدَّثٌ ثُمَّ قُتِلَ . وقال الأوزاعيُّ : إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ سَرَقَ ، قُطِعَت يَدُهُ <sup>(١)</sup> فِي القِصَاصِ ، ثُمَّ قُطِعَت رِجْلُهُ فِي السَّرْقَةِ . قال : وَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قَطَعَ يَمِينِي رَجُلٍ ، قُطِعَت يَدُهُ <sup>(٢)</sup> فِي السَّرْقَةِ ، وَغَرِمَ دِيَةَ المَقْطُوعِ يَدُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حَدُودٌ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَتَلَ ، أُخِذَتْ حَدُودُ النَّاسِ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدُودُهُ كُلُّهَا لِلّهِ تَعَالَى مِنْهَا القَتْلُ ، قُتِلَ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ . وقال الليثُ فِي المَرْتَدِّ يَجْنِي ، أَنَّهُ يُقْتَلُ وَتَبْطُلُ كُلُّ جَنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ . وقال الشافعيُّ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حَدُودٌ وَقَتْلٌ ، بُدِيَ بِحَدِّ القَذْفِ ؛ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، ثُمَّ يُجْلَدُ فِي الزَّنى ، ثُمَّ تُقَطَّعُ يَدُهُ اليَمِينِي وَرِجْلُهُ اليسرى لِقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليَمِينِي لِلسَّرْقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعًا ، وَرِجْلُهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ يَدِهِ ، ثُمَّ قُتِلَ قَوْدًا . وقال أبو حنيفةً ، وأبو يوسفُ ، ومحمدٌ : يُبْدَأُ بِالقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَفْسِ ، ثُمَّ يُحَدُّ للقَذْفِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُحَدُّ لِلزَّنى أَوْ السَّرْقَةِ ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلشَّرَابِ آخِرًا . وقال الثوريُّ <sup>(٣)</sup> : إِذَا اجْتَمَعَتْ

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) في الأصل ، م : « الشافعي » .

الموطأ  
قال مالك : الأمر عندنا أن القتيل إذا وُجد بينَ ظهرانئِ قومٍ في قريةٍ أو غيرها ، لم يُؤخَذَ به أقربُ الناسِ إليه دارًا ولا مكانًا ؛ وذلك أنه قد يُقتلُ القتيلُ ثم يُلقَى على بابِ قومٍ ليُلطَّخوا به ، فليس يُؤخَذُ أحدٌ بمثلِ ذلك .

على رجلٍ حدودٌ وقتلُ ، فما كان للناسِ فحُذَه<sup>(١)</sup> ، وما كان لله عزَّ وجلَّ الاستذكار  
فدَعَه ، فإن القتلَ يمحو ذلك كله .

واختلفوا أيضًا فيمن قطع يدَ رجلٍ ثم قتله ؛ فروى ابنُ القاسم ، عن مالك ، قال : يُقتلُ ولا تُقطعُ يده . وهو قولُ ابنِ شُبْرَمَةَ ، وأبي يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إذا قطع يدَ رجلٍ ثم قتله قبلَ البرءِ ، فللوالى أن يقطعَ يده ثم يقتله .

قال مالك : الأمر عندنا أن القتيل إذا وُجد بينَ ظهرانئِ قومٍ في قريةٍ أو غيرها ، لم يُؤخَذَ به أقربُ الناسِ إليه دارًا ولا مكانًا ، وذلك أنه قد يُقتلُ القتيلُ ، ثم يُلقَى على بابِ قومٍ ليُلطَّخوا به ، فليس يُؤخَذُ أحدٌ بمثلِ ذلك .

قال أبو عمر : قد اختلف العلماءُ قديمًا في هذه المسألة .

القيس

(١) في م : « فحذه » .

ذَكَرَ وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ  
ابْنِ الْأَزْمَعِ ، قَالَ : وَجَدَ قَتِيلًا بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَاِدْعَةَ وَأَرْحَبَ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عَمْرٍ  
إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَيْهِ أَنْ قَسَّ مَا بَيْنَ الْحَيَيْنِ ، فَأَلَى أَيْهِمْ كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ  
بِهِ <sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيَيْنَ مِنْ هَمْدَانَ بَيْنَ وَاِدْعَةَ وَخَيْوَانَ ، فَبَعَثَ  
مَعَهُمْ عَمْرٌ الْمَغِيرَةَ بَنَ شَعْبَةَ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ مَعَهُمْ فَقَسَّ مَا بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> ،  
فَأَيْهِمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلِحِقْ بِهِمَ الْقَتِيلَ .

قَالَ <sup>(٤)</sup> : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ <sup>(٤)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ مَا بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ ، قَاسَ  
مَا بَيْنَهُمَا .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو  
الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٢/٩ عن وكيع به .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٩٢/٩ .

(٣) في الأصل : «الفرقتين» .

(٤) بعده في الأصل ، م : «بن» ، وفي ح ، هـ : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦ .



صِيحَةٌ<sup>(١)</sup> بَلِيلٍ ، وَلَا إِلَى أَمْرٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ السُّوقِ . قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا ، الْأَسْتَدْكَارِ  
فَوَجَدَ قَتِيلًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ ، فَأَلْزَمَهُ الْعَقْلَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ  
ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٍ أَوْ فَنَائِهِمْ ، لَمْ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمْ  
بِوَجُودِهِ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ الْأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوهَا فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ . وَقَدْ  
اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى مَا نَذَرْتُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ<sup>(٣)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
وَقَدْ أَوْجَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الْقَسَامَةَ ؛ مِنْهُمْ الزَّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ  
التَّابِعِينَ .

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ ، كَانَ عَقْلُهُ  
عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَقَوْمَ الْبَيْنَةَ عَلَى  
أَحَدٍ . قَالَ سَفِيَانٌ : وَهَذَا مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .  
ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ الثَّوْرِيِّ .

(١) فِي م : « صَحْبُهُ » ، وَفِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « صَبْحَةٌ » . قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : « وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ :  
صَبْحَةٌ بَلِيلٍ . وَهِيَ جَمِيعًا مَتَقَارِبَانِ » . وَيَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٧١/٣ .  
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢٣٢/٢ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ مُخْتَصِرًا .  
(٣) سَيَأْتِي ص ٣٩٣ - ٤٠٠ .  
(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٢٨٢) .

وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه ؛ اعتبروا إن كان بالقتيل أثرٌ جعلوه على القبيلة ، أو لا يكونُ به أثرٌ فلا يجعلُه على أحدٍ . وندكُرُ مذاهبهم وغيرهم في هذا المعنى واضحةً في بابِ القَسَامَةِ إن شاء الله .

وعن الثوري ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل ، عن إبراهيم ، قال : إذا وُجدَ القتيلُ في قومٍ ؛ فشاهدان يشهدان على أحدٍ أنه قتله ، وإلا أقسموا خمسين يمينا أنهم ما قتلوا ، وغرموا الدية<sup>(١)</sup> .

وعن معمر ، عن الزهري ، أنه كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجلٍ وُجدَ مقتولاً في دارِ قومٍ ، فقالوا : طرقتنا ليسرقتنا . وقال أولياؤه : كذبوا ، بل دَعَوْه إلى منزلهم ثم قتلوه . قال الزهري : فكَتَبْتُ إليه : يحلفُ أولياءُ المقتولِ خمسين يمينا : إنهم لكاذبون ، ما جاء ليسرقتهم ، وما دَعَوْه إلا دعاءً ثم قتلوه . فإن حلفوا أعطوا القَوَدَ ، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون ، بالله لطرقتنا ليسرقتنا ، ثم عليهم الدية . قال الزهري : وقد قضى بذلك عثمان<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : قد بدأ الزهري في هذه المسألة أولياءِ الدم باليمين ، وهم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٤) عن الثوري به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨١) عن معمر به .

الموطأ  
قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا ، وبينهم قتيلٌ أو جريحٌ  
لا يُدرى من فعل ذلك به : إن أحسن ما سُمِعَ في ذلك أن فيه العقل ،  
وأن عقله على القوم الذين نازعوه ، وإن كان القتيلُ أو الجريحُ من غير

المُدْعون ، وهذا خلافُ ما رواه عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ،  
عن عمر<sup>(١)</sup> ، وموافقةٌ منه لحديثِ الحارثيينِ مِنَ الأنصارِ ؛ حوِيصَةٌ  
ومُحَيِّصَةٌ وعبدِ الرحمنِ في قَتيلِهِم بخيبر<sup>(٢)</sup> .

وذكر ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن  
في كتابِ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : قضى رسولُ اللهِ ﷺ ، فيما بلغنا ، في  
القتيلِ يُوجدُ بينَ ظَهْرانِي قومٍ ، أن الأيمانَ على المُدْعى عليهم ، فإن نكلوا  
حلَفَ المُدْعون واستحقُّوا ، فإن نكلَ الفريقانِ جميعًا كانتِ الديةُ  
نصفينِ ؛ نصفٌ على المُدْعى عليهم ، ونصفٌ يُعطى أهلَ الدعوى ، إذا  
كرهوا أن يستحقُّوا بأيمانِهِم<sup>(٣)</sup> .

قال مالكٌ في جماعةٍ مِنَ الناسِ اقتتلوا ، فانكشفوا وبينهم قتيلٌ أو جريحٌ  
لا يُدرى من فعل ذلك : إن أحسن ما سُمِعَ في ذلك أن فيه العقل ، وأن

القبس .....

(١) تقدم في الموطأ (١٦٤٨) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٦٩٣ ، ١٦٩٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠) عن ابن جريج به .

الموطأ الفريقين ، فعقله على الفريقين جميعًا .

الاستدكار عقله على القوم الذين نازعوه ، وإن كان القتل أو الجريح من غير الفريقين ، فعقله على الفريقين جميعًا .

قال أبو عمر : هذا يدلُّ على أنه قد سمع في هذه المسألة اختلافًا ، والاختلاف أن يُسمع دعوى أولياء القتل ، ثم يُحكَم فيه بالقسامة ، كلُّ على مذهبه فيما توجبُه القسامة من القود أو الدية ، على ما يأتي بعد إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

وذكر أبو بكر<sup>(٢)</sup> ، قال : حدَّثني محمد بنُ أبي عدي ، عن أشعث ، عن الحسن ، في قوم تناضلوا<sup>(٣)</sup> فأصابوا إنسانًا ، لا يُدرى أيُّهم أصابه ، قال : الدية عليهم كلُّهم .

قال<sup>(٤)</sup> : وحدَّثني محمد بنُ بكر ، عن ابنِ جريج ، عن عطاء ، قال : أتى حَجْرٌ عاترٌ<sup>(٥)</sup> في إمارة مروان فأصاب ابنَ نسطاس بنِ عامر بنِ

القبس

(١) سيأتي ص ٤٠٢ - ٤٠٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٩٦/٩ .

(٣) تناضلوا : رموا سهامهم للسبق . اللسان ( ن ض ل ) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٤/٩ (طبعة الرشد) .

(٥) العاتر : الذي لا يُدرى من رماه . النهاية ٣٢٨/٣ .

(٦) في م : «عم» .

عبد الله بن نسطاس ، لا يُعلم من صاحبه الذي قتله ، فضرَب مروانُ ديتَه الاستذكار  
على الناس .

قال أبو عمر : جاء عن عمر وعلِي رضي الله عنهما أنهما قضيا في قتيْل  
الرَّحَامِ بالديّة في بيتِ المالِ .

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ <sup>(١)</sup> ، عن الثوري ، عن وهبِ بنِ عقبة العجلِي ، عن  
يزيدِ بنِ مذكورِ الهمداني ، أن رجلاً قُتِل يومَ الجمعة في المسجدِ في  
الرَّحَامِ ، فجعلَ عليُّ ديتَه في بيتِ المالِ .

قال <sup>(٢)</sup> : وأخبرنا الثوري ، عن الحكم ، <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم <sup>(٣)</sup> ، عن الأسود ،  
أن رجلاً قُتِل في الكعبة ، فسأل عمرُ عليًا ، فقال : من بيتِ المالِ .

وذكر وكيع ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ عقبة ومسلمُ بنُ يزيدِ بنِ مذكورِ ،  
سمعا من يزيدِ بنِ مذكورِ ، أن الناسَ ازدحموا في المسجدِ الجامعِ  
بالكوفة يومَ الجمعة ، فأفرجوا عن قتيْل <sup>(٤)</sup> ، فوداه عليُّ بنُ أبي طالبٍ من  
بيتِ المالِ <sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١٨٣١٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٣١٧) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١٥/٧ .

(٤) يقال : أفرج القوم عن قتيْل . إذا انكشفوا . اللسان (ف ر ج) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٩ عن وكيع به .

## ما جاء فى الغيلة والسحر

١٦٨٦ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ؛ خمسة أو سبعة ، برجل واحد قتلوه غيلةً ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً .

الاستذكار

قال وكيع : وحدثني شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، أن رجلاً قتل فى الطواف ، فاستشار عمر الناس ، فقال على : ديتة على المسلمين . أو قال : بيت المال<sup>(١)</sup> .

وروى معمر ، عن الزهرى ، قال : من قتل فى زحام ، فإن ديتة على الناس ؛ على من حضر ذلك فى جمعة أو غيرها<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : ليس فيه شيء عند مالك والشافعى ، وإن وداه السلطان من بيت المال فحسن .

## باب ما جاء فى الغيلة والسحر

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ؛ خمسة أو سبعة ، برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال

القبس

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٥/٩ عن وكيع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٤) عن معمر به .

عمر: لو تَمَّالاً عليه أهل صنعاء لقتلُهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا الخبر عند أهل صنعاء مشهور معروف، ذكره عبد الرزاق من وجوه منها؛ قال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا زياد بن جيل<sup>(٣)</sup>، عن شهد ذلك، قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب، فغاب عنها زوجها، وكان ربيبها عندها، وكان لها خليل، فقالت: إن هذا الغلام فاضحنا، فانظروا كيف تصنعون به؟ فتَمَّالُوا عليه، وهم سبعة مع المرأة. قال: قلت: كيف تَمَّالُوا عليه؟ قال: لا أدري، غير أن أحدهم قد أعطى<sup>(٤)</sup> شفرة. قال: فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان<sup>(٥)</sup>. قال: فقيد الغلام، فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار - وهي التي قتلتها - مع القوم وهي تقول: اللهم لا تُخفِ دم أصيل. قال: وخطب يعلَى الناس فقال: انظروا، هل تُحسبون بهذا الغلام أو

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧١)، ورواية يحيى بن بكير (٩/١٥ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٣١٩).  
وأخرجه الشافعي ٢٢/٦، والبيهقي ٤٠/٨، ٤١، والبغوي في شرح السنة (٢٥٣٥)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٤٩٥/١ من طريق مالك به.  
(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٩).  
(٣) في ح، ه: «أحيل». وينظر الثقات ٢٥٣/٤.  
(٤) في ح، ه، ط، ١، م: «أعطاه»، وفي و: «أعطاهم».  
(٥) غمدان: موضع وحصن في رأس جبل بناحية صنعاء. اللسان (غ م د).

الاستدكار يُذكَرُ لَكُمْ؟ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِبَيْرِ عُثْمَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَإِذَا هُوَ بِذُتَابٍ  
 أَخْضَرَ يَطْلُغُ مَرَّةً مِّنَ الْبَيْرِ وَيَهْبِطُ أُخْرَى، فَأَشْرَفَ عَلَى الْبَيْرِ فَوَجَدَ رِيحًا  
 أَنْكَرَهَا، فَاتَى يَغْلَى فَقَالَ: مَا أَظُنُّ إِلَّا قَدْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَى صَاحِبِكُمْ.  
 وَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ. قَالَ: فَخَرَجَ يَغْلَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْبَيْرِ وَالنَّاسُ مَعَهُ.  
 قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَدِيقُ الْمَرْأَةِ: دَلُونِي بِحَبْلِ. فَذَلَّوهُ،  
 فَأَخَذَ الْغَلَامَ فَعَيَّيَهُ فِي سَرَبٍ<sup>(١)</sup> مِّنَ الْبَيْرِ، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعُونِي. فَرَفَعُوهُ،  
 قَالَ: لَمْ أَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ. قَالَ الْقَوْمُ: الرِّيحُ الْآنَ أَشَدُّ مِنْهَا حِينَ جِئْنَا.  
 فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ: دَلُونِي. فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدَلَّوهُ أَخَذَتِ الْآخَرَ رِغْدَةً،  
 فَاسْتَوْتَقُوا مِنْهُ وَدَلَّوْا صَاحِبَهُمْ، فَلَمَّا هَبَطَ فِيهَا اسْتَخْرَجَهُ فَرَفَعُوهُ إِلَيْهِمْ،  
 ثُمَّ خَرَجَ، فَاعْتَرَفَ الرَّجُلُ خَلِيلُ الْمَرْأَةِ، وَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ، وَاعْتَرَفُوا  
 كُلُّهُمْ، فَكَتَبَ فِيهِمْ يَغْلَى إِلَى عَمْرٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْتُلْهُمْ، فَلَوْ تَمَّالًا  
 عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتَهُمْ. قَالَ: فَفَقَتَلَ السَّبْعَةَ.

قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
 مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالْيَمَنِ لَهَا سِتَّةٌ<sup>(٣)</sup> أُجْلَاءً، فَقَالَتْ: لَا

(١) فِي ح، هـ: «سرة». والسرب: الحفير. التاج (س ر ب).

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٦).

(٣) فِي الْأَصْل، م: «سبعة».



تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابنَ بعليها. فقالوا: أمسكِيه لنا الاستدكار  
عندك. فأمسكته، فقتلوه عندها وألقوه في بئر، فدلَّ عليه الذَّبَّانُ،  
فاستخرجوه، فاعتزفوا بقتله، فكتبَ يَغْلَى بنُ أُمَيَّةَ بشأنِهِم إلى عمرَ بنِ  
الخطابِ، فكتبَ عمرُ، أن اقتلِ المرأةَ وإياهم، فلو قتلَه أهلُ صنعاءَ  
أجمعون، قتلتهم به.

وقال ابنُ جريج: أخبرني عمرُ<sup>(١)</sup>، أن حُجَيْبَ بنَ يَغْلَى، أخبره أنه  
سمعَ يَغْلَى يُخْبِرُ بهذا الخبرِ، قال: اسمُ المقتولِ أصيْلٌ. وذكرَ معنى ما  
تقدَّم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: روى حديثَ مالك في هذا الباب، سفيانُ الثوريُّ، عن  
يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، فلم يُقْلُ فيه: قتلوه قتلَ غيلةٍ.  
وكذلك روايةُ ابنِ نميرٍ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن  
المسيَّب<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وروايةُ هشامٍ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، لم يقولوا: قتل<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل، م: «عمر»، وفي ح، و، ومصدر التخريج: «عمر». وينظر التاريخ الكبير  
٨٨/٧، والجرح والتعديل ٣/٢٧٤، ٤٢/٧.

(٢) أخرجه عهد الرزاق (١٨٠٧٧) عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٩، والدارقطني ٢٠٢/٣ من طريق ابن نمير به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

الاستذكار غيلة<sup>(١)</sup> .

وروى وكيع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم . ولم يذكر غيلة<sup>(٢)</sup> .

وذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، قال : أخبرنا الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : رُفِعَ إلى عمر سبعة<sup>(٤)</sup> نفر قتلوا رجلاً بصنعاء ، فقتلهم به ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلهم به .

قال الثوري : وأخبرنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عمر مثله . قال سفيان : وبه نأخذ .

فلم يذكر فيه قتل غيلة غير مالك ، والله أعلم . والقصة وقعت بصنعاء ، وعالم صنعاء معمر ومن أخذ عنه ، وقد ذكروا الخبر على غير قتل الغيلة .

(١) سقط من : م .

(٢) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٩ من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٩ ، ٣٤٨ عن وكيع به .

(٤) عبد الرزاق (١٨٠٧٥) .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : « فلم يقل فيه أنهم قتلوه قتل غيلة » .

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد؛ فقال جماعة الاستدكار فقهاء الأمصار؛ منهم الثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت الجماعة أو قلت، إذا اشتركت في قتل الواحد. ويروى ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>، وابن عباس، قال ابن عباس: لو أن مائة قتلوا واحداً قتلوا به<sup>(٢)</sup>. وبه قال إبراهيم، والشعبي، وقتادة، وأبو سلمة، والحسن، وسليمان بن موسى<sup>(٣)</sup>. وقال داود: لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد. وهو قول ابن الزبير.

ذكر عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا واحداً، وما علمت أحداً يقتلهم جميعاً إلا ما قالوا في عمر.

وروي ذلك عن معاذ بن جبل.

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧١، ١٨٠٧٣، ١٨٠٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/٩، ٣٤٨، وسنن البيهقي ٤٠/٨، ٤١.  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٢).  
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٧٢، ١٨٠٨٠، ١٨٠٨١، ١٨٠٨٦، ١٨٠٨٨).  
 (٤) عبد الرزاق (١٨٠٨٥).

الاستدكار  
ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن حَسَنِ بنِ صالح، عن سِمْكَ، عن ذُهَلِ<sup>(٢)</sup> بنِ كَعْبٍ، أن معاذًا قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس.

وبه قال محمد بن سيرين، وابن شهاب الزهري، وحبيب بن أبي ثابت<sup>(٣)</sup>.

قال معمر، عن الزهري: لا يُقتل الرجلان بالرجل، ولا تُقطع يَدانِ يدي<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: أطرد قول الزهري وداود في أنه لا تُقطع يَدانِ يدي، ولا يُقتل رجلان برجل. وكذلك أطرد قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، في أنه يُقطع باليد الواحدة يَدانِ وأكثر إذا اشتَرَكوا في قطع اليد الواحدة، كما تُقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه معًا. وتناقض أبو حنيفة وأصحابه؛ فقالوا: لا تُقطع يَدانِ يدي، وكذلك سائر الأعضاء. وهو قول الثوري. وهم يقولون: إن الجماعة تُقتل بالواحد. ومن حُجَّتِهم أن النفس لا تتجزأ، واليد وسائر الأعضاء تتجزأ، وإنما قطع كل واحد من الجماعة بعض العضو، فمُحال أن يُقطع

(١) ابن أبي شيبة ٣٤٩/٩.

(٢) في ح، ه، و، م: «دهل». وينظر الجرح والتعديل ٤٥٢/٣، والإصابة ٤٣١/٢.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٩/٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٣) عن معمر به.

الموطأ  
١٦٨٧ - مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زُرارة ،  
أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ،  
وقد كانت دبّرتها ، فأمرت بها فقتلت .

قال مالك : الساحرُ الذي يعملُ السحرَ ولم يعملْ ذلك له غيره ،  
هو مثلُ الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ  
أَشْرَبَهُ مَا لَمْ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] . فأرى أن يُقتل ،  
ذلك إذا عَمِلَ ذلك هو نفسه .

الاستدكار

منه عضوٌ كاملٌ ، ولم يقطعه كاملاً .

مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زُرارة ، أنه بلغه أن  
حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبّرتها ،  
فأمرت بها فقتلت<sup>(١)</sup> .

قال مالك : الساحرُ الذي يعملُ السحرَ ولم يعملْ ذلك له غيره ، هو  
مثلُ الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ  
أَشْرَبَهُ مَا لَمْ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ . فأرى أن يُقتل ؛ ذلك إذا عَمِلَ ذلك هو  
نفسه .

القيس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٨٧٦) ،  
٢٩٨٤) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٤٩٤) عن مالك به .

قال أبو عمر: قد رُوي هذا الحديث عن نافع، عن حفصة، وعن نافع، عن ابن عمر.

وروي ابن عيينة، قال: أخبرني من سمع نافعاً يحدث، عن حفصة، أنها قتلت جارية لها سحرتها.

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا عبد الله - أو عبيد الله - بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، وأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تُنكر على أم<sup>(٢)</sup> المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت؟! فسكت عثمان.

وعند مالك في هذا الباب عن عائشة خِلاف لحفصة، إلا أنه رواه بأخرة من كتابه - فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة «الموطأ» - وأثبت حديث حفصة؛ لأنه الذي يذهب إليه في قتل الساحر. وحديث عائشة رواه مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها اعتقت جارية لها عن<sup>(٣)</sup> دُبر منها، ثم

(١) عبد الرزاق (١٨٧٤٧).

(٢) في الأصل، ح: «أمير».

(٣) في هـ، م: «على».

إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله ، فدخل عليها سِنْدِي ، فقال : إنك الاستذكار  
مَطْبُوبَةٌ<sup>(١)</sup> . قالت : مَنْ طَبَّنِي ؟ فقال : امرأةٌ مِنْ نَعْيِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَفِي  
حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ . فقالت عائشةُ : اذْعُ<sup>(٢)</sup> لِي فَلَانَةٌ . لجارية لها  
تخذُهَا ، فوجدوها في بَيْتِ جيرانِ لها في حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فقالت :  
حتى أُغْسِلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ . فغسلته ثم جاءت ، فقالت لها عائشةُ :  
سحرتني ؟ قالت : نعم . فقالت : لِمَ ؟ قالت : أَحْبَبْتُ العتقَ . فقالت  
عائشةُ : أَحْبَبْتُ العتقَ ! فوالله لا تَغْتَقِنُ<sup>(٣)</sup> أَبَدًا . فأمرت عائشةُ ابنَ أخيها أن  
يبيعهَا مِنَ الأعرابِ ممن يُسِيءُ مَلَكَتْهَا . ثم قالت : ابتع لي بشميتها رقبَةً حتى  
أُعْتِقَهَا . ففعلتُ<sup>(٤)</sup> . قالت عَمْرَةُ : فليثت عائشةُ ما شاء الله مِنَ الزمانِ ، ثم  
إنها رأت في النومِ ، أن اغتسلي مِنَ ثلاثِ أَبْوُرٍ<sup>(٥)</sup> يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَإِنَّكَ  
تَشْفَيْنَ . قالت عَمْرَةُ : فدخل على عائشةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، فذَكَرَتْ لهما الذي رأت ، فانطلقا  
إلى قُبَاءٍ ، فوجدوا آبارًا ثلاثًا يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فاشتقوا مِنْ كُلِّ بئرٍ منها  
ثلاثَ شُجْبٍ<sup>(٦)</sup> ، حتى ملئوا الشُّجْبَ مِنْ جميعهن ، ثم أتوا به عائشةُ ،

(١) مطبوبة : مسحورة ، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء . النهاية ٣ / ١١٠ .

(٢) في رواية أبي مصعب : « ادعوا » .

(٣) في ح ، ورواية أبي مصعب : « تعقني » .

(٤) في الموطأ برواية أبي مصعب : « ففعل » .

(٥) في ط ١ : « أبتر » ، وفي م : « آبار » .

(٦) في هـ : « سخب » ، وفي و : « شخب » ، وفي م : « شخب » . والشُّجْبُ جمع الشُّجْبِ =

الاستدكار فاغتسلت به فشُفِيت<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: في حديث عائشة هذا بيع المُدْبِرِ، وكان بعض أصحابنا يُفتى به في بيع المُدْبِرِ إذا<sup>(٢)</sup> تخلَّق على<sup>(٣)</sup> مولاه وأحدث أحداثاً قبيحة لا تُرضى .

وفيه أن السَّحَرَ حقٌّ، وأنه يُؤثِّرُ في الأجسام، وإذا كان هذا لم يُؤمن منه ذهاب النفس . وفيه أن الغيب قد تُدرك منه أشياء بضرٍ من التعلُّم، فسبحان من علَّمه بلا تعلُّم، ومن يعلم الغيب حقيقة لا كما يعلمه من يُخطئ مرةً ويُصيب أخرى تحرُّصاً وتظنُّناً . وفيه إثبات النَّشْرَةِ<sup>(٤)</sup>، وأنها قد يُنتفع بها، وحشبتك ما جاء منها في اغتسال العائنين للمعِين . وفيه أن الساحر لا يُقتل إذا كان عمله<sup>(٥)</sup> من السَّحْرِ ما لا يُقتل .

حدَّثني سعيدٌ، قال: حدَّثني قاسمٌ، قال: حدَّثني محمدٌ، قال:

= وهو السقاء الذي قد أخلق وتلى وصار شتاً . النهاية ٢/٤٤٤ .

(١) للموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٣)، ورواية أبي مصعب (٢٧٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٩)، والشافعي ٧/٢٤٣، والبيهقي ١٠/٣١٣ من طريق مالك به .

(٢-٢) في ح، هـ: «تخلف على»، وفي م: «تخلف عن». وتخلَّق: تكلف أن يظهر من خلقه خلاف ما ينطوى عليه . النهاية ٢/٧٠ .

(٣) النَّشْرَةُ: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامرته من الداء، أي يكشف وينزل . النهاية ٥/٥٤ .

(٤) في الأصل، ح: «علمه» .



حدثني أبو بكر، قال: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن الاستذكار  
 حبان<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أرقم، قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود،  
 فاشتكى النبي ﷺ لذلك أياما، فأتاه جبريل، فقال: إن رجلا من اليهود  
 عقد لك عقدا. فأرسل إليها رسول الله ﷺ عليا فاستخرجها وجاء بها،  
 فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خيفة. قال: فقام النبي ﷺ كأنما  
 نثيط<sup>(٢)</sup> من عقاب، فما ذكر ذلك النبي ﷺ لليهودي، ولا رآه<sup>(٣)</sup> في  
 وجهه قط<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: اليهودي لبيد بن الأعصم، وحديثه فيه طول من رواية  
 هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.  
 وأما حديث حفصة في قتل الساحر، فهو مذهب عمر بن الخطاب،  
 وابنه عبد الله بن عمر، وقيس بن سعيد، ومجنذب؛ رجل من الصحابة<sup>(٦)</sup>.

- (١) في الأصل، ح، ط، م: «حبان». وينظر تهذيب الكمال ١١٢/٣٢.  
 (٢) أي محل. قال ابن الأثير: وكثيرا ما يجيء في الرواية: كأنما نشط من عقاب. وليس  
 بصحيح، يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها، وأنشطتها وانشطتها، إذا حللتها. النهاية ٥٧/٥.  
 (٣) في الأصل، ح، هـ، م: «أراه».  
 (٤) ابن أبي شيبة ٣٨٧/٧، ٣٨٨ - ومن طريقه الطبراني (٥٠١٦) - وأخرجه أحمد ١٤/٣٢  
 (١٩٢٦٧)، والنسائي (٤٠٩١) من طريق أبي معاوية به.  
 (٥) أخرجه أحمد ٣٤٣/٤٠ (٤٣٠٠)، والبخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣)، ومسلم (٤٣/٢١٨٩)،  
 وابن ماجه (٣٥٤٥) من طريق هشام بن عروة به.  
 (٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٥، ١٨٧٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٥، ١٣٦.

الاستدكار روى ابنُ عُيينَةَ ، عن «عمرو بن دينار» ، عن سالم بن أبي الجعد<sup>(١)</sup> ، أن قيس بن سعد بن عبادة كان أميراً على مصر ، فكان سيره يفسو ، فشق ذلك عليه ، وقال : ما هذا ؟ ف قيل له : إن ههنا رجلاً ساحراً . فبعث إليه فسأله ، فقال : إنا لا نعلم ما فى الكتاب حتى يُفتح ، فإذا فتح علمنا ما فيه . فأمر به قيس فقتل<sup>(٢)</sup> .

وسفيان ، عن أبى سعيد الأور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : علم السحر فى قرية من قرى مصر ، يقال لها : الفرما<sup>(٣)</sup> .

وسفيان ، عن عمارِ الدهني ، أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يمشى<sup>(٤)</sup> «على الجبل» ويدخل فى استِ الحمار ، ويخرج من فيه ، فاشتمل له مجنذب على السيف فقتله .

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، ه ، م : «سالم بن الجعد عن ابن دينار» . وينظر تهذيب الكمال ١٣٠/١١ ، ١٨١/١١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥١) ، وابن أبى شيبة ١٣٥/١٠ عن ابن عيينة به مختصراً .  
(٣) فى ح : «العدماء» ، وفى م : «الغرماء» . والفرما : مدينة على الساحل من ناحية مصر . مرصد الاطلاع ١٠٣٠/٣ . وقد اندثرت هذه المدينة وتعرف اليوم آثارها بتل الفرما على بعد ثلاثة كيلو مترات عن ساحل البحر المتوسط ، وعلى بعد ٢٣ كيلو متر شرقى محطة الطينة الواقعة على السكة الحديدية التى بين بورسعيد والإسماعيلية . القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ٩٢/١ .

(٤ - ٤) فى ح ، ه : «فى الجبل» ، وفى م : «على الجبل» .

قال أبو عمر: قد ذكرنا خبرَ جُنْدُبٍ هذا في قتله للساحرِ بينَ يَدَي الاستذكار الوليدِ من طُرُقٍ فيها بيانٌ في بابِه من كتابِ « الصحابةِ »<sup>(١)</sup>. والحمدُ لله كثيرًا.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: « حُدِّ الساحرِ ضَرْبُهُ<sup>(٢)</sup> بالسيفِ ». إلا أنه حديثٌ ليس بالقوي؛ انفرد به إسماعيلُ بنُ مسلمٍ، عن الحسنِ، عن النبي ﷺ. هكذا رواه ابنُ عُيينَةَ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، عن الحسنِ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>. ومنهم من يجعلُه عن الحسنِ، عن جُنْدُبٍ<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> وأما حديثُ عمرَ في قتلِ السحرةِ فحدَّثنا<sup>(٥)</sup> محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قراءةً مِنِّي عليه في شعبانَ سنةَ تسعينَ وثلاثمائةٍ، قال: حدَّثني أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ زيادٍ<sup>(٦)</sup> بنِ<sup>(٧)</sup> الأعرابيِّ في منزله بمكةَ سنةَ أربعينَ وثلاثمائةٍ، قال: حدَّثني الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ الصَّبَّاحِ الرُّعْفَرَانِيُّ، قال: حدَّثني سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، أنه سمِعَ بَجَالَةَ قال: كنتُ

(١) الاستيعاب ٢٥٨/١ - ٢٦٠.

(٢) في م: « ضربة ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٢) عن ابن عيينة به.

(٤) أخرجه الترمذی (١٤٦٠)، وابن أبي عاصم في الديات (٢٣٦)، والطبرانی (١٦٦٥)، والحاكم ٣٦٠/٤، والبيهقي ١٣٦/٨ من طريق إسماعيل به.

(٥ - ٥) في الأصل: « حدَّثنا أبو عبد الله ».

(٦ - ٦) سقط من: ح، ه، ..

(٧) ليس في: الأصل، ه، م.

الاستدكار كاتباً لجزء بن معاوية عم<sup>(١)</sup> الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي مخرم من المجوس، وانتهوهم عن الزمزمة<sup>(٢)</sup>. فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله عز وجل، وصنع طعاماً كثيراً، فدعى المجوس وعرض السيف على فيخذه، فألقوا وقر<sup>(٣)</sup> بغلي أو بغلين من فضة، وأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(٤)</sup>.

وروى معمر، وابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال سمعت ببالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس، عند صفة زمزم<sup>(٥)</sup> في إمارة مصعب بن الزبير، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة،

(١) في الأصل، ه، م: «عمر».

(٢) الزمزمة: كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي. النهاية ٣١٣/٢.

(٣) الوقر: الحبل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار. النهاية ٢١٣/٥.

(٤) أخرجه أحمد ١٩٦/٣، ١٩٧ (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق ابن عيينة به.

(٥) الصفة: المكان المظلل، وصفة زمزم، مكان مظلل كان هناك. ينظر القاموس المحيط (ص ف ف)،

ومقدمة فتح الباري ص ١٤٥.

وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وأنهوم عن الرُّمَمة . وذكر تمام الاستدكار  
الخبير<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: قد قال جماعة من فقهاء الأمصار: يُقتل الساحر  
أبًاعًا<sup>(٢)</sup>، والله أعلم، لمن ذكرنا من الصحابة، ولنحو ما نزع به مالك،  
رحمه الله. وأبث ذلك طائفة؛ منهم الشافعي وداود، فقالا: لا يُقتل  
الساحر إلا أن يُقر أن من عمله مات المسحور، فإن قال ذلك قيل به قودًا.  
قال الشافعي: وإن قال: عملي هذا قد أخطئ به القتل وأصيب، وقد مات  
من عملي قوم. كانت عليه الدية في ماله، فإن قال: مريض<sup>(٣)</sup> من سحري  
ولم يمُت. أقسم أولياؤه لَمات من ذلك العمل، وكانت فيه الدية. وقال  
داود: لو قال الساحر: أنا أتكلّم بكلام أقتل به. لم يجب قتله؛ لأن الكلام  
لا يقتل به أحدًا أحدًا، كما لا يُخبي به أحدًا أحدًا، وقد جاء بمُحالٍ خارج  
عن العادات. وقد قيل: إن السحر لا<sup>(٤)</sup> حقيقة في شيء<sup>(٥)</sup> منه، وإنما هو  
تخييل، يتخيّل الإنسان<sup>(٥)</sup> الشيء على غير ما هو به. واحتج قائل هذه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٦) عن معمر وابن عيينة به، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا  
(١٨٧٤٨، ١٩٣٩٠) عن ابن جريج به.

(٢) في: الأصل: «إجماعًا».

(٣) بدلته في الأصل: «من قوم»، وبعده في م: «قوم».

(٤ - ٤) في الأصل: «شيء في حقيقة»، وفي م: «شيء في حقيقته».

(٥) في ح، و: «للإنسان».

الاستدكار المقالة بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦].  
 وبحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: كان يُخَيَّلُ إليه أنه يأتي النساء حين سخره لبيد بن  
 الأعصم<sup>(٢)</sup>. وفي ترك رسول الله ﷺ قتل لبيد بن الأعصم اليهودي  
 الذي سخره، دليل واضح على أن قتل الساحر ليس بواجب. وفي  
 حديث زيد بن أرقم على ما ذكرناه بيان ذلك أيضًا.

قال أبو عمر: القول الأول أعلى من جهة الأتباع، وأنه لا مخالف له  
 من الصحابة إلا عائشة؛ فإنها لم تر قتل الساحر. ومن زعم أن الساحر  
 يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حمارًا أو نحوه،  
 ويقدر على نقل الأجسام وإهلاكها وتبديلها - فإنه<sup>(٣)</sup> يرى قتل الساحر؛  
 لأنه كافر بالأنبياء عليهم السلام، يدعى مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتَهَيَّأُ  
 مع هذا علم صحة النبوة، إذ قد يحصل مثلها بالحيلة. وأما من زعم أن  
 السحر خدع ومخاريق<sup>(٤)</sup> وتمويهات وتخيلات، فلا يجب على أصله  
 قتل الساحر إلا أن يقتل بفعله أحدًا فيقتل به. وقد ذكرنا حديث ابن

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨١.

(٣) في ح، ه، ط، ١، و: «فهذا».

(٤) في الأصل، م: «مخارق».

## ما يجب فيه العمدُ

١٦٨٨ - مالك ، عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ،  
أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعضا ، فقتله وليه  
بعضا .

عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من اقتبس بائنا من علم النجوم ، فقد  
اقتبس شعبة من السحر ، ما زاد زاد ، وما زاد زاد »<sup>(١)</sup> . فى غير موضع من  
كتابنا . والحمد لله كثيرا .

وفى « المبسوط » روى ابن نافع ، عن مالك<sup>(٢)</sup> ، فى المرأة تُقِرُّ أنها  
عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها من النساء ، أنها تُنكَلُ ولا تُقتل . قال :  
ولو سحر نفسه لم يُقتل لذلك . وأما من جهة النظر ، فدماء المؤمنين  
محظورة ، فلا تُستباح إلا بيقين . وبالله التوفيق .

## باب ما يجب فيه العمدُ

مالك ، عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ، أن عبد الملك بن  
مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعضا ، فقتله وليه بعضا<sup>(٣)</sup> .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٥ (٢٨٤٠) ، وأبو داود (٣٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٦) .

(٢) - ٢) فى الأصل : « مالك عن نافع » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٢١) .  
وأخرجه البيهقى ٦٢/٨ من طريق مالك به .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه الذي لا اختلافَ فيه عندنا ، أن الرجلَ إذا ضربَ الرجلَ بعضًا ، أو رمَاهُ بحجرٍ ، أو ضربَه عمدًا ، فمات من ذلك ، فإن ذلك هو العمدُ وفيه القصاصُ .

قال مالكٌ : فقتلُ العمدِ عندنا ، أن يعمدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضربه حتى تفيظَ نفسه ، ومن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ في النَّائرة تكونُ بينهما ، ثم ينصرفُ عنه وهو حيٌّ ، فيئنزى في ضربه فيموتُ ، فتكونُ في ذلك القسامةُ .

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا الذي لا اختلافَ فيه ، أن الرجلَ إذا ضربَ رجلًا بعضًا ، أو رمَاهُ بحجرٍ ، أو <sup>(١)</sup>ضربه عمدًا فمات من ذلك ، فهو العمدُ وفيه القصاصُ .

قال مالكٌ : فقتلُ العمدِ عندنا أن يعمدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضربه حتى تفيظَ نفسه <sup>(٢)</sup> ، ومن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ في النَّائرة <sup>(٣)</sup> تكونُ بينهما ، ثم ينصرفُ عنه وهو حيٌّ ، فيئنزى في ضربه فيموتُ ، فيكونُ في ذلك القسامةُ .

(١) في ح ، هـ ، و ، ط : (و) .

(٢) تفيظ نفسه : تخرج . الانتصاب في غريب الموطأ ٣٧٩/٢ - ٣٨١ .

(٣) في ح : « النَّائرة » . والنائرة : الفتنة والإحنة ، شبهت بالنار الهائجة ، ولتشبيهها إياها بالنار

قالوا : طفتت النَّائرة ، واشتعلت النَّائرة . الانتصاب في غريب الموطأ ٣٨١/٢ .



قال أبو عمر: أما القَوْدُ بعضًا من القتالِ بعضًا ، فقد اختلف العلماء فيه الاستدكار قديمًا ؛ فجملته مذهب مالك فيما ذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم عنه ، قال : إن قتله بعضًا ، أو بحجر ، أو بالنار ، أو بالتغريق ، قُتل بمثله ، فإن لم يَمُتْ فلا يزالُ يُكْرَرُ<sup>(١)</sup> عليه من جنس ما قتله به حتى يموت ، وإن زاد على فعلِ القتالِ الأول<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يكونَ في ذلك تعذيبٌ وطولٌ ، فيقتلُ بالسيفِ . وبين أصحابِ مالكٍ في هذا المعنى<sup>(٣)</sup> اختلافٌ في النارِ وغيرها ، وقد ذكرناه في كتابِ « اختلافهم » . وقال الشافعي : إن ضربَه بحجرٍ ، فلم يُقْلِعْ عنه حتى مات ، فُعلَ به مثلُ ذلك ، وإن حبسه بلا طعامٍ ولا شرابٍ حتى مات ، حُيسَ كذلك ، فإن لم يَمُتْ في تلك المدة قُتِلَ بالسيفِ . قال : وكذلك التغريقُ ،<sup>(٤)</sup> وكذلك إذا ألقاه في مَهْوَاةٍ بعيدةٍ . قال : ولو قطعَ يديه ورجليه فمات ، فُعلَ به الوليُّ مثل ذلك ، فإن مات وإلا قتله بالسيفِ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : يُضْرَبُ مثل ما ضربَه ، ولا يُضْرَبُ أكثرَ من ذلك ، وقد كانوا يكرهون المثلَّةَ ، ويقولون : السيفُ يجزئُ من ذلك كله . فإن غمسه في الماءِ فمات ، غُمسَ أبدًا حتى

(١) في ح ، ه ، م : « يكون » .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل ، م : « الباب » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الاستدكار يموت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بأى وجه قتله لم يُقتل إلا بالسيف . وهو قول إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، والحسن البصري<sup>(١)</sup> . ورواه الحسن ، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : الحجة لمالك والشافعي من جهة الأثر ، ما حدثناه سعيد ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني أبو بكر ، قال : حدثني وكيع ،<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا هشام<sup>(٤)</sup> ، عن قتادة ، عن أنس ، أن يهوديًا رضخ<sup>(٥)</sup> رأس امرأة بحجر ، فرضخ<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ رأسه بحجر . أو قال : بين حجرين<sup>(٦)</sup> .

وأما قول مالك : الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن الرجل إذا ضرب رجلاً بعضاً ، أو رماه بحجر ، فمات من ذلك ، فهو العمد وفيه القصاص . فهذا منه نفى لشبه العمد ، والقتل عنده على وجهين ؛ عمدًا وخطأً ، لا ثالث لهما . وقتيل الحجر والعصا عنده وغيرهما سواء ، إذا

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٩ ، ٣٥٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٩ ، والدارقطني ١٠٥/٣ ، ١٠٦ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) في الأصل ، ح ، ط : «رضخ» . والرضخ : الشدخ ، والرضخ أيضا : الدق والكسر .

والرضخ مثله . ينظر النهاية ٢٢٩/٢ ، والتاج (رض ح ، رض خ) .

(٥) في الأصل ، ح ، ط : «فرضخ» .

(٦) ابن أبي شيبة ٣٤٧/٩ .

وقَعَ العمدُ مِنَ الضارِبِ بهما . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : شبهُ العمدِ الاستدكارُ باطلٌ ، وإنما هو عمدٌ أو <sup>(١)</sup> خطأً ، لم أجدُ في القرآنِ غيرَ ذلك ، وهو الأمرُ عندنا الذي لا اختلافَ فيه .

قال أبو عمرٍ : قد تابعَ مالكا على نَفْيِهِ ودَفْعِهِ لشبيهِ العمدِ ، الليثُ بنُ سعيدٍ ، وما أعلمُ أحداً من فقهاءِ الأمصارِ تابِعهما على ذلك . قال الليثُ <sup>(٢)</sup> : العمدُ ما عمدَ به إنسانٌ <sup>(٣)</sup> إلى أحدٍ <sup>(٤)</sup> ، ولو ضربَه بإصبعِهِ فماتَ مِنْ ذلك ، دُفِعَ إلى وليِّ المقتولِ . إلا أنه قد رُوِيَ عن إبراهيمَ النخعيِّ ، وحمادٍ ، أنهما قالَا : الضربُ بالحجرِ عمدٌ وفيه القَوْدُ <sup>(٥)</sup> . ورُوِيَ عن الشعبيِّ وحمادٍ في العصا مثلُ ذلك <sup>(٥)</sup> . وقال الزهريُّ : الضربُ بالعصا عمداً ، إذا قتلتَ صاحبها ، قُتِلَ الضارِبُ <sup>(٦)</sup> .

وعن عبيدِ بنِ عميرٍ ، قال : يعمدُ الرجلُ الأيْدُ <sup>(٧)</sup> الشديداً إلى الصخرةِ أو الخشبيةِ ، فيشدُّخُ بها رأسَ الرجلِ ، وأتى عمداً أعمداً مِنْ هذا <sup>(٨)</sup> ؟

(١) في الأصل ، و ، ط ، ا ، م : «و» .

(٢) في الأصل ، م : «مالك» . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٧٨/٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٣ .

(٣ - ٤) في الأصل : «على آخر» ، وفي م : «آخر» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/٩ ، ٣٤٦ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٦/٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٦/٩ .

(٧) الأيد : القوى . التاج (أى د) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في ٣٤٥/٩ ، والبيهقي ٤٤/٨ .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال : يعيدُ أحدكم إلى أخيه فيضربه  
بمثل آكلة<sup>(١)</sup> اللحم ، لا أوتى برجلٍ ففعل ذلك فقتل إلا أقدته منه . رواه  
زيد بن جبير ، عن<sup>(٢)</sup> جزوة بن حَمَيْل<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> ، عن عمر بن  
الخطاب ، سمعه يقول : لا يضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ، ثم  
يرى أن لا قودَ عليه ، والله لا آخذ<sup>(٥)</sup> رجلاً ففعل ذلك إلا أقدته منه .  
رواه حجاج بن أرطاة<sup>(٦)</sup> ، وإسرائيل<sup>(٧)</sup> ، وشريك<sup>(٨)</sup> ، عن زيد بن جبير .  
وبعضهم قال في<sup>(٩)</sup> حَمَيْل<sup>(١٠)</sup> : جميل . والصواب عندهم حَمَيْل<sup>(١٠)</sup> .

- (١) الآكلة : عصا محددة ، وقيل : الأصل فيها السكين ، شبهت العصا المحددة بها . وقيل : هي  
السياط . النهاية ٥٨١/١ .
- (٢ - ٢) في م : «جزرة بن حميد» . وينظر المؤلف والمختلف ٣٥١/١ .
- (٣ - ٣) سقط من النسخ ، وسنن البيهقي . والمثبت من بقية مصادر التخريج ، وينظر التاريخ  
الكبير ٢٥١/١ ، ١٢٤/٣ .
- (٤) في ح ، ط ، و : «أجد» .
- (٥) أخرجه ابن سعد ١٥٤/٦ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٩/٣ ، والدراقطني في المؤلف  
والمختلف ٣٥١/١ ، والبيهقي ٤٤/٨ ، من طريق حجاج بن أرطاة به .
- (٦) ذكره البيهقي في سننه ٤٤/٨ من طريق إسرائيل به ، وفي إسناده : «جزوة عن أبيه» .
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٩ من طريق شريك به .
- (٨ - ٨) في ح : «جميل والصواب عندهم جميل» .
- (٩) في هـ : «جميل» ، وفي م : «حميد» .
- (١٠) في الأصل ، هـ : «جميل» . وينظر العلل ومعرفة الرجال ١٣٤/٢ .

قال أبو عمر: قد تقدّم في باب دية العمدي إذا قبّلت، من هذا الاستدكار الكتاب، عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، والمغيرة بن شعبة، أنهم أثبتوا شبه العمدي، وقضوا فيه بالدية المغلظة<sup>(١)</sup>، وإن كانوا اختلفوا في أسنان الإبل فيها، ولا مخالف لهم من الصحابة ولا من التابعين فيما علمته، إلا اختلافهم في صفة شبه العمدي، وعلى ذلك جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>؛ سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي،<sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور. قال<sup>(٥)</sup> الأشجعي، عن الثوري: شبه العمدي أن يضرب به بعضاً، أو بحجر، أو بيثدقة<sup>(٥)</sup> فيموت، ففيه الدية مغلظة، ولا قود، والعمد ما كان بسلاح، وفيه القود. قال: والنفس يكون فيها العمد وشبه العمدي والخطأ، ولا يكون في الجراحات إلا خطأ أو عمد. وقال أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري، قال: إذا أخذ عوداً أو عظماً، فجرح به بطن إنسان فمات، فهذا شبه عمدي ليس فيه قود. وقال الأوزاعي في شبه العمدي: هو أن يضرب به بعضاً أو بسوط ضربة واحدة فيموت منها، فتكون الدية في ماله،

(١) ينظر ما تقدم في ٥٨٦/٢٠، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١.

(٢) بعده في الأصل، م: «و».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) في الأصل، م: «وقال».

(٥) في ح، ه، و، ط: «بندقة».

الاستدكار فإن لم يكن له مالٌ فعلى العاقلة . قال : وإن ثنى بالعصا ، ثم مات مكانه من الضربة الثانية ، <sup>(١)</sup> فعليه القصاص ، فإن لم يمُت من الضربة الثانية مكانه ثم مات ، فهو شبه العمد لا قصاص فيه ، وفيه الدية على الجاني . قال : والخطأ على العاقلة . وقال أبو حنيفة : شبه العمد كل ما عدا الحديد ، أو ليطئة القصب <sup>(٢)</sup> ، أو النار . قال : فإن قتله بحديدة ، أو ليطئة قصب ، أو بالنار ، فهو عمدٌ ، وفيه القصاص ، وما سوى ذلك شبه العمد ، وفيه الدية مغلظة على العاقلة ، وعليه الكفارة . وليس التغليظ عنده إلا فى أسنان الإبل خاصة دون غيرها . وقد تقدّم مذهبه فى دية شبه العمد ، فى باب دية العمد إذا قُبلت . وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد . وبأى شىء ضربه فجرحه ولم يقتله ، فعليه القصاص إذا أمكن ، فإن لم يُمكن ، ففيه الدية مغلظة إذا كانت من الإبل تُقسيط <sup>(٣)</sup> ما يجب . وقال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله <sup>(٤)</sup> ؛ كاللظمة الواحدة ، والضربة الواحدة بالسوط . قالوا : ولو كرر <sup>(٥)</sup> ذلك حتى صارت جملته مما يقتل ، كان عمداً ، وفيه القصاص بالسيف .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ليطئة القصب : قشره . ينظر اللسان ( ل ي ط ) .

(٣) فى و ، م : « تسقط » .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « بمثله » .

(٥) سقط من : م .

قالا : وكذلك إذا غرقه بحيث لا يمكنه الخلاص منه . وهو قول عثمان الاستذكار  
البتّي ، إلا أن البتّي يجعل دية شبه العميد في ماله . وقال ابن شبرمة : وما  
كان من شبه العميد فإنه عليه في ماله ، يُبدأ بماله ، فيؤخذ حتى لا يترك  
له <sup>(١)</sup> شيء ، فإن لم يمت ذلك كان ما بقي من الدية على عاقلته . وقال  
الشافعي : شبه العميد ما كان عمداً في الضرب خطأً في القتل ، وذلك  
مثل أن يضربه بعضاً ، أو عموداً خفيفاً ، أو بحجر لا يشدخ مثله ، أو  
بحد سيف لم يجرحه به ، أو <sup>(٢)</sup> ألقاه في نهر أو بحر قريباً من البر وهو  
يحيسن العوم ، أو ما الأغلب عليه أنه لا يموت من مثله ، فمات ، ففيه  
الدية مُغلظة على العاقلة . وقال أحمد بن حنبل : دية شبه العميد على  
العاقلة في ثلاث سنين ؛ في كل سنة ثلثها . وكذلك قال أبو ثور . وقد  
ذكرنا أقوالهم ومذاهبهم في أسنان الإبل ، وفي دية شبه العميد ، في باب  
دية العميد إذا قبِلت <sup>(٣)</sup> . والحمد لله .

وأما قول مالك : فقتل العميد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه  
حتى تفيظ <sup>(٤)</sup> نفسه . فهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : (و) .

(٣) تقدم في ٥٨٢/٢٠ - ٥٩٢ .

(٤) في الأصل ، و ، م : «تفيظ» ، وفي ح : «تقبض» .

قال مالك: الأمر عندنا أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعييد بالعيد كذلك أيضًا.

وأما قوله: ومن العمد أيضًا أن يضرب الرجل الرجل<sup>(١)</sup> في النائرة<sup>(٢)</sup> تكون بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حي، فيتزي في ضربه فيموت، فتكون في ذلك القسامة. فهذه من مسائل القسامة، وتأتي في موضعها<sup>(٣)</sup> إن شاء الله عز وجل.

قال مالك: الأمر عندنا أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعييد بالعيد كذلك أيضًا.

قال أبو عمر: قد مضت هذه المسألة في صدر باب ما جاء في الغيلة والسحر، وقد مضى هنالك ما للعلماء فيها من التنازع<sup>(٤)</sup>. والحمد لله.

(١) سقط من: م.

(٢) في ح: «النائرة».

(٣) سيأتي ص ٤٢٧، ٤٢٨.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٥، ٢٧٦.



## القصاصُ في القتلِ

١٦٨٩ - مالكٌ ، أنه بلغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَّبَ إلى معاويةَ بنِ  
أبي سفيانَ ، يذكرُ أنه أتى بسكرانَ قد قتلَ رجلاً ، فكتَّبَ إليه معاويةَ أن  
اقتله به .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمعتُ في تأويلِ هذه الآيةِ ؛ قولِ اللهِ تبارك

## بابُ القصاصِ في القتلِ

مالكٌ ، أنه بلغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَّبَ إلى معاويةَ بنِ أبي سفيانَ  
يذكرُ أنه أتى بسكرانَ قتلَ رجلاً ، فكتَّبَ إليه معاويةَ أن يقتله به <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمرٍ : ما كانت المعصيةُ التي ارتكبها بشربِ الخمرِ لثزِيلَ عنه  
القصاصَ ، وقد مضى اختلافُ العلماءِ <sup>(٢)</sup> ؛ هل يُقامُ عليه حدُّ الشكرِ مع  
القتلِ ، أم القتلُ يأتي على ذلك <sup>(٣)</sup> ؟

ذكرَ عبدُ الرزاقِ <sup>(٤)</sup> ، عن معمرٍ ، عن الزهرى ، في السكرانِ يقتلُ  
أو يسرقُ ، قال : تُقامُ عليه الحدودُ كلها .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمعتُ في تأويلِ هذه الآيةِ ؛ قولِ اللهِ تبارك

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٢٩) .

(٢) في و : «الفقهاء» .

(٣) تقدم ص ٢٦٠ - ٢٦٣ .

(٤) عبد الرزاق (١٨٣٨٨) .

(٥) في م : «و» .

وتعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فهؤلاء الذكور، ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرّة تُقتل بالمرأة الحرّة كما يُقتل الحرُّ بالحرِّ، والأمة تُقتل بالأمة كما يُقتل العبدُ بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرّة بنفس الرجل الحرِّ، وجرحها بجرحه.

الاستدكار وتعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾. أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرّة تُقتل بالمرأة الحرّة<sup>(١)</sup> كما يُقتل الحرُّ بالحرِّ، والأمة تُقتل بالأمة كما يُقتل العبدُ بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. فذكر الله عزَّ وجلَّ أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرّة بنفس الرجل الحرِّ، وجرحها بجرحه.

قال أبو عمر: أما قول الله عز وجل: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. فأجمع العلماء على أن العبد يُقتل بالحرِّ، وعلى أن الأنثى تُقتل بالذكر. وكذلك أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى، إلا أن منهم من قال: إن قتل أولياء المرأة الرجلَ بها أدوا نصفَ الدية إن شاءوا، وإلا أخذوا الدية. ولا يُقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصفَ الدية. روى هذا القول عن علي رضي الله عنه. ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً<sup>(١)</sup>. وقد روى الحكم، عن علي وعبد الله، قالوا<sup>(٢)</sup>: إذا قتل الرجل المرأة مُتعمداً، فهو بها قود<sup>(٣)</sup>. وهذا يُعارض رواية<sup>(٤)</sup> الشعبي، عن علي بما ذكرنا<sup>(٥)</sup> عنه. وروى ذلك عن الحسن أيضاً<sup>(٦)</sup>. واختلِف فيه عن عطاء<sup>(٧)</sup>. وهو قول عثمان البتي<sup>(٨)</sup>. وأما جمهور العلماء وجماعة أئمة

- (١) أخرجه الشافعي ١٧٦/٧، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٩، ٢٩٧ من طريق الشعبي به.  
 (٢) في الأصل، م: «قال».  
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٩.  
 (٤) في الأصل، م: «قول».  
 (٥) في الأصل، م: «روى».  
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٩.  
 (٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٩، ٢٩٧.  
 (٨ - ٨) سقط من: ح، ه، ط، ١، وفي و: «وقال به عثمان البتي».

الاستدكار<sup>(١)</sup> «الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ»، فَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرَّجَلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «المسلمون<sup>(٣)</sup> تكافأ دماؤهم»<sup>(٤)</sup>. ولم يُخَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ولا رسوله ﷺ بما ذكرنا ذكراً من أنثى، وليس في شيء من هذا مخالفة لكتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن المسلمين لا يجتمعون على تحريف التأويل لكتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بل الكتابُ والسنةُ بيّنا مرادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ من قوله: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. وإنما كان يكون ذلك خلافاً لكتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لو قال أحدٌ: إنه لا يُقتلُ حرٌّ بحرّاً، ولا تُقتلُ أنثى بأنثى. وهذا لا يقوله أحدٌ؛ لأنه خلافُ ظاهرِ الآيةِ وردّها لها. وقد ذكر<sup>(٥)</sup> ابنُ عباسٍ وغيره من أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ، أن سببَ نزولِ الآيةِ كان لِمَا كان عليه أهلُ الجاهليةِ إذا قُتِلَ للشريفِ<sup>(٦)</sup> منهم عبدٌ<sup>(٧)</sup> قالوا: لا نقتلُ به إلا حرّاً. وكان فيهم القودُ، ولم تكن فيهم الديةُ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ

- (١ - ١) في الأصل: «الفتوى بأئمة الأمصار»، وفي ط ١، و: «الفتوى بالأمصار».  
 (٢) في و: «بالرجل».  
 (٣) في ح، ه: «المؤمنون».  
 (٤) تقدم تخريجه ص ١٧٥، ١٧٦، وفي ٥/٦٣٧.  
 (٥) في الأصل، م: «روى عن».  
 (٦) في الأصل، ح، ه، ط، ١، م: «الشريف».  
 (٧) في ح، ه: «عبدا».

لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴿١﴾ ، يعنى الدية : ﴿فَأَبِيعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ الاستذكار  
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رِّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴿٢﴾ "مما كان على من قبلكم".

وأما قول عثمان البتي ومن روى عنه مثل قوله ، فى أن المرأة لا يقتل بها الرجل حتى يؤدى أولياؤها نصف الدية ؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل . فهذا خلاف النص والقياس والإجماع ؛ لأن علماء المسلمين مُجمِعون أن من قُطعت يده فأخذ لها أرشاً ، أو قُفقت عينه فأخذ لها ديتها ، أو رجله ، أو كان أشلَّ أو أعور ، من غير أن يأخذ لذلك شيئاً ، فقتل رجلاً سالم الأعضاء ، أنه ليس لوليّه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور ، وقتل ذا يدين وهو أشل . وهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس ، ويكافئ الطفل فيها الكبير . ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تُكافئه المرأة ، ولا يدخل تحت قول النبي ﷺ : «المسلمون تنكافأ دماؤهم» . فلم قتل الرجل بها وهى لا تُكافئه ، ثم أخذت نصف الدية ؟ والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الدية إذا قُبلت حرم الدم وارتفع القصاص ، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس .

قال أبو عمر : احتجاج مالك بآية «المائدة» قوله عز وجل : ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية <sup>(١)</sup> . دليل على أن مذهبه ؛ إن كان

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

قال مالكٌ في الرجلِ يُمسيكُ الرجلَ للرجلِ ، فيضربُه فيموتُ مكانه : إنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريدُ قتله ، قُتِلًا به جميعًا ، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريدُ الضربَ مما يُضربُ به الناسُ ، لا يرى أنه عمدٌ لقتله ، فإنه يُقتلُ القاتلُ ، ويُعاقبُ المُمسيكُ أشدَّ العقوبةِ ويُسجنُ سنةً لأنه أمسكه ، ولا يكونُ عليه القتلُ .

الاستدكار ما أنزل الله عزَّ وجلَّ في القرآنِ في شرائعِ الأنبياءِ عليهم السلامُ ، ولم يُنزَلْ في كتابنا أنه لهم خاصةٌ ، ولا أُخبرَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنه لهم دوننا ، ولم يشرعْ لنا خلافه<sup>(١)</sup> ، فهو شرعٌ لنا ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قد أمرَ نبيَّنا عليه الصلاةُ والسلامُ بالافتدائِ بهم ، إلا أن يشرعَ له منهاجًا غيرَ ما شرعَ لهم ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

قال مالكٌ في الرجلِ يُمسيكُ الرجلَ للرجلِ فيضربُه فيموتُ مكانه : إنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريدُ قتله ، قُتِلًا به جميعًا ، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريدُ الضربَ مما يُضربُ به الناسُ ، لا يرى أنه عمدٌ لقتله ، فإنه يُقتلُ القاتلُ ، ويُعاقبُ المُمسيكُ أشدَّ العقوبةِ ، ويُسجنُ سنةً ؛ لأنه أمسكه ، ولا يكونُ عليه القتلُ .

(١) في الأصل ، م : «خلافهم» .

قال أبو عمر: روى ابنُ القاسم، عن مالكٍ معنى قوله هذا في الاستذكار «الموطأ»، إلا أنه لم يزد على قوله: إن أمسكه حتى يقتله قتيلاً به جميعاً. وقال ابنُ جريج: سمعتُ سليمانَ بنَ موسى يقول: الإجماعُ عندنا في المُمسِكِ والقَاتِلِ أنهما شريكان في دمه؛ يُقتلان به. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، فيمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر: فالقودُ على القاتلِ دونَ المُمسِكِ، ويُعاقبُ المُمسِكُ. وقال الليث: إن أمسكه ليضربه فقتله، قُتلَ القاتلُ وغُوبَ الآخرُ. وهو نحو قولِ مالكٍ. قال الليث: ولو أمر غلامه أن يقتل رجلاً فقتله، قُتِلَ به جميعاً. وذكر المزنبي، عن الشافعي، قال: لو أمسك رجلٌ رجلاً لآخر فذبَّه، قُتِلَ به الرجلُ الذابحُ دونَ المُمسِكِ، كما يُحدُّ الزاني دونَ الذي أمسك المرأة. وقال أبو ثورٍ مثل قولِ الشافعي.

قال أبو عمر: المُمسِكُ مُعِينٌ وليس بقاتلٍ، وقد يحتملُ قولُ عمر: لو تَمَّألاً عليه أهلُ صنعاءَ لقتلُهم به<sup>(١)</sup>. الوجهين جميعاً؛ العونُ والمباشرة. وقد أجمعوا أنه لو أعانه ولم يحضُرْ قتله، لم يُقتلْ به.

وقد روى وكيع، قال: حدَّثني سفيان، عن إسماعيلَ بنِ أمية. ورواه معمرٌ وابنُ جريج، عن إسماعيلَ بنِ أمية، قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في

الاستدكار رجلٍ أمسك رجلاً وقتله آخرٌ، أن يُقتَلَ القاتلُ، ويُحبَسَ المُمسِكُ<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> قال وكيعٌ: وحدَّثنا<sup>(٣)</sup> سفيانٌ، عن<sup>(٤)</sup> جابرٍ، عن عامرٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه قضى أن يُقتَلَ القاتلُ ويُحبَسَ المُمسِكُ<sup>(٥)</sup>.

وروى الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، أن عليًّا أتى برجلين؛ قتل أحدهما وأمسك الآخرُ، فقتل الذي قتل، وقال للمُمسِكِ: أمسكته للموتِ، فأنا أحبسُك في السجنِ حتى تموتَ<sup>(٥)</sup>.

وروى ذلك عن عليٍّ من وُجوه. وقال به الحكمُ وحمادٌ. قال شعبةٌ: سألتُ الحكمَ<sup>(٣)</sup> وحمادًا<sup>(٣)</sup> عن الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ ويقتله الآخرُ، قالا: يُقتلُ القاتلُ، ويُحبَسُ المُمسِكُ حتى يموتَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هي ثلاثُ مسائلٍ مُتقارباتٍ؛ مسألةُ المُمسِكِ، ومسألةُ الأمرِ غيره، ومسألةُ الأمرِ عبده،<sup>(٧)</sup> فمسألةُ الممسِكِ قد تقدَّم القولُ فيها<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٩، ٣٧٣، والدارقطني ١٤٠/٣، والبيهقي ٥٠/٨ من طريق وكيع به، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٩٢) عن معمر وابن جريج به.  
 (٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.  
 (٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.  
 (٤) أخرجه الدارقطني ١٤٠/٣، والبيهقي ٥١/٨ من طريق وكيع به.  
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٩، ٣٧٤ من طريق الأوزاعي به.  
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٩ من طريق شعبة به.  
 (٧ - ٧) ليس في: الأصل، ح، هـ، م.



(١) وأما مسألة الأمرِ غيرِه ومسألة الأمرِ عبدِه<sup>(١)</sup> فنذكرهما هنا . وبالله الاستدكار توفيقنا .

قال مالك ، والشافعي ، والكوفي ، (٢) وأحمد<sup>(٣)</sup> ، وإسحاق ، وأبو ثور : القتل على القاتل دون الأمر ، ويعاقب الأمر . وهو قول عطاء ، والحكم ، وحماد ، وسليمان بن موسى . وقالت طائفة منهم إبراهيم : يقتلان جميعًا ، وهما شريكان .

وأما مسألة الرجل يأمرُ عبدَه بقتل رجلٍ فيقتله ؛ فروى عن علي ، وأبي هريرة ، أنه يُقتل السيد . وبه قال أحمد ، وزاد : ويضرب العبدُ ويُسجن . وقال الثوري ، (٤) والحكم<sup>(٥)</sup> ، وحماد : يُقتل العبدُ ويُعزَّر<sup>(٦)</sup> السيد . وهو قول الكوفي . وقال قتادة : يُقتلان جميعًا . وقال الشافعي<sup>(٧)</sup> : إن كان العبدُ فصيحًا يعقل ، قُتل العبدُ وعوقب السيد ، وإن كان أعجميًا فعلى السيد القود . وهذا كقول مالك سواء في رواية ابن وهب عنه . وقال سليمان بن موسى : لا يُقتل الأمر ، ولكن يُعزَّم الدية ، (٨) ويعاقب<sup>(٩)</sup> ، ويُحبس<sup>(١٠)</sup> . وقال

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ح ، ه ، م .

(٢ - ٢) سقط من : و .

(٣) في ح : « يضرب » .

(٤) سقط من : ح ، ه .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨٣) .

الاستدكار الشافعي: إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلماً، كان على الأمر القود، وفي المأمور قولان؛ أحدهما، أن عليه القود. والآخر، لا قود عليه، وعليه نصف الدية والكفارة. وقال شعبة: سألت الحكم وحمّاداً عن الرجل يأمر الرجل فيقتل الرجل، فقالا: يُقتل القاتل وحده، وليس على الأمر قود<sup>(١)</sup>.

وقال وكيع: حدثني سفيان، عن جابر، عن عامر، في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمداً، قال: يُقتل العبد<sup>(٢)</sup>.

ووكيع، عن علي بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم، في الرجل يأمر الرجل فيقتل، قال: هما شريكان. قال وكيع: هذا عندنا في الإثم، وأما القود فهو على القاتل<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمرو: قد روي هذا منصوفاً عن إبراهيم.

قال أبو بكر<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، قال: سألت إبراهيم عن أمير أمر رجلاً فقتل رجلاً، قال: هما شريكان في الإثم.

قال<sup>(٤)</sup>: وحدثني يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن في الرجل

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٠/٩ عن وكيع به.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٧٠/٩.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٧١/٩.

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً ، أو يفقأ عينه عمداً ، فيقتل الموطأ  
القاتل أو تُفقأ عينُ الفاعل قبل أن يُقتص منه ، أنه ليس عليه دية ولا  
قصاص ، وإنما كان حقُّ الذي قُتل أو فُقئت عينه في الشيء الذي  
ذهب ، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل ،  
فلا يكون لصاحبِ الدم إذا مات القاتل شيئاً ، ديةً ولا غيرها ؛ وذلك  
لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ  
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

الاستذكار

يأمرُ عبده يقتل الرجل ، قال : يُقتل السيد .

وقد روى عن عليٍّ وأبي هريرة مثل قول الحسن .

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ <sup>(١)</sup> ، قال : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ  
سَلْمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ،  
قال : إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه .

وقال <sup>(١)</sup> : حَدَّثَنِي عَمْرٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلًا ، قال : يُقتل المولى .

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً ، أو يفقأ عينه عمداً ، فيقتل

القيس

(١) ابن أبي شيبة ٣٧١ / ٩ .

قال مالك : فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله ، فإذا هلك قاتله الذي قتله ، فليس له قصاص ولا دية .

الاستدكار القاتل أو تُفقأ عينُ الفاقئ قبل أن يُقتص منه ، أنه ليس عليه دية ولا قصاص ، وإنما كان حقُّ الذي قُتل أو فُقتت عينه في الشيء الذي ذهب ، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ، ثم يموت القاتل ، فلا يكون لصاحبِ الدم إذا مات القاتل شيء ؛ دية ولا غيرها .

قال أبو عمر : قول مالك هذا صحيح ؛ لأن وليَّ المقتول<sup>(١)</sup> عمداً لا يملك نفس المقتول فيطلب بدلها من قاتله ، وإنما له حقُّ استيفاءِ القصاص . وكذلك الذي فُقتت عينه عمداً ، فإذا ذهب ما يستحقه بالقصاص ، بطل الدم . وهذا قول ابن القاسم . وروايته عن مالك أن وليَّ المقتول ليس مُخيراً في القصاص وأخذ الدية ، وإنما له القصاص فقط إلا أن يصطلحوا على شيء . وأما رواية المدنيين عنه في تخييرِ وليَّ المقتول ، إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، فقياسه أن يكون له الدية ، إن شاء على القاتل الثاني ، وإن شاء قتله . وروى ابنُ القاسم ، عن مالك ، قال : لو قُتل رجل عمداً ، فجاء رجل فقتل القاتل عمداً ، قيل لأولياء المقتول الآخر : أرضوا أولياء المقتول الأول ،

(١) في الأصل ، ح ، هـ ، و ، ط : «القاتل» .

(٢) في الأصل ، ح ، هـ ، ط ، ا ، م : «أو» .

وخذوا قاتلَ قاتليكم<sup>(١)</sup> فاصنعوا به ما شئتم . فإن أرضوا أولياءَ المقتولِ الاستذكار  
الأولِ ، وإلا دُفع القاتلُ<sup>(٢)</sup> الثاني إلى أولياءِ المقتولِ الأولِ فصنعوا<sup>(٣)</sup> به ما  
أحبوا . وقال الحسنُ بنُ حنيفةٍ : إذا قُتلَ القاتلُ الأولُ فلا حقَّ لأولياءِ<sup>(٤)</sup> الأولِ  
على القاتلِ الثاني . وقال أبو حنيفةٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : ولو قتل<sup>(٥)</sup>  
رجلٌ عمداً فوجب<sup>(٦)</sup> عليه القَوْدُ ، فقتل<sup>(٧)</sup> بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ ، فلا<sup>(٨)</sup> شيءٌ  
لولىِ المقتولِ الأولِ . وهو قولُ عثمانَ البَيتِيِّ . وقال سفيانُ الثوريُّ : يُقتلُ  
الذي قتله ، وَيُطْلُ<sup>(٩)</sup> دَمُ الأولِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ .<sup>(١٠)</sup> وقولُ  
الشافعيِّ فيها كروايةِ المدنيِّين عن مالكٍ ، أن لأولياءِ المقتولِ على الأجنبيِّ  
القاتلِ القِصاصَ ، إلا أن يشاءوا أخذَ الديةِ .

وروى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فيمن فقأ عينَ رجلٍ عمداً ، فذهبت عينه

- (١) في و ، ط ١ : « وليكم » .
- (٢) ليس في : الأصل ، ح ، هـ ، م ، وفي و : « قاتل » .
- (٣) في الأصل ، م : « يصنعوا » .
- (٤) بعده في الأصل ، م : « المقتول » .
- (٥) في م : « قتله » .
- (٦) في م : « وجب » .
- (٧) في م : « قتل » .
- (٨) في م : « ولا » .
- (٩) في ح ، هـ ، م : « بطل » .
- (١٠ - ١٠) في الأصل ، م : « كقول » .

الاستدكار من السماء، أو قطع يد رجل فشلت يده، أو قطعت في سرقة، أنه لا شيء للذي فقمت عينه، ولا للذي قطعت يده من مال أو قصاص.

قال أبو عمر: اختصار هذا الباب أن نقول: لو قتل رجلاً فقتل قاتله في حراية أو ردة، أو مات، فلا شيء لوليّه، ولو قطع رجل يد رجل، فقطعت يده في سرقة، أو ذهبت بأفة من الله عز وجل، فلا حق للمجنى عليه من مال ولا قصاص. ووافق أبو حنيفة مالكاً في النفس وخالفه في الأعضاء. وقال الشافعي: له الدية في الوجهين جميعاً<sup>(١)</sup>، في النفس والأعضاء.

قال مالك: فإن قطع رجل يد القاطع عمداً، كان للمقطوع الأول القصاص على القاطع الثاني؛ لأنه كان أحق بيده من نفسه، وإن قطعها خطأ فعلى القاطع الثاني دية اليد، ويكون ذلك للمقطوع الأول.

قال أبو عمر: هذا إنما يُخرَج على رواية المدنيين عنه. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو قطع رجل يد رجل، فوجب عليه القصاص، فقطعت يده في سرقة أو في قصاص لآخر، فلاخر عليه أزش يده، وإن قطعها إنسان بغير حق، لم يكن للمقطوع الأول شيء. وهو عند الشافعي مُخَيَّر؛ إن شاء قطع الثاني، وإن شاء أخذ الدية.

وَرَوَى عَنْ <sup>(١)</sup> قَتَادَةَ وَفَرْقَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، فَحُبِسَ الْقَاتِلُ <sup>الاستدكار</sup> لِلْقَوْدِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ عَمْدًا ، قَالَ : لَا يُقَادُ بِهِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : مَنْ قَالَ هَذَا قَاسَهُ عَلَى مَنْ وَجِبَ الْقَتْلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ؛ كَالْمُرْتَدِّ أَوْ الْمُحْصَنِ الزَّانِي إِذَا حُبِسَ أَحَدُهُمَا لِلْقَتْلِ أَوْ الرَّجْمِ ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا . وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ <sup>(٤)</sup> مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ <sup>(٥)</sup> عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ خِيَارٌ . وَأَمَّا إِذَا وَجِبَ الْحَقُّ <sup>(٦)</sup> لِلْأَوْلِيَاءِ ، فَلَهُمُ الْعَفْوُ وَالْقِصَاصُ ، وَلَهُمْ أَيْضًا أَخْذُ الدِّيَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا ، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ تِلْكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَذَهَبَتْ تِلْكَ الْيَدُ مِنْهُ ؛ هَلْ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَهُ الْأُخْرَى أَوْ يَدَهُ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ : لَا تُؤْخَذُ الْيَمْنَى بِالْيَسْرَى ، وَلَا الْيَسْرَى بِالْيَمْنَى ؛ لَا فِي الْعَيْنِ وَلَا فِي الْيَدِ ، وَلَا تُؤْخَذُ السَّنُّ إِلَّا بِمِثْلِهَا مِنَ الْجَانِي .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في الأصل ، ح ، ه ، م : « منه » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٧/٩ ، ٤٣٨ .

(٤) في ح ، ه ، ط : « لأنه » .

(٥) في ح ، ه : « الله » .

(٦) سقط من : ح ، ه .

(٧) سقط من : و .

وقال ابن شُبْرُومَةَ: تُفْقَأُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى ،  
وكذلك اليدُ ، وتُؤَخَذُ الشَّيْئَةُ بِالضُّرْسِ ، وَالضُّرْسُ بِالشَّيْئَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَقُولُ : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ  
بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ : إِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ كَفٍّ ، فَلَمْ يَكُنْ  
لِلْقَاطِعِ مِنْ تِلْكَ الْكَفِّ مِثْلُ تِلْكَ الْإِصْبَعِ ، قُطِعَ مِنْ تِلْكَ الْكَفِّ إِصْبَعٌ مِثْلُهَا  
تَلِيهَا ، وَلَا تُقَطَّعُ إِصْبَعٌ كَفٌّ بِإِصْبَعِ كَفٍّ أُخْرَى . قَالَ : وَكَذَلِكَ تُقْلَعُ <sup>(١)</sup>  
السِّنُّ الَّتِي تَلِيهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَالِعِ <sup>(٢)</sup> سِنٌّ مِثْلُهَا ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْأَضْرَامَ .  
قَالَ : وَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى ، وَلَا تُؤَخَذُ الْيَدُ  
الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى .

قال أبو عمر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْفَاقِي إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً ، لَمْ يَكُنْ  
لِلْمَفْقُوءِ <sup>(٣)</sup> عَيْنُهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ ﴾ . مَا قَابَلَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : ط ١ .

(٢) في الأصل ، ح ، ه ، م : « للقاطع » .

(٣) في م : « للمفقئ » .



قال مالكٌ : ليس بين الحرِّ والعبدِ قَوْدٌ في شيءٍ من الجراحِ ، والعبدُ الموطأ يُقتلُ بالحرِّ إذا قتله عمدًا ، ولا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ وإن قتله عمدًا ، وهو أحسنُ ما سمعتُ .

قال مالكٌ : ليس بين الحرِّ والعبدِ قَوْدٌ في شيءٍ من الجراحِ ، والعبدُ الاستذكار يُقتلُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ إذا قتله عمدًا ، وهو أحسنُ ما سمعتُ .

قال أبو عمر : أما اختلافُهم في القصاصِ بين العبيدِ والأحرارِ ؛ فاتَّفَقَ مالكٌ والليثُ على أن العبدَ يُقتلُ بالحرِّ ، وأن الحرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ . وخالفه الليثُ<sup>(١)</sup> في القصاصِ<sup>(٢)</sup> في أعضاء<sup>(٣)</sup> العبدِ بالحرِّ<sup>(٤)</sup> ، فقال : إذا جنى العبدُ على الحرِّ فيما دونَ النفسِ ، فالحرُّ مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء اقتصَّ<sup>(٥)</sup> من العبدِ ، وإن شاء كانت الجنابةُ في رقبَةِ العبدِ على سيده . وقد ناقضَ ؛ لأنه لا يُوجِبُ<sup>(٦)</sup> خيارًا للرجلِ<sup>(٧)</sup> في جنابةِ المرأةِ عليه في أعضائه ، وهي ناقصةٌ عنه في الديةِ .

واتَّفَقا على أن الكافرَ يُقتلُ بالمؤمنِ ، ولا يُقتلُ به المؤمنُ ، ويُقتلُ العبدُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ به الحرُّ .

وقال الشافعيُّ : كلُّ مَنْ جرَى عليه القصاصُ في النفسِ جرَى عليه في الجراحِ ، وليس بين الحرِّ والعبدِ قصاصٌ إلا أن يشاءَ الحرُّ .

القيس

(١ - ١) سقط من : و ، وفي الأصل : « بالقصاص » .

(٢ - ٢) في الأصل : « الحر بالعبد » .

(٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) في ح : « خيار للرجل » ، وفي ط ١ : « خيارا لرجل » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس ، فإنه يُقتل الحرُّ بالعبد كما يُقتل العبدُ بالحرِّ ، ولا قصاص بينهما في شيءٍ من الجراح والأعضاء .

وقال ابنُ أبي ليلى : القصاص بين الحرِّ والعبد في النفس وفي كلِّ ما يُستطاعُ القصاصُ فيه من الأعضاء . وهو قولُ داودَ . واحتجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ : « المسلمون تنكافأ دماؤهم » . فلم يُفرِّق<sup>(١)</sup> بين حرِّ وعبد .

قال أبو عمر : قد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] . فأجمع العلماء أنه لم<sup>(٢)</sup> يَدْخُلِ العبيدُ في هذه الآية ، وإنما أراد بها الأحرار . فكذلك<sup>(٣)</sup> قوله عليه السلام : « المسلمون تنكافأ دماؤهم » .<sup>(٤)</sup> أريد به<sup>(٥)</sup> الأحرارُ دونَ العبيد . والجمهورُ على ذلك . وإذا لم يكنِ قصاصٌ بين العبيد والأحرار فيما دونَ النفس ، فالنفسُ أحرى بذلك ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ . ولولا الإجماعُ في قتلِ الرجالِ بالنساءِ ، لكان ذلك حكمَ الأنثى بالأنثى .

(١) في ه ، و : « يفرد » .

(٢) في الأصل ، م : « لا » .

(٣) في و : « وكذلك » .

(٤) في ح ، ه ، ط ، ا ، و : « المؤمنون » .

(٥ - ٥) في الأصل : « أو قيد بها » .

وَأْتَفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَدَاوُدُ ، عَلَى أَنَّ  
الْحَرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .  
وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ <sup>(١)</sup> .

ذَكَرَ وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِيَانُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدَ عَمْدًا ، قَالَ : اقْتُلْهُ بِهِ ، وَلَوْ  
اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ قَتَلْتَهُمْ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ شُبْرُومَةَ : لَا يُقْتَلُ حَرٌّ بَعِيدٍ . وَبِهِ  
قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُكْرَمَةَ ،  
وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
وَالشَّعْبِيِّ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، <sup>(٤)</sup> عَنْ مَغِيرَةَ <sup>(٤)</sup> ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ  
الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ <sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، يَقُولَانِ : يُقْتَلُ الْحَرُّ بَعِيدٍ غَيْرِهِ ، وَلَا

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، وسنن البيهقي ٣٥/٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/٩ (طبعة الرشد) عن وكيع به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٣٨ ، ١٨١٤٠ ، ١٨١٤١) ، ومصنف ابن أبي شيبة  
٣٠٤/٩ - ٣٠٧ ، وسنن البيهقي ٣٥/٨ .

(٤) - (٤) ليس في : الأصل .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٩ عن وكيع به .

الاستدكار يُقتلُ بعبده<sup>(١)</sup> . وقال سفيانُ : كما لو قتل ابنه لم يُقتلُ به ، وأرى أن يُعزَّرَ<sup>(٢)</sup> .

وقد ناقض أبو حنيفةَ ومن قال بقوله في إبايتهم<sup>(٣)</sup> من قطع يد الحرِّ بيد العبد ، وهو يقتله به ، والنفْسُ أعظمُ حُرْمَةً ؛ فإذا لم يُكافئه في اليد ، فأحرى ألا يُكافئه في النفس .

واحتجاج أصحابه بحديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، عن النبيِّ ﷺ في عبدٍ لقومٍ قطع أُذُنَ عبدٍ لقومٍ ، فلم يجعل رسولُ الله ﷺ بينهم قِصَاصًا<sup>(٤)</sup> . لا حُجَّةَ فيه ، ولو تأمله المُحتجُّ به<sup>(٥)</sup> لهم ما احتجَّ به .

وكذلك حُجَّتْهم بحديثِ سُمْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . لا تقومُ لهم به حُجَّةٌ ؛ لأنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُمْرَةَ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا عَنْ الْحَسَنِ مَا<sup>(٦)</sup> خَالَفَهُ الْحَسَنُ<sup>(٦)</sup> ، فَقَدْ كَانَ يُفْتَى بِالْأَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦/٩ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٩ .

(٣) في الأصل ، ح ، م : « آرائهم » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٥) ليس في : الأصل ، ح ، م .

(٦ - ٦) في ح ، ه ، م : « كان خالفه » .

الاستذكار  
 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ  
 أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ  
 عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا بِهِ » <sup>(١)</sup> .

قال : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث بعد ذلك ، فكان يقول : لا  
 يُقتل حُرٌّ بعبيد .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ :  
 أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ  
 سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ  
 جَدَعْنَا » <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> ، <sup>(٤)</sup> عَنْ قَتِيبَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَقَالَ :  
 سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٧) من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٣٣/٣١٤ ، ٣٧١  
 (٢٠١٣٢) ، (٢٠٢١٤) ، والنسائي (٤٧٥١) ، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق سعيد بن أبي  
 عروبة به .

(٢) النسائي (٤٧٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٣/٣٠٩ (٢٠١٢٢) من طريق أبي عوانة به .

(٣) الترمذي (١٤١٤) .

(٤) - ٤) ليس في : الأصل ، م .

الاستدكار المديني يقول بهذا الحديث ، وأنا أذهب إليه . قال : وسَمَاعُ الحسنِ من  
سَمُرَةَ عندي صحيحٌ <sup>(١)</sup> .

ومن حُجَّتِهِمْ أَيضًا أن قالوا : لَمَّا كان أمانُ العبدِ كأمانِ الحرِّ ، وتحريمُ  
دمه كتحريمِ دمِ الحرِّ ، وجب أن يكونَ مُكافئًا له في القِصاصِ .

فالجوابُ أن هذه عِلَّةٌ قد أتتْ بِبطلانِها السُّنَّةُ ؛ لأن دمَ الذمى محرَّمٌ ،  
وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » <sup>(٢)</sup> .

وقد روى عن النبي ﷺ ما يُعارضُ حديثَ سَمُرَةَ ، وإن كان في  
إسناده من لا يُحتجُّ به ؛ لضعفه وشوؤه نُقله ، فإنه مما يُستظهرُ به .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ،  
قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ  
عِيَّاشٍ ، عن إسحاقَ بنِ أبي فزوةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن  
أبيه ، عن عليٍّ ، قال : أتى النبي ﷺ برجلٍ قتلَ عبدهَ عمدًا ، فجلده رسولُ  
الله ﷺ مائةً ونفاه سنةً ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يُقَدِّ منه <sup>(٣)</sup> .

(١) العلل الكبير (٤٠١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، وفي ٦٣٧/٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٤/٩ - وعنه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٠٤) - وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤) ، وأبو يعلى (٥٣١) ، والدارقطني ١٤٤/٣ من طريق إسماعيل بن عياش به .

قال أبو بكر<sup>(١)</sup> : وحَدَّثني إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ ، عن إسحاقِ بنِ أبي الاستدكارِ فَرْوَةَ ، عن عمروِ بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ مثله .  
وقد رَوَى عن أبي بكرٍ وعمَرَ ، أنهما كانا يقولان : لا يُقتلُ المولى بعبيده ، ولكن يُضربُ ويُطالُ حبسُهُ<sup>(٢)</sup> ويُحرَمُ سهمه . وكانا لا يقتلان الحرَّ بالعبدِ<sup>(٣)</sup> .

وأما حديثُ أمانِ العبدِ المسلمِ ؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني عبيدُ الله بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثني محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثني أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن ابنِ أبي أنيسةَ ، عن عمروِ بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لَمَّا كان يومُ الفتحِ خطبَ رسولُ الله ﷺ وهو مُسندٌ ظهره إلى جدارِ الكعبةِ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «<sup>(٤)</sup> المؤمنون يدٌ على من سواهم<sup>(٥)</sup> ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أذنانهم ، ويعقد عليهم أولاهم ، ويؤدُّ عليهم أقصاهم ، ولا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٤/٩ .

(٢) في الأصل : «سجنه» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩) ، وابن أبي شيبة ٣٠٥/٩ ، والبيهقي ٣٤/٨ .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : «المسلمون» .

(٥) تقدم تخريجه في ٦٣٧/٥ .

## العفو في قتل العمد

١٦٩٠ - مالك ، أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يُعفى عن قاتله إذا قتل عمداً ، أن ذلك جائز له ، وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده .

## باب العفو في قتل العمد

مالك ، أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يُعفى عن قاتله إذا قتل عمداً ، أن ذلك جائز له ، وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : أكثر العلماء يقولون : إن المقتول يجوز عفوُه عن دمه العمد ، وإن قُتل خطأً جاز له العفو عن الدية في ثلثه ، إن حملها الثلث ، وإلا فما حمل منها الثلث ، وأن دية كسائر ماله ، يُورث عنه ، وأن المقتول عمداً أملك <sup>(٢)</sup> بدمه من أوليائه - ما دام حيّاً - في العفو عنه . كما قال مالك رحمه الله .

وممن قال : إن للمقتول أن يعفو عن دمه ، ويجوز على أوليائه وورثته .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٠١ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٣٣١) .

(٢) في م : «أولى» .



كقول مالك؛ الحسن البصري، وطاوش اليماني، وقتادة<sup>(١)</sup>، الاستذكار والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وهو أحد قولي الشافعي. وقال بالعراقي: عفوّه باطل؛ لأن الله عز وجل جمل "السلطان لوليّه"<sup>(٢)</sup>، فله العفو والقيصاص إن شاء، أو الدية، ولا يجوز ذلك إلا بموته. وبه قال أبو ثور وداود. وهو قول الشعبي<sup>(٣)</sup>.

ذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، في الرجل يقتل الرجل، فيعفو عن قاتله قبل موته. قال: لا يجوز عفوّه، وذلك للأولياء.

قال أبو حمز: قول مالك ومن تاتبه في هذه المسألة صحيح، وليس قول الشافعي في العراقي بشيء؛ لأن الولي لا يقوم إلا بما كان للمقتول القيام به، ولولا استحقاق المقتول لدم نفسه، ما كان لوليّه القيام فيه، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾ [السائدة: ٤٥]. ولم يخالف العلماء أن المتصدق هل هنا هو المقتول يتصدق بدمه على قاتله، أي: يعفو عنه. واختلفوا في الضمير الذي في قوله: ﴿كَفَّارَةٌ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٩، ٣٢٤.

(٢) (٢ - ٢) في ح، ه: «لوليّه سلطانا».

(٣) في الأصل، م: «الشافعي».

الاستدكار **لَهُ** . فقال بعضهم : كفارة للمقتول . وقال بعضهم : كفارة للقاتل .  
وقال زيد بن أسلم : من استقىد منه ، أو عُفِيَ عنه ، أو أخذت منه الدية ، فهو  
كفارة له <sup>(١)</sup> .

وروى ابنُ عيينة ، عن عمران بن ظبيان ، عن عدي بن ثابت ، عن  
رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال : « من  
تصدق بدمٍ أو بما دونه ، كانت كفارة <sup>(٢)</sup> لما مضى من ذنوبه <sup>(٣)</sup> » .

وعن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة ، قال : كنا عند  
النبي ﷺ في مجلس ، فقال ﷺ : « بايعوني » . فقرأ عليهم الآية . قال :  
« فمن عفا منكم فأجزه على الله ، ومن أصابه من ذلك شيء فعوقب به ،  
فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فهو إلى الله عز  
وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له <sup>(٣)</sup> » .

قال سفيان بن عيينة : العفو كفارة للجراح والمجروح . قال سفيان :  
كان يُقال : إن قتل فهي توبته ، وإن أعطى الدية فهي توبته ، وإن عُفِيَ عنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ ، وابن جرير في تفسيره ٤٧٧/٨ .

(٢ - ٢) ليس في الأصل .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٢ - تفسير) ، وابن أبي شيبة - كما في المطالب

العالية (٢٠٨٦) - وأبو يعلى (٦٨٦٩) من طريق ابن عيينة به .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩١١) من الموطأ .

فهي توبته . في الرجل يَقْتُلُ<sup>(١)</sup> عمداً .

قال أبو عمر : هو قول زيد بن أسلم ، ومجاهد ، وفرقة<sup>(٢)</sup> . واختلف فيه عن ابن عباس ، والأشهر عنه ، وعن زيد ، وابن عمر ، أنه لا توبة له<sup>(٣)</sup> .  
وأما الرواية عن السلف الذين قال مالك<sup>(٤)</sup> بقولهم في ذلك ؛ فحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني عبد الله ، حدثني بقي ، حدثني أبو بكر ، قال : حدثني محمد بن بشر ، حدثني سعيد ، عن قتادة ، أن عروة ابن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله عز وجل ، فرماه رجل منهم بسهم فمات ، فعمفا عنه<sup>(٥)</sup> ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوّه ، وقال ﷺ :  
« هو كصاحب ياسين »<sup>(٦)</sup> .

وروى الثوري ، عن يونس ، عن الحسن في الذي يضرب بالسيف

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٨/٩ ، وسنن سعيد بن منصور (٧٥٩ - تفسير) ، والحلي ٢٣٢/١٢ .

(٣) ينظر مسند أحمد (١٩٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢٦٨٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ - تفسير) ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٦/٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) ، وتفسير ابن جرير ٣٤٢/٧ - ٣٥٠ .

(٤) سقط من : ح ، ط ١ .

(٥) سقط من : ح ، ه ، و ، ط ١ .

(٦) أخرجه ابن حزم ٢٥٧/٢ من طريق عبد الله الباقي به . وهو عند ابن أبي شيبة ٣٢٤/٩ .

الاستدكار عمدًا ثم يعفو قبل أن يموت ، قال : ذلك جائز ، وليس في الثُّلُثِ <sup>(١)</sup> .

ومعمرٌ وابنُ جريج ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه ، قال : إذا تصدَّق الرجلُ بدمه فهو جائزٌ . قلتُ : في الثُّلُثِ ؟ قال : بل <sup>(٢)</sup> في ماله كله <sup>(٣)</sup> .

ورواه ابنُ عُيينة ، قال : قلتُ لابنِ طاووس : ما كان أبوك يقولُ في الرجلِ يتصدَّق بدمه على قاتله عندَ موته . قال : كان يقولُ : هو جائزٌ . قلتُ : خطأً كان أو عمدًا ؟ قال : خطأً كان أو عمدًا <sup>(٤)</sup> .

واختلفوا في العفو عن الجراحة <sup>(٥)</sup> وما تمولُّ إليه إذا مات المجروحُ منها ؛ فقال مالكٌ : إذا عفا عن الجراحةِ فقط ، كان لأوليائه القَوْدُ أو الديةُ ، ولو قال : قد عفوتُ عن الجراحةِ وما تمولُّ إليه . أو قال : إن ميتٌ منها فقد عفوتُ . صحَّ عفوُه ولم يُتبع الجاني بشيءٍ . وهو قولُ زُفَرٍ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا عفا عن الجراحةِ ومات ، فلا حقَّ له ، والعفوُ عن <sup>(٦)</sup> الجراحةِ عفوٌ عما <sup>(٧)</sup> تمولُّ إليه أمرُها . وقال الثوريُّ : إذا عفا عن الجراحةِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٨) عن الثوري ٤ .

(٢) في ح ، هـ : «بلى» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٢٧ ، ١٨٢٠٩) عن معمر وابن جريج ٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٩ ، ٣٢٤ عن ابن عيينة ٤ .

(٥) في الأصل ، م : «المراحات» .

(٦) في م : «على» .

(٧) في م : «لما» .

قال مالكٌ في الرجلٍ يعفو عن قتلِ العمدِ بعدَ أن يَسْتَحِقَّهُ ويَجِبُ له : إنه ليس على القاتلِ عقلٌ يلزمُه ، إلا أن يكونَ الذي عفا عنه اشترطَ ذلكَ عندَ عفوهِ عنه .

(١) ومات ، لم يُقتل ، ويُؤخذُ بما فضّل من الدية . وهو أحدُ قولَي الشافعي ، كأنَّ الجراحةَ كانت مُوضحةً ، فسقطَ بعفوهِ عنها نصفُ عشرِ الدية ، والآخِرُ عفوهُ باطلٌ ، وذلك إلى الولي . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . وقال أبو حنيفةً : مَنْ قُطِعَت يدهُ فعفا عنها<sup>(٢)</sup> ثم مات ، بطلَ العفوُ ووجبَتِ الديةُ . وقال الشافعيُّ بمصرَ : إذا قال : قد عفوتُ عن الجراحةِ ، وعمّا يحدثُ منها من عقلٍ وقودٍ . ثم مات منها ، فلا سبيلَ إلى القودِ ، ويُنظرُ إلى أرشِ الجنابةِ ، فكان<sup>(٣)</sup> فيها قولانُ ؛ أحدهما ، أن عفوه جائزٌ من ثلثه ، ويسقطُ عنه أرشُ الجراحةِ ، ويُؤخذُ بالباقي من الدية . والقولُ الثاني ، أنه يُؤخذُ بجميعِ الديةِ ؛ لأنها صارت نفسًا ، وهذا قاتلٌ لا تجوزُ له وصيةٌ بحالٍ . واختاره المزنّي .

قال مالكٌ في الرجلِ يعفو عن قتلِ العمدِ بعدَ أن يَسْتَحِقَّهُ ويَجِبُ له : إنه ليس على القاتلِ عقلٌ يلزمُه ، إلا أن يكونَ الذي عفا عنه اشترطَ ذلكَ

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) سقط من : م .

(٣) في النسخ : « فقال » . والمثبت من مختصر المزنّي ص ٢٤٣ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء

الاستدكار عند عفوه<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمرو: للعلماء في هذه قولان؛ أحدهما قول مالك . وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه<sup>(٢)</sup> لا دية عندهم في قتل العمد إلا باشرطها والصلح عليها . ومثل هذا رواية ابن القاسم، عن مالك . وأما علي<sup>(٣)</sup> رواية أهل المدينة عنه، فالحججة في ذلك أن النبي ﷺ جعل ولي المقتول بين خيرتين<sup>(٤)</sup>، لم تُوجب له الدية إلا باختياره لها واشترطه إيّاها .

والقول الآخر، أنه من عفا فله الدية، إلا أن يقول: عفوتُ علي غير شيء . وهو قول الشافعي وجماعة قبله . وقول أحمد وإسحاق؛ لأن الله عز وجل قد أوجب في مال القاتل الدية إذا عفا الولي؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] . ولو كان العاقل<sup>(٥)</sup> إذا عفا لم يكن له شيء، لم يكن للولي ما يتبعه به بمعروف، ولا على القاتل ما يؤدّيه

القبس

(١) في و: «عقده»، وفي م: «العفو عنه» .

(٢) في الأصل: «أنه» .

(٣) ليس في: الأصل، م .

(٤) تقدم تخريجه في ٥٩٣/٢٠، ٥٩٤ .

(٥ - ٥) في الأصل: «وذلك»، وفي ح، ه، م: «ولو كان للعاقل»، وفي و، ط: «ولو

كان القاتل» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ  
قال مالك في القاتل عمداً إذا عُفِيَ عنه : إنه يُجلدُ مائةً جلدةً  
ويُسجَنُ سنةً .

الاستذكار

ياحسان .

قال مالك في القاتل عمداً إذا عُفِيَ عنه : إنه يُجلدُ مائةً ويُسجَنُ  
سنةً .

قال أبو عمر : قد أتى من ذلك عطاء بن أبي رباح وطائفة ، قالوا : لم  
يذكر الله عز وجل أن على من عُفِيَ عنه جلداً ولا عقوبةً . قال عطاء :  
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾<sup>(١)</sup> [مريم : ٦٤] . وقاله عمرو بن دينار . وبه قال  
الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .<sup>(٢)</sup> قال أبو ثور : إلا أن يكون  
يُعرف بالشر ، فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى أنه يزده . وقال الليث وأهل  
المدينة كما قال مالك . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من  
وُجوه ، أنه ضرب حرّاً قتل عبداً مائةً ونفاه عاماً<sup>(٣)</sup> .

وذكر ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : سمعنا أن الذي يقتل  
عمداً ويُعفى عنه ، يُسجَنُ سنةً ويُضربُ مائةً<sup>(٤)</sup> .

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٣) ، وابن أبي شيبة ٩ / ٤٢٠ .

(٢ - ٢) سقط من : و .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٤) عن ابن جريج به .

قال مالك : وإذا قتل الرجل عمداً ، وقامت على ذلك البيئة ،  
وللمقتول بنون وبنات ، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون ، فعفو البنين  
جائز على البنات ، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه .

الاستدكار قال ابن جريج : وقال ابن شهاب : لا قوذة بين الحر<sup>(١)</sup> والمملوك ،  
ولكن العقوبة والثكال بالجلد الوجيع والسجين ، وغريم ما أصاب ، ويُعتق  
رقبة<sup>(٢)</sup> ، قضى بذلك عمر بن عبد العزيز ، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين  
مُتتابعين<sup>(٣)</sup> .

قال مالك : وإذا قُتل الرجل عمداً ، وقامت بذلك البيئة ، وله بنون  
وبنات ، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون ، فعفو البنين جائز على البنات ،  
ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو .

قال أبو عمر : ذكر ابن وهب في « موطئه » ، عن الليث بن سعيد ، أنه  
قال : يجوز عفو العصبية عن الدم ، ويَطْلُ حق البنات . قال : ولا عفو  
للنساء ولا قسامة لهن . يعني في العميد . قال : وهو قول مالك .

وذكر ابن القاسم عنه ، أنه قال : ليس للبنات ولا للأخوات من

(١) في الأصل ، م : « وبين » .

(٢) بعله في الأصل ، م : « ويغرب سنة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٦) عن ابن جريج به بنحوه ، وأخرجه (١٧٨٠٧) عن معمر ،

عن الزهري ، بلفظه دون قوله : فإن لم يجد الرقبة ...



الإقصاص شيء، إنما هو للرجال البنين والإخوة، ويجوز عفو الرجال على النساء، ولا يجوز عفو النساء على الرجال.

قال مالك: وليس للإخوة من الأم عفو عن الإقصاص. قال: فإن عفا الرجل على أن يأخذ الدية، فالدية بين سائر الورثة على موارثهم. وقد روى عن مالك أن عفو النساء جائز. والأول تحصيل مذهبه، وقد ذكرنا اختلافهم في هذه المسألة في كتاب «اختلافهم».

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل: لكل وارث نصيبه من الإقصاص، ويجوز عفو على نفسه، ولا يجوز على غيره في إبطال حقه من الدية. والرجال والنساء في ذلك كله عندهم سواء. وقال ابن أبي ليلى: الإقصاص لكل وارث إلا الزوج والزوجة. وقال الشافعي: «لئالم» يختلف العلماء في أن العقل موروث كالمال، كان كل وارث ولياً في ذلك؛ زوجة كانت، أو ابنة، أو أختاً، ولا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، ولا يقتل إلا باجماعهم، وحتى يحضر الغائب منهم ويبلغ الطفل، وأبهم عفا عن الإقصاص كان على حقه من الدية، وإن عفا على غير مال، كان الباقي على خصصهم من الدية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من عفا من ورثة المقتول عن

الاستدكار القصاص، من رجلٍ أو امرأة<sup>(١)</sup>؛ زوجة، أو أم، أو جدة، أو من سواهن من النساء، أو كان المقتول امرأةً فعفا زوجها عن القاتل<sup>(٢)</sup>، فلا سبيل إلى القصاص، ولمن سوى العافي من الورثة حصته من الدية. وقال أحمد: ومن عفا من ولاة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً أو زوجةً.

وقد روى الوليد بن مزيد<sup>(٣)</sup>، عن الأوزاعي ما يوافق قول مالك خلاف الرواية الأولى عنه.

حكى العباس بن الوليد، عن أبيه، عن الأوزاعي، أنه سُئل عن القتل إذا قامت البينة على قاتله، هل للنساء اللاتي يرثنه عفو إن أراد الرجال قتله؟ قال: الأخذ بالقود والعفو إلى أوليائه من الرجال دون النساء.

وروى سفيان بن عُيينة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها أو قتلها، فزفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فعفا بعض إخوة المرأة، فأعطى عمر<sup>(٤)</sup> من لم يعف منهم الدية<sup>(٥)</sup>.

(١) بعه في م: «أو».

(٢) في ط ١: «القصاص».

(٣) في الأصل، ح، ه، م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٨١/٣١.

(٤ - ٤) في م: «لمن».

(٥) أخرجه ابن حزم ٢٤١/١٢ من طريق سفيان به.

## القِصَاصُ فِي الجِرَاحِ

قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا ، أن مَنْ كَسَرَ يَدًا أو رِجْلًا عَمْدًا ، أنه يُقَادُ منه ولا يَعْقِلُ .

الاستدكار

### بَابُ القِصَاصِ فِي الجِرَاحِ

قال مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا ، أنه مَنْ كَسَرَ يَدًا أو رِجْلًا عَمْدًا ، أنه يُقَادُ منه ولا يَعْقِلُ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : أما اليَدُ والذَّرَاعُ والرَّجْلُ والسَّاقُ ؛ فإذا قُطِعَت اليَدُ أو الرَّجْلُ مِنَ المَفْصِلِ عَمْدًا ، فلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أن القِصَاصَ واجبٌ فِي ذلك . وأما السَّاقُ والذَّرَاعُ ، ففِيهِمَا يَقَعُ الكَسْرُ ،<sup>(٢)</sup> وفيهِمَا<sup>(٣)</sup> وفي سائرِ أَعْضَاءِ الجَسَدِ تَنَازَعُ العُلَمَاءُ ؛ فَذَهَبَ مالِكُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أن القِصَاصَ فِي ذلك ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يَرَ فِي كَسْرِ الفِجْدِ قَوْدًا . وَرواه أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ<sup>(٤)</sup> . وَهُوَ رَأَى أَبِيهِ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكِ : عِظَامُ الجَسَدِ<sup>(٥)</sup> كُلُّهَا فِيهَا القَوْدُ ، إِلا ما

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١١/١٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٣٣٦).

(٢ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٣) سقط من: و، ط ١. وينظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٤)، وينظر ما سيأتي في الموطأ (١٦٩١).

(٥) بعمه في الأصل، م: «مثل العجز وما أشبهه».

الاستدكار كان مخوفاً عليه<sup>(١)</sup>، مثل الفخيد وما أشبهه . قال : وليس في الهاشمية ولا المنقلة ولا المأمومة قود . قال : وأما الذراعان والعضدان والساقان والقدمان ، ففي ذلك كله إذا كسب شيء منه ، القود .

قال أبو عمر : قد تقدم القول في المأمومة وشجاج الرأس في موضعها من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> . وقال الليث بن سعد والشافعي : لا قصاص في عظيم من العظام<sup>(٣)</sup> يكسر . ولم يشكنا<sup>(٤)</sup> "ضرساً ولا شيئاً" . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا قصاص في عظيم ما خلا السن .

قال أبو عمر : زوى عن "ابن عباس" أنه قال : ليس في العظام قصاص<sup>(٥)</sup> . وعن عطاء بن أبي رباح ، وعامر الشعبي ، والحسين البصري ، وابن شهاب الزهري ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، مثل ذلك .

(١) سقط من : و ، ط ١ .

(٢) تقدم ص ١٠٥ - ١١٩ .

(٣) بعله في م : «لم» .

(٤) في ح : «يشنها» ، وفي هـ : «تسيها» ، وفي و : «يشنني» ، وفي ط ١ : «يشننا» وفي م : «يشنها» .

(٥) - ٥) في ح ، هـ ، م : «شيها ولا ضرساً» .

(٦) - ٦) في ح ، هـ : «أنس» .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ .

وهو قول سفيان الثوري .

حدَّثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا عبد الله بن يونس ، قال : حدَّثني بقي بن مخلد ، قال : حدَّثني أبو بكر ، قال : حدَّثني عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : إذا كسرت اليد أو الساق ، فليس على كاسرها قوَدٌ ، ولكن عليه الدية<sup>(١)</sup> .

قال عطاء : قال عمر بن الخطاب : إنا لا نُقيدُ من العظام<sup>(٢)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> : وحدَّثني جرير ، عن حصين ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه .  
قال<sup>(٣)</sup> : وحدَّثني حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي والحسن ، قالا : ليس في عظم قصاص .

قال<sup>(٥)</sup> : وحدَّثني حفص ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٨/٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ من طريق عطاء ب .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ ، ٢٥٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٧/٩ .

(٦) مقط من : م .

الاستذكار عباسي ، قال : ليس في العظام قصاصٌ .

قال <sup>(١)</sup> : وحَدَّثني ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، قال : ليس في شيءٍ من العظامِ قصاصٌ إلا الوجهَ والرأسَ .

قال <sup>(٢)</sup> : وحَدَّثنا شريكٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا قصاصَ في عظيمٍ .

قال أبو عمرَ : في هذا البابِ حديثانِ مرفوعانِ ؛ أحدهما صحيحٌ لا مقالٌ في إسناده ، وهو حديثُ أنسٍ في <sup>(٣)</sup> قصةِ ثنيةِ الرُّبيِّعِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أمرَ بالقصاصِ في السنِّ ، وقال <sup>(٤)</sup> : « كتابُ اللهِ القصاصُ » <sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مختصرٌ ، وليس فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه قد يَحتمِلُ

(١) ابن أبي شيبة ٢٥٨/٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١١٤/٩ (طبعة الرشد) .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في و ، ط ١ : « في » .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٢٢/٩ ، - وعنه ابن أبي عاصم في الدييات (١٢٦) - وأخرجه النسائي

(٤٧٦٦) ، وابن الجارود (٨٤١) من طريق أبي خالد الأحمر به .

أن تكون السنُّ قُلِعَتْ أو سَقَطَتْ مِنْ ضَرْبِيَّةٍ ، فإذا كان كذلك فلا خلاف الاستذكار في القصاصِ ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وإنما الخلافُ في السنِّ تُكسِرُ هل فيها قِصاصٌ أم لا ؟

وحديثُ أنسٍ هذا محفوظٌ فيه كسرُ السنِّ والقصاصُ منها<sup>(١)</sup> .

حدَّثني عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم ، قالا : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدَّثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : حدَّثني حميدٌ ، عن أنسٍ ، أن الرُّبِيعَ عَمَّتَه كَسَرَتْ ثِيْبَةً جاريةً ، فطلبوا إليها العفو فأتوا ،<sup>(٢)</sup> والأرض<sup>(٣)</sup> فأتوا ، فأتوا رسولَ الله ﷺ فأتوا إلا القصاصَ ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالقصاصِ ، فقال أنس بن النضر : أتكسرُ ثِيْبَةُ الرُّبِيعِ ؟ لا والذي بعثك بالحق ، لا تُكسرُ ثِيْبُهَا . فقال رسولُ الله ﷺ : « يا أنس ، كتابُ الله القصاصُ » . ثم أرضى القومَ ، فكفوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إن من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبره »<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في و : «أبي» . وينظر تهذيب الكمال ١٤ / ٣٤٠ .

(٣ - ٣) في ح ، هـ : «أو الأرض» .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٠) من طريق عبد الله بن بكر به ، وأخرجه أحمد ١٩ / ٢١٤ ،

١٢٩ / ٢٠ (١٢٣٠٢ ، ١٢٧٠٤) ، والبخاري (٢٧٠٣ ، ٤٦١١) وأبو داود (٤٥٩٥) ، وابن

فاجه (٢٦٤٩) من طريق حميد به .

قال أبو عمر: هذا الحديث حُجَّةٌ لمالك، وهو حديثٌ ثابتٌ، وإذا كان القصاصُ في السنِّ إذا كُسرتِ وهي عظمٌ، فسائرُ العظامِ كذلك، إلا عظمًا اجتمعوا على أنه لا يقصاصُ فيه لخوفِ ذهابِ النفسِ منه، أو لأنه لا يُقدَّرُ على الوصولِ فيه إلى مثلِ الجنائيةِ بالسواء. والله أعلم.

وأما الحديثُ الآخرُ الذي ينفي القصاصَ في العظامِ، فحدثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: «حدثنا أحمدُ<sup>(١)</sup> بنُ منبجٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ بنُ عَياشٍ، عن دَهْشَمِ بنِ قُرَّانَ، عن يَمْرُوتَ بنِ جاريةَ، عن أبيه، أن رجلاً ضربَ رجلاً على ساعده بالسيفِ من غيرِ التَّفْصِيلِ فقطعها، فاستمدى<sup>(٢)</sup> النبيُّ ﷺ، فأمره بالدية، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنني أريدُ القصاصَ. فقال: «تُحَدِّدُ الديةَ بآركِ اللهُ لك فيها». ولم يَقْضِ له بالقصاصِ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: ليس لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ، ودَهْشَمِ بنِ قُرَّانَ العُكْلِيُّ ضعيفٌ، أعرابيٌّ ليس حديثُه مما يُحتجُّ به، ويَمْرُوتُ بنُ جاريةَ أعرابيٌّ أيضًا. وأبوهُ<sup>(٤)</sup> جاريةُ بنُ ظَفِيرٍ مذکورٌ في الصحابةِ.

- (١ - ١) في الأصل، م: «حدثنا محمد». وينظر تهذيب الكمال ١/٤٩٥.  
 (٢) استعملت الأمر على الظالم: طلبت منه النصرة. الصباح النير (ع د و).  
 (٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) من طريق أبي بكر بن عياش به.  
 (٤) في ح، ه، و: «أبو». وينظر الاستيعاب ١/٢٢٧.



الموطأ قال مالك : ولا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحِ صَاحِبِهِ فَيُقَادَ مِنْهُ ،  
فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِيحُ ، فَهُوَ الْقَوْدُ ،  
وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْمَاتٌ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ  
الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ  
بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ ، أَوْ نَقَصٌ ، أَوْ عَثَلٌ ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا  
يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ .

قال : ولكنه يُعَقَّلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا ،  
وَالجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

الاستذكار قال مالك : ولا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحِ صَاحِبِهِ فَيُقَادَ مِنْهُ ، فَإِنَّ  
جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِيحُ ، فَهُوَ الْقَوْدُ ، وَإِنْ زَادَ  
جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَى الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ  
الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلُ ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ  
نَقَصٌ ، أَوْ عَثَلٌ ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يُكْسَرُ ثَانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ ، وَلَكِنَّهُ  
يُعَقَّلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا ، وَالجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى  
مِثْلِ ذَلِكَ .

قال أبو عمر : أما قوله : لا يُقَادُ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ . فعلى هذا مذهب

القيس .....

(١) في ح ، هـ ، و ، ط : «الملاح» .

الاستدكار جمهور العلماء، إلا أن الشافعي أجاز ذلك إذا رضى به المجروح، وطلبه على إسقاط ما يُتَوَلَّى إليه جُزُوعُه مِنَ الْعَثَلِ<sup>(١)</sup> والعيب. وقد تقدّمت هذه المسألة، فلا معنى لإعادتها<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: فإن زاد جُزُوعُ الْمُسْتَقَادِ منه، فليس على المُسْتَقِيدِ شيءٌ. فقد اختلف العلماء في المُقْتَصِّصِ منه من الجراح يموت من ذلك؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، وأبو يوسف، ومحمد: لا شيء على المُقْتَصِّصِ له. وروى عن عمر وعليّ مثل ذلك، وقالوا: الحقُّ قتله، لا دية له. وهو قول الحسن وابن سيرين<sup>(٤)</sup>. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري: إذا اقتص من يد أو شجّة، فمات المُقْتَصِّصُ منه، فديته على عاقلة المُقْتَصِّصِ له. وهو قول حماد بن أبي سليمان، وطاوس، وعطاء، وعمرو بن دينار، والحارث العكليّ، وعامر الشعبي، إلا أن الشعبي قال: الدية هنا على العاقلة. وكذلك

(١) في الأصل، م: «القتل».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٠ - ٢٤.

(٣) بعده في الأصل، م: «وأبو ثور».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٠١، ١٨٠٠٢، ١٨٠٠٤ - ١٨٠٠٦، ١٨٠٠٩)،

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤١/٩ - ٣٤٣، وسنن البيهقي ٦٨/٨.

الموطأ قال مالك : وإذا عمَد الرجلُ إلى امرأته ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع إصبعها ، أو شَبَّه ذلك ، متعمِّداً لذلك ، فإنها تُقَادُ منه ، وأمَّا الرجلُ يضربُ امرأته بالحبلِ أو بالسُّوطِ ، فيصيبُها من ضربه ما لم يُرِدْ

قال الزهري<sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة : هي في ماله . وقال عثمانُ البتيُّ في الاستذكار الذي يقتله القصاصُ : « يُرْفَعُ عن<sup>(٢)</sup> الذي اقتُصَّ له قَدْرُ تلك الجِراحَةِ ، وما بقي من دينه ففي مالِ المُقتَصِّ له<sup>(٣)</sup> ، فإن كان عبداً فما بقي من ثمنه ففي ماله . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . وبه قال إبراهيمُ النخعيُّ والحكمُ بنُ عُتيبة<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : قد أجمَعوا على أن السارقَ لو مات من قطعِ يده ، أنه لا شيء فيه ؛ لأنه قُطِعَ بحقٍّ ، وكذلك المُقتَصُّ منه في القياسِ . وحُجَّةُ أبي حنيفة أن إباحةَ الأخذِ لا تُسْقِطُ الضمانَ في المالِ ، كما لو رمى غَرَضًا مُباحًا فأصابَ إنسانًا ، أو أدبَ امرأته بما يجبُ له ، فتَوَلَّدَ منه موثها ، أنه لا يُسْقِطُ الديةَ عنه ، فكذلك المُقتَصُّ له .

قال مالك : وإذا عمَد الرجلُ إلى امرأته ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو

القياس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩٩٤ - ١٧٩٩٦ ، ١٧٩٩٩ ، ١٨٠٠٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٩ ، ٣٤٠ .

(٢ - ٢) في الأصل : « يرفع على » ، وفي ح ، ه ، م : « يدفع » .

(٣) سقط من : م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٠٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٩ ، ٣٤٠ .

الموطأ ولم يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا تُقَادُ منه .

الاستدكار قطع إضبعها، أو شِبْهَ ذلك، مُتَعَمِّدًا لذلك، فإنها تُقَادُ منه، وأما الرجلُ يَضْرِبُ امرأته بالحِجْلِ أو السوطِ، فيصيبها من ضربه ما لم يُرِدْ ولم يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا يُقَادُ منه .

قال أبو عمر: هذا قولُ جماعةِ العلماءِ، ولم يختلف فيه أئمةُ الفُتْيَا، وقد ذَكَرَ مالكٌ في بابِ عَقْلِ المَرَأَةِ مِنْ «الموطأ»، أنه سَمِعَ ابنَ شَهَابٍ يَقُولُ: مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنْ عَلَيْهِ عَقْلٌ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. ثم فسره بنحو ما فسره هنا .

وقد رَوَى معمرٌ، عن الزهري، قال: لا تُقَادُ المَرَأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي الأَدَبِ . يَقُولُ: لَوْ ضَرَبَهَا فَشَجَّهَا، وَلَكِنْ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، كَانَ القَوْدُ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: هذه الروايةُ أيضًا تنفي<sup>(٣)</sup> القصاصَ في الجراحِ بينهما، إذا كان الأصلُ للأدبِ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ الدِيَةَ، إِذَا تَوَلَّدَتِ الشَّجَّةُ مِنْ أَدَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْغَ بِهَا ذَلِكَ فِي أَدَبِهِ .

القبس

(١) تقدم في الموطأ (١٦٥٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٤) عن معمر بـ .

(٣) سقط من: م .

١٦٩١ - مالك ، أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم <sup>الموطأ</sup>  
أقاد من كسر الفخذ .

---

مالك ، أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر <sup>الاستذكار</sup>  
الفخذ<sup>(١)</sup> .

وهذا تقم القول فيه في هذا الباب<sup>(٢)</sup> . والحمد لله كثيرا .

---

القبس .....

---

(١) للموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٣٥) .

(٢) تلمح ص ٢٣١ - ٢٢٤ .

## دية السائبة وجنائته

١٦٩٢ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، فقتل ابن رجل من بني عائذ ، فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لا دية له . فقال العائذي : أرأيت لو قتله ابني ؟ فقال عمر : إذن تُخرجون ديته . فقال العائذي : هو إذن كالأرقم ؛ إن يُترك يلقم ، وإن يُقتل ينقم .

الاستذكار

باب دية السائبة<sup>(١)</sup> وجنائته

مالك ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، فقتل ابن رجل من بني عائذ ، فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر ابن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لا دية لك . فقال العائذي : أرأيت لو قتله ابني ؟ فقال عمر : إذن تُخرجون ديته . فقال العائذي : هو إذن كالأرقم ؛ إن يُترك يلقم ، وإن يُقتل ينقم<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : ليس هذا الحديث<sup>(٣)</sup> عند أكثر رواة « الموطأ » ، وسقط من رواية يحيى صفة قتله ، وقتله كان خطأ ، لا خلاف في ذلك بين

القبس

(١) السائبة: العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء. المصباح المنير (س ي ب).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٩)، ورواية أبي مصعب (٢٢٣٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٥) من طريق مالك به.

(٣) في ح، ه: «الخبر».

العلماء؛ لأن العاقلة لا تحمِلُ إلا عقل<sup>(١)</sup> الخطأ، ولمَّا لم يكن للمُعْتَقِ الاستدكار سائبة عاقلة، لم يُوجِبْ عليه<sup>(٢)</sup> عمرٌ شيئاً، والعلماء مُخْتَلِفُونَ في ذلك؛ فأما أهل الظاهر؛ داوُدُ وأصحابه، فإنهم لا عاقلة عندهم إلا العصبَةُ خاصَّةٌ دونَ الموالى ودونَ الخلفاء<sup>(٣)</sup> وغيرهم. ومن قتل مؤمناً خطأً ولا عصبَةَ له، فلا شيء عندهم عليه غيرَ الكفارة. وأما سائرُ أهلِ العلم؛ فمن قال: إن ولاءَ السائبة للذي أعتقه. جعلَ الديةَ على عاقلته وعصبته؛ لأنهم<sup>(٤)</sup> يرثون عنه ولاءه، ويرثونه ويرثون مواليه، فهم عاقلته. ومن قال: ولاءُ السائبة لجماعة المسلمين. يرى الديةَ في بيتِ مالِ المسلمين. ومن قال: إن للسائبة أن يوالى من شاء. رأى أن الذي يُوالىه يقومُ مقامَ مُعْتِقِهِ، وحكمه وحكمُ عصبته حكمه. وقد ذكرنا في كتابِ الولاءِ اختلافَ العلماءِ في ولاءِ المُعْتَقِ سائبة<sup>(٥)</sup>. فهذه المسألةُ مُتعلِّقةٌ بذلك البابِ. واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ.

وقد روى عن عمرٍ خلافُ ما روى عنه سليمانُ بنُ يسارٍ في هذا

(١) في ح: «حمل»، وفي و: «قتل».

(٢) في الأصل، ح، ه، م: «له».

(٣) في الأصل، ح، ه، م: «الخلفاء».

(٤) بعده في ط ١: «لا».

(٥) تقدم في ٣٥٣/١٩ - ٣٥٦.

## الاستدكار الخبير .

ذَكَرَ وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ عَثْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ : إِنْ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَجِيمٌ  
وَلَا وِلَاءٌ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ ، وَإِلَّا فَالْوِلَاءُ ، وَإِلَّا  
فَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ <sup>(١)</sup> .

وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَفْيَانٌ ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ  
يُسَلِّمُ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى . قَالَ : مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَفْيَانٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيذٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،  
قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ فِي  
السَّائِبَةِ : يَعْقِلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَيْسَ مَوَالِيَهُ مِنْهُ فِي  
شَيْءٍ .

(١) فِي ح ، هـ : وَسَعِيدٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٧/٩ ، ٢٤٨ (طَبْعَةُ الرَّشْدِ) عَنْ وَكَيْعٍ ٤٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٢٤/٩ ، ٤٢٥ عَنْ وَكَيْعٍ ٤٠ .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٢٥/٩ .

(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٤٢٦) .



قال<sup>(١)</sup> : وأخبرنا معمرٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : المُعتَقُ سائبةٌ الاستذكار  
يعقلُ عنه مولاةٌ وتبرُّه مولاةٌ .

وقال الحارثُ الأعورُ : سألتُ عليًّا رضي الله عنه عن سائبةٍ قتل رجلاً  
عمداً . قال : يُقتلُ به ، وإن قتل خطأً نُظر ؛ هل عاقدٌ أحدًا ؟ فإن كان عاقدٌ  
أحدًا أُجِذَ أهلُ عقبيه ، وإن لم يُعاقدْ أحدًا أُدِيَ عنه من بيتِ مالِ  
المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وقال عبدُ الرزاقِ<sup>(٣)</sup> : أخبرنا مالكٌ ، عن أبي الزُّنادِ ، عن سليمانَ بنِ  
يسارٍ ، أن سائبةً أعتقه بعضُ الحاجِّ ، فكان يلعبُ هو ورجلٌ من بني عائذٍ ،  
فقتلَ السائبةُ العائذِيَّ ، فجاء أبوه عمرُ بنُ الخطابِ يطلبُ دمَ ابنه ، فأبى  
عمرُ أن يديه ، قال : ليس له مالٌ . فقال العائذِيُّ : أرايتَ لو كان ابني قتله ؟  
قال عمرُ : إذن تُخرجون دينه . قال : فهو إذن كالأرقمِ ، إن يُترك يلقمُ ، وإن  
يُقتل يَنقَمُ .

ففي روايةِ عبدِ الرزاقِ في قوله : فكان يلعبُ هو ورجلٌ من بني عائذٍ .  
ما يدلُّ على ما ذكرنا من قتلِ الخطأ .

(١) عبد الرزاق (١٨٤٢٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٨) من طريق الحارث به .

(٣) عبد الرزاق (١٨٤٢٥) .

الاستدكار قال<sup>(١)</sup> : وأخبرنا ابن جريج ، قال : زعم لي عطاء أن سائبة من شيب مكة أصاب إنساناً ، فجاء عمر بن الخطاب ، فقال : ليس لك شيء . فقال : أرأيت لو شججته ؟ قال : إذن آخذ له منك حقه . قال : ولا تأخذ لي منه ؟ قال : لا . قال : هو إذن الأرقم<sup>(٢)</sup> ، قال : إن تتروكوني ألقم ، وإن تقتلوني أنقم . فقال عمر : هو الأرقم<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : الأرقم الحية الذكر العادي على الناس ، إن تركه الذي يراه التقمه ، وإن قتله انتقم له الذي انتقم للفتى الشاب من الحية المنطوية التي وجدها على فراشه ، ففرز رُمحه فيها ورفعها ، فجعلت تضطرب في رأس الرمح ، وخر الفتى ميتاً ، في حديث مالك ، عن صيفي ، ويأتي في الجامع<sup>(٤)</sup> إن شاء الله عز وجل .

(١) عبد الرزاق (١٨٤٢٤) .

(٢) في الأصل ، ح ، ه ، م : « كالأرقم » .

(٣) في ح ، ه ، و ، م : « كالأرقم » .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٨٩٧) .

## كتاب القسامة

## تبدئة أهل الدم في القسامة

التمهيد

ترجمة: بدأ مالك رضي الله عنه القول في الدماء بيان القسامة، والقتل يثبت القبس بثلاثة أشياء عنده؛ أحدها: البيئة العادلة. والثاني: الإقرار؛ لقوله تعالى: ﴿كَلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]. والثالث: القسامة، فعنده أنه يُشاط<sup>(١)</sup> بها الدم. وقال جمهور العلماء: إنما تُستحقُّ بها الدية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «تَحْلِفُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُؤْمَتِهِ<sup>(٢)</sup>». وتلييه قوله: «فَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وفصل القسامة مُتَّفَقٌ عليه: القسامة مُتَّفَقٌ عليها في الجاهلية والإسلام؛ روى مسلم قال: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها الإسلام<sup>(٥)</sup>. وهي مخصوصة من قواعد الدين، في أنها تثبت باللوث كما تثبت بالبيئة، واختلِف في اللوث اختلافاً كثيراً؛ مشهور المذهب أنه الشاهد العدل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو قتل المجلَّة. وفيه وردت النازلة. زاد مالك: وقول المقتول: دمي عند فلان. وزاد لها مالك مجللاً آخر، فقال: إن المجروح إذا

(١) يُشاط: يُهدر. اللسان (ش ي ط).

(٢) في د: «ديته».

والحديث سيأتي تخريجه ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤).

(٤ - ٤) في ج، م: «فضل القسامة متفق عليها».

(٥) مسلم (١٦٧٠).

عاش بعدَ الجُرحِ وأكلَ وشربَ ، ثم طرأ عليه الموتُ ، لم يجِبِ القَوْدُ لأوليائه حتى يُقسِموا : لقد ماتَ مِن ذلك الجُرحِ . فأما قَتيلُ المَحِلَّةِ فليس بشُبُهية ؛ لأنَّ العدوَّ قد يُلقَى القَتيلَ على غيرِه ، وذلك معلومٌ حَقِيقَةٌ ، موجودَةٌ عادةً ، وأما قولُ المَقْتولِ : دَمِي عِنْدَ فُلانٍ . فإن مالِكًا بنَفْسِه إنما تَعَلَّقَ فيه ؛ لِمَا رَوَى عنه "كبراءُ أَصحابِه" لحديثِ بقرَةَ بنِي إِسْرَائِيلَ ؛ حينَ قامَ المَقْتولُ فقال : فُلانٌ قَتَلَنِي <sup>(١)</sup> . فإن قيل : هذه الآيةُ لا حُجَّةَ فيها مِن وجهين ؛ أحدهما : أَنه شَرَعُ مِن قَبْلِنَا . والثاني : أَنها آيةٌ . والأحكامُ إنما تُبَيَّنُ على الدلالاتِ لا على الآياتِ والمُعْجِزاتِ . قلنا : أما شَرَعُ مِن قَبْلِنَا فإنه شَرَعُ لنا بلا خِلافٍ في المسائلِ المالِكِيَّةِ ، وقد دَلَّلْنَا عليه في أَصولِ الفِقْهِ ، وأما كَوْنُ هذا الدليلِ آيةً ، فالآيةُ إنما هي في الإحياءِ لا في الدُّعْوى ، ولو قال نبيٌّ : مُعْجِزَتِي أَن يُحْيِي اللّهَ هذا الميتَ . فقامَ الميتُ يَنْفُضُ أَصْدَرَه <sup>(٢)</sup> وقال : كَذَّبْتُ بِكَ . لم يَقْدَحْ ذلك في مُعْجِزَتِه ؛ لأنَّ الآيةَ إنما هي في الإحياءِ ، ويكونُ هذا أحدَ المبعوثِ إليهم ، فيفعلُ كفعلِهِم .

ومن خصائصِ القَسامَةِ البِدايَةِ فيها بأيمانِ المُدَّعي . قال به جمهورُ العلماءِ ، وخالفَهُم أبو حنيفةٌ فقال : إن البِدايَةَ بأيمانِ المُتَكْرِينِ . وتَعَلَّقَ في ذلك بقولِ النبيِّ ﷺ : « البَيِّنَةُ على مَنْ ادَّعى ، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ » <sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) في ج : « كثيرا الصحابة » ، وفي م : « كثيرا أصحابه » .

(٢) سيأتي ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) ينفذ أصله : أي ينفذ منكبيه . النهاية ١٦/٣ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٧٤ .

وهو الأصل، ومُتَمَلِّقُ العلماءِ رحمةُ الله عليهم بحديثِ القَسَامَةِ المشهورِ،  
 وأن النبي ﷺ بدأ بالمدعى، فقال له: «أتحلف؟». فكَذَلِكَ فليَفْعَلْ كُلُّ  
 حاكمٍ. فإن قيل: إنما قال ذلك عَرَضًا لا حُكْمًا. قلنا: حاشَ لِلَّهِ أَنْ يُعْرَضَ  
 قلبُ الشريعةِ، أو يقولَ<sup>(١)</sup> ما لا يفعلُ في الدنيا فضلًا عن الدين، فكيف في  
 الدماءِ!؟ فإن قيل: فقد رُوِيَ في هذا الحديثِ أنه بدأ باليهودِ، فقال:  
 «أتحلفون؟». فلما أبوا، رجع إلى المدعين فقال لهم: «أتحلفون؟»<sup>(٢)</sup>.  
 خرجه أبو داودَ وغيره<sup>(٣)</sup>. قلنا: رَوَى الحديثُ الجماعةُ الأثباتُ الثقاتُ،  
 أميرهم مالكٌ ومن تبعه، وانتقاه الصحيحانِ، فلا يُتركُ هذا كله لروايةٍ  
 شذت. فإن قيل: إن شذت في الرواية، فقد استقرت في القاعدة. قلنا: إنما  
 يؤسس القواعدُ قولُ صاحبِ الشريعةِ، وليس يلزمُ أن تردَّ على الاختيارِ<sup>(٤)</sup>،  
 ولا يتحتمُّ فيها على الاطرادِ<sup>(٥)</sup>، بل تردُّ بحكمِ الله تعالى مُتَّبِعَةً ومُتَّفَرِّقَةً،  
 وأنت يا أبا حنيفةَ تَنقُضُ القواعدَ بالاشْتِحسانِ في معظمِ مسائلِ الشريعةِ،  
 فكيف تُنكِرُ أن يكونَ النبي ﷺ يؤسسُ في نازلةٍ واحدةٍ قاعدتين تَجْرِي  
 الدَّعْوَى فيها والإنكارُ على الحُكَماءِ!؟ وقد بينَ مالكٌ رحمه الله هذه  
 المسألةَ في «الموطأ» وأتقنها، فذكر الحديثَ أولاً في البدايةِ بِإِيمَانِ

(١) في ج، م: «يفعل».

(٢ - ٢) في ج، م: «المدعى فقال: أتحلف».

(٣) أبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢٦).

(٤) في ج: «الاختيار».

(٥) في ج، م: «الاضطراد». وكلاهما بمعنى. ينظر النهاية ٨٧/٣، ٨٨.

المُدَّعَى ، وهو العمدَةُ في الحكم ، ثم عَقَّبَ ذلك ببيانِ الحكمةِ والمعنى ، فقال : وإنما فُرِقَ بينَ القَسَامَةِ والدَّمِ وسائرِ الأيمانِ في الحقوقِ . إلى قوله : يقولُ المقتولُ . على أنه قد ثَبِتَ مِنْ طريقِ الدارقطني وغيره ، أن النبي ﷺ قال : « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعَى ، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي القَسَامَةِ » <sup>(١)</sup> . ولها فروغٌ كثيرةٌ ، بيَّناها في كتبِ الخلافِ . وأما دخولُ القَسَامَةِ عندَ مالكٍ في الموتِ المُتَرَاخِي عن العُجْزِ ، فإنما كان ذلك لاحتِمَالِ أن يكونَ الموتُ منسوبًا إليه ، أو إلى مريضٍ مِنَ الأمراضِ طَرَأَ عليه ، فاشتَظَهَرَ لهذا الاحتمالِ بالقَسَامَةِ . فإن قيل - وهو سؤالٌ عظيمٌ يُعْمُ هذه المسائلُ كُلُّها - : كيف يَخْلِفُ الوَلَاةُ على أمرٍ يُعْلَمُ أنهم لا يَعْلَمونه ، فيبني القاضي حكمه على قولٍ <sup>(٢)</sup> يَتَحَقَّقُ أنه كَذِبٌ؟ وَمِنْ أين يَعْلَمُ الغائبُ بِقَتْلِ الحاضرِ؟ ولذلك قال المُدَّعونُ للدَّمِ في القَسَامَةِ : كيف نَحْلِفُ ولم نَحْضُرْ ولم نَشْهَدْ؟ واختلفَ جوابُ الناسِ في ذلك ؛ فمنهم مَنْ قال : يقالُ لهم : اخلِفُوا . فإذا حَلَفُوا على ما عِلِمُوا ، كان الحكمُ مُطَرِّدًا على الأصلِ . وليس هذا بجوابٍ صحيحٍ ؛ لأنَّ عندَ علمائِنَا يَخْلِفون وإن لم يَعْلَمُوا ، وهذه المسألةُ مِنْ مفرداتِنَا . قال المُتَحَقِّقون مِنْ علمائِنَا : لا تَقِفُ اليمينُ على علمٍ قطعِيٍّ ، إنما تَقِفُ على الأمانةِ بخلافِ أصلِ الشهادةِ ، فإنها موقوفةٌ على العلمِ ، وَيَكْفِي في اليمينِ الأمانةُ للظنِّ ولشاهدِ الحالِ ، أو لا تَرَى أن النبي ﷺ قال في نازلةِ خيبرٍ وقد

(١) الدارقطني ١١٠/٣ . وسيأتي تخريجه ص ٣٧٢ .

(٢) في ج ، م : « أمر » .

عِلْمٌ مَغِيْبُهُمْ عَنْهَا وَعَدَمَ عِلْمِهِمْ بِهَا : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . القيس  
 فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَرَضًا « لَا حُكْمًا » . قلنا : قد سبق الجواب عن هذا  
 السؤالِ الفاسدِ ، وأما القتلُ بالبيِّنة فلا خلافَ فيه ، وكذلك القتلُ بإقرارِ<sup>(١)</sup>  
 القتالِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾  
 [البقرة : ١٧٨] . وقال : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] . ومالكٌ رحمه  
 الله أطنبَ في « الموطأ » في القسامةِ والديةِ ، واختصرَ القولَ في القصاصِ ؛ لأنه  
 اعتمدَ بيانَ الأشكَلِ<sup>(٢)</sup> ، ووَكَّلَ الأوضحَ إلى معرفةِ الناسِ ، وقد قال تعالى :  
 ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . وقد كانت العربُ تقولُ : القتلُ أنفى<sup>(٣)</sup> للقتلِ<sup>(٤)</sup> .  
 لأنها لم تكن تأخذُ حقَّها بعدلٍ ، وإنما كانت<sup>(٥)</sup> تستوفيه برِّبًا ، وأعظمُ ما يكونُ  
 الربا<sup>(٦)</sup> في الدماءِ ، فشرعَ اللهُ تعالى استيفاءَ الحقِّ في القتلِ بالمساواةِ ، فقال :  
 ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ . يعنى المساواةَ في القتلِ . قال علماءُنا : وأرادَ به  
 المساواةَ في الفعلِ والمَجَلِّ ، إلا أنه اعتمدَ في القرآنِ بيانَ المَجَلِّ فقال : ﴿ الْحَرْبُ  
 بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . لأنه كان مَجَلِّ اعتداءِ القومِ ، ثم بيَّنَ  
 النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك المساواةَ في الفعلِ ، فثبتَ أنه أُتِيَ إليه يهوديٌّ رَضَّ رأسَ

(١ - ١) ليس في : د .

(٢) في ج ، م : « في إقرار » .

(٣) في ج : « الإشكال » .

(٤) في م : « أبقى » .

(٥) نسبه الثعالبي إلى أزدشير . ينظر ثمار القلوب ص ١٧٨ .

(٦ - ٦) في م ، ونسخة أخرى على حاشية د : « تستوجهه برجاء » .

(٧) في م : « الرجاء » .

جارية على أوضاع<sup>(١)</sup> لها، فاعترف، فأثر به فَرَضَ رأسه بينَ حَجْرَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا قَوْذَ إلا بالسيف. لآثارِ تَوْرِيها في ذلك، لا تساوى سماعها، ولا تُفَرَضُ على هذا «القيس»، وقد يثابها في موضعها، وزعم أصحابه أن النبي ﷺ إنما قتل هذا اليهودي على الجارية، إذ كان قتله للجارية على مالها، وتلك حقيقة الجارية. قلنا: ما قتله إلا إحصاء؛ لأن الأمة قد أجمعت على أنه لا يُقتل في الجارية بالحجارة، فكيف جاز لكم معشر الحنفية أن تتركوا إجماع الأمة وتطلبوا أثراً بعد عين<sup>(٣)</sup> ١٢ وهذا نص الحديث، أنه رَضَ رأسَ جارية، فَرَضَ رأسه بينَ حَجْرَيْنِ، فذكر الحكم والعلّة، وليس بعد هذا تطلّب، ولما ثبت باتّفاقي اعتبار المساواة في التجلّ، امتنع قتل المسلم بالكافر؛ لأنهما لا يتساويان في الثومية. وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم أبو حنيفة فقال: يُقتل المسلم بالذمّي الكائن<sup>(٤)</sup> من أهل دار الإسلام؛ لأنه مُحْتَرَمُ الدِّمِ على التأييد. قلنا: وإن<sup>(٥)</sup> كانت الثومية مؤلّدة، ولكنّ الشبهة في التجلّ قائمة، وهي الكفرُ الشّيخ لئجه، فكيف يتساوى من فيه ما يُبيح دمه، مع من فيه ما يوجب له العِصمة في الدنيا

(١) الأوضاع، جمع وضع، وهي نوع من الحلّي يُعمل من الفضة، سميت بها لياضها. النهاية ١٩٦/٥.

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٩٠.

(٣) مثل أول من قاله: مالك بن عمرو العاملي، ومعناه: أنهم تركوا الشيء وهم يرونه وتبعوا أثره حين فاتهم. ينظر الفاعل للمفضل ص ٤٤.

(٤) في م: «الكافر».

(٥) سقط من: م.



والآخرة،<sup>(١)</sup> وَيَقْتَضِي لَهُ الْعُزْمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>! وقد حَرَّرَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْقَبَسِ عِلْمَانِنَا نُكْتَةً فَقَالَ: قِيَامُ الْمَيْحِ فِي الْمَجْلُ يُوجِبُ مَعَ التَّحْرِيمِ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِ الْعَقُوبَةِ؛ كَوَطْءِ السَّيِّدِ لِلجَّارِيَةِ الْمُزْوَجَةِ. حَتَّى إِنْ الْأَوْزَاعِيُّ قَدْ بَالَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: إِذَا قَتَلَ كَافِرٌ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ سَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ. وَهِيَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ عِلْمَانُنَا: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الْمُرَاعِيَّ<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا هِيَ حَالَةُ الْوَجُوبِ، وَقَدْ اسْتَحَقَّ دَمَهُ، فَمَا<sup>(٤)</sup> طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ مَا تَقَرَّرَ وَجُوبُهُ، وَشُبْهَةُ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ الْإِسْلَامَ صِفَةٌ وَفَضِيلَةٌ طَرَأَتْ عَلَى الْمَجْلُ، وَإِنَّمَا وَجِبَ لَهُ قَتْلُ نَفْسٍ كَافِرَةٍ، فَكَيْفَ يَأْخُذُهَا مُسْلِمَةٌ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِصَاصَ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَمْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهَا؟ قُلْنَا: الْحَامِلُ مَعَهَا عَيْنٌ أُخْرَى لَمْ تَسْتَحِقَّ عَقُوبَةً، فَلَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَالْمَعْنَى دَقِيقٌ فَلْيُطَلَّبْ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وقد اختلف قول مالك في جريان القصاص بين المسلمين و<sup>(٤)</sup> الذممة في الأطراف، وهي غصلة من العضل؛ لأن علماءنا الربانيين وهموا فيها، فظنوا أن مالكا لحظ على هذه الرواية أن الأطراف جارية مجرى الأموال، كما يقضى فيها باليمين مع الشاهد، ولو كان ناظرا إلى هذا الملمح لانهدم عليه قطع الأيدي بيد

(١ - ١) سقط من: ج .

(٢) في د: «المراعاة» .

(٣) في ج، م: «فيما» .

(٤) بعده في م: «أهل» .

واحدة ، وإنما نظر ، والله أعلم ، إلى أن يد المسلم تؤخذ بالجنائية على مال الكافر ، وذلك أنه يُقَطَّعُ <sup>(١)</sup> إذا سرقه ، وكذلك <sup>(٢)</sup> يؤخذ بالجنائية على يده إذا قَطَّعها ، بخلاف النفس فإنها أعظم حرمة ، ونظر على الرواية الأخرى ، وهي الصحيحة ، في امتناع القَوْدِ بينهما في الأطراف ، إلى أن يد المسلم إنما قُطعت <sup>(٣)</sup> بسرقة مال الكافر ؛ لأنها جنائية على جميع المسلمين ، ولذلك وجب قَطْعُ السرقة لله بخلاف القصاص ، فإنه حقُّه خالصاً ، فاعتُبر فيه مساواته ، وصار وزانٌ <sup>(٤)</sup> قطع السرقة من مسألتنا <sup>(٥)</sup> ، أن يُقتل المسلم الكافر غيلةً ، فإنه يُقتلُ به عندنا ؛ لأن الجنائية هنالك على جميع المسلمين ، فلذلك يتخلَّصُ الوجوب لله فيه ، ولا يقفُ على خيرة المجنبي عليه .

ويتفرَّعُ على هذه المسألة ، أن الحرَّ لا يُقتلُ بالعبد ، سواء كان له أو لغيره ، وإن كان قد روى الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل عبده قتلناه » <sup>(٦)</sup> . ولكن هذا لم يصحَّ سنداً ولا قال به أحدٌ ممن يُلتفتُ إليه ، والرقُّ أثرٌ من آثار الكفر ، فيعملُ عملَ الأصلِ في التحريم كالعبدة ؛ فإنها لما كانت من آثار النكاح ، عملت عملَ أصلها في تحريم نكاح أختها وأربع سواها ، والذي يدلُّ على افتراق حُرْمَةِ الحرِّ من حرمة العبد في العوض <sup>(٧)</sup> الزاجر ، وهو القتل ، تفاوتهما

(١) سقط من : ج .

(٢) في ج ، م : « فكيف لا » .

(٣) في ج ، م : « قطعناها » .

(٤) في م : « دوران » . يقال : هو وزانه ، أى : قبالة . اللسان (وزن) .

(٥) في م : « مسألتين » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١٧ .

(٧) في د ، م : « الغرض » .

في البَدَلِ الجابِرِ<sup>(١)</sup>، وهي الدِّيَةُ، فإذا قتل عبداً لزم ذمته عشرةُ دنانيرَ، وإذا قتل حرّاً لزم ذمته ألفُ دينارٍ مُقدَّرةٌ<sup>(٢)</sup> شُرْعاً؛ لاخترامِها واحترامِ محلِّها عن مَذَلَّةِ التسويقيِّ ومهانةِ التقويمِ، فإن قيل: فلمَ لم<sup>(٣)</sup> تُراعوا المساواةَ حينَ قتلْتُم الجماعةَ بالواحدِ، وهَلَّا طرَدْتُم أصلَكُم كما فعلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ حينَ مَنَعَ من ذلك؟! قلنا: إذا اعترضَ اللفظُ على القاعدةِ، وخالفَ معنى من آخرِ الكلامِ أوَّلُه، سقطَ، فكيف إذا خالفه كَلُّه؟ وبيَّانه أن الله تعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. المعنى: أن القاتلَ إذا عَلِمَ أنه يُقتلُ كَفَّ، لَصِيبتِ الأَفسُسِ في مَحالِّها، وحققتِ الدماءُ في أَهبيها<sup>(٤)</sup>، فلو لم تُقتلِ الجماعةُ بالواحدِ، لاسْتَعانَ الأعداءُ على العدوِّ فقتلوه، حتى يَبْلُغوا أَمَلَهُم فيه، وَيَسْقُطَ القَوْدُ عنهم بالاشتراكِ<sup>(٥)</sup> في قتلِه، وقد وَفَى مالِكٌ هذا النظرَ، وأعطاه قِسْطَه مِنَ الكَمالِ، فقال: إنه يُقتلُ المُمسيكُ على القاتلِ مع القاتلِ. وقال أبو حنيفةُ والشافعيُّ: لا قَوْدَ على المُمسيكِ<sup>(٦)</sup>؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «اقتلوا القاتلَ، واصبروا الصَّابِرَ»<sup>(٧)</sup>. ولأنه لم يُقتلُ، فكيف يُقتلُ؟! قلنا: أما الحديثُ فلا يُساوي سَماعَه، وأما المعنى فهو بَزيدٌ ما قالوا؛ المُمسيكُ هو القاتلُ حَقيقَةً، أو كلاهما قاتلٌ. والدليلُ عليه إجماعنا على

(١) في ج: « الجائر » .

(٢) في د: « مقدمة » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) سقط من: ج ، م .

(٤) في م: « أهلها » . وحققت الدماء في أهبها . أى في أجسادها . النهاية ٨٣/١ .

(٥ - ٥) سقط من: ج .

(٦) الدارقطني ١٤٠/٣ ، والبيهقي ٥٠/٨ .

(٧) بعده في ج: « لو » .

١٦٩٣ - مالك ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره رجالاً من كبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل وطُرح في فقير بئر أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قَدِم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن ، فذهب محبيصة ليتكلم - وهو الذى كان بخيبر - فقال له رسول الله ﷺ : « كَبُرَ كَبْرُ » . يريدُ السِّن . فتكلم حويصة ، ثم تكلم محبيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا

التمهيد مالك ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل<sup>(١)</sup> ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره رجالاً من كبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل

القبس أنه لو أمسكه على سبع فأكله ، لزمه القود ، فإن قيل : لأن فعل السبع مجاز . قلنا : وفعله هو معتبر ، ألا ترى أنهما يشتريان فى الدية وهو البدل الجائر<sup>(٢)</sup> ؟ كذلك يجب أن يشتري فى القصاص ، وهو العوض الزاجر .

(١) قال أبو عمر : « اختلف فى اسم أبي ليلى هذا فقيل اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة . وقيل : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل . وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل . وقال فيه ابن إسحاق : أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن ابن سهل بن أبي حثمة » . تهذيب الكمال ٣٤ / ٢٣٤ .

(٢) فى ج ، « الجائر » .

الموطأ

صاحبكم ، وإما أن يؤذِنوا بحربٍ . فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسولُ الله ﷺ لحويصةَ ومحبيصةَ وعبدِ الرحمنِ : « أتخلفون وتستحقُّون دمَ صاحبكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « أفتحلفُ لكم يهودُ ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أُدخِلت عليهم الدارُ . قال سهلٌ : لقد ركضتني منها ناقةٌ حمراءُ .

قال مالكٌ : الفقيرُ هو البئرُ .

وَمُحَيِّصَةٌ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَتَى مُحَيِّصَةٌ فَأَخْبَرَ أَنَّ التمهيد  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ بَيْرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةٌ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبُرَ كَبْرُكَ » . يُرِيدُ السُّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِذَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » . قَالُوا : لَيْسُوا

القبس

التمهيد بمسلمين . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ<sup>(١)</sup> .

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل ، أنه أخبره رجالاً من كُبراءِ قومه . وتابعه على ذلك ابنُ وهبٍ<sup>(٢)</sup> وابنُ بكيرٍ<sup>(٣)</sup> ، وليس في روايتهم ما يدلُّ على سماعِ أبي ليلى من سهلِ بنِ أبي حثمة .

وقال ابنُ القاسمِ<sup>(٤)</sup> ، وابنُ نافعٍ ، والشافعيُّ<sup>(٥)</sup> ، وأبو المصعبِ<sup>(٦)</sup> ، ومُطَرِّفٌ ، عن مالكٍ فيه ، أنه أخبره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومه .

وقال القعنبىُّ<sup>(٧)</sup> ، وبشرُ بنُ عمرَ الزهرانيُّ<sup>(٨)</sup> فيه ، عن مالكٍ ، عن أبي ليلى ، أنه أخبره ، عن رجالٍ من كُبراءِ قومه . وذلك كله وإن اختلفَ لفظه ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨١) .

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/٣ من طريق ابن وهب به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/ظ - مخطوط) .

(٤) أخرجه النسائي (٤٧٢٥) من طريق ابن القاسم به .

(٥) الشافعي ٩٠/٦ .

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٥٢) .

(٧) أخرجه الطبراني (٥٦٣٠) ، والجوهري فى مسند الموطأ (٤٥٧) من طريق القعنبى به ،

وعند الجوهري عن أبي ليلى ، عن سهل .

(٨) أخرجه مسلم (٦/١٦٦٩) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق بشر بن عمر به .

يُدُلُّ عَلَى سَمَاعِ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

(١) فَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ فَمَعْنَى رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَنْ تَابَعَهُ ، فَمُخَالَفَةٌ ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ يَكُونُونَ مُخْبِرِينَ لِأَبِي لَيْلَى مَعَ سَهْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى أَنَّ الرِّجَالَ حَدَّثَ عَنْهُمْ سَهْلٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرِوَايَةُ التَّنِيْسِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالشَّافِعِيِّ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَسُورِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ (٢) .

فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ سَمَاعَ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَقَوْلِهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمَالِكٌ ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مُتَّصِلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، صَحِيحٌ ، وَسَمَاعُ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ صَحِيحٌ ،

(١ - ١) ليس في: الأصل، ر، م.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، والطبراني (٢٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف به.

التمهيد ولأبي ليلي رواية عن عائشة وجابر . وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مُمهَّدًا مبسوطًا في باب يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَلَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ هَلْهِنَا .

قال أبو عمرو : لا حُجَّةَ لِمَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » . حُجَّةٌ فِي إِبْطَالِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » يَدُلُّ عَلَى الْقَوْدِ . فَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « دَمَ صَاحِبِكُمْ » : مَا يَجِبُ بِدَمِ <sup>(٢)</sup> صَاحِبِكُمْ - وَهِيَ الدِّيَّةُ . فَقَدْ ادَّعَى بَاطِنًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ فِيهِ الْقَوْدُ <sup>(٣)</sup> . وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعْنَى قَوْلِهِ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ » . أَنَّ <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْإِنْجَارِ بِأَنَّهُمْ <sup>(٥)</sup> إِنْ حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى رَجُلٍ أُعْطُوهُ بِرُمَّتِهِ <sup>(٦)</sup> ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْدُ بَعِينِهِ . وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ

(١) ينظر ما سيأتي ص ٣٧٠ - ٣٩٣ .

(٢) في ف ، ر ، ر ، ر : « لدم » .

(٣) بعده في ر ، م : « والله أعلم ولا يخرج حديث أبي ليلي هذا على مذهب مالك إلا أن يحمل - وفي م : يجعل - مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية ، ويخرج على مذهب الشافعي بعد أن يحلف ولاة الدم ، ويخرج على مذهب أبي حنيفة بعد أن يحلف المدعي عليهم للدم » .

(٤) في م : « وأن » .

(٥) في ر : « وأنهم » .

(٦) الرمة : قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، أي : يسلم إليهم =



حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد لهذا الحديث، عن بشير بن التمهيد يسار، وقد ذكرناه في باب من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد مقتولاً بخيبر عند فناء<sup>(٢)</sup> رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ، فأراد<sup>(٣)</sup> «عبد الرحمن» بن سهل أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه<sup>(٤)</sup> الكُبير<sup>(٥)</sup> يا عبد الرحمن، فليتكلم الأكبر». فتكلم عنه فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا أخانا مقتولاً عند فناء<sup>(٦)</sup> هذا اليهودي. فقال رسول الله ﷺ: «تقسمون خمسين يميناً أنه قتل صاحبكم فأدفعه إليكم برؤيته؟». قالوا: كيف نقسم على ما لا علم

= بالحبل الذي شد به تمكيننا منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته. أرى: كله. النهاية ٢/٢٦٧.

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) في الأصل، م: «قبا».

(٣ - ٣) في الأصل، ر، ر: «عبد الله».

(٤) سقط من: ر١.

(٥) في ف: «الكبير»، وبعده في ر١: «الكبير».

١٦٩٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيصة ، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم ؛ لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كبره

التمهيد لنا به ؟ فقال : « يناقلونكم <sup>(١)</sup> خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم » . فقالوا : يا رسول الله ، إنهم يهود ونحن مسلمون . فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر أن أدوا مائة من الإبل ، وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وأعانهم بيضع وثلاثين ناقة ، وهو أول دم كانت فيه القسامة <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : في هذا الحديث من الفقه ضرورٌ قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها وإلى ما خالفها من الأثر ، في باب يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار <sup>(٣)</sup> . والحمد لله .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، أنه أخبره أن عبد الله

(١) في ف : « يناقلوكم » ، وفي ر : « يحلفون لكم » .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) ، والنسائي (٤٧٣٤) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٣٧٠ - ٣٩٣ .

الموطأ  
 كَبْرٌ» . فتكلّم محيصةً وحويصةً فذكر أن عبد الله بن سهل ، فقال  
 لهم رسول الله ﷺ : « أتحلِفون خمسين يمينا وتستحقّون دم  
 صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ » . قالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر .  
 فقال رسول الله ﷺ : « فتبرئكم يهودُ بخمسين يمينا ؟ » فقالوا : يا  
 رسول الله ، كيف نقبلُ إيمانَ قومٍ كفّارٍ ؟

قال يحيى بن سعيد : فزعم بُشيرُ بنُ يسارٍ أن رسول الله ﷺ وداه  
 من عنده .

ابن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا في التمهد  
 حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيصة ، فأتى هو وأخوه  
 حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن  
 ليتكلم ؛ لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كبر كبر » . فتكلّم  
 محيصةً وحويصةً ، فذكر أن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله :  
 « أتحلِفون خمسين يمينا وتستحقّون دم صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ » . قالوا :  
 يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر . فقال رسول الله ﷺ : « فتبرئكم  
 يهودُ بخمسين يمينا ؟ » . فقالوا : يا رسول الله ، كيف نقبلُ إيمانَ قومٍ  
 كفّارٍ ؟ قال يحيى : فزعم بُشيرُ أن رسول الله ﷺ وداه من عنده <sup>(١)</sup> .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١١١ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤) .  
 وأخرجه عبد الرزاق ١٠ / ٣٠ ، والنسائي (٤٧٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ١٩٧ ، وفي =

لم يَخْتَلِفِ الرواةُ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد رواه حمادُ  
ابنُ زيدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ<sup>(١)</sup> ، والليثُ بنُ سعيدٍ<sup>(٢)</sup> ، وعبدُ الوهابِ  
الثَّقَفِيُّ<sup>(٣)</sup> ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي  
حَثْمَةَ . وبعضُهم يجعلُ معَ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رافعَ بنَ خديجٍ ، جميعاً عن  
النبيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وكلُّهم يجعلُهُ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ مسنداً .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا  
أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ<sup>(٥)</sup> بنِ ميسرةَ ومحمدُ بنُ عبيدِ  
المعنى ، قالوا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيْرِ بنِ  
يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ورافِعِ بنِ خديجٍ ، أن مَحِيصَةَ بنَ مسعودٍ  
وعبدُ الله بنَ سهلٍ انطلقا قِبَلَ خيبرٍ فتفرَّقا في النخلِ ، فقَتِلَ عبدُ الله بنُ  
سهلٍ ، فاتَّهَموا اليهودَ ، فجاء أخوه عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ<sup>(٦)</sup> وابناً عمِّه<sup>(٦)</sup>

= شرح المشكل (٤٥٨٧) من طريق مالك به .

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٣) أخرجه الشافعي ٩٠/٦ ، ومسلم (١٦٦٩) ، والنسائي (٤٧٣٠) ، والبيهقي ١١٨/٨ من  
طريق عبد الوهاب الثقفي به .

(٤) بعده في ف : « وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج » .

(٥) في م : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ١٣٠/١٩ .

(٦ - ٦) في ف : « أتباعه » ، وفي م : « أنبأ عميه » .

حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ التمهيد  
 أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ». أو <sup>(١)</sup> قال: «لَيْدًا  
 الْأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ مِنْكُمْ  
 خَمْسُونَ <sup>(٢)</sup> عَلَى رَجُلٍ فَيُدْفَعُ بِرُؤْمِيهِ؟». قالوا: أَمْزُ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ  
 نَحْلِفُ؟ قال: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَرًا! قال: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قال: قال سهل:  
 دَخَلْتُ <sup>(٣)</sup> مِزْبَدًا لَهُمْ <sup>(٤)</sup> يَوْمًا <sup>(٥)</sup> فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرِجْلِهَا.  
 هَذَا أَوْ نَحْوُهُ <sup>(٥)</sup>.

قال أبو داود: رواه مالكٌ وبشرٌ بنُ المُفضَّلِ، عن يحيى، فقالا فيه:  
 «أَتُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟». ولم  
 يَذْكُرْ بِشْرٌ <sup>(٦)</sup> «دَمَ». وقال عبدة <sup>(٧)</sup> عن يحيى <sup>(٧)</sup> كما قال حمادٌ.

(١) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) بعده في ف: «يميناً».

(٣ - ٣) في النسخ: «مرید التمر». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه البيهقي ١١٨/٨، ١١٩ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود

(٤٥٢٠). وأخرجه أحمد ٥١١/٢٨ (١٧٢٧٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٨/

٥١٣ (١٧٢٧٧)، والبخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (٢/١٦٦٩)، والنسائي (٤٧٢٧)

من طريق حماد بن زيد به.

(٦) في م: «بشير».

(٧ - ٧) سقط من: ف.

قال أبو عمر: في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يُقتل بالقسامة إلا واحد؛ لأنه أمرهم بتعيين رجل يُقسمون عليه فيدفع إليهم برؤيته، وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك، وكذلك في حديث الزهرى، عن سهل بن أبي حثمة: «تُسْمُون قاتلكم، ثم تخلفون عليه خمسين يمينًا، فيسَلَّم إليكم؟»<sup>(١)</sup>. ومن جهة النظر فلأن الواحد أقل من يُستيقن أنه قتله، فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: ورواه ابن عيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبْرئكم يهودًا بخمسين يمينًا يخلفون». ولم يذكر الاستحقاق. هكذا قال أبو داود، وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهو عندنا من رواية الحميدى - وهو أثبت الناس في ابن عيينة - على غير ما ذكره.

حدَّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الحميدى، قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ، أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: وُجِدَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ قتيلاً في فقيرٍ أو قليبٍ من قليبِ خيبر<sup>(٣)</sup>، فأتى أخوه النبي ﷺ؛ عبدُ الرحمن بنُ سهلٍ

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٢) أبو داود عقب الحديث (٤٥٢٠).

(٣) في ف: «حين».

وعَمَاهُ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ التَّمِيمِيُّ النَّبِيُّ ﷺ : « الْكُبْرَى الْكُبْرَى » . فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَذَكَرَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا ، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ كُفْرٍ وَغَدْرٍ ، وَهَمَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ ، أَوْ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَخْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتَبِّرُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » . قَالُوا : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي بَكْرَةَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> .

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ جَمَاعَةً ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ يحيى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يحيى : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي

(١) الحميدي (٤٠٣) . وأخرجه مسلم (١٦٦٩) ، والنسائي (٤٧٣١) من طريق ابن عينة به .

(٢) الشافعي ٩٠/٦ .

التمهيد بعض ما هنالك ، ثم إذا مُخَيِّصَةٌ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا ، فدَفَنَهُ ثم أَقْبَلَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ هو وَحُوَيْصَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ سَهْلٍ - وكان أَصْغَرَ القَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِيرٌ » . لِلكَبِيرِ فِي السَّنِّ ، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سَهْلٍ ، فقال : « أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ ، أَوْ قَتِيلَكُمْ ؟ » . فقالوا : وكيف نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ ؟ قال : « فَتُثِرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » . قالوا : وكيف نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ <sup>(١)</sup> .

وقد <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ المَفْضَلِ ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قال : وَجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ سَهْلٍ قَتِيلًا ، فجاء أخوه وعمّاه . وَذَكَرَ الحديثَ <sup>(٣)</sup> .

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُوبَ ، قال :

(١) أخرجه مسلم (١/١٦٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٦٩١٥) من طريق الليث بن سعد به .

(٢) سقط من : ف .

(٣) أخرجه مسلم (١/١٦٦٩) ، والنسائي (٤٧٢٨ ، ٤٧٢٩) ، من طريق بشر بن المفضل به .



حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني الزهرري، عن التميمي سهل بن أبي حثمة. قال ابن إسحاق: وحدثني أيضاً بشير بن يسار<sup>(١)</sup> مولى بني حارثة<sup>(٢)</sup>، عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب<sup>(٣)</sup> عبد الله بن سهل بخيبر، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتاز<sup>(٤)</sup> منها تمرًا، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذوه فغيبوه<sup>(٥)</sup>، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنًا، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم في القوم، فلما تكلم قبل ابني عمه، قال رسول الله ﷺ: «الكثير الكثير». فسكت، فتكلم حويصة ومحيصة، ثم تكلم هو بعد، فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم؟». فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لتحلف على ما لا نعلم. قال: «فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ثم يترعون من

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في الأصل: «أصبت».

(٣) في الأصل، ف: «يمتاز». ومارهم ميرا من باب باع، أتاهم بالميرة، بكسر الميم، وهي

الطعام، وامتارها لنفسه. المصباح المنير (م ي ر).

(٤) سقط من: ف.

التمهيد دمه ؟ . قالوا : يا رسول الله ، ما كنا لتقبلَ إيمانَ يهودَ ، ما فيهم من الكفرِ أعظم من أن يحلفوا على إثم . قال : فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده مائة ناقة . قال سهلٌ : فوالله ما أنسى بكرةً منها حمراءَ ضربتني وأنا أحوزها<sup>(١)</sup> .

ففي هذه الروايات لمالكٍ وغيره إثباتُ تَبْدِئَةِ المدَّعينِ بالإيمانِ في القَسامةِ . وفي حديثِ مالكٍ هذا من الفقهِ إثباتُ القَسامةِ في الدَّمِ ، وهو أمرٌ كان في الجاهليةِ ، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ في الإسلامِ .

ذَكَرَ معمرٌ ويونسُ ، عن الزهرى ، قال : أَخْبَرَنِي أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ وسليمانُ بنُ يسارٍ ، عن رجالٍ أو رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مِنَ الأنصارِ ، أن رسولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسامةَ على ما كانت عليه في الجاهليةِ .

ذَكَرَهُ عبدُ الرزاقِ<sup>(٢)</sup> ، عن معمرٍ ، وَذَكَرَهُ ابنُ وهبٍ<sup>(٣)</sup> ، عن يونسَ ، قال يونسُ : عن رجلٍ . وقال معمرٌ : عن رجالٍ . وقال معمرٌ ، عن الزهرى ، عن ابنِ المسيَّبِ : كانت القَسامةُ في الجاهليةِ فأقرَّها رسولُ الله ﷺ وَقَضَى بها في الأنصارِ الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ اليهودِ بخيبرِ .

- (١) ابن إسحاق (٢/٣٥٥ - سيرة ابن هشام) . - ومن طريقه المروزي في السنة (٢٣٢) ، والبيهقي ١٢٠/٨ .  
 (٢) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) .  
 (٣) أخرجه مسلم (٧/١٦٧٠) ، والنسائي (٤٧٢١) من طريق ابن وهب به .

وفيه أن القوم إذا اشتَرَكوا في معنى من معاني الدَعْوَى وغيرها ، كان التمهيد أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم ، فإذا سُمِع منه تكلم الأصغر فسمع منه أيضًا إن احتيج إلى ذلك ، وهذا أدبٌ وعلْمٌ ، فإن كان في الشركاء في القول والدَعْوَى من له بيانٌ ، ولتَقْدِمَتِهِ في القولِ وَجَهٌ ، لم يكن بتقدِيمِهِ بأسٌ إن شاء الله .

أخبرنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مزوانُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ ، عن العُثْبِيِّ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قدِم وفدٌ من العراقِ على عمرَ بن عبد العزيز ، فنظرَ عمرُ إلى شابٍّ منهم يريدُ الكلامَ ويهشُّ<sup>(١)</sup> إليه ، فقال عمرُ : كَبُرُوا كَبُرُوا . يقولُ : قدِّموا الكبارَ . قال الفتى : يا أميرَ المؤمنين ، إن الأمرَ ليس بالسنِّ ، ولو كان الأمرُ كذلك ، لكان في المسلمين من هو أسنُّ منك . قال : صدقتَ ، فتكلَّم ، رحِمك الله . قال : إنا وفدُ شُكْرِ . وذكرَ الخبرَ .

وفيه أنَّ المدَّعينَ الدمَ يُبدَّءونَ بالأيمانِ في القسامةِ خاصَّةً ، وهو يخصُّ قولَ النبيِّ ﷺ : « البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المنكِرِ »<sup>(٢)</sup> . فكأنه قال بدليلِ هذا الحديثِ : إلا في القسامةِ . ولا فرقَ بينَ أن يجيءَ ذلك في

(١) في الأصل : « بهش » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٧٤ .

التمهيد حديث واحدٍ أو حديثين ؛ لأن ذلك كله بسننهِ ﷺ .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
 حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا مطرف بن عبد الله ، قال :  
 حدثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ،  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « البيّنة على المدعى ، واليمين على من أنكر ،  
 إلا في القسامة »<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين ، فإن الآثار المتواترة في  
 حديث هذا الباب تغضده ، ولكنه موضع اختلاف فيه العلماء ؛ فقال مالك  
 رحمه الله : الأمر المجتمتع عليه عندنا ، والذي سمعت ممن أرضى في  
 القسامة ، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث ، أن يُدأ  
 بالأيمان المدعون في القسامة . قال : وتلك السنّة التي لا اختلاف فيها  
 عندنا ، والذي لم يزل عليه عمل الناس ، أنّ المُبتدئين في القسامة أهل الدّم  
 الذين يدعون في العمد والخطأ ؛ لأن رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في  
 صاحبهم الذي قُتل بخيبر . وذهب الشافعي في تبتدئة المدعين الدّم  
 بالأيمان إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك ، على ظواهر هذه الأحاديث

(١) أخرجه الدارقطني ٢١٨/٤ ، والبيهقي ١٢٣/٨ من طريق مطرف بن عبد الله به ، وأخرجه  
 الترمذي (١٣٤١) من طريق عمرو بن شعيب به .

المتقدم ذكرها في هذا الباب . ومن حجة مالك والشافعي في تبديئة التمهيد المدعين الدم باليمين - مع صحة الأثر بذلك - قول الله عز وجل : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] . وقوله عز وجل : ﴿لَتَجِدَنَّ أشدَّ النَّاسِ عداوةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢] . فللعداوة<sup>(١)</sup> التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان ، وجعل العداوة سبباً تقوى به دعواهم ؛ لأنه لَطَخَ يَلِيقُ بهم في الأغلب لعداوتهم ، ومن سُنَّته ﷺ أن من قوى سببه في دعواه ، وجبت تبديئته باليمين ، ولهذا جاء اليمين مع الشاهد ، والله أعلم ، مع ما في هذا من قطع التطرُق إلى سفك الدماء ، وقبض أيدي الأعداء عن إراقة دم من عادوه على الدنيا . والله أعلم .

وذهب<sup>(٢)</sup> جمهور أهل العراق إلى تبديئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء ، كسائر الحقوق . وممن قال ذلك ؛ أبو حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتي ، والحسن بن صالح ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، كل هؤلاء قالوا : يُبدَأُ المدعى عليهم . على عموم قول رسول الله ﷺ : «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر» .

(١) في م : «فالعداوة» .

(٢ - ٢) في ف : «طائفة من» .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ :  
 أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى  
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١).

قالوا : وهذا على عموميه في سائر الحقوق من (٢) الدماء أو غيرها ؛ لأنه  
 قد رُوي أن مخرَجَ هذا الخبر كان في دعوى دم .

وذكرُوا ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا :  
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ بِمَكَّةَ  
 وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ  
 ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ  
 أَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا يَدَهَا تَشْخَبُ دَمًا، فَقَالَتْ : أَصَابَتْنِي هَذِهِ . وَأَنْكَرْتِ  
 الْأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى  
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ » . وَقَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بَدْعُوهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ  
 وَأَمْوَالَهُمْ » . ادْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا  
 قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا،

(١) الشافعي ٩٣/٧ .

(٢) في ف : « في » .

فاعترفت ، فبلغه فسره<sup>(١)</sup> .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو يُعطي الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء قوم وأموالهم ، ولكنّ اليمين على المدّعى عليه »<sup>(٢)</sup> .

قالوا : فهذا عندنا في جميع الحقوق .

وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ، عن رجال<sup>(٣)</sup> من الأنصار ، أن النبي ﷺ قال لليهود<sup>(٤)</sup> وبدأ بهم : « أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ؟ » . فَأَبَوْا ، فقال للأنصار : « اسْتَحِقُّوا » . فقالوا : نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) تقدم تخريجه في ١٤١/١٨ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١/١٧١١) ، وابن ماجه (٢٣٢١) ، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٤) من طريق ابن جريج ٤ .

(٣) في الأصل ، ومصنف عبد الرزاق : « رجل » .

(٤) في م ، وسنن أبي داود : « لليهود » .

التمهيد فجعلها رسولُ الله ﷺ على يهود؛ لأنه وُجد بين أظهرهم<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، حَدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثنا أبو داودَ، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحرَّانِيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، وَحَدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حَدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حَدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدَ، جميعًا عن محمدِ بنِ إسحاقَ - واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ - قال: حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدِ بنِ قَيْظِيٍّ أحدِ بني حارثةَ - قال محمدُ بنُ إبراهيمَ: وإيْمُ اللهِ، ما كان سهلًا بأكثرَ علمًا منه، ولكنه كان أسنَّ منه - أنه قال: والله ما كان الشانُ هكذا، ولكنَّ سهلًا أوْهمَ، ما قال رسولُ الله ﷺ: اخْلِفُوا عَلَيَّ ما لا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ. ولكنه كَتَبَ إلى يهودَ حينَ كَلَّمته الأنصارُ: «إِنَّه قد وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ آيَاتِكُمْ<sup>(٢)</sup> فَذُوهُ». فَكَتَبُوا إِلَيْه يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قَتَلُوهُ، ولا يَعْلَمُونَ له قَاتِلًا. فوداه رسولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٣)</sup>.

- (١) أخرجه البيهقي ١٢١/٨ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٤٥٢٦)، وعبد الرزاق عقب الحديث (١٨٢٥٢) - ومن طريقه أبو عوانة (٦٠٤٩).
- (٢) في ف: «أبنائكم».
- (٣) أبو داود (٤٥٢٥)، وابن إسحاق (٣٥٥/٢ - سيرة ابن هشام) - ومن طريقه البيهقي ١٢٠/٨.



قال أبو عمرو: ليس قول عبد الرحمن بن بُجَيِّدِ هذا مما يُرَدُّ به قول سهل التمهيد ابن أبي حُثْمَةَ؛ لأن سهلاً أخبر عما رأى وعائِن و"شاهد حتى" ركضته منها ناقةً واحدةً، وعبدُ الرحمن بنُ بُجَيِّدِ لم يَلقَ النبي ﷺ ولا رآه، ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسلٌ، وليس إنكارٌ من أنكر شيئاً بحجة على من أثبتته، ولكن قد تقدّم عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار، عن رجالٍ من الأنصار، مخالفةً في تَبَدُّثِ الأيمانِ في هذه القصة، وهو حديثٌ ثابتٌ. وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حُثْمَةَ أيضًا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك إن شاء الله، رواية مالكٍ ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

ومن الاختلاف في حديث سهل ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سعيد - يعنى ابن عبيد الطائى - عن بُشَيْرِ بنِ يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حُثْمَةَ. أخبره، أن نَفَرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا منهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتهم صاحبنا. قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا

التمهيد أحَدْنَا قَتِيلًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرُ الكُبْرُ » . فقال لهم : « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ ؟ » . فقالوا : ما لنا بينةٌ . قال : « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ ؟ » . قالوا : ما نَرْضَى <sup>(١)</sup> أَيْمَانَ يَهُودَ . فَكَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطِطَلَ دَمَهُ ، فَوَدَّاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : هذه روايةُ أهلِ العراقِ عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَثْبَتُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَهَمَّ بِهِ أَقْعَدُ ، وَنَقَلَهُمُ أَصْحَحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ حَكَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ ضَعَّفَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هَذَا ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ أَبِي حِيَانَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ <sup>(٣)</sup> بْنُ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَرْضَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٥/١٤ ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٠٤٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٩٨/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/١٦٦٩) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي بِهِ .

(٣) فِي ف : « عِبَادَةَ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦٨/١٤ .

فذكروا ذلك له ، فقال لهم : « شاهدان يشهدان على قتلِ صاحبِكُم » . التمهيد  
قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم يكنْ ثمَّ أحدٌ من المسلمين ، وإنما هم يهودٌ ، وقد  
يجترئون على أعظم من هذا . قال : « فاخترُوا مِنْهُمْ خمسين  
فاستحلفوهم <sup>(١)</sup> » . فأبوا ، فوداه رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : فى هذه الأحاديثِ كلها تَبْدِئَةُ المدعى عليهم بالآيمانِ  
فى القسامةِ ، وفى الآثارِ المتقدمةِ عن سهلِ بنِ أبى حنيفة تَبْدِئَةُ المدعى  
بالآيمانِ ، وقد روى ابنُ شهابِ هذه وهذه ، وقضى بما فى حديثِ سهلٍ ،  
فدلَّ على أن ذلك عنده الأثبُت والأولى على ما قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعلى  
ما ذهب إليه الحجازيون . والله أعلم .

فإن قيل : قد روى مالكٌ <sup>(٣)</sup> ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عراكِ بنِ مالكٍ  
وسليمانِ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بدأ المدعى عليهم بالآيمانِ فى  
القسامةِ <sup>(٤)</sup> . قيل له <sup>(٥)</sup> : المصيرُ إلى المسندِ الثابتِ أولى من قولِ الصاحبِ

(١) فى ف : « فاستحلفهم » .

(٢) أخرجه البيهقى ١٣٤/٨ ، ١٤٨/١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود  
(٤٥٢٤) . وأخرجه الطبرانى (٤٤١٣) من طريق الحسن بن على به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢٣٢/٢ (٣٨٤ - شفاء العى) ، والبيهقى ١٢٥/٨ ، ١٨٣/١٠  
من طريق مالك به .

(٥ - ٥) فى ف : « لكن » .

التمهيد من جهة الحجية .

وفى هذا الحديث ، حديث يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ،  
نُكُولِ الْفَرِيقَيْنِ عَنِ الْإِيمَانِ ، وفى ذلك ما يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا جَعَلَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ تَبَرُّعًا ؛ لِغَلَا يُطَلَّ ذَلِكَ الدَّمُ ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي قَتِيلٍ ادَّعَى بَعْضُ وُلَايَتِهِ أَنَّهُ  
قُتِلَ عَمْدًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا عِلْمَ لَنَا بِمَنْ قَتَلَهُ ، وَلَا نَحْلِفُ . فَإِنْ دَمَهُ  
يُطَلُّ .

وللفقهاء فى القسامة وفيما يوجبها من الأسباب ، وفيما يجب بها من  
القود أو الدية ، مذاهبٌ نحن نذكرها ههنا ليتبين للناظر فى كتابنا معنى  
القسامة بيانًا واضحًا إن شاء الله تعالى . قال مالكٌ رحمه الله : القسامة لا  
تجب إلا بأحد أمرين ؛ إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان . أو يأتى ولاة  
المقتول بلوث<sup>(١)</sup> من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم ،  
فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادَّعوه ، فيحلف من ولاة الدم<sup>(٢)</sup>  
خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن قلَّ عددهم أو نكل بعضهم ، رُدَّتْ

القبس

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلنى ، أو يشهد  
شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، وهو من الثلوث : التلطح . النهاية ٢٧٥/٤ .  
(٢) فى الأصل : « القوم » .

الأيمان عليهم ، إلا أن ينكَل أحدٌ من ولاةِ المقتولِ الذين يجوزُ عفوهم ، التمهيدي  
فلا يُقتل حينئذٍ أحدٌ ، ولا سبيلٌ إلى الدّمِ إذا نكَل واحدٌ منهم ، ولا تُردُّ  
الأيمانُ على من بقي إذا نكَل أحدٌ ممن يجوزُ له العفو عن الدّمِ ، وإن كان  
واحدًا . قال مالكٌ : وإنما تُردُّ الأيمانُ على من بقي إذا نكَل أحدٌ ممن لا  
يجوزُ له عفوٌ ، فإن نكَل واحدٌ ممن يجوزُ له العفوُ ، فإنه إذا كان ذلك ،  
رُدَّت الأيمانُ حينئذٍ على المدّعى عليهم الدّمُ ، فيحلفُ منهم خمسون  
رجلاً خمسين يمينًا ، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً ، رُدَّت الخمسون يمينًا  
على من حلف منهم حتى تكملَ الخمسون يمينًا ، فإن لم يوجد أحدٌ  
يحلفُ إلا الذي ادّعى عليه الدّمُ ، حلفَ وحده خمسين يمينًا . قال مالكٌ :  
لا يُقسِمُ في قتلِ العمديِّ إلا اثنان من المدّعين فصاعدًا ، يحلفان خمسين  
يمينًا تُردُّ عليهما ، ثم قد استحقَّ الدّمَ وقتلا من حلفا عليه ، وكذلك إن  
كان وليُّ الدّمِ الذي ادّعاه واحدًا بُدئَ به ، فحلفَ وحده خمسين يمينًا ،  
فإذا حلفَ المدّعون خمسين يمينًا ، استحقُّوا دمَ صاحبهم ، وقتلوا من  
حلفوا عليه ، ولا يُقتلُ في القسامَةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ فيها اثنان . هذا كلُّه  
قولُ مالكٍ في « موطئِهِ » و « موطأً » ابنِ وهبٍ .

قال أبو عمرٍ : إنما جعلَ مالكٌ قولَ المقتولِ : دمي عندَ فلانٍ . شبهةً  
ولطخًا ، وجب به تبدُّهُ أوليائه بالأيمانِ في القسامَةِ ؛ لأنَّ المعروفَ من  
طباعِ الناسِ عندَ حضورِ الموتِ الإنابةُ والتوبةُ والتندُّمُ على ما سلفَ من

التمهيد سئى العمل ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل : ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِجَ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [ المناقرون : ١٠ ] . وقوله : ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [ النساء : ١٨ ] ؟ فهذا معهودٌ من طباع الإنسان ، وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قتله إلى غيره ويدع قتله ، وما خرج عن هذا فنادرٌ في الناس لا يحكم له ، ولهذا وشبهه مما وصفنا ، ذهب مالكٌ إلى ما ذكرنا . والله أعلم . وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة ؛ لأنه قيل قوله في قتله . وفي هذا ضروبٌ من الاعتراضات ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله .

وذكر ابن القاسم عن مالك ، قال : إذا شهد رجلٌ عدلٌ على القتال ، أقسم رجلان فصاعداً خمسين يمينا . وقال ابن القاسم : والشاهد في القسامة إنما هو لوثٌ وليست شهادة ، وعند مالك أن ولاة الدم إذا كانوا جماعة لم يُقسم منهم <sup>(١)</sup> إلا اثنان فصاعداً . واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي ﷺ إنما عرضها على جماعة ، والقسامة في قتل الخطأ كهى في العمد ، لا تستحق بأقل من خمسين يمينا ، من أجل أن الدية إنما تجب عن دم ، والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا . فالقسامة على الخطأ وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود ، كالقسامة في قتل العمد ، واليمين في القسامة

(١) ليس فى : الأصل ، م .

على مَنْ سَمِيَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ ، وَأَنْ مِنْ ضَرْبِيهِ مَاتَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ وَلَاؤُهُ الْمَقْتُولِ التمهيد  
على واحدٍ - لأنه لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ - قُتِلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ ،  
فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَمْنٌ ادَّعَى عَلَيْهِ الدَّمَ جَمَاعَةً غَيْرَهُ ، ضَرَبُوا مِائَةَ مِائَةٍ ، وَسُجِنُوا  
سَنَةً ، ثُمَّ خُلِّيَ عَنْهُمْ .

وَالدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا عَلَى عَاقِلَةٍ الَّتِي يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ  
بِهِ خَطَاً . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَحْلِفُونَ فِي قَسَامَةِ الْخَطَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَيْمَانِ كَسُورٌ ، أُتْمِمَتِ الْيَمِينُ عَلَى  
أَكْثَرِهِمْ مِيرَاثًا . وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَحْلِفَ هَذَا يَمِينًا وَهَذَا يَمِينًا ، ثُمَّ يُرْجَعُ إِلَى  
الْأَوَّلِ فَيَحْلِفُ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ <sup>(١)</sup> ، حَتَّى تَنْتَمِ الْأَيْمَانُ كُلُّهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا ادَّعَى الدَّمَ بَنُونَ أَوْ إِخْوَةٌ ، فَعَقَا أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَدْعَى  
عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ إِلَى الدَّمِ سَبِيلًا ، وَكَانَ لِمَنْ بَقِيَ <sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ  
بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا  
قَدْ أَقْسَمُوا ، ثُمَّ عَقَا بَعْضُهُمْ ، فَأَمَّا إِذَا نَكَلَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْقَسَامَةِ ، لَمْ يَكُنْ  
لِمَنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَّةِ . وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي عَفْوِ الْعَصَبَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ  
وَفِي نَوَازِلِ الْقَسَامَةِ مَسَائِلٌ لَا وَجْهَ لَذِكْرِهَا هَلْهِنَا .

(١) بعده في ف: «ثم الذي يليه» .

(٢) في الأصل: «يقع» .

وقال مالك في «الموطأ»: إنما فُرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق<sup>(١)</sup>، أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل<sup>(٢)</sup> الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت بالبينة وعُمل فيها كما يُعمل في الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى وفاة المقتول يُدَّعون فيها؛ ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يُؤخذ في ذلك بقول المقتول<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: إذا وُجد القتل في دار قوم محيطة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول، وأدعى أولياؤه قتله، فلهم القسامة، وكذلك الزحام إذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قتيلاً، أو في ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد، أو يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، يُثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله، فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض، وإن لم يكونوا ممن يُعدّل، أو شهد رجل عدل أنه قتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه

(١) بعده في م: «و».

(٢) في الأصل، م: «أن يقتل».

(٣) بعده في ف: «وروى ابن عبيد الحكم - والصواب: عن - مالك أن الشاهد الواحد العدل واللوث من البينة وإن لم تكن قاطعة توجب القسامة وكذلك قوله دمي عند فلان». وتقدم في

موضع ص ٣٨٠.



كما ادّعى وإليه ، فللولي حينئذ أن يُقسِم على الواحد وعلى الجماعة ، التمهيد وسواء كان جروح أو غيره ؛ لأنه قد يُقتل بما لا أثر له . قال : ولا يُنظر إلى دعوى الميت . وقال الأوزاعي : يُستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يمينا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً . فإن حلفوا برئوا ، وإن نقضت قسامتهم وليها المدّعون ، فأحلفوا بمثل ذلك على <sup>(١)</sup> رجل واحد ، فإن حلفوا استحقوا ، وإن نقضت قسامتهم ، أو نكل رجل منهم ، لم يُعطوا الدّم ، وعُقِل قتلهم إذا كان بحضرة الذين ادّعى عليهم في ديارهم . وقال الليث بن سعيد : الذي يوجب القسامة أن يقول المقتول قبل موته : فلان قتلني . أو يأتي من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يُقطع بشهادته ، أنهم رأوا هذا حين قتل هذا ، فإن القسامة تكون مع ذلك . وقال أبو حنيفة : إذا وُجد قتيلاً في محلّة وبه أثر ، وادّعى الولي على أهل المحلّة أنهم قتلوه ، أو على واحد منهم بعينه ، استحلف من أهل المحلّة خمسون رجلاً بالله : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً . يختارهم الولي ، فإن لم يلبّوا خمسين ، كرّر عليهم الأيمان ، ثم يغرّمون الدية ، وإن نكلوا عن اليمين ، حبسوا حتى يُقرّوا أو يحلفوا . وهو قول زُفر . وروى الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف : إذا أبوا أن يحلفوا تركهم ولم يحبسهم ، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين . وقالوا جميعاً - يعني أبا حنيفة وأصحابه : إن ادّعى الولي على رجل من غير أهل المحلّة ، فقد أبرأ أهل

المجَلَّة ، ولا شيء له عليهم . وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة ، إلا أن ابن المبارك روى عن الثوري أنه إن ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المجَلَّة ، فقد برئ أهل المجَلَّة .<sup>(١)</sup> وقال ابن شبرمة : إذا ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المجَلَّة ، فقد برئ أهل المجَلَّة<sup>(٢)</sup> ، وصار دمه هدرًا ، إلا أن يُقيم البينة على ذلك الرجل . وقال الحسن بن حَيٍّ : يحلف من كان حاضرًا من أهل المجَلَّة من ساكني أو مالك خمسين يمينًا : ما قتلته ، ولا علمت قاتلاً . فإذا حلفوا كان عليهم الدية ، ولا يُستحلف من كان غائبًا وإن كان مالكًا ، وسواء كان به أثر أو لم يكن . وقال عثمان البتي : يُستحلف منهم خمسون رجلًا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً . ثم لا شيء عليهم غير ذلك ، إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه أنه قتله .

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وقتادة ، والحسن . وإليه ذهب ابن علي . وقال الحسن البصري : القتل بالقسامة جاهلية<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر :<sup>(٤)</sup> من حجة مالك ، والشافعي في أحد قوليه أنه يوجب القود في القسامة ، ومن قال بقولهما ، مع<sup>(٥)</sup> الآثار المتقدم ذكرها في هذا

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ١٧٨/٥ وما سيأتي ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٢) أخرجه ابن معين في تاريخه ٢٦/٤ ، والبيهقي ١٢٩/٨ .

(٣ - ٣) في ف : «أما مالك والشافعي ومن قال بقولهما فالحجة لهم» .

الباب - ما حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : التمهيد  
حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمودُ<sup>(١)</sup> بنُ خالدٍ وكثيرُ بنُ عُبيدٍ ، قالوا :  
حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ،  
عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قتلَ بالقسامةِ رجلًا من بني نصرِ بنِ  
مالك<sup>(٢)</sup> .

وقد روى عن عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ أنه قضى فيها بالقودِ ، وقضى بها  
عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وحسبك بقولِ مالكٍ : إنه الذي لم يزلْ عليه علماءُ أهلِ  
المدينةِ قديمًا وحديثًا .

واحتجَّ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ لقوله في هذا البابِ بحديثِ مالكٍ ، عن  
أبي ليلى ، عن سهلِ بنِ أبي حنمةٍ في هذه القصةِ قوله : «إما أن يذُوا  
صاحبكم ، وإما أن يؤذَنوا بحربٍ» . قالوا : ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ ذلك  
لهم إلا وقد تحقَّقَ عندهُ<sup>(٣)</sup> قبلَ ذلك بحمدِ اللهِ ومنه وجودُ القتيلِ بخيبرٍ ،  
فدلَّ ذلك على وجوبِ الديةِ على اليهودِ ، لوجودِ القتيلِ بينهم ؛ لأنه لا يجوزُ  
أن يؤذَنوا بحربٍ إلا بمنعهم حقًا واجبا عليهم . واحتجَّوا أيضًا بما روى عن

(١) في الأصل : «محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٩٥ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٢٧/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٥٢٢) .

(٣) في م : «عندهم» .

التمهيد  
 عمر بن الخطاب في رجلٍ وُجد قتيلاً بينَ قريتين ، فجعله على أقربهما ،  
 وأحلفهم خمسين يمينا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً . ثم أغرّمهم الدية . فقال  
 الحارث بن الأزعم : نحلف ونغرّم ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> . قالوا : وحديث سهل  
 مضطرب . قالوا : والمصيرُ إلى حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن  
 المسيب ، وأبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجالٍ من الأنصار في هذه  
 القصة أولى <sup>(٢)</sup> ؛ لأنّ نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يُعدّل بهم غيرهم ، وفيه :  
 فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على اليهود ، لأنه وُجد بين أظهرهم .

وأما مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، فقالوا : إذا وُجد قتيلاً في  
 محلة قوم ، أو في قبيلة قوم ، لم يُستحقّ عليهم بوجوده شيء ، ولم تجب به  
 قسامة . حتى تكون الأسباب التي شرطوها ، كلٌّ على أصله الذي قدّمنا  
 عنه . قال ابن القاسم عن مالك : سواء وُجد القتيل في محلة قوم ، أو دار  
 قوم ، أو أرض قوم ، أو في سوق ، أو مسجد جماعة ، فلا شيء فيه ولا  
 قسامة ، وقد طُلّ دمه .

قال أبو عمر : المحلة قرية البوادي والمجاشير <sup>(٣)</sup> والقياطن <sup>(٤)</sup> ، وكذلك

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٠ .

(٣) المجاشير ، من الجشّر : وهم القوم يبيتون مع الإبل في المرعى لا يأوون بيوتهم . التاج ( ج ش ر ) .

(٤) القياتن ، من قطن بالمكان يقطن قطونا ؛ أقام به وتوطن فهو قاطن . اللسان ( ق ط ن ) .

## القبائل والمياه والأحياء .

وقال الشافعي : إذا وُجد في محلّة أو قبيلة قتيلاً ، وهم أعداؤه ، لا يُحيطُ بهم غيرهم ، فذلك لوثٌ يُقسّمُ معه ، وإن خالطهم غيرهم ، فقد طلّ دمه ، إلا أن يدعى الأولياء على أهل المحلّة ، فيحلفون ويترعون . وفترق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلّة أعداء المقتول فيجعل عقله عليهم مع القسامة ، أو لا يكونوا فلا يلزمهم شيء ، وكذلك لو وُجد قتيلاً في ناحية ليس بقربه إلا رجل واحد ، ووُجد بقربه رجل في يده سكين ملطوخة بالدم ، فإنه يجعل ذلك لوثاً يُقسّمُ معه ، وسواء كان به أثر أم لم يكن . واعتبر أبو حنيفة إن كان بالقتيل أثر فيجعل على القبيلة ، أو لا يكون له أثر فلا يجعله على أحد . وقول الثوري ، وابن شبرمة ، وعثمان البتي ، وابن أبي ليلى ، في القسامة كقول أبي حنيفة ، إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وسائر أهل العلم غير مالك والليث : لا يُعتبر بقول المقتول : دمي عند فلان . ولا يُستحق بهذا القول قسامة . واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني إسرائيل ، إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها<sup>(١)</sup> فأحياء

(١) في ف : « به بعضها » .

التمهيد الله ، فقال : فلان قتلنى . فأخذ بقوله . ورّد المخالفُ هذا بأن تلك آية لبنى إسرائيل لا سبيلَ إليها اليوم ، وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تُستحقُّ بالدعاوى دون البيّنات ، ولم نَتعبُدْ بشريعة من قبلنا ؛ لقوله عزّ وجلّ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .<sup>(١)</sup> وقتيلُ بنى إسرائيل لم يُقسِمَ أحدٌ عليه مع قوله : هذا قتلنى . وهذا لا يقوله أحدٌ من علماء المسلمين أن المدعى عليه يُقتلُ بقول المدعى دون بينة ولا قسامية ، فلا معنى لذكر قتيلِ بنى إسرائيل ههنا ، وقد أجمع العلماء على أن قولَ الذى تحضره الوفاة لا يُصدّقُ على غيره فى شيءٍ من الأموال ، فالدماءُ أحقُّ بذلك ، و<sup>(٢)</sup> «قد علمنا أن» من الناس من يُحبُّ الاستراحة من الأعداء للبين والأعقاب ، ونحو هذا مما يطولُ ذكره .

وقال مالكٌ : إذا كان القتلُ عمداً حلف أولياءُ المقتولِ خمسين يمينا على رجلٍ واحدٍ وقتلوه . قال ابنُ القاسمِ : لا يُقسِمُ فى العمدِ إلا اثنان فصاعداً ، كما أنه لا يُقتلُ بأقلِّ من شاهدين ، وكذلك لا يُحلفُ النساءُ فى العمدِ ؛ لأنَّ شهادتهن لا تجوزُ فيه ، ويُحلفن فى الخطأ من أجلِّ أنه مالٌ ، وشهادتهن جائزة فى الأموال . وعند الشافعى : يُقسِمُ الوليُّ ، واحداً كان أو أكثر ، على واحدٍ مُدعى عليه ، وعلى جماعةٍ مُدعى عليهم . ومن حجة

(١ - ١) فى ف : «واعترضوا فى ذلك بأن» .

(٢ - ٢) فى ف : «لا يعلم» .

الشافعي أنه ليس في قول رسول الله ﷺ: « يُقَسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ بِرُمَّتِهِ ». ما يدل على أنه لا يجوز قتل أكثر من واحد، وإنما فيه التنبية على تعيين المدعى عليه الدم، واحداً كان أو جماعة. ومن حجته أيضاً في ذلك أن القسامة بدل من الشهادة، فلما كانت الشهادة تُقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة. والله أعلم. والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول. والله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يُستحقُّ بالقسامة قود. خلاف قول مالك. وعلى كلا القولين جماعة من السلف. وعن الشافعي روايتان؛ إحداهما، أن القسامة يُستحقُّ بها القود ويُقتلُّ بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد؛ لقوله ﷺ: « وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ ». والقول الآخر؛ كقول أبي حنيفة، أن القسامة تُوجبُ الدية دون القود في العمد والخطأ جميعاً، إلا أنها في العمد في أموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة. والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة حديث أبي ليلي، عن سهل، عن النبي ﷺ قوله: « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ »<sup>(١)</sup>. وتأول من ذهب إلى هذا في قوله: « دَمَ صَاحِبِكُمْ »: دية صاحبكم؛ لأن من استحقَّ دية صاحبه فقد استحقَّ دمه؛ لأن الدية قد

التمهيد تؤخِّدُ في العمْدِ ، فيكونُ ذلك استحقاقًا للدم .

قال أبو عمر: الظاهرُ في ذكرِ الدِّمِ القَوْدُ ، والله أعلم . وسيأتى ذكرُ حديثِ أبي ليلى في موضعه من هذا الكتابِ إن شاء الله ، ويأتى القولُ في هذا المعنى فيه هناك <sup>(١)</sup> بعونِ الله .

قال أبو عمر: كلُّ من أوجب الحكمَ بالقسامةِ من علماءِ الحجازِ والعراقِ ، فهم في ذلك على معنيين وقولين ؛ فقومٌ أوجبوا الديةَ والقسامةَ بوجوبِ القَتيلِ فقط ، ولم يُرأوا معنى آخرَ ، وقومٌ اعتبروا اللوثَ ، فهم يطلبون ما يغلبُ على الظنِّ وما يكونُ شبهةً يُتطرقُ بها إلى حراسةِ الدماءِ ، ولم يطلبوا في القسامةِ الشهادةَ القاطعةَ ولا العلمَ البتَّ ، وإنما طلبوا شبهةً وسُمِّوه لوثًا ، لأنه يُلطِّحُ المُدَّعى عليه ، ويوجبُ الشبهةَ ، ويتطرقُ به <sup>(٢)</sup> إلى حراسةِ الأنفُسِ وحقنِ الدماءِ ، إذ في القصاصِ حياةٌ ، والخيرُ كُلُّه في ردِّعِ السفهاءِ والجناةِ . وقد قدَّمنا عن مالكٍ وغيره هذا المعنى ، فلذلك وردتِ القسامةُ ، والله أعلم ، ولا أصلَ لهم في القسامةِ غيرُ قصةِ عبدِ الله بنِ سهلِ الحارثيِّ الأنصاريِّ المقتولِ بخيبرَ ، على ما قد ذكرنا من <sup>(٣)</sup> الرواياتِ بذلك

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٥٦ - ٣٦٢ .

(٢) في ف : « بها » .

(٣) ليس في : الأصل .



الموطأ

قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا ، والذي سمعتُ ممن أَرْضَى في القسامة ، والذي اجتمعت عليه الأئمةُ في القديم والحديث ، أن يُدَّأ بالأيمن المُدَّعون في القسامة ، فيحلفون ، وأن القسامة لا تجبُ إلا بأحدِ أمرين ، إمَّا أن يقولَ المقتولُ : دمي عند فلان . أو يأتى ولاةُ الدمِ بَلْوِثٍ مِن بَيِّنَةٍ ، وإن لم تكن قاطعةً على الذي يُدَّعى عليه الدمُ ، فهذا يوجبُ القسامةَ للمُدَّعينَ الدمَ على من ادَّعوه

التمهيد

على اختلافها مُوعِبَةٌ واضحةٌ في هذا الباب . والحمدُ لله .

وفي ردِّ رسولِ اللهِ ﷺ الأيمانَ في القسامةِ دليلٌ على ردِّ اليمينِ على المدَّعى إذا نكَلَ المدَّعى عليه عنها في سائرِ الحقوق ، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشافعيُّ في ردِّ اليمينِ ، وهذا أصلُهم في ذلك . وأما أبو حنيفةٌ وأهلُ العراقِ فهم يَقضون بالتكولِ ، ولا يرونَ ردَّ يمينٍ في شيءٍ من الحقوقِ والدعاوى . والقولُ بردِّ اليمينِ أولى وأصحُّ ؛ لما روى من الأثرِ في ذلك ، وأما التَّكُولُ ، فلا أثرَ فيه ولا أصلَ يَعُضُّده ، ولم نَر في الأصولِ حقًّا ثبتَ على مُنكيرٍ بسببٍ واحدٍ ، والتَّكُولُ سببٌ واحدٌ ، فلم يكنْ بُدٌّ مِن ضَمِّ شيءٍ غيرِه إليه ، كما ضَمَّ شاهدٌ إلى شاهدٍ مثله ، أو يمينِ الطالبِ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

قال مالكٌ في « موطئه » : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا ، والذي سمعتُ الاستدكار  
ممن أَرْضَى في القسامة ، والذي اجتمعت عليه الأئمةُ في القديم

القبس

الموطأ عليه ، ولا تجب القسامةُ عندنا إلا بأحدِ هذين الوجهين .

قال مالكٌ : وتلك السنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا ، والذي لم يزل عليه عملُ الناسِ ، أن المُبَدَّئِينَ بالقسامةِ أهلُ الدمِ والذين يدَّعونَه في العمدِ والخطأ .

قال مالكٌ : وقد بدأ رسولُ اللهِ ﷺ الحارثيينَ في صاحبِهِم الذي قُتِلَ بخيبر .

---

الاستدكار والحديث ، أن يُبدَأَ بالأيمانِ المُدَّعون في القسامةِ ، فيحلفون<sup>(١)</sup> ، وأن القسامةَ لا تجبُ إلا بأحدِ أمرين ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمي عندَ فلانٍ . أو يأتي ولاهُ الدمِ بلوثٍ من بيئتهِ ، وإن لم تكن قاطعةً على الذي يدَّعى عليه الدمُ ، فهذا يُوجبُ القسامةَ للمُدَّعينِ الدمَ على من ادَّعوه عليه ، ولا تجبُ القسامةُ عندنا إلا بأحدِ هذين الوجهين .

قال مالكٌ : وتلك السنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا ، أن أهلَ الدمِ يُدَّعون بالأيمانِ في العمدِ والخطأ . قال : وقد بدأ رسولُ اللهِ ﷺ الحارثيينَ في صاحبِهِم الذي قُتِلَ بخيبر .

قال أبو عمر : لم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابِهِ ، أن قولَ المقتولِ قبلَ

---

القبس

(١) ليس في : الأصل .

موته : دمی عند فلان . أنه لوثٌ يُوجبُ القَسَامَةَ ، ولم يُتابع مالکاً على ذلك الاستدكار  
أحدٌ من أئمةِ أهلِ العلمِ إلا الليثُ بنُ سعيدٍ ؛ فإنه تابعه فقال : الذي يوجبُ  
القَسَامَةَ أن يقولَ المقتولُ : فلانٌ قتلني . أو يأتي من الصبيانِ والنساءِ  
والنصارى ومن يُشبهُهُم ممن لا يُقطعُ بشهادتهِ أنهم رأوا هذا حين قتل  
هذا ، فإن القَسَامَةَ تكونُ مع ذلك .

واختلف أصحابُ مالكٍ فيما رَووه عن مالكٍ <sup>(١)</sup> وقالوه في معنى  
اللُّوثِ المُوجبِ للقَسَامَةِ ؛ فروى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن الشاهدَ  
الواحدَ العدلَ لوثٌ . وروى عنه أشهبٌ ، أن <sup>(٢)</sup> الشاهدَ الواحدَ لوثٌ وإن  
لم يكن عدلاً . قال : وقال لي مالكٌ : اللُّوثُ : الأمرُ الذي ليس بقوي ولا  
قاطع . واختلفوا في المرأةِ الواحدةِ ؛ هل تكونُ شهادتها لوثاً تُوجبُ  
القَسَامَةَ ؟ وكذلك اختلفوا في النساءِ والصبيانِ ، وقد ذكرنا اختلافَهُم في  
ذلك في كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِهِ » .

وقال الشافعيُّ : إذا <sup>(٣)</sup> كان مثلُ السببِ <sup>(٣)</sup> الذي قضى فيه رسولُ اللهِ  
ﷺ بالقَسَامَةِ حكمتُ بها ، وجعلتُ الديةَ على المُدَّعي عليهم . فإن

(١ - ١) سقط من م ، وفي الأصل : «فقالوا» ، وفي ح : «وقال» ، وفي هـ : «وقالوا» .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : «الواحد العدل» .

(٣ - ٣) في الأصل : «كان مثل الطيب مثل السلب» ، وفي ح ، هـ : «كان مثل الميت» ، وفي

م : «مثل الطيب مثل السلب» .

الاستدكار قيل : وما السبب الذي حكم فيه رسول الله ﷺ ؟ قيل : كانت خبيز دار  
يهود مخضعة لا يُخالطهم غيرهم ، وكانت العداوة بين الأنصار  
وبينهم ظاهرة ، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ، فوجد قتيلاً  
قبل الليل ، فيكاد أن يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض  
اليهود . فإذا كانت دار<sup>(١)</sup> مخضعة أو قبيلة ، وكانوا أعداء المقتول ،  
فادعى الولي قتله عليهم ، فلهم القسامة .

قال : وكذلك لو دخل نفرٌ بيتاً لم يكن معهم غيرهم ، أو كانوا في  
صحراء ، أو كان زحامٌ فلا يفترون إلا وقتيلٌ بينهم ، أو وُجد قتيلاً في ناحية  
ليس إلى جنبه عينٌ ولا أثرٌ إلا رجلٌ مختضبٌ بدمه في مقامه ذلك ، أو تأتي  
بينة متفرقة من المسلمين من نواحٍ شتى لم يجتمعوا ، فيشهد كل واحد  
منهم على الانفراد أنه قتله ، فتواطأ شهادتهم ، ولم يسمع بعضهم شهادة  
بعض وإن<sup>(٢)</sup> لم يكونوا ممن يعدل ، أو يشهد رجلٌ عدلٌ أنه قتله ؛ لأن كل  
شيء من هذا يغلب على عقل<sup>(٣)</sup> الحاكم أنه كما ادعى ولي المقتول .

قال الشافعي : والأصل المجتمع عليه أن اليمين لا يُستحق بها شيء ،  
وإنما هي لدفع الدعوى ، إلا أن رسول الله ﷺ سن في الأموال أن تؤخذ

(١) بعله في ح ، ه ، م : «يهود» .

(٢) سقط من : ح ، ه ، م .

(٣) في الأصل ، م : «حكم» .

باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup> ، وفي دَعْوَى الدماءِ أن تُسْتَحَقَّ بها إذا كان معها ما الاستدكار  
يغلبُ على عقولِ<sup>(٢)</sup> الحكامِ أنه ممكنٌ غيرُ مدفوعٍ مِنَ الأُمُورِ<sup>(٣)</sup> التي وَصَفْنَا .  
قال : وللوليِّ أن يُقَسِّمَ على الواحدِ والجماعةِ ، وكلُّ من أمكَن أن  
يكونَ معهم وفي جملتهم ، وسواءً كان بالقتيلِ جُرحٌ أو أثرٌ أو لم يكنْ ؛ لأنه  
قد يُقتلُ بما لا أثرَ له .

قال : فإن أنكرَ المُدَّعى عليه أن يكونَ فيهم ، لم يُقَسِّمِ الوليُّ عليه إلا  
بيئتهُ أنه كان فيهم ، أو إقرارٍ منه بذلك .

قال : ولا يُنظرُ إلى دَعْوَى الميِّتِ وقوله : دمي عندَ فلانٍ . لأنَّ السُّنَّةَ  
المُجْتَمَعِ عليها ألا يُعطى أحدٌ بدَعْوَاهُ شيئًا ؛ دَمًا ولا غيره . قال : ولو رَثَّةُ  
القتيلِ أن يُقَسِّمُوا وإن كانوا غَيِّبًا عن موضعِ القَتيلِ ؛ لأنه ممكنٌ أن يعلموا  
ذلك باعترافِ القاتلِ عندهم ،<sup>(٤)</sup> أو بيئتهُ<sup>(٥)</sup> لا يَقْبَلُهَا الحاكمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ  
عندهم ، وغيرِ ذلك مِنْ وُجُوهِ ما يُعَلِّمُ به ما غاب . وينبغي للحاكمِ أن يقولَ  
لهم : اتَّقُوا اللَّهَ ، ولا تحلِفُوا إلا بعدَ الاستِثباتِ واليقينِ على مَنْ تَدَّعُونَ عليه  
الدَّم . وعليه أن يَقْبَلَ أيمانَهُمْ متى حَلَفُوا ؛ مسلمين كانوا أو كافرين ، على

(١) تقدم تخريجه في شرح الحديث (١٤٦٢) من الموطأ .

(٢) في الأصل ، و ، ط ، ا ، م : «قلوب» .

(٣) في الأصل ، ح ، هـ ، و ، م : «الأموال» .

(٤ - ٥) في الأصل : «أو بشهادة بيته» ، وفي م : «وبشهادة بيته» .

الاستدكار مسلمين وعلى كافرين ؛ لأن كُلاً ولي ديمه ووارث ديته .

قال أبو عمر : ليس أحدٌ من أهل العلم يُجيزُ لأحدٍ أن يحلفَ على ما لم يعلم ، أو أن يشهدَ بما لم يعلم ، ولكنه يحلفُ على ما لم يَر ولم يحضُر ، إذا صحَّ عنده وعلمه بما يَقَعُ العلمُ بمثله ، فإذا صحَّ ذلك عنده واستيقنَه حلفَ عليه ، وإلا لم يحلَّ له .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا وُجد قتيلاً في مَحَلَّةٍ وبه أثرٌ ، وادَّعى الوليُّ على أهلِ المَحَلَّةِ أنهم قتلوه ، أو على أحدٍ منهم بعينه ، استحلَّف من أهلِ المَحَلَّةِ خمسون رجلاً بالله : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً . يختارُهم الوليُّ ، فإن لم يَتَلَفُوا خمسين ، كُثِّرَت عليهم الأيمانُ ، ثم يَغْرَمون الديةَ ، وإن نكلوا عن اليمينِ حُبسوا حتى يَقْرُوا أو يحلفوا . وهو قولُ زُفَرٍ . وروى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبي يوسف : إذا أبوا أن يُقسِّموا تركهم ولم يحبسهم ، وجعل الديةَ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ . وقالوا جميعاً : إن ادَّعى الوليُّ على رجلٍ من غيرِ أهلِ المَحَلَّةِ ، فقد أبرأ أهلَ المَحَلَّةِ ، ولا شيءَ له عليهم . وقولُ الثوريِّ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ في ذلك كله ، إلا أن ابنَ المباركِ روى عنه : إن ادَّعى الوليُّ على رجلٍ بعينه ، فقد أبرأ أهلَ المَحَلَّةِ غيره<sup>(١)</sup> . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : إذا ادَّعى الوليُّ على رجلٍ بعينه

(١) في و : « عنده » .

مِن أَهْلِ الْمَحِلَّةِ ، فَقَدْ بَرِئَ أَهْلُ الْمَحِلَّةِ ، وَصَارَ دُمُهُ هَذْرًا ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ الْاِسْتِذْكَارَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ . وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَيْتِيُّ : يُسْتَحْلَفُ مِنْ أَهْلِ الْمَحِلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلًا : مَا قَتَلْنَا ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا . ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ عَلَى رَجُلٍ بَعِينِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ .

قال أبو عمر: قولُ عثمانَ البَيْتِيِّ مُخَالَفٌ لِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ رِوَايَةِ الْكُوفِيِّينَ .

عن الثوري وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ أحلفَ الذين وُجِدَ القَتِيلُ عندهم وأغزَمهم الديةَ ، فقال له الحارثُ بنُ الأزمعِ : أيحلفون ويغزَمون ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

وروى الحسنُ ، عن الأحنفِ ، عن عمرَ ، أنه اشترطَ على أهلِ الذمةِ : إن قُتِلَ رجلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِكُمْ فعليكم الديةُ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مالِكُ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، أنه إذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحِلَّةٍ قَوْمٍ أَوْ فِي قَبِيلَةٍ <sup>(٣)</sup> ، لَمْ يُسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ بِوُجُودِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ <sup>(٤)</sup> قَسَامَةٌ بِوُجُودِهِ حَتَّى تَكُونَ الْأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوهَا <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٩ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠١/٣ من طريق أبي إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/١٢ ، والبيهقي ١٩٦/٩ من طريق الحسن به .

(٣) في الأصل ، م : «فنائهم» .

(٤) في الأصل ، م : «فيهم» .

(٥) في هـ ، م : «شروطها» ، وفي ط ١ : «شرطنا» .

قال مالك : فإن حلف المُدَّعون استحقوا دمَ صاحِبِهِم ، وقتلوا من حلفوا عليه ، ولا يُقتلُ في القَسامةِ إلا واحدٌ ، لا يُقتلُ فيها اثنانِ ، يحلِفُ من ولاةِ الدمِ خمسون رجلاً خمسين يمينًا ، فإن قُلَّ عددهم أو نكَل بعضهم ، رُدَّت الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنكَلَ أحدٌ من ولاةِ المقتولِ ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكَل أحدٌ من أولئك فلا سبيلَ إلى الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم .

قال مالك : وإنما تُرَدُّ الأيمانُ على من بقي منهم إذا نكَل أحدٌ ممن لا يجوزُ له عفوٌ .

---

الاستدكار في وجوب القَسامةِ عندهم ، على ما قدَّمنا عنهم . وهو قولُ أحمدَ ، وداودَ .

قال مالك : فإن حلف المُدَّعون استحقوا دمَ صاحِبِهِم ، وقتلوا من حلفوا عليه ، ولا يُقتلُ في القَسامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ فيها اثنانِ ، يحلِفُ من ولاةِ الدمِ خمسون رجلاً خمسين يمينًا ، فإن قُلَّ عددهم أو نكَل بعضهم ، رُدَّت الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنكَلَ أحدٌ من ولاةِ المقتولِ ، ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكَل أحدٌ من أولئك فلا سبيلَ إلى الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم .

قال مالك : وإنما تُرَدُّ الأيمانُ على من بقي منهم إذا نكَل أحدٌ ممن لا



الموطأ

قال : فإن نكَل أحدٌ من ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عن الدمِ وإن كان واحداً ، فإن الأيمانَ لا تُردُّدُ على مَنْ بقى من ولاةِ الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم عن الأيمانِ ، ولكنَّ الأيمانَ إذا كان ذلك تُردُّدُ على المُدَّعى عليهم ، فيحلفُ منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً رُدَّتِ الأيمانُ على مَنْ حلفَ منهم ، فإن لم يوجد أحدٌ يحلفُ إلا الذى ادَّعى عليه ، حلفَ هو خمسين يميناً وبرئ .

يجوزُ له عفوٌ ، فإن نكَل أحدٌ من ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عن الدمِ <sup>الاستدكار</sup> وإن كان واحداً ، فإن الأيمانَ لا تُردُّدُ على مَنْ بقى من ولاةِ الدمِ ، ولكن الأيمانَ إذا كان ذلك تُردُّدُ على المُدَّعى عليهم ، فيحلفُ منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ويبرءون ، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً رُدَّتِ الأيمانُ على مَنْ حلفَ منهم ، فإن لم يوجد أحدٌ يحلفُ إلا الذى ادَّعى عليه ، حلفَ هو خمسين يميناً وبرئ .

قال أبو عمرو : قد تقدَّم فى بابِ العفوِ اختلافُ الفقهاءِ فيمن له العفوُ عن الدمِ <sup>(١)</sup> .

والجمهورُ يزَوون أن كلَّ وارثٍ للديةِ والمالِ مُستحقٌّ للدمِ ؛ لأن الديةَ إنما تُؤخذُ عن الدمِ ، وعفوُ كلِّ وارثٍ عندهم جائزٌ عن الدمِ ، فلا معنى

القبس

(١) ينظر ما تقدم من ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ .

الاستدكار لإعادة ذلك ههنا .

وأما قوله : فإن حلف المدَّعون استحقُّوا دمَّ صاحبهم ، وقتلوا من حلفوا عليه . فإن العلماء قديماً قد اختلفوا فيما يُستحقُّ بأيمان القسامة ؛ هل يُستحقُّ بها الدمُّ أو الدية ؟ فالذي ذهب إليه مالك في ذلك قولُ عبد الله ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ، والزهرى<sup>(٢)</sup> ، وابن أبي ذئب . وبه قال أحمد بن حنبل ، وداود . وقال إسحاق بن راهويه : من قال بالقود في القسامة لا أعيبه<sup>(٣)</sup> ، وأما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لا يُقادُّ بالقسامة ، ولكن تجبُّ بالقسامة الدية<sup>(٤)</sup> . قال : والذين يُبدِّعون عندنا بالأيمان في القسامة أولياء المقتول ، فإن نكلوا عادت الأيمان إلى أولياء<sup>(٥)</sup> الذي ادَّعى عليه القتل ، وإن نقصوا عن خمسين رُدَّت عليهم الأيمان .

وأما قول مالك : لا يُقتلُ بالقسامة إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ بها اثنان . فقد اتَّفَق على أنه لا يُقتلُ بالقسامة إلا واحدٌ ؛ لأنَّ الذين يقولون : إن

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٩ ، ١٨٢٨١) ، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٩ ، ٣٨٨ .

(٣) نفي هـ ، م : «أعينه» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٦) ، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٩ .

(٥ - ٥) في الأصل : «الذين ادَّعى عليها» ، وفي م : «الذين ادَّعى عليهم» .

الجماعة تُقتل بالواحد إذا اجتمعوا على قتله عمداً. لا<sup>(١)</sup> يُوجِبون قَوْدًا الاستذكار بالقَسامة، وإنما يُوجِبون الدية. والزهرى وداود لا يقتلان اثنين بواحد، كما لا تُقطع عند الجميع يدان بيد. وقد مضت هذه المسألة في موضعها<sup>(٢)</sup>.

ذكر وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ابن<sup>(٣)</sup> أبي مُليكة، أن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز أقادا بالقَسامة<sup>(٤)</sup>.

وروى معمر، عن الزهرى، أنه كان يقول: القَسامة يُقادُ بها<sup>(٥)</sup>.

وابنُ أبي ذئب، عن الزهرى مثله، وزاد: ولا يُقتل بالقَسامة إلا واحد<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعى فى المشهور من مذهبه، وأبو حنيفة، والثورى، والحسن بن حى: لا قَوْدَ بالقَسامة، ولا يُستحقُّ بها إلا الدية. وهو قول جماعة أهل العراق. وقد روى عن أبى بكرٍ وعمرَ أنهما لم يُقيدا

(١) ليس فى: الأصل.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) ليس فى: الأصل، ح، هـ.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/٩، ٣٨٧ عن وكيع به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٣، ١٨٢٧٩، ١٨٢٨١) عن معمر به بمعناه.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٨/٩ من طريق ابن أبى ذئب به.

الاستنكار بالقَسَامَةِ . وقد قيل : إن أولَ مَنْ حَكَمَ بِهَا عَمْرٌ ، وأنه لا يَصِحُّ فِيهَا عن أبي بكرٍ شيءٌ ؛ لأنه مِن مَراسيلِ الحَسَنِ .

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو والخلفاءُ والجماعةُ الأولى لم يكونوا يَقْتُلُونَ بالقَسَامَةِ .

قَالَ<sup>(١)</sup> : وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي المَسْعُودِيُّ ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌو بْنُ الخَطَّابِ : القَسَامَةُ تُوجِبُ العَقْلَ ، وَلَا تُشَيِّطُ الدَّمَ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ<sup>(٣)</sup> : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : القَسَامَةُ تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ ،<sup>(٤)</sup> وَلَا يَقَادُ بِهَا .

قَالَ<sup>(١)</sup> : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : القَوْدُ بالقَسَامَةِ جَوْرٌ .

(١) ابن أبي شيبة ٣٨٧/٩ .

(٢) في النسخ : «بالدم» . والمثبت من مصدر التخريج : وتشيط الدم ، أي : تؤخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص . النهاية ٥١٩/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٨٨/٩ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

قال<sup>(١)</sup>: وحدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، قال: القَسَامَةُ الاستدكارُ تُستحقُّ بها الديةُ، ولا يُفادُ بها. وقال الحسنُ: القتلُ بالقَسَامَةِ جاهليةٌ<sup>(٢)</sup>.  
 وذكر عبدُ الرزاقِ<sup>(٣)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا معمرٌ، قال: قلتُ لعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ: أَعَلِمْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أقاد بالقَسَامَةِ؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكرٍ؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قال: لا. قلتُ: فكيف تَجْتَرِثُونَ عليها؟ فسَكَتَ. قال: فقلتُ ذلك لمالكٍ، فقال: لا نَضْعُ<sup>(٤)</sup> أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ على الخَثَلِ<sup>(٥)</sup>، لو ابتلى بها أقاد بها.

وقال عبدُ الرزاقِ<sup>(٦)</sup>: أَخْبَرَنَا ابنُ جريجٍ، قال: أَخْبَرَنِي يونسُ بنُ يوسفَ، قال: قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ: أعجَبُ من القَسَامَةِ؛ يأتي الرجلُ يسألُ عن القاتِلِ والمقتولِ، لا يعرفُ القاتِلَ من المقتولِ ثم يُقسِمُ! قال: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالقَسَامَةِ في قتيلِ خبيزٍ، ولو عَلِمَ أن الناسَ يجتريثون عليها ما قضَى بها.

(١) ابن أبي شيبة ٣٨٧/٩، ٣٨٨.

(٢) تقدم تخرجه ص ٣٨٦.

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٧٦).

(٤) في الأصل، ح، ه، و، م: «نضع». وينظر سنن البيهقي ١٢٩/٨.

(٥) في الأصل، ط ١: «الحبل»، وفي ح، ه: «الحبل». والحثل: الخداع. التاج (خ ت ل).

(٦) عبد الرزاق (١٨٢٧٧).

وأما قولُ مالكٍ : يحلِفُ من ولاةِ الدِمِّ خمسون رجلاً خمسين يمينًا ، فإن نكَلوا أو نكَل من يجوزُ له العفوُ منهم ، رُدَّت الأيمانُ على المُدَّعى عليهم . فإن مالكا ، والشافعي ، وأصحابهما ، والليث ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، وإسحاق ، وداودَ ، يقولون : يُبدَأُ المُدَّعون بالأيمانِ في القَسامةِ . إلا أن داودَ لا يقضي بالقسامةِ ، إلا أن يكونَ القومُ يَدْعُونَ على أهلِ مدينةٍ أو قريةٍ كبيرةٍ هم أعداءُ له <sup>(١)</sup> ، يَدْعُونَ أن وليَّهم قُتلَ عمداً ، ولا يقضي بالقسامةِ في شيءٍ غيرِ ذلك ، ولا يقضي بها في دَعوى قتلِ الخطأ ، ولا في شيءٍ لا <sup>(٢)</sup> يُشبهُ المعنى المذكورَ . وأما اشتراطُ العداوةِ بينَ المقتولِ وأوليائِهِ وبينَ القاتلِ وأهلِ موضِعِهِ ، فاشتراطُها الشافعي ، وأحمدُ ، وداودُ ، وليس ذلك في شرطِ مالكٍ فيما يُوجبُ القَسامةَ .

حدَّثني عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ مُعلَى ، قال : حدَّثني ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قال لنا أحمدُ بنُ حنبلٍ : <sup>(٣)</sup> «الذي أذهبُ» <sup>(٣)</sup> إليه في القَسامةِ حديثُ بُشيرِ بنِ

(١) في ح ، ه ، و ، ط ، ا ، م : «لهم» .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : «في الذي ذهب» .

يسار<sup>(١)</sup>؛ إذا كان بين القوم عداوة وشحناء، كما كان بين أصحاب الاستدكار رسول الله ﷺ وبين اليهود، فوجد فيها القتيل، فادعى أولياؤه عليهم.

وأما فقهاء الكوفة والبصرة، وكثير من أهل المدينة، فإنهم يُدعون في القسامة المدعى عليهم بالأيمان، فإن حلفوا برئوا عند بعضهم، وعند أكثرهم يحلفون ويغرمون الدية؛ اتباعاً لعمَرَ رضى الله عنه، وهو سلفهم في ذلك.

ذكر عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعتُ ابن شهاب يقول: سنة رسول الله ﷺ أن يكون اليمين على المدعى عليهم إن كانوا جماعة، أو على المدعى عليه إن كان واحداً وعلى أولياؤه؛ يحلف منهم خمسون رجلاً إذا لم تكن بيته يؤخذ بها، فإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم ووليها المدعون، فيحلفون بمثل ذلك، فإن حلف منهم خمسون استحقوا الدية، وإن نقصت قسامتهم ورجع منهم واحد، لم يُعطوا الدية.

قال أبو عمر: هذا خلاف ما تقدم عن ابن شهاب، أنه يُوجب القود بالقسامة؛ لأنه لم يُوجب بها ههنا إلا الدية.

(١) تقدم في الموطأ (١٦٩٤).

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٥٤).

الاستذكار وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود - بدأ بهم - : «<sup>(٢)</sup> يحلف منكم خمسون رجلاً؟». فأبوا، فقال للأنصار: «أتحلفون؟». فقالوا: لا نحلف على الغيب. فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم.

قال أبو عمر: هذه حجة قاطعة للثوري، وأبي حنيفة، وسائر أهل الكوفة.

قال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الفضل، عن الحسن، أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، وجعل العقل على اليهود.

قال<sup>(٤)</sup>: وأخبرني معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، و<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن سعيد، أن النبي ﷺ بدأ بالأنصار، وقال لهم: «اخلفوا واستحقوا».

(١) عبد الرزاق (١٨٢٥٢).

(٢ - ٢) في الأصل، م: «يحلفون لكم».

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٥٥).

(٤) عبد الرزاق (١٨٢٥٧).

(٥) ليس في: الأصل، ه، و، م. وينظر تهذيب الكمال ٤٥٨/٣، ٤٥٩.



فأتوا أن يحلفوا، فقال لهم: «أيحلف لكم يهود؟». فقالوا: ما تُبالي الاستذكار اليهود أن يحلفوا. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ.

قال أبو عمر: قد تقدمت الأحاديث المسندة في هذا الباب بالقولين جميعًا، وذلك يُغني عن إعادتها.

وذكر أبو بكر<sup>(١)</sup>، قال: حدثني أبو معاوية وشبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: قضى رسول الله ﷺ في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم.

قال أبو عمر: هذا خلاف ما تقدم من رواية ابن إسحاق عنه<sup>(٢)</sup>، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر<sup>(٤)</sup>: وحدثني أبو معاوية ومعه بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم.

قال<sup>(٥)</sup>: وحدثني محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أختبرني

(١) ابن أبي شيبة ٣٨٤/٩، ٣٨٥.

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٨٥/٩ عن أبي معاوية - وحده - ٤، وينظر الجوهر النقي ١٢٥/٨.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٨٤/٩.

الاستذكار عُبيد<sup>(١)</sup> الله بن عمر، أنه سمع أصحابًا لهم<sup>(٢)</sup> يُحدثون، أن عمر بن عبد العزيز بدأ المُدعى عليهم باليمين، ثم ضمَّهم العَقْل.

قال<sup>(٣)</sup>: وأخبرنا أبو معاوية، عن مُطيع، عن فضيل بن عمرو، عن ابن عباس، أنه قضى بالقَسامة على المُدعى عليهم.

قال أبو عمر: السُّنَّة المُجتمَع عليها<sup>(٤)</sup>، أن البيِّنة على المُدعى واليمين على المنكِر. يُروى من أخبار الآحاد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثني قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثني محمد بن إسماعيل الصائغ، وحدَّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدَّثني يحيى ابن<sup>(٥)</sup> أبي بُكير<sup>(٥)</sup>، قال: حدَّثني نافع بن عمر الجمحي<sup>(٦)</sup>، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبتُ إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دماً، فقالت: أصابتنى هذه. وأنكرت الأخرى، قال: فكتب إليّ

(١) في ح، ه، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٢٤.

(٢) في الأصل «له».

(٣) ابن أبي شيبة ٩/٣٨٤.

(٤) بعده في ح، ه، و، ط: «في».

(٥ - ٥) في الأصل: «بكير»، وفي ح، ه، م: «أبي بكر»، وفي و: «أبي كثير». وينظر

تهذيب الكمال ٣١/٢٤٥.

(٦) سقط من: م، و في الأصل: «الجهني». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٨٧.

ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليمينَ على المُدَّعى عليه». الاستذكار  
 وقال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالهم». ادَّعُها فافقرأ عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا  
 أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فقرأتُ عليها  
 فاعترفت، فبلغه ذلك فسره<sup>(١)</sup>.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثني قاسمٌ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ  
 الجهم، قال: حدَّثني عبدُ الوهاب، قال: أخبرنا ابنُ جريج، عن عبدِ الله  
 ابنِ أبي مُليكة، عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لو يُعطى الناسُ  
 بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعى  
 عليه»<sup>(٢)</sup>.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثني قاسمٌ، قال: حدَّثني عبيدُ بنُ  
 عبدِ الواحد<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوب، قال: حدَّثني  
 إبراهيمُ بنُ سعيد، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمِ بنِ  
 الحارث، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجيدِ بنِ قَيْظِي، أحدِ بني حارثة، قال

(١) تقدم تخريجه في ١٤١/١٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٥ .

(٣ - ٣) في الأصل: «عبد الوارث»، وفي ح، ه، م: «عبيد الله بن عبد الواحد» .

قال مالك : وإنما فرّق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق ،  
أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه ، وأن الرجل إذا أراد قتل  
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما يلتمس الخلوّة .

الاستدكار محمد بن إبراهيم : وإيّم الله ، ما كان سهلاً بأكثر علماً منه ، ولكنه  
كان أسنّ منه ، إنه قال : والله<sup>(١)</sup> ما كان الشأن هكذا ، ولكنّ سهلاً  
أوهم ، ما قال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِ احْلِفُوا عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ ،  
ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار : « إنه قد وُجد قَتِيلٌ بَيْنَ  
أَظْهَرِكُمْ ، فَذُوهُ » . فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ، ولا يعلمون له  
قاتلاً ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : ليس مثل هذا عند أهل العلم بشيء ؛ لأن شهادة العدل  
لا تُدْفَعُ بِالْإِنْكَارِ لَهَا ؛ لأن الإنكار لها جهلٌ بها ، وسهلٌ قد شهد بما علم  
وحضّر القصة ، ورخصته منها ناقة حمراء .

قال مالك : وإنما فرّق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق ، أن  
الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه ، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل  
لم يقتله في جماعة من الناس<sup>(٣)</sup> ، وإنما يلتمس الخلوّة .

(١) ليس في : الأصل ، ح ، ه ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ .

(٣) في الأصل ، ح ، ه ، و ، ط : «المسلمين» .

الموطأ

قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيئة ، ولو عُمل فيها كما يُعمل في الحقوق ، هلكت الدماء ، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يُبدءون فيها ليكف الناس عن الدم ، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول .

قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيئة ، وعُمل فيها كما الاستدكار يُعمل في الحقوق ، هلكت الدماء ، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يُبدءون فيها ؛ ليكف الناس عن الدماء ، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول .

قال أبو عمر : السنة إذا ثبتت فهي عند جماعة العلماء عبادة يدنو العامل بها من رحمة ربه ، وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص ، والاعتلال لها ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، ألا ترى أن هذا الظن من مالك رحمه الله ، ليس بأصل عنده ، ولو كان أصلاً عنده لقاس عليه أشباهه ، ولصدق الذي يدعى قطع الطريق على من زعم أنه سلبه وقتل وليه في طريق ؛ لأن قاطع الطريق يلتمس الخلوة ، وكذلك السارق يلتمس الخلوة ويستتر بما يفعلُه جهده<sup>(١)</sup> . وليس يقول أحد من المسلمين : إن

القبس

(١) في الأصل ، و ، م : « جهرة » .

الاستدكار مُدَّعِي السَّرْقَةِ أَوْ الْقَطْعِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> فِي الطَّرِيقِ يَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ وَيَأْخُذُ بِيَمِينِهِ مَا ادَّعَاهُ . وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مَنْ سَلِبَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ : إِنْ الْمَسْئُورِينَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى السَّالِئِينَ ؛ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، قَبِلُوا ، وَلَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> بِمَا ادَّعَى .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَكَذَلِكَ لَا يُصَدَّقُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي ، وَقَدْ يَجْتَرِي النَّاسُ عَلَى الْأَمْوَالِ كَمَا يَجْتَرِثُونَ عَلَى الدَّمَاءِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَوْلُهُ : إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاةِ الْمَقْتُولِ يُدَّعُونَ فِيهَا ؛ لِيَكْفَى النَّاسُ عَنِ الدَّمَاءِ . قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْئَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْيَهُودِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى ذَلِكَ مِنَ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ الْأَثْبَاتِ . وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا عَلَى مَالِكٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَوْلَهُ : إِنْ الْقَسَامَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ : دِمِّي عِنْدَ فُلَانٍ . أَوْ يَأْتِي لَوْثٌ يَشْهَدُونَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ بِهِمْ حَقٌّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ بِخَيْرٍ لَمْ يَدَّعِ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا قَالَ : دِمِّي عِنْدَ فُلَانٍ . وَلَا قَالَ

(١) سقط من : ح ، ه ، م .

(٢) (٢ - ٢) في ح : «لما ادعاه» ، وفي ه : «لما ادعاه» ، وفي م : «ما ادعاه» .

النبى ﷺ للأَنْصارِ يأتون بِلَوْثٍ . قالوا : فقد جعل مالكُ سُنَّةَ ما ليس الاستذكار له مدخلٌ فى السُّنَّةِ . وكذلك أنكَروا عليه أيضاً فى هذا البابِ قولَه : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، والذى <sup>(١)</sup> سمِعْتُ ممن<sup>(١)</sup> أرضاه ، واجتمعت عليه الأئمةُ فى القديم والحديث ، أن يُبدَأَ المُدْعُونَ فى الأيمانِ فى القسامَةِ ، وأنها لا تجبُ إلا بأحدِ أمرين ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دُمى عندَ فلانٍ . أو يأتى ولاةُ الدمِ بِلَوْثٍ من يَبِينةٍ وإن لم تكن قاطعةً . قالوا : فكيف قال : اجتمعت عليه الأئمةُ فى القديم والحديث . وابنُ شهابٍ يروى عن سليمانَ بنِ يسارٍ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن رجالٍ من الأنصارِ ، أن النبى ﷺ بدأ اليهودَ بالأيمانِ <sup>(٢)</sup> ؟ وسليمانُ بنُ يسارٍ وأبو سلمةُ أثبتُ وأجلُّ من بُشيرِ بنِ يسارٍ . وهذا الحديثُ وإن لم يكن من روايته ، فمن روايته عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وعِراكِ ابنِ مالكٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه قال للجُهَنى الذى ادَّعى دَمَ وِليِّه على رجلٍ من بنى سعدِ بنِ ليثٍ ، وكان أجرى فرسه فوطئ على إصبعِ الجُهَنى ، فترى منها فمات ، فقال عمرُ للذين ادَّعى عليهم : أتَحْلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبوا ، وتَحَرَّجوا ، فقال للمُدَّعين : احْلِفوا . فأبوا ، فقضى بشَطْرِ الديةِ على

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٨ .

الاستدكار الشَّعْدِيِّينَ<sup>(١)</sup>. قالوا: فأئى أئمة اجتمعت على ما قال، ولم يُروَ ما<sup>(٢)</sup> قال فى ذلك، ولا فى قولِ المقتولِ: ديمى عندَ فلانٍ.<sup>(٣)</sup> عن أحدٍ من أئمة المدينة؛ صاحبٍ ولا تابعٍ، ولا أحدٍ يُعلمُ<sup>(٤)</sup> قبله ممن يُروى قوله؟ وقد احتج أصحابنا لقوله: ديمى عندَ فلانٍ<sup>(٥)</sup>. بقتيلِ بنى إسرائيل إذ أحياه الله عزَّ وجلَّ، فقال: قتلنى فلانٌ. فقيلَ قوله. وهذه غفلة شديدةٌ أو شعوذة؛ لأن الذى ذُبحت البقرة من أجله وضربَ ببعضها، كانت فيه آيةٌ لا سبيلَ إليها اليوم، ولا تصحُّ إلا لنبيٍّ أو بحضرة نبيٍّ، وقتيلُ بنى إسرائيل لم يُقسِمَ عليه أحدٌ بيمينٍ واحدةٍ ولا بخمسين. ومالكٌ لا يُعطى أحدًا بقوله: ديمى عندَ فلانٍ. شيئًا دونَ قسامية خمسين يمينًا، وقد أجمع المسلمون أنه لا يُعطى مُدَّعى الدم شيئًا دونَ قسامية، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم فى الدماء والأموال لا يُقتضى فيها بالدَّعاوى المُجرَّدة، وأجمع العلماء أن قولَ المقتولِ عندَ موته: ديمى عندَ فلانٍ. لو قال حينئذٍ: ولى عليه مع ذلك، أو: على غيره، درهمٌ. فما فوقه، لم يُقبَلْ قوله فى الدرهم، ولم يحلف على قوله أحدٌ من ورثته فيستحقُّه، فأئى سنَّة فى قولِ المقتولِ: ديمى

القبس

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨).

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «يروا فى ما»، وفى ه: «يروا ما».

(٣ - ٣) سقط من: ح، ه.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «قوله بما».



عند فلان؟ بل السنة المتجمّع عليها بخلاف ذلك .

قال أبو عمر: وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامية، ودفعوها جملة واحدة، ولم يقضوا بشيء منها. ومن أنكرها؟ سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة الجرمي، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن قتادة. وهو قول مسلم بن خالد الزنجي، وفقهاء أهل مكة، وإليه ذهب ابن عثيمين.

ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن معمر، عن أيوب، قال: حدثني مولى لأبي قلابة، قال: دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض، فقال: نشدتك بالله يا أبا قلابة، لا تُشمت بنا المناقين. قال: فحدثنا حتى ذكروا القسامية، فقال أبو قلابة: يا أمير المؤمنين، هؤلاء أشرف أهل الشام ووجوههم عندك، أرايت لو شهدوا أن فلاناً سرق بأرض كذا وهم عندك ههنا، أكنت قاطعه؟ قال: لا. قال: فلو شهدوا أنه شرب خمراً بأرض كذا وهم عندك ههنا، أكنت ههنا، أكنت حادّه بقولهم؟ قال: لا. قال: فما بهم إذا شهدوا أنه قتل بأرض كذا وهم عندك أخذته؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامية؛ إن أقاموا شاهدني عدل أن فلاناً قتل، فأقده، ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين أقسموا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟<sup>(٢)</sup> «فَأَضَبَ»<sup>(٣)</sup> الْقَوْمُ، قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ<sup>(٤)</sup> الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَ بِهَا الْخُلَفَاءُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَّبَنِي<sup>(٥)</sup> لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَرُؤُوسُ الْأَجْنَادِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ<sup>(٦)</sup> مُحَصَّنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَزَوْهُ، أَكُنْتُ تَرَجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ<sup>(٧)</sup> بِحَمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ وَلَمْ يَزَوْهُ، أَكُنْتُ تَقَطِّعُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ<sup>(٨)</sup>: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

(١) ابن أبي شيبة ٣٩٣/٩، ٣٩٤.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل.

(٣) في ح، ه: «فأضمت»، وفي و: «فأنصت». قال ابن حجر: فأضب الناس، أي: سكتوا مطرفين. يقال: أضبوا إذا سكتوا، وأضبوا إذا تكلموا، وأصل: أضب: أضمر ما في قلبه... ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأى عمر بن عبد العزيز في إنكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك. فتح الباري ١٢/٢٤٠.

(٤) في ح، ه، م: «وتفتى».

(٥ - ٥) ليس في: و، ومصدر التخريج، وهذه الزيادة عند البخاري (٦٨٩٨) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن علي به.

(٦) ابن أبي شيبة ٣٩٣/٩.

(٧) في الأصل، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٣١/١٩٩.

سَمِعْتُ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - وَقَدْ تَيَسَّرَ<sup>(١)</sup> قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا فِي الْأَسْتِذْكَارِ الْقَسَامَةِ ، فَقَالَ سَالِمٌ : يَا لَعِبَادِ اللَّهِ لِقَوْمٍ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَزُوهَ وَلَمْ يَحْضُرُوهُ وَلَمْ يَشْهَدُوهُ ، وَلَوْ كَانَ لِي أَوْ لِإِخْوَتِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ - أَوْ لَنَكَلْتُهُمْ ، أَوْ لَجَعَلْتُهُمْ نَكَالًا - وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً .

قال أبو عمر: أما الذين دفعوا القسامة جملةً وأنكروها ولم يقولوا بها، فإنما زدوها بأرائهم؛ لخلافها للسنة المجمع عليها عندهم؛ البيئنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه المنكر<sup>(٢)</sup>. والاعتراض بهذا في رد القسامة فاسد؛ لأن الذي سن البيئنة على المدعى واليمين على المنكر في الأموال، هو الذي خص هذا المعنى في القسامة وسنه<sup>(٣)</sup> لأئمة<sup>(٤)</sup> . وكانت القسامة في الجاهلية خمسين يمينا على الدماء، فأقرها رسول الله<sup>(٥)</sup> فصارت سنة، بخلاف الأموال التي سن فيها يمينا واحدة. والأصول لا يرد بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض، بل يوضع كل واحد منها موضعه؛ كالعرايا والمزابنة، وكالمساقاة والقراض مع الإجازات، ومثل هذا كثير، وعلى المسلمين التسليم في كل ما سن لهم رسول الله<sup>(٦)</sup> .

(١) تيسر: أي تهيأ. التاج (ي س ر).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ .

(٣) في الأصل، م: «بيئته».

قال مالك في القوم يكون لهم العدد يُتهمون بالدم، فيرُدُّ ولاءة المقتول الأيمانَ عليهم وهم نفرٌ لهم عددٌ: إنه يحلفُ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسه خمسين يمينا، ولا تُقطعُ الأيمانُ عليهم بقدرِ عددهم، ولا يترعون دونَ أن يحلفَ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسه خمسين يمينا.

قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك.

ذكر عبدُ الرزاق<sup>(١)</sup>، عن معمر، عن الزهري، قال: دعاني عمرُ بنُ عبد العزيز، فقال: إني أريدُ أن أدعَ القسامةَ؛ يأتي رجلٌ من أرضِ كذا، وآخرٌ من أرضِ كذا، فيحلفون. فقلتُ له: ليس لك ذلك، قضى بها رسولُ الله ﷺ والخلفاءُ بعده، وأنت إن تركتها أو شكَّ رجلٌ أن يُقتلَ عندَ بابك فيطلُّ دمه، وإن للناسِ في القسامةِ حياةٌ.

قال مالك في القوم يكون لهم العددُ يُتهمون بالدم، فيرُدُّ ولاءة المقتول الأيمانَ عليهم وهم نفرٌ لهم عددٌ: إنه يحلفُ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسه خمسين يمينا، ولا تُقطعُ الأيمانُ عليهم بقدرِ عددهم، ولا يترعون دونَ أن يحلفَ كلُّ إنسانٍ منهم خمسين يمينا.

قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك.

قال : والقسامةُ تصيرُ إلى عصبيةِ المقتولِ ، وهم ولاةُ الدمِ الذين يُقسَمون عليه ، والذين يُقتلُ بقسامتهم

قال أبو عمر : هذا هو الأصلُ في الدماءِ ؛ أنه لا يُبرأُ منها إلا بخمسين الاستذكار  
 يمينا ، كما لا يُستحقُّ شيءٌ منها عندَ مَنْ رأى أنها تُستحقُّ بها الدماءُ إلا  
 بخمسين يمينا . وقد ذَكَر مالكٌ أن الذي وصفه هو عنده أحسنُ ما سمع .  
 وأما الشافعيُّ والكوفيُّ<sup>(١)</sup> ، فلا يحلفُ المُدعى عليهم كلهم إلا خمسين  
 يمينا كما يحلفُ المُدعون ، وإن كان الكوفيُّ لا مدخلَ عندهم لليمين  
 على المُدعين ، وإنما عندهم أن أهلَ المحلَّةِ المُدعى عليهم يحلفون  
 ويغرمون ؛ بحديثِ ابنِ بُجيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ كتب إلى يهودِ خيبرِ في قصةِ  
 سهلِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ : « إن قتيلاُ وُجد بينَ أظهرِكم فلتوه »<sup>(٢)</sup> . ولقولِ  
 الأنصاريِّ في حديثِ أبي سلمةَ وسليمانَ بنِ يسارٍ : فجعلها رسولُ اللهِ ﷺ  
 ديةً على اليهودِ ؛ لأنه وُجد بينَ أظهرِهم<sup>(٣)</sup> . ولحديثِ ابنِ أبي ليلَى ، عن  
 سهلِ بنِ أبي حنمةَ ، قوله : « إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن يُؤذَنوا »<sup>(٤)</sup>  
 بحربٍ . ولقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ بنحوِ ذلك ، إذ حلفَ الهَمْدانيِّينَ  
 وأغرمهم الديةَ<sup>(٥)</sup> . وقال الشافعيُّ : لا يحلفُ من المُدعى عليهم إلا مَنْ قصدَ

(١) في ح ، ه ، و ، ط : « الكوفي » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٨ .

(٤) في الأصل ، ح ، ه ، م : « تأذَنوا » ، وفي و ، ط : « يأذَنوا » . والمثبت من الموطأ (١٦٩٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٩٩ .

## من تجوزُ قسامته في العمدِ من ولادةِ الدمِ

١٦٩٥ - قال يحيى : قال مالك : الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا ، أنه لا يحلفُ في القسامَةِ في العمدِ أحدٌ من النساءِ ، وإن لم يكنْ للمقتولِ

الاستدكار قضده بالدعوى ، فإن ادَّعوا على خمسين رجلاً أنهم قتلوه وردُّوا عليهم الأيمانَ ، حلفوا خمسين يمينًا ؛ كلُّ واحدٍ منهم يمينًا واحدةً ، وإن ادَّعوا على ستين رجلاً<sup>(١)</sup> ، فعلى كلِّ رجلٍ يمينٌ ، وإن استحقَّ غريمِ الديةِ عن الدمِ ؛ صغارًا وكبارًا ، أو حضورًا وغيبًا ، حلف من حضر عن<sup>(٢)</sup> الغيبِ خمسين يمينًا ، وأخذ حصته من الديةِ ، فإذا كبر الصغيرُ أو قديم الغائبِ ، حلف من الأيمانِ بقدرِ حصته ، وأخذ حصته من الديةِ ، ولا يحلفُ من المدَّعينِ إلا الورثةُ ؛ رجالًا كانوا أو نساءً ، فإن امتنع الغائبُ والصغيرُ من اليمينِ ، حلف المدَّعى عليهم خمسين يمينًا وبرئوا ، فإن نكلوا غرموا . قال : وإن ادَّعوا على خمسين رجلاً أنهم قتلوه ، حلفوا خمسين يمينًا ، كلُّ واحدٍ يمينًا<sup>(٣)</sup> . وهو قولُ سائرِ العلماءِ .

## بابُ من تجوزُ قسامته في العمدِ من ولادةِ الدمِ

قال مالكُ : الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا ، أنه لا يحلفُ في

القيس

(١) بعده في ح ، ه : «أنهم قتلوه ورد» ، وبعده في م : «أنهم قتلوه» .

(٢) في النسخ : « من » . والمثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل ، ه ، م : «منهم» .

الموطأ

ولاةٌ إلا النساء، فليس للنساء في قتلِ العمدِ قسامةٌ ولا عفوٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ في الرجلِ يُقتلُ عمدًا : إنه إذا قام عصبهُ المقتولِ أو مواليه فقالوا : نحنُ نحلفُ ونستحقُّ دمَ صاحبنا . فذلك لهم .

---

القَسَامَةُ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ ، الِاسْتِدْكَارُ فَلَيسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : قد تقدّم القولُ فيمن له العفو من ولاةِ الدم <sup>(٢)</sup> . وأما من له القَسَامَةُ في قتلِ العمدِ من الأولياءِ ، فإن الشافعيَّ وكلَّ من رأى أن القَسَامَةَ لا يُقَادُ بها ، فإنهم يقولون : إن كلَّ وارثٍ للمقتولِ يُقسِمُ مع الأولياءِ ويرثون الديةَ . ومن لا يرى أن يُقسِمَ الأولياءُ وإنما يُقسِمُ المدعى عليهم ويغرمون - وهو مذهب الكوفيين - فخلافهم أبعدُ . ويجيءُ على قولِ أحمدَ في قياسه كقولِ مالكٍ ، وهو قولُ داودَ وأهلِ الظاهرِ .

قال مالكٌ في الرجلِ يُقتلُ عمدًا ، أنه إذا قام عصبهُ المقتولِ أو مواليه فقالوا : نحنُ نحلفُ ونستحقُّ دمَ صاحبنا . فذلك لهم .

---

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٣ و - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٣٦١).

(٢) تقدم ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ .

قال مالكٌ : فإن أراد النساءُ أن يعفونَ عنه فليس ذلك لهن ، العصبَةُ  
والموالى أولى بذلك منهن ؛ لأنهم هم الذين استحقوا الدمَ وحلّفوا  
عليه .

قال مالكٌ : فإن أراد النساءُ أن يعفونَ عنه ، فليس ذلك لهن ، العصبَةُ  
والموالى أولى بذلك منهن ؛ لأنهم الذين استحقوا الدمَ وحلّفوا عليه .

قال أبو عمرٍ : هذه مسألةٌ متعلّقةٌ بمسألةِ العفوِ وبالتى قبلها ، وقد تقدّم  
القولُ فيها أن سائرَ العلماءِ يقولون : كلُّ وارثٍ له العفوُ ، وهو وليُّ الدمِ .  
والحجّةُ لمالكٍ ، أن العقلَ لَمَّا كان على العصبَةِ دونَ مَنْ (١) ليس منهم (٢) من  
الورثةِ ، كانوا أولى بالدمِ وبالعفوِ ممن لا يعقلُ ؛ لأنَّ الشئنةَ المجمعَ عليها ،  
وقضى بها عمرٌ وعليٌّ وغيرُهما ، أن المرأةَ تَرثُ من ديةِ زوجها ، وليست  
من عاقلتهِ ، فالقياسُ على هذا أن مَنْ كانَ العقْلُ لازماً له ، كان وليّاً للدمِ ،  
وكان له العفوُ دونَ مَنْ ليس كذلك .

وحجّةُ الشافعيِّ والكوفيِّين أنها ديةٌ ، فكلُّ مَنْ كان وارثاً لها كان وليّاً  
لها (٣) ، وجاز له العفوُ عنه (٣) أو (٤) عن نصيبه منها .

- (١ - ١) فى الأصل ، م : « كان » ، وفى ح : « ليس » ، وفى هـ : « ليس لهم » .  
(٢) سقط من : و ، وفى الأصل ، ط : « فيها » .  
(٣) فى و ، ط : « عنها » .  
(٤) فى الأصل ، م : « و » .



قال مالك : وإن عَفَتِ العَصْبَةُ أو المَوالى بعدَ أن يَسْتَحِقُّوا الدَمَ ، <sup>الموطأ</sup>  
وأبى النساءِ وقُلن : لا نَدْعُ قاتِلَ صاحِبِنَا . فهنَّ أحقُّ وأولى بذلك ؛ لأن  
مَن أخذَ القَوْدَ أحقُّ ممن تركه مِن النساءِ والعَصْبَةِ إذا ثبتَ الدَمُ ووجب  
القتلُ .

---

قال مالك : وإن عَفَتِ العَصْبَةُ أو المَوالى بعدَ أن يَسْتَحِقُّوا الدَمَ ، <sup>الاستدكار</sup>  
وأبى النساءِ وقُلن : لا نَدْعُ قاتِلَ صاحِبِنَا . فهنَّ أحقُّ وأولى بذلك ؛ لأن  
مَن أخذَ القَوْدَ أحقُّ ممن تركه مِن النساءِ والعَصْبَةِ إذا ثبتَ الدَمُ ووجب  
القتلُ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : يُمكنُ أن يُحتجَّ لقولِ مالكٍ هذا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ  
وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وفيه مِن الرُّدْعِ والزُّجْرِ  
والتشديدِ ما فيه ، فكان القائمُ بذلك أولى ممن عَفَا عنه . واللهُ أعلمُ .

وحجَّةُ سائرِ العلماءِ أن الوليَّ له السلطانُ الذي جعله اللهُ له في العفوِ  
والقَوْدِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعله بينَ خيرَتينِ ؛ بينَ أن يعفوَ أو يقتصَّ <sup>(٢)</sup> ،  
وإن شاء عفا على ديةٍ أو على غيرِ ديةٍ . وهذه مسألةٌ قد أفردنا لها كتاباً <sup>(٣)</sup> ،  
وأوضحنا فيه معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عَفَى لِمِ مِّنْ أَخِيهِ

---

القبس

(١) في النسخ : «القتل» . والثبت من الموطأ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٠/٥٩٣ ، ٥٩٤ .

(٣) في الأصل ، م : «بابها» .

قال مالك : لا يُقَسِّمُ في قتلِ العمدِ مِنَ المدَّعينِ إلا اثنانِ فصاعداً ،  
 تُرَدُّ الأيمانُ عليهما حتى يحلفا خمسين يمينًا ، ثم قد استحَقَّ الدَّمُ ،  
 وذلك الأمرُ عندنا .

الاستدكار شَيْءٌ ﴿ [البقرة : ١٧٨] . وذكرنا ما للعلماءِ من التنازعِ في ' ذلك المعنى ' .  
 والحمدُ لله كثيرًا .

قال مالك : لا يُقَسِّمُ في قتلِ العمدِ مِنَ المُدَّعينِ إلا اثنانِ فصاعداً ،  
 تُرَدُّ الأيمانُ عليهما حتى يحلفا خمسين يمينًا ، ثم قد استحَقَّ الدَّمُ ،  
 وذلك الأمرُ عندنا .

قال أبو عمر : ظاهرُ الحديثِ يشهدُ لقولِ مالكِ هذا ؛ لأنه قال لأخي  
 المقتولِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ولائتي عمُّه حوَّيصةٌ ومُحَيِّصةٌ : « تحلفون  
 ؟ »<sup>(١)</sup> . ولم يُقَلِّ للأخِ وحدَه : تحلفُ . ومعلومٌ أن الأخَ يحجُبُ ابني عمِّه  
 عن ميراثِ أخيه . وهذا ردُّ على الشافعيِّ في قوله : لا يحلفُ إلا الورثةُ من  
 الرجالِ والنساءِ ، وإن كان واحداً حلفَ خمسين يمينًا ، وحكِمَ له  
 بالديةِ<sup>(٢)</sup> لا بالدمِ<sup>(٣)</sup> . وأما الكوفيون ، فلا يحلفُ عندهم المُدَّعونُ ، على ما  
 ذكرنا عنهم ، مما لا معنى لتكراره .

(١ - ١) في الأصل ، م : « ذلك » ، وفي ح ، ه : « هذا المعنى » .

(٢) تقدم في الموطأ (١٦٩٣ ، ١٦٩٤) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

الموطأ قال مالك : وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم ، قتلوا به جميعاً ، فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة ، وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد ، ولم يقتل غيره ، ولم يعلم قسامة قط إلا على رجل واحد .

قال مالك : وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم ، قتلوا به الاستنكار جميعاً ، فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة ، وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد ، ولم يقتل غيره . قال : ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد .

قال أبو عمرو : هذا قول أحمد بن حنبل ، قال : لا تكون القسامة إلا على رجل واحد . وهو يرى القود بالقسامة كما يرى مالك . وقال المغيرة المخزومي : يُقسَم على الجماعة في العمد ، ويُقتلون بالقسامة كما يُقتلون بالشهادة القاطعة . قال المغيرة : وكذلك كان في الزمن الأول إلى زمن معاوية . ولأشهب وشحنون في هذا المعنى ما قد ذكرناه في كتاب « اختلافهم » . وأما الشافعي والكوفيون ، فلا قودَ عندهم في القسامة ، وإنما تُستحقُّ بها الدية ، ويُقسَم عند الشافعي على الواحد وعلى الجماعة ، وتُستحقُّ الدية على الواحد في ماله في العمد ، وعلى الجماعة في أموالهم . وأما عند الكوفيين ، فيحلف أهل المحلة ويغرمون . وقالوا في الشهادة على القتل : إنهم إذا شهدوا أنه ضربه بسيف ، فلم يزل صاحب فراش حتى

## القَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا

١٦٩٦ - قال مالك : القَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ

الاستنكار مات ، فعليه القصاصُ وإن لم يقولوا : مات منها . وروى الربيع عن الشافعي مثل ذلك سواء . وروى <sup>(١)</sup> المَزْنِي عنه أنه لا يُجْعَلُ قَاتِلًا له حتى يقولوا : إنه إذ ضربه أنهر <sup>(٢)</sup> دمه ورأينا دمه سائلًا . وإلا لم يكن قاتلًا ولا جارحًا .

ولا يُكَلَّفُ الشافعي ولا الكوفيون الشهود أن يقولوا : مات منها . وأما القَسَامَةُ ، فلا قَسَامَةَ عندهم في غير ما شرطوه وذهبوا إليه ، على ما قد ذكرناه عنهم فيما مضى من هذا الكتاب .

ومالك والليث يقولان : إذا شهدوا <sup>(٣)</sup> أنه ضربه ، فبقي بعد الضرب مغمورًا ؛ لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يُفِقْ حتى مات ، قُتِلَ به ، وإن أكل أو شرب وعاش ثم مات ، ففيه القَسَامَةُ ، ويحلف المُقْسِمُونَ أنه مات من ذلك الضرب .

## بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْخَطَا

<sup>(٤)</sup> هذا الباب في «الموطأ» ، القول فيه عند كل من قال بتبديده

القيس

(١) في ح ، هـ : «قال» .

(٢) في الأصل ، م : «نهر» .

(٣) في ح ، هـ ، م : «شهد ولي» .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

الموطأ  
الدم ويستحقونه بقسامتهم ، يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم  
موارثهم من الدية ، فإن كان في الأيمان كسوراً إذا قُسمت بينهم ، نُظِر  
إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قُسمت ، فتجبر عليه تلك  
اليمين<sup>(١)</sup> .

قال مالك : فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء ، فإنهنَّ يحلفنَّ ،  
ويأخذنَّ الدية ، فإن لم يكن له وارث إلا رجلٌ واحدٌ ، حلف خمسين يمينا  
وأخذ الدية ، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العميد .

المُدَّعين للدم<sup>(٢)</sup> كقول مالك ؛ منهم الشافعي وأحمد ، إلا أن الشافعي الاستدكار  
قال : تجبر اليمين المنكسرة على من سهمه قليل ، كما تجبر على صاحب  
السهم الكثير . وعند مالك وابن القاسم ، تجبر على الذي نصيبه<sup>(٣)</sup> أكثر .  
واتفقوا أن الدية تُقسم بينهم على مواريثهم ؛ نساء كانوا أو رجالاً ، وأن  
النساء يحلفنَّ إن انفردنَّ ، ويأخذنَّ الدية على مواريثهن .

وقد اختلف أصحاب مالك إذا نكل المدَّعون لقتل الخطأ عن  
الأيمان ، هل تُردُّ على المدَّعي عليهم أم لا ؟ على ما قد رُسمناه عنهم في  
كتاب « اختلافهم » . والله أعلم .

القيس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٥ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٥) .

(٢) في م : « بالدم » .

(٣) في الأصل ، ه ، م : « نصيبه » .

## الميراث في القسامة

١٦٩٧ - قال يحيى : قال مالك : إذا قِيلَ وِلاَةُ الدِّمِ الدِّيَّةُ ، فَهِيَ موروثةٌ على كتابِ اللهِ ، يرثُها بناتُ الميتِ وأخواتُه ومَن يرثُه مِن النساءِ ، فإن لم يُحرزِ النساءُ ميراثَه كان ما بقي مِن دِيتهِ لأولى الناسِ بميراثِه مع النساءِ .

الاستدكار

## باب الميراث في القسامة

قال مالك : إذا قِيلَ وِلاَةُ الدِّمِ الدِّيَّةُ ، فَهِيَ موروثةٌ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، يرثُها مَن يرثُ الميتَ من النساءِ والرجالِ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : لا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء ، وهو إجماعٌ من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين ، إلا طائفةً من أهل الظاهر شدوا ، فجعلوا الدية للعصبة خاصة ، على ما كان يقوله عمر رضي الله عنه ، ثم انصرف عنه لما حدثه الضحاک بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها ، فقضى به عمر <sup>(٢)</sup> والخلفاء بعده ، وأفتى به العلماء أئمة الفتوى بالأمصار من غير خلاف ،

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٣ ظ ، ١٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٣٦٧) .

(٢) تقدم في الموطأ (١٦٨١) .

الموطأ قال مالك : إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يُقتل خطأ ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه عيبت ، لم يأخذ ذلك ، ولم يستحق من الدية شيئاً قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة ؛ يحلف خمسين يميناً ، فإذا حلف خمسين يميناً استحق حصته من الدية ، وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يميناً ، ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم ، فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد ، حلف من الخمسين يميناً بقدر ميراثه وأخذ حقه ، حتى يستكمل الورثة حقوقهم ، إن جاء أخ لأُمّ فله السدس ، وعليه من الخمسين يميناً السدس ، فمن حلف استحق حقه من الدية ، ومن نكل بطل حقه . وإن كان بعض الورثة غائباً أو صبيّاً لم يبلغ الحلم ، حلف الذين حضروا خمسين يميناً ، فإن جاء الغائب بعد

إلا<sup>(١)</sup> ممن لا يشتحي من خلاف<sup>(٢)</sup> سبيل المؤمنين ، عصمنا الله ووفقنا لما الاستدكار يرضاه . ولا يصح فيه عن علي ما رواه أهل الظاهر ، والصحيح عنه توريث الإخوة للأُم من الدية<sup>(٣)</sup> .

وقول مالك في تمام<sup>(٣)</sup> هذا الباب هو قول سائر العلماء ؛ الشافعي وغيره ، وكان لفظ الشافعي في كتابه لفظ مالك في ذلك ، وأما المعنى فسواء ، وكذلك سائر العلماء .

القبس .....

(١ - ١) في و: «من خالف» .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

ذلك حلف ، أو بلغ الصبي الخلم حلف ، يحلفون على قدر حقوقهم من  
الدية ، وعلى قدر موارثهم منها .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت .

### القَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

١٦٩٨ - قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في العبيد ، أنه إذا  
أصيب العبد عمدًا أو خطأ ، ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهديه يمين  
واحدة ، ثم كان له قيمة عبده ، وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ،  
ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك .

قال مالك : فإن قتل العبد عمدًا أو خطأ ، لم يكن على سيده

### بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قال مالك : الأمر عندنا في العبيد ، أنه إذا أصيب العبد عمدًا  
أو خطأ ، ثم جاء سيده بشاهد ، حلف مع شاهديه يمين واحدة ، ثم  
كان له قيمة عبده ، وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ، ولم  
أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك<sup>(١)</sup> .

قال مالك : فإن قُتِلَ العبدُ عمدًا أو خطأ ، لم يكن على سيده العبيد

(١) اللوطا برواية يحيى بن بكير (١٥/١٤١ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٣٦٩).



العبد المقتول قسامةً ولا يميناً ، ولا يستحقُّ سيده ذلك إلا بيئنةً عادلةً <sup>الموطأ</sup>  
أو بشاهيد ، فيحلف مع شاهديه .

قال يحيى : قال مالك : وهذا أحسن ما سمعتُ .

المقتول قسامةً ولا يميناً ، ولا يستحقُّ سيده ذلك إلا بيئنةً عادلةً أو شاهيد ، الاستدكار  
فيحلف مع شاهديه . قال مالك : وهذا أحسن ما سمعتُ .

قال أبو عمرو : هذا القول من مالك شهادةً أنه قد سمع الخلاف في  
قسامة العبيد ، وأنه قد استحسَن ما وصف في ذلك . واختصاراً اختلاف  
الفقهاء في القسامة في العبيد <sup>(١)</sup> ، أن الأوزاعي قال : إذا وُجد العبدُ قتيلاً في  
دار قوم ، فعليهم غزْمُ ثمنه ، ولا قسامةً فيه . وقال ابنُ شَيْبَةَ : ليس في العبدِ  
قسامةٌ إذا وُجد قتيلاً <sup>(٢)</sup> ، وهو كالدابة . وقال أبو حنيفةً ومحمدٌ في العبدِ  
يوجدُ قتيلاً في قبيلة : ففيه القسامة ، وعليهم قيمته في ثلاث سنين ، ولا  
يُبلغُ بها الدية . واختلف قولُ أبي يوسف ؛ فمرة قال في عبدٍ وُجد قتيلاً في  
دار قوم : هو هلنرٌ ، لا شيء فيه من قسامة ولا قيمة . ومرة قال : تعقله  
العاقلة بلا قسامة . ومرة قال : تعقله العاقلة بالقسامة . وقال زُفْرٌ : على ربِّ  
الدار التي يُوجدُ فيها العبدُ قتيلاً القسامة والقيمة .

القبس

(١) في ح ، هـ ، و : «العبد» .

(٢) بعله في الأصل ، م : «قبيلة» .

وروى الربيع، عن الشافعي، قال: لسيد العبد القسامة في العبد.

قال أبو عمر: قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ، وأجمعوا أن لا كفارة على من قتل شيئاً من البهائم أو أتلّف شيئاً من الأموال، فكان العبد كالحرّ في ذلك أشبه منه بالسلع، فينبغي أن تكون القسامة كذلك، وقيمته كدية الحرّ.

وأما من لم يَرَ فيه قسامة، فلأنه مال<sup>(١)</sup>، سلعة من السلع، يُستحقّ بما تُستحقّ به الأموال من اليمين والشاهد عند من رأى ذلك. وقد تقدّم القول في جراحه، وفيما يُصاب به مما ينقضه<sup>(٢)</sup>. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(١) في م: «قال».

(٢) تقدم ص ١٤٦ - ١٥٣.

## كتاب الجامع

### الدعاء للمدينة وأهلها

التمهيد

القبس

### كتاب الجامع

هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف لفائدتين ؛ إحداهما ، أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنّفها أبواباً ، وربّتها أنواعاً . الثانية ، أنه لمّا لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي ، وإلى عبادة ومعاملة ، وإلى جنایات وعادات<sup>(١)</sup> ، نظّمها أسلاكاً ، وربط<sup>(٢)</sup> كلّ نوع بجنسِهِ ، وشدّت عنه في الشريعة معاني مفردة ، لم يتفق نظّمها في سلك واحد ؛ لأنها متغايرة المعاني ، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغيرها ، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يُمكن إطالة القول فيها ، فجمّعها أشتاتاً ، وسمّى نظامها كتاب الجامع ، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلّها ، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة ، وإنما كان ذلك ؛ لأنها أصل الإيمان ، ومعدن الدين ، ومشتقر النبوة ، والكلام فيها في أربعة فصول ؛ الأول ، في حرمها . والثاني ، في بركتها . والثالث ، في أعمال المَطِيّ إليها<sup>(٣)</sup> . والرابع ، في فضليها .

(١) في ج ، م : « عبادات » .

(٢) بعده في د : « على » .

(٣) في د : « لها » .

١٦٩٩ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري،

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في ميكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومئذهم». يعني أهل المدينة.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في ميكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومئذهم». يعني أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ وبلاغته، وفيه استعارة بيّنة؛ لأنّ الدعاء إنّما هو للبركة في الطعام المكيّل بالصّاع والمئذ، لا في الطّروف، والله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم أن يكون في الطعام والطّروف.

وفي هذا الحديث دليل على أنّ المكيّل<sup>(٢)</sup> إذا اختلف في البلدان في الكيل والوزن<sup>(٣)</sup> في الكفارات<sup>(٤)</sup>، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك قوله؛ لدعاء رسول الله ﷺ لهم في ميكيالهم وصاعهم ومئذهم. و<sup>(٥)</sup> فيه دلالة على صحّة رواية من روى عن النبي ﷺ أنّه قال: «المكيال ميكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٥). وأخرجه الدارمي (٢٦١٧)، والبخاري (٢١٣٠)، ٦٧١٤، (٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٩) من طريق مالك به.

(٢) في الأصل، م: «الكيل».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) بعده في ق: «ولأن».

(٥) ليس في: الأصل، م.

(٦) أخرجه عبد بن حميد (٨٠١)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥١٩).

وفي هذا أيضًا ما يدلُّ على أن ما كان مكيلاً بالمدينة، ممَّا ورد فيه التمهيد  
الخبرُ بتحريم التفاضلِ، لا يجوزُ فيه إلا الكيلُ، وقيامُ ذلك أن ما كان  
موزونًا عندهم، فالتفاضلُ في بعضه ببعضٍ مُحَرَّمٌ، لا يجوزُ فيه إلا الوزنُ.  
واللهُ أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ فضلُ بينَ للمدينة، وقد عارضه بعضُ من يفضِّلُ  
مكةَ بما<sup>(١)</sup> ذكره البخاريُّ<sup>(٢)</sup>، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا  
أزهْرُ بنُ سعيدِ السَّمانِ، عن ابنِ عوفٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قالوا:  
وفي نَجْدِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا  
فِي يَمِينِنَا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وفي نَجْدِنَا. فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:  
«هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

قال أبو عمر: دُعَاؤُهُ ﷺ لِلشَّامِ، يَعْنِي لِأَهْلِهَا، كَتَوَقُّيْتِهِ لِأَهْلِ الشَّامِ  
الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، عَلِمًا مِنْهُ أَنَّ الشَّامَ سَيَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْإِسْلَامَ،  
وَكَذَلِكَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، يَعْنِي عَلِمًا مِنْهُ أَنَّ الْعِرَاقَ سَتَكُونُ كَذَلِكَ،  
وهذا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

(١) في م: (١١٤).

(٢) البخاري (٧٠٩٤).

١٧٠٠ - مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدُننا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه». ثم يدعوا أصغر وليد يراه، فيعطيه ذلك الثمر.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدُننا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه». ثم يدعوا أصغر وليد يراه، فيعطيه ذلك الثمر<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر البخاري<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حسين

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٧ ط - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٤٦).  
وأخرجه مسلم (٤٧٣/١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وفي الشمائل (١٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠١٣٤) من طريق مالك به.  
(٢) البخاري (١٠٣٧).

ابنُ الحسَنِ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : التمهيد  
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِينِنَا» . قالوا : وفي نجدنا . قال : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا  
فِي شَامِنَا وَيَمِينِنَا» . قالوا : وفي نجدنا . قال : «هناك الزلازلُ والفتنُ ، وبها  
يطلُعُ قرنُ الشيطانِ» .

في هذا الحديثِ اختصاصُ الرئيسِ وانتخابُه بأولِ ما يُطلُّ من  
الفاكهةِ ، إما هديةً وجلالةً وتعظيمًا ومحبةً ، وإما تبرُّكًا بدعائه ، والذي  
يغلبُ على أن ذلك إنما كان من الصحابةِ رضوانُ الله عليهم ليدعوا لهم  
رسولُ الله ﷺ بالبركةِ ، وسياقُ هذا الحديثِ يدلُّ على ذلك ، والمعنيان  
جميعًا محتملان .

<sup>١</sup> وأما دعاءُ رسولِ الله ﷺ فمجاوبٌ لا محالةً . وقد ظنَّ قومٌ أن هذا  
الحديثُ يدلُّ على أن المدينةَ أفضلُ من مكةَ ؛ لدعاءِ رسولِ الله ﷺ لها  
بمثَلِ دعاءِ<sup>٢</sup> إبراهيمَ لمكةَ ومثله معه . <sup>٣</sup> وهذا يبيِّنُ<sup>٤</sup> ؛ لموضعِ<sup>٣</sup> دعاءِ  
رسولِ الله ﷺ وموضعِ التضعيفِ في ذلك ، إلا أنه قد جاءت في مكةَ آثارٌ  
كثيرةٌ تدلُّ على فضلها ، وقد اختلفَ العلماءُ قديمًا وحديثًا في الأفضلِ  
منهما ، وقد بيَّنا الصحيحُ من ذلك عندنا في بابِ . نبِيِّ بنِ عبدِ الرحمنِ

(١ - ١) في ص ١٧ : «ظاهر» .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٢٧ .

(٣ - ٣) في ص ١٧ : «ما دعا» .

(٤) في الأصل ، م : «يحتمل» .

التهميد من كتابنا هذا<sup>(١)</sup>، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس»<sup>(٢)</sup>. فذكر منها حج البيت الحرام، وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الأحياء والأموات، ورضى عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره، وقال ﷺ وهو بالحزورة: «والله إني لأعلم أنك خير أرض لله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت». وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب حبيب<sup>(٣)</sup> وباب زيد بن رباح<sup>(٤)</sup>. وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض»<sup>(٥)</sup>. وقوله: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس»<sup>(٦)</sup>. دليل على فضليها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال عز وجل عنه: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ الآية [البقرة: ١٢٦]. ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومُذها يدل على فضليها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن تفضيلاً منه لهما على مكة، وهذا لا يقوله أحد، وأما دعاء إبراهيم

(١) تقلم في ٥٥٠/٦ - ٥٥٥.

(٢) تقلم تخريجه في ٢٤٦/٦.

(٣) تقلم في ٥٣٢/٦، ٥٤٣ - ٥٤٥.

(٤) سنن أبي تخريجه ص ٤٨٣.

(٥) سنن أبي تخريجه ص ٤٨٤.



عليه السلام فهو معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقَالِبْ أَهْلَ الْبَيْتِ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَيْتَ بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرِّ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

وذكر القرطبي: حدثنا قيس بن الربيع، عن خصيف، عن سعيد بن جبيرة ومجاهد في قوله: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرِّ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ . قال: سأل الرزق لمن آمن .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا حميد، عن عماري الدهني، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرِّ﴾ . قال: كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس، "فقال الله له": ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أيضا، فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين، أخلق خلقا لا أرزقهم؟ أمتعهم قليلا ثم أضطروهم إلى عذاب النار وبئس المصير<sup>(١)</sup> . قال: ثم قرأ ابن عباس: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوًا وَهُنُوًا مِنْ عَطَاؤِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاؤُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>(٢)</sup> [الإسراء: ٢٠] .

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٧، م .

(٢ - ٢) في الأصل، ص ١٧، م: «غليظ» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٢٩، ٢٣٠ (١٢١٩) من طريق هشام بن عمار به، =

## ما جاء في سُكْنَى المدينة والخروج منها

١٧٠١ - مالك ، عن قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، أن يُحَنَسَ مَوْلَى الزبيرِ بْنِ العَوَامِ أَخْبَرَهُ ، أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة ، فأتته مولاة له تُسَلِّمُ عليه ، فقالت : إني أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن ، اشتدَّ علينا الزمانُ . فقال لها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : اقْعُدِي لِكُعْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

التمهيد . وفي هذا الحديث من الآدابِ وجميلِ الأخلاقِ إعطاءُ الصغيرِ من الولدانِ ، وإتحافه بالطَّرْفِ ، وذلك يدلُّ على أنه أولى بذلك من الكبيرِ لِقَلَّةِ صبره وفرجه بذلك ، وفي رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ في كلِّ حالٍ .

مالك ، عن قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ <sup>(١)</sup> ، أن يُحَنَسَ مَوْلَى الزبيرِ بْنِ العَوَامِ أَخْبَرَهُ ، أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة ، فأتته مولاة له تُسَلِّمُ عليه ، فقالت : إني أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن ، اشتدَّ

القيس

= بدون ذكر الآية في آخره ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٢٩/١ (١٢١٧) من طريق حاتم به مختصرا . وينظر تفسير ابن كثير ٢٥٣/١ .  
(١) قال أبو عمر : « قَطَنُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، أحدُ بني سعد بن ليث ، وهو مدني ثقة ، روى عنه مالك وغيره ، لمالك عنه حديث واحد » . التاريخ الكبير ١٩٠/٧ ، وتهذيب الكمال ٦٢١/٢٣ .

علينا الزمان . فقال لها عبدُ الله بنُ عمرَ : افْعُدِي لِكَعْبِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنِّي سَمِعْتُ التَّمْهِيدَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ  
شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

هكذا روى يحيى بنُ يحيى هذا الحديث عن مالك ، فقال فيه : عن  
قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ . وكذلك رواه ابنُ بُكَيْرٍ<sup>(٣)</sup> وأكثرُ  
الرُّوَاةِ . ورواه ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، عن قَطَنِ بْنِ وَهَبِ ، عن عُوَيْمِرِ بْنِ  
الْأَجْدَعِ ، أن يُحَنِّسَ . والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه ، وكذلك نسبه  
ابنُ البرقي ، وقال فيه القعنبي ،<sup>(٤)</sup> « عن مالك » : عن قَطَنِ بْنِ وَهَبِ ، أن  
يُحَنِّسَ مولى الزبير<sup>(٥)</sup> . ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن  
تابعه ، والله أعلم . وكذلك رواه<sup>(٦)</sup> أبو مصعب ، عن مالك ، عن قَطَنِ بْنِ  
وهب ، أن يُحَنِّسَ .

(١) فى الأصل : « لكاع » .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٢٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ (٦٠٠١ ، ٦١٧٤) ، ومسلم (٤٨٢/١٣٧٧) ،

والنسائي فى الكبرى (٤٢٨١) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٧) ، ٢ - مخطوط .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) أخرجه الطبرانى (١٣٣٠٧) ، والجوهري فى مسند الموطأ (٦٢٩) ، وأبو نعيم فى مستخرجه

(٣١٨٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٣/٦٢٢ من طريق القعنبي به .

(٦) فى الأصل ، م : « قال » .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ <sup>(١)</sup> بْنِ جَامِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الزَّبْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي الْفِتْنَةِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٢)</sup> .

وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ أَيْضًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْمُؤْتِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزَّبْرِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَوْلُهُ : « عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا » . يَعْنِي الْمَدِينَةَ ، وَالشَّدَّةُ الْجَوْعُ ، وَاللَأْوَاءُ تَعْدُرُ الْمَكْسَبِ وَسَوْءُ الْحَالِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لُكْعٌ . فَإِنَّهُ أَرَادَ : يَا <sup>(٣)</sup> ضَعِيفَةَ الرَّأْيِ . وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْخِشَّةُ وَالذَّنَاءَةُ وَالضَّعْفُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : لُكِعَ . وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضًا : لُكِعَ . وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : لُكَاعٍ . مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ مِثْلَ حَذَامٍ وَقَطَامٍ <sup>(٤)</sup> . وَرُوِيَ

(١) فِي ص ١٦ ، ص ٢٧ : « زُرَيْقٍ » .

(٢) الْمَوْطَأُ بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (١٨٤٧) .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي ص ٢٧ : « وَرَبَاعٍ » . وَأَشَارَ فَوْقَهَا أَنَّهُ فِي نَسْخَةٍ .

عن النبي ﷺ أنه قال : « يأتي على الناس زمانٌ أسعدُ الناس فيه بالدنيا لكفُّ التمهيد  
ابن لكفُّ »<sup>(١)</sup> .

وفى هذا الحديث فضل المدينة ، وفضلها غير مجهول ، ومخرج  
حديث ابن عمر هذا يعمُّ الأوقات كلها . وقد قيل : إن ذلك إنما ورد فيمن  
صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ ؛ بدليل خروج  
الصَّحابة عنها بعده . وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا .  
والحمد لله .

وقد أختبرنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا أحمد بن دُحيم ، وحدثنا  
عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قالا : حدثنا محمد  
ابن إبراهيم الديلمي ، قال : حدثنا أبو عبيد<sup>(٢)</sup> الله المخزومي سعيد بن  
عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا موسى بن أبي  
عيسى ، أنه سمع أبا عبد الله القُرَاطِي يقول : سمعتُ أبا هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ : « أيُّما جبارٍ أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله كما يذوب  
الملح في الماء ، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو  
شفيحاً يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢٨ ، ٣٢٤ ، (٢٣٣٠٣) ، والترمذي (٢٢٠٩) من حديث حذيفة  
بن حوره . وأخرجه أحمد ٦٨/١٤ (٨٢٢٠) من حديث أبي هريرة بنحوه .  
(٢) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : « عيد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠ .  
(٣) أخرجه الجندی في فضائل المدينة (٢٦) من طريق سعيد به ، وأخرجه الحميدى (١١٦٧) ،  
ومسلم (١٣٧٨) من طريق سفيان به .

التمهيد والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب ، وقد تقدّم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب . والحمد لله .

وقد روى أبو معشر المدني ، عن عبد السلام بن محمد بن أبي الجنوب<sup>(١)</sup> ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة مهاجري ومضجعي من الأرض ، وحقّ على أمتي أن يُكرّموا<sup>(٢)</sup> جيرانى ما اجتنبوا الكبائر ، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال ؛ غصارة أهل النار<sup>(٣)</sup> . وهذا إسناد فيه لينّ وضعف ليس مما يُحتجّ به ، والفضائل يُتسامح فيها قديمًا . والله المستعان .

حدّثنا خلف بن القاسم ، حدّثنا عبد الله بن جعفر بن الوزد وعبد الله ابن عمر<sup>(٤)</sup> بن إسحاق ، قالوا : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر ، حدّثنا سعيد بن أبي مریم ، حدّثنا مالك ، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع ، أن يُحنّس مولى الزبير أخبره ، أنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة ، فأنته مولاة له تُسلم عليه ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إني

(١) فى ص ١٧ : « الحارث » . وينظر تهذيب الكمال ٦٣/١٨ .

(٢) فى ص ٢٧ : « يكونوا » .

(٣) أخرجه الرويانى (١٣٠١) ، والطبرانى ٢٠٥/٢٠ (٤٧٠) ، وابن عدى ١٩٦٩/٥ من طريق أبى معشر به .

(٤) فى م : « محمد » .

١٧٠٢ - مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، الموطأ  
 أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصاب الأعرابيَّ وعكُ  
 بالمدينة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أَلقِنِي بِيَعْتِي . فأبى  
 رسول الله ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ فقال : أَلقِنِي بِيَعْتِي . فأبى ، ثُمَّ جَاءَهُ فقال :  
 أَلقِنِي بِيَعْتِي . فأبى ، فخرَج الأعرابيُّ ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما  
 المدينةُ كالكبيرِ ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا» .

أردتُ الخروج ، اشتدَّ علينا الزمنُ . فقال لها : اقْعُدِي لِكُعْ ، فإنِّي سَمِعْتُ التمهيد  
 رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا يَصْبِرُ أَحَدٌ على لأوائِها وشِدَّتِها إلاَّ كُنْتُ له  
 شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ » .

مالك ، عن محمد بن المنكدر<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله ، أن أعرابياً

القبس .....

(١) قال أبو عمر: «مدنى تابعى، ثقة فاضل، وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن  
 عبد العزى - ويقال: الهدير بن محرز بن عبد العزى - بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد  
 ابن تيم بن مرة القرشى التيمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا بكر، وأمه أم ولد، وكان  
 من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها، وخيارها، كان أهل المدينة يقولون: إنه مجاب  
 الدعوة، وكان مقلاً، وكان مع ذلك جواداً. توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، أو إحدى وثلاثين  
 ومائة. وذكر الأوسى، عن مالك، قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير  
 البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتية فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسى  
 أياماً، وكان كثير الصلاة بالليل. قال أبو جعفر الطبرى: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير  
 الحديث، أمينا على ما روى ونقل من أثر فى الدين. قال أبو عمر: لمالك عنه فى «الموطأ» من  
 حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، منها أربعة مسندة، وواحد مرسل». تهذيب الكمال  
 ٥٠٣/٢٦، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥.

التشهد بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وَعَكَ<sup>(١)</sup> بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقتنى بيعتى . فأبى، ثم جاءه فقال: أقتنى بيعتى . فأبى، ثم جاءه فقال: أقتنى بيعتى . فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكبير، تنفى حبيتها، وينصع طيبتها»<sup>(٢)</sup>.

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت بهذا اللفظ، إلا عبد الله ابن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك بإسناده: «إنها طيبة تنفى الخبث». وقوله في الحديث «طيبة». غريب لم يقله فيه غيره. والله أعلم.

قال أبو عمرو: في هذا الحديث من العلم أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعاليه، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبي ﷺ، ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجز منهم،

(١) الوعك: هو الخصى. وقيل: ألها. النهاية ٢٠٧/٥.

(٢) تلوطاً برواية محمد بن الحسن (٨٩١)، ورواية يحيى بن بكير (٢/١٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٤٨). وأخرجه أحمد ١٨٩/٢٢ (١٤٢٨٤)، والبخارى (٧٢٠٩)، ٧٢١١، ٧٢٢٢، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذى (٣٩٢٠)، والنسائى (٤١٩٦) من طريق مالك به.



فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باقٍ مع مشرك»<sup>(١)</sup>. وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، إلى أشياء كثيرة كان يشترطها قد ورد في الآثار ذكرها، «كبيعة النساء» وغيرها. وقد ورد «القرآن بنص» بيعته للنساء<sup>(٢)</sup>، وسكت عن الرجال؛ لدخولهم في المعنى، كدخول من أحصن من الرجال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. ومثل هذا كثير. وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم<sup>(٣)</sup>. ومعنى هذه المباينة، والله أعلم، الإعلام بحدود الإسلام وشرائعه وأدابه. وقال الشافعي رحمه الله: «أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة؛ لأنهن ليس عليهن جهاد كافر ولا باغ، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده».

قال أبو عمر: «قد كانت البيعة على وجوه، منها، أنها كانت أولاً على القتال، وعلى أن يمتنعه مئاً يمتعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم،

(١) تقدم تخريجه في ٦٣/١٩.

(٢ - ٢) في م: «كبيعة للنساء».

(٣ - ٣) في م: «بالنص».

(٤) بعده في م: «المهاجرات».

(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩١٠) من الموطأ.

التمهيد وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة ، ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بايع الناس على الهجرة ، وقال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » . فكان على الناس فرضا أن ينتقلوا إلى المدينة ، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها ، ويدعوا دار الكفر ، وعلى هذا ، والله أعلم ، كانت بيعة هذا الأعرابي المذكور في هذا الحديث على <sup>(١)</sup> الإسلام والهجرة ، فلما لحقه من الوغك ما لحقه ، تشاءم بالمدينة ، وخرج عنها منصرفا إلى وطنه من أهل الكفر ، ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه ، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩٧] . ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله ﷺ أحدا على الهجرة ، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة ، وكان المعنى في البيعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة - وهي المدينة - عند <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ في حياته ، حتى يصرّفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار ، وحفظ المدينة ، وسائر ما يحتاج إليه ، وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم ؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة ، ومن فعل ذلك كان ملعونا على

(١) في م : « عن » .

لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، ألا ترى إلى حديثِ شعبة<sup>(١)</sup> والثوري<sup>(٢)</sup>، عن التمهيد الأعمش، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّة، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: آكلُ الرُّبَا، وموكلُهُ، وكاتبُهُ، وشاهداهُ، إذا علمُوا به، والواشمةُ، والمستويشمةُ للحسنِ، ولأوى الصدقةِ، والمرتدُّ أعرابياً بعدَ هجرتهِ، ملعونونَ على لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ القيامةِ. ورُوِيَ عن عقبَةَ بنِ عامرِ الجُهَنِيِّ قال: بلغني قدومُ النبيِّ ﷺ المدينةَ وأنا في غَنِيمةٍ لِي، فرفضْتُها ثم أتيتُهُ، فقلتُ: جئتُ أبايُحك. فقال: «بيعةُ أعرابِيَّة، أو بيعةُ هجرةٍ؟». قلتُ: بيعةُ هجرةٍ. قال: فبايعته وأقمتُ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: ففي قولِ عقبَةَ في هذا الحديثِ: فبايعته وأقمتُ. دليلٌ على أنَّ البيعةَ على الهجرةِ تُوجبُ الإقامةَ بالمدينةِ، وأنَّ البيعةَ الأعرابِيَّةَ تُخالِفُها، لا تُوجبُ الإقامةَ بالمدينةِ على أهلِها، ويدلُّك على ذلك أنَّ مالكَ بنَ الحويرثِ وغيرَه من الأعرابِ بايعوا رسولَ اللهِ ﷺ وأقاموا عنده أَيْامًا، ثم رجَعوا إلى بلادِهِم، وقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «ارجِعُوا إلى

- (١) أخرجه أحمد ٧/٤٣٠، ٤٣١ (٤٤٢٨)، والنسائي (٥١٠٢) من طريق شعبة به.  
 (٢) أخرجه أحمد ٦/٤٢٥ (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٧) من طريق الثوري به.  
 (٣) أخرجه ابن سعد ٤/٣٤٣، ٣٤٤، والطبراني ١٧/٣٠٤ (٨٣٩).

التسديد أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي <sup>(١)</sup> . وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان ، والله أعلم ، ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة ، فمن هنا أتى رسول الله ﷺ من إقالة بيعته ، وفي إباطه <sup>(٢)</sup> ﷺ من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها ، وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه ، ولم يحل له فسخه ، وإن كان الأمر كان إليه في العقد ، فليس إليه ذلك في النقص ، وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه ، ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يُقيله بيعته ؛ لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ ، كما لم يكن له أن يُبيح له شيئاً حظرته عليه الشريعة ، إذا دخل فيها ، ولزمته أحكامها ، إلا بوحى من الله ، وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه ؛ لأن الوحي بعده قد انقطع ، صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة ، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضى من الناس . وهذا عندي إنما كان بالنبي <sup>(٣)</sup> ﷺ منذ نزلها ، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر ، ولما توفي رسول الله ﷺ بقي فضل

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) ، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث .

(٢) في م : إباء رسول الله .

(٣) في ي : « من النبي » .

قبره ومسجده، والمدينة لا يُنكر فضلها .

وأما قوله: « تنفى حَبَّتِها، وينصع طَيِّبِها ». فمعناه: أنها تنفى حُثالة الناس ورُذالتهم، ولا يبقى فيها إلا الطَّيِّبُ الذي اختاره الله عزَّ وجلَّ لصُحبة نبيه ﷺ. والحَبُّ رُذالة الحديد ووسخه الذي لا يَبِثُّ عند النار .

وأما قوله: « وَيَنْصَعُ » . فإنه يعنى: يَبِثُّ، وَيَبِثُّ، وَيُظْهَرُ. وَأَضْلُ النَّصُوعِ فِي الْأَلْوَانِ الْبَيَاضُ، يُقَالُ: أَيْضُ نَاصِعٌ، وَيَقَعُ<sup>(١)</sup>. كما يقال: أَحْمَرُ قَانِيٌّ، وَأَسْوَدُ حَالِكٌ، وَأَصْفَرُ فَاقِعٌ. والمرادُ بهذه الكلمات الثبوت والصحة. والتَّاصِعُ: الخالصُ السالمُ، قال النابغة الذبياني<sup>(٢)</sup>:

أتاك بقول هَلْهَلِ النَّسِجِ كاذِبٍ ولم يأتِ بالحقِّ الذي هو ناصعٌ  
أى: خالصٌ سالمٌ من الاختلافِ، وأما الحَبُّ فلا يَبِثُّ، وما لا يَبِثُّ  
فليس ظهوره بظهور .

وشبَّه رسولُ الله ﷺ المدينةَ في ذلك الوقتِ بالِكَبِيرِ والنارِ الذي لا يَبِثُّ على عمله إلا طَيِّبه، ويدفَعُ الحَبَّ. وكذلك كانت المدينةُ، لا يَبِثُّ فيها ولا يَبِثُّ إلا الطَّيِّبُ من الناسِ لصُحبته ﷺ، وللفهم عنه، فلَمَّا

(١) يَمَقُّ وَيَقَعُ: شديد البياض ناصعه، واليقع: المتناهي في البياض. اللسان (ى ق ق).  
(٢) ديوانه ص ٣٥ (تحقيق: محمد أبو الفضل).

التمهيد مات خَرَجَ عنها كثيرٌ من جَلَّةِ أصحابِه ؛ لنشرِ علمِه والتَّبليغِ لدينِه ﷺ .

فإن قيل : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزیزِ قد خَشِيَ أن يكونَ ممَّن نَفَتَ المدينةُ ، وليس ذلك في المعنى الذى ذَكَرَتْ من صُحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والأخذِ عنه ، بل ذلك لفضلِ المدينةِ الباقي إلى يومِ القيامةِ . قيل له : لا يُنكَرُ فضلُ المدينةِ عالمٌ ، ولكنَّ قولَه : « تنفى حَبِئْهَا ، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » . ليس إلا على ما قلنا ، بدليلِ خروجِ الفضلاءِ الصحابةِ الطَّيِّبينَ منها إلى الشامِ والعراقِ ، ولا يجوزُ أن يقالَ فى واحدٍ منهم : إنَّهم كانوا حَبِئَاءَ . رَضِيَ اللهُ عنهم . وقد يقولُ العالمُ القولَ على الإشفاقِ على نفسه ، فلا يكونُ فى ذلك حُجَّةٌ على غيره .

قال أبو عمر : كان خروجُ عمرَ بنِ عبدِ العزیزِ من المدينةِ حينَ قال هذا القولَ فيما ذَكَرَ أهلُ السَّيْرِ - فى شهرِ رمضانَ من سنةِ ثلاثٍ وتسعينَ ، وذلك أنَّ الحجاجَ كَتَبَ إلى الوليدِ فيما ذَكَرُوا أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزیزِ بالمدينةِ كهفٌ للمنافقين . فجاءَ به الوليدُ : إنِّي أعزِلُه . فعزَلَه ، وولَّى عثمانَ ابنَ حَيَّانَ المُرِّيَّ ، وذلك فى شهرِ رمضانَ المذكورِ ، فلمَّا صارَ عمرُ بالشَّوَيْدَاءِ قال لمزاحمٍ : يا مزاحمُ ، أتخافُ أن نكونَ ممَّن نَفَتَ المدينةُ؟<sup>(١)</sup> . وقال ميمونُ بنُ مهرانَ : ما رأيتُ ثلاثةً فى بيتِ خيرٍ من عمرَ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٧) .

ابن عبد العزيز ، وابنه عبد الملك ، ومولاه مزاحم .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ<sup>(١)</sup> شَهَابٍ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : جِئْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايِعْ أَبِي عَلَى  
الْهَجْرَةِ . فَقَالَ : « أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ،  
عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ :  
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَبَايَعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ ، قَالَ : « قَدْ مَضَّتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا ،  
وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) في م : « أبي » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٩/٢٩ ، ٤٨٠ (١٧٩٦٢) عن هارون به ، وأخرجه النسائي (٤١٧١) ،  
وابن حبان (٤٨٦٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه مسلم (١٣/١٨٦٣) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ١٧٧/٢٥ ، ١٧٩ ،  
(١٥٨٤٨ ، ١٥٨٥١) ، والبخاري (٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦) ، ومسلم  
(٨٤/١٨٦٣) من طريق عاصم الأحول به ، وعندهم أن أخا مجاشع بن مسعود هو الذي  
بايع النبي ﷺ .

١٧٠٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعتُ أبا  
 الحُبَابِ سَعِيدَ بنِ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرِيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ؛  
 تَنْفِي النَّاسِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

وذكر البخاري<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ،  
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ  
 عُمَيْرٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هَجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرُ  
 بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ،  
 فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أبا الحُبَابِ سَعِيدَ بنِ يَسَارٍ  
 يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرِيَةِ تَأْكُلُ  
 الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ  
 الْحَدِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن

(١) البخاري (٤٣١٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٤٩).  
 وأخرجه أحمد ١٦٩/١٢، ١٧٠ (٧٢٣٢)، والبخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)،  
 والنسائي في الكبرى (١٣٩٩) من طريق مالك به.



عيسى الطباع ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، التمهيد  
عن أبي هريرة . وهو خطأ ، والصواب فيه : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن  
سعيد بن يسار أبي الحباب ، كما في « الموطأ » . والله أعلم .

وأبو الحباب هذا سعيد بن يسار مولى الحسين بن علي ، وقيل : مولى  
شُمَيْسَةَ ؛ امرأة نصرانية أسلمت بالمدينة على يدي الحسين بن علي . وقيل :  
أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شُقران مولى النبي ﷺ . وكان أبو الحباب  
أحد الثقات من التابعين بالمدينة ، وبها تُوفِّي سنة سبع عشرة ومائة .

وأما قوله : « تأكل القرى » . فزوى عن مالك أنه قال : معناه : تفتح  
القرى ، وتفتح منها القرى ؛ لأن من المدينة أفتحت المدائن كلها  
بالإسلام .

وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة يثرب على ما  
كانت تُسمى في الجاهلية ، وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا  
يعرفون في جاهليتهم ، ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة كان بعد  
ذلك ، وهو الأغلب في ذلك .

وأما قوله : « تنفي الناس » . فإنه أراد شرار الناس ، ألا ترى أنه مثل ذلك  
وشبهه بما يصنع الكيِّ في الحديد ، والكيِّ إنما ينفي ردىء الحديد  
وخبثه ، ولا ينفي جيده . وهذا عندي ، والله أعلم ، إنما كان في حياة  
رسول الله ﷺ ، فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا

١٧٠٤ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه».

التمهيد من لا خير فيه، وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار.

وأما الكبير فهو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كبيراً. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ریحانة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحُمى كبير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار»<sup>(١)</sup>.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الحُمى كبير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظّه من النار»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث أبي ریحانة تقدم تخريجه في ٤٢/٨.

(٢) تقدم تخريجه في ٤١/٨، ٤٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧، ٢ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٥٠). وأخرجه الجندی في فضائل المدينة (٤٠)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٧٦٥) من طريق مالك به.

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن التمهيد هشام، عن أبيه، عن عائشة في «الموطأ»، ولم يُسنده غيره في «الموطأ»، والله أعلم. وقد روى من حديث أبي هريرة أيضاً، وحديث جابر.

حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال: حدَّثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يستنفرون عشائرهم، فيقولون: الخيرَ الخيرَ. والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده، لا يصبِرُ على لأوائها وشدَّتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده، إنها لتنفى خبث أهلها كما ينفى الكيرُ خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده، لا يخرج منها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلها الله خيراً منه»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدَّثنا محمد بن أحمد بن

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/١٥ (٩٦٨٠) من طريق ابن نمير به، وأخرجه البيهقي في الشعب (٤١٧٩) من طريق هاشم به.

التمهيد يحيى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ  
 الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا  
 يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ  
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » <sup>(١)</sup> .

معنى هذا عندى ، والله أعلم ، فى حياته ﷺ ، وهذا فى مثل الأعرابي  
 الذى قال : أقلنى يبعثى <sup>(٢)</sup> . ومعلوم أن من رغب عن جوارِ النبي ﷺ أبدله  
 الله خيرًا منه ، وأما بعد وفاته ﷺ ، فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم  
 تُعوِّضِ المدينة بخيرٍ منهم .

وروى شعبة ، قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُزَادِيُّ ، قَالَ :  
 سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ دِجَاجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا هَجْرَةَ  
 بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . <sup>(٣)</sup>

- (١) أخرجه الحاكم ٤/٤٥٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وأخرجه أيضًا فى معرفة علوم  
 الحديث ص ١٩٠ ، ١٩١ من طريق الجريرى به .  
 (٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠٢) .  
 (٣) أخرجه النسائى (٤١٨٢) ، وأبو يعلى (١٨٦) من طريق شعبة به .

١٧٠٥ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن التمهيد سفيان بن أبي زهير، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في «الصحابة»<sup>(٢)</sup> بما يغني عن ذكره

(١) للموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٥١).  
وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣٦ (٢١٩١٦)، والبخاري (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٣)  
من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ٢/٦٢٩، ٦٣٠.

التمهيد هل هنا .

وأما قوله : « تُفْتَحُ الْيَمَنُ » . فاليمَنُ افْتِتِحَتْ في أيامه ﷺ ، وافتتح بعضها في أيام أبي بكرٍ بمقاتلة الأسود العنسي المتنبئ الكذاب بصنعاء ، قتله أبو بكرٍ في خلافته ، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة ، وقد قيل : إن الأسود العنسي قُتِلَ والنبى ﷺ مريضٌ مرضه الذى مات منه سنة إحدى عشرة . وهو الأكثرُ عند أهل السير . وأما الشام والعراق فكان افتتاحهما<sup>(١)</sup> في زمنٍ عمرَ رضى الله عنه .

وفي هذا الحديثِ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ نَبْوَتِهِ ﷺ ؛ لأنه غَيْبٌ كان بعده قد أُخْبِرَ به ، وهو لا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَوْحَى بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَدْ افْتِتِحَتْ بَعْدَهُ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَالْيَمَنُ بَعْضُهَا ، وَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى الْيَمَنِ وَإِلَى الْعِرَاقِ ، وَكَانَ مَا قَالَهُ ﷺ ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَرُوا بِالْمَدِينَةِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، قَالَ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الحديثِ فَضُلُ الْمَدِينَةِ عَلَى الْيَمَنِ ، وَعَلَى الشَّامِ ، وَعَلَى الْعِرَاقِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ

القبس

(١ - ١) أشار في حاشية الأصل أنه في نسخة : « فأول افتتاحهما كان » .

(٢) تقدم في الموطأ (١٧٠١) .

على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولا يوصلُ إلى شيء من ذلك إلا التمهيد بتوقيفٍ من جهة الخبر ، وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك ، وقد صحَّت الأخبارُ عن النبي ﷺ بفضل المدينة ، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلاً معروفاً ؛ لمسجد النبي ﷺ وقبره فيها ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير ، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب ، والحمد لله ، والله الموفق للصواب .

وأما قوله : « ييسون » . فمن رواه : « ييسون » . برفع الياء وكسر الباء ، من : أبس ييس ، على الرباعي ، فقال : معناه : يُزيّنون لهم البلد الذي جاءوا منه ويُحبّبونه إليهم ، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة . قالوا : والإبساس مأخوذٌ من إبساس الحلوية عند جلابها ؛ كى تدرّ باللبن ، وهو أن تُجرى يدك على وجهها وصفحة عُنقها ، كأنك تُزيّن ذلك عندها وتُحسّنه لها ، ومنه قولُ عمران بن حطان<sup>(١)</sup> :

\* والدهر ذو درّة من غير إبساس\*

وإلى هذا ذهب ابن وهب ، قال : معناه : يُزيّنون لهم الخروج من المدينة . وكذلك رواية ابن وهب : « ييسون » . بالرفع من الرباعي . وكذلك رواية ابن حبيب ، عن مطرف ، عن مالك : « ييسون » . من

(١) ذكره ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ ٩٧/٢ ، ٩٨ .

التمهيد الرباعي، وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير، وأنكر قول من قال: إنها من الشير. كل الإنكار<sup>(١)</sup>. وقال ابن بكير: «ييسون». بفتح الياء. وكذلك روايته، وفسره: يسيرون. قال: من قوله: «وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا» [الواقعة: ٥٠]. يعنى: سارت. ويقال: سألت. وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير. وقال ابن القاسم، عن مالك: «ييسون»: يدعون. وأظن رواية ابن القاسم بفتح الياء وضم الباء، ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي. وقال «ابن هشام»: والبس أيضا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه: البسيس. قال الراجز<sup>(٢)</sup>:

«لا تخيزا» خبزًا وبسًا بسًا

يُرِيدُ: اعملاً بيسيسًا.

قال أبو عمر: وقال غيره: «ييسون»: يسرعون السير، وقيل:

(١) تفسير غريب الموطأ ٩٦/٢ - ١٠٠.

(٢ - ٢) كذا في النسخين. وفي فتح الباري ٩٢/٤: «ابن القاسم».

(٣) هو الهفوان القليلي أحد بني المنتفق. والرجز في الحيوان ٤٩٠/٤، ومعجم الشعراء ص ٧٦٤.

(٤ - ٤) في النسخين: «اخيزاء»، وفي معجم الشعراء: «لا توقنا نازًا». والمثبت كما في الحيوان، واللسان، والتاج (ب س س). وللرجز رواية أخرى في اللسان والتاج (خ ب ز).



يزجرزون دوابهم . وقال غيره : « ييسون » : يسألون عن البلدان ويتشققون التمهيد  
 من أخبارها ليتحملوا إليها . وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة ، وأما الرباعي فلا  
 خلاف فيه وفي معناه ، وليس له إلا وجه واحد ، وأما الثلاثي ففيه لغتان :  
 بسّ ييس ، بكسر الباء ، وييس بضمها . ومثل هذه الكلمة عندي : قتر  
 وأقتر ؛ فيه لغتان : قتر على الثلاثي ، وأقتر على الرباعي ، وفي الثلاثي لغتان  
 في المستقبل منه : يقتز بكسر التاء ، ويقتر بضمها ، وقد قرئ قوله عز  
 وجل : ﴿ لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [الفرقان : ٦٧] . على الثلاثة الأوجه :  
 « يقتروا » من الرباعي ، و « يقتروا » من الثلاثي ، و « يقتروا » منه أيضا <sup>(١)</sup> .  
 وأما رواية يحيى بن يحيى في « ييسون » عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا  
 عليهم في التقييد ، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي ، وفسروه :  
 ييسرون . على نحو رواية ابن بكير وتفسيره ، ولا يصح في رواية يحيى بن  
 يحيى غير هذا الضبط ، ومن روى في « موطأ يحيى » غير هذا فقد روى ما  
 لم يرو يحيى . والله أعلم . وكان ابن حبيب يكثر رواية يحيى ، ويحيل  
 عليه في ذلك ، وقد رواه ابن بكير ، وابن نافع ، وحبيب ، وغيرهم كذلك ،  
 ويقال : إن ابن القاسم رواه : « ييسون » بفتح الياء وضم الباء . فالله أعلم .  
 وأما قوله في هذا الحديث : « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

(١) تقدم تخريج هذه القراءات في ٧١/٧ ، ٧٢ .

١٧٠٦ - مالك، عن ابنِ حِمَّاسٍ، عن عمِّه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت، حتى يدخلَ الكلبُ أو الذئبُ فيُعْذِّي على بعضِ سوارى المسجدِ، أو على المنبرِ». فقالوا: يارسولَ الله، فلمن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ؟ قال: «للعوافي؛ الطيرِ والسباعِ».

التمهيد فقيل فيه: خيرٌ لهم من أجلِ أنها لا يدخلُها الطاعونُ ولا الدجالُ. وقد قيل: إن الفتنَ فيها دونها في غيرها. وقيل: من أجلِ فضلِ مسجدِ رسولِ الله ﷺ والصلاةِ فيه، ومجاورةِ قبره ﷺ. ولم يُقَلَّ في هذا الحديثِ: «ينفي حَبَّتْهَا». كما قال ذلك في حياته للفارِّ عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملةَ من خرجَ بعده من أصحابه لم يكونوا حَبَّتًا، بل كانوا دُرَّرًا رضي اللهُ عنهم أجمعين.

مالك، عن ابنِ حِمَّاسٍ<sup>(١)</sup>، عن عمِّه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله

(١) قال أبو عمر: «اختلف في اسمه؛ فقيل: يونس بن يوسف بن حِمَّاس. وقيل: يوسف بن يونس. واضطرب في اسمه رواية «الموطأ» اضطراباً كثيراً، وأظن ذلك من مالك. وكان ابن حِمَّاس هذا رجلاً صالحاً فاضلاً مجاب الدعوة. أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أسامة بن علي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس - شك عبد الرحمن - من عباد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة، فوقع في نفسه منها، فقال: اللهم إنك=

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَشَرَكُنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ التَّمْهِيدُ الذَّبُّ فَيَعْذُبُنِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى الْمَنْبِرِ » . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَنْ تَكُونُ الشَّمَاؤُ ذَلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ : « لِلْعَوَافِي ؛ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ » <sup>(١)</sup> .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث : عن مالك ، عن ابنِ جِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرة . لم يُسَمَّ ابنُ جِماسٍ بشىءٍ .  
وقال أبو المصعب <sup>(٢)</sup> : مالك ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ جِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرة . وكذلك قال مَعْنُ بنُ عيسى ، وعبدُ الله بنُ يوسفَ التَّنِيسِيّ : يونسُ بنُ يوسفَ .

= خلقت لى بصرى نعمة ، وقد خشيت أن يكون على نقمة فاقبضه إليك . فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له ، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبى يلعب مع الصبيان ، فإن نابته حاجة حصبه وأقبل إليه ، فبينما هو يصلى ذات يوم ضحوة ، إذ حس فى بطنه شيئا فحصب ابن أخيه ، فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأت ، فلما خاف على نفسه قال : اللهم إنك خلقت لى بصرى نعمة ، وخشيت أن يكون على نقمة ، وسألتك قبضته ، اللهم إنى قد خشيت الفضيحة . قال : فانصرف إلى منزله وهو يبصر . قال مالك : فرأيته أعمى ، ورأيته بصيرا .  
تهذيب الكمال ٥٦٠ / ٣٢ .

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٧٤ / ٨ ، والحاكم ٤٢٦ / ٤ ، والخطيب فى الموضح ٢٩٢ / ١ من طريق مالك به . وعندهم اختلاف فى اسم ابن حماس .  
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٥٢) .

وقال ابنُ القاسمِ : حدَّثني مالكٌ ، عن يوسفَ بنِ يونسَ بنِ جِماسٍ ،  
عن عمِّه ، عن أبي هريرةَ<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال ابنُ بُكَيْرٍ<sup>(٢)</sup> ، وسعيدُ بنُ أبي مريمَ ، ومُطَرِّفٌ<sup>(٣)</sup> ، وابنُ  
نافعٍ<sup>(٤)</sup> ، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، ومحمدُ بنُ المباركِ ،  
وسليمانُ بنُ بُرَيْدٍ ، ومصعبُ الزُّبَيْرِيُّ ، كلُّهم قال : يوسفُ بنُ يونسَ .

وقال فيه زيدُ بنُ الحُبَابِ : عن مالكٍ ، عن يوسفَ بنِ جِماسٍ<sup>(٥)</sup> ،  
عن عمِّه ، عن أبي هريرةَ . وقد قيل عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ مثلُ ذلك  
أيضًا .

وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ أبي مريمَ في هذا الحديثِ : يونسُ بنُ  
يوسفَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ  
إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي

- (١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤٦١) من طريق ابن القاسم به .
- (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ ظ - مخطوط) وعنده : « يونس بن يوسف » .
- (٣) أخرجه الخطيب في الموضح ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ من طريق مطرف به .
- (٤) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٢٧٦/١ من طريق عبد الله بن نافع به .
- (٥) في ر ، ر : « سفيان » .

مريم ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَوْسَفَ بْنِ جِمَاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي التَّمْهِيدِ هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَثَرَكُنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيَغْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ - أَوْ عَلَى الْمَنْبِرِ » .  
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ : « لِلْعَوَافِي ؛ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ » .

وقال القَعْنَبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ أَحَدٍ ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ بِلَاغًا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

وهذا الاضطرابُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَرَوَايَةُ يَحْيَى فِي ذَلِكَ حَسَنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي الْاسْمِ ، وَأُظُنُّ أَنَّ مَالِكًا لَمَّا اضْطَرَبَ حَفْظُهُ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ رَجَعَ إِلَى إِسْقَاطِ اسْمِهِ ، وَقَالَ : عَنْ ابْنِ جِمَاسٍ . وَيَحْيَى مِنْ آخِرِ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ « الْمَوْطَأُ » ، وَشَهِدَ وَفَاتَهُ ، وَيُقَالُ : إِنْ الْقَعْنَبِيُّ شَهِدَ وَفَاتَهُ أَيْضًا ، وَلِذَلِكَ <sup>(١)</sup> انصَرَفَ إِلَى الْعِرَاقِ .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « لَثَرَكُنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ » . دَلِيلٌ

• التمهيد على <sup>(١)</sup> علمه من الغيب بما كان يُنبأ به ويُطلَع عليه من الوحي ، وفي ذلك علمٌ واضحٌ من أعلامِ نُبوته ﷺ .

وأما قوله : « فيُعَذِّدِي على بعضِ سواري المسجدِ » . فمعناه أن الذئبَ يبولُ على بعضِ <sup>(٢)</sup> سواري المسجدِ أو على المنبرِ - شكُّ المحدثِ - وذلك لخلاءِ المدينةِ من أهلها ذلك الزمانَ ، وخروجِ الناسِ عنها وتغيُّرِ الإسلامِ فيها ، حتى لا يكونَ بها من يَهْتَبِلُ <sup>(٣)</sup> بالمسجدِ فيصونه ويحرسه ، يقالُ من الفعلِ : غَدَّت المرأةُ ولدها <sup>(٤)</sup> - بالتشديدِ - : إذا أبالته ، أى : حملته على البولِ وجعلته يبولُ ، وغَدَّت ولدها - بالتخفيفِ - : إذا أطعمته وربَّته ، من الغدَاءِ .

وأما قوله في هذا الحديثِ : « للعَوَافِي ؛ الطيرِ والسَّبَاعِ » . فالطيرُ والسَّبَاعُ تفسيرانِ للعَوَافِي ، وهو تفسيرٌ صحيحٌ عندَ أهلِ الفقهِ وأهلِ اللغةِ أيضًا ، ومما يعضدُ هذا التفسيرَ أيضًا حديثُ أمِّ سلمةَ عن النبي ﷺ : « ما من مسلمٍ يُحْيِي أرضًا فتشربُ منها كَبِدٌ حَرَّى <sup>(٥)</sup> ، أو تُصِيبُ منها عافيةٌ ،

(١ - ١) في الأصل ، م : « علم » ، وفي ف : « علمه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ر : « يتتبل » .

(٤) في م : « وليدها » .

(٥) الحَرَّى : فعلى من الحر ، وهي تأنيث حران ، وهما للمبالغة ، يريد أنها لشدة حرها قد

عطشت ويست من العطش . النهاية ١ / ٣٦٤ .

إلا كَتَبَ اللهُ له بها أَجْرًا»<sup>(١)</sup>. والعافيةُ واحدةُ العوافي، والعافية ههنا: التمهيد الطالبُ لما يأخذُ ويأكلُ، قال الأعشى<sup>(٢)</sup>:

يطوفُ العُفَاةُ بأبوابه كَطُوفِ النصارى بيبيِّ الوثنِ  
وقال أعرابيٌّ يمدحُ خالدَ بنَ يَزْمَكِ<sup>(٣)</sup>:

أخالدُ إنى لم أُرْزَكْ حاجةً ولكنى عافٍ وأنت جوادُ  
ولهذه اللفظةُ معانٍ فى اللغةِ مختلفةٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينى، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، حدَّثنى أبى: سمِعْتُ الأعمشَ يُحدِّثُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عن حبيبِ بنِ جَمَازٍ<sup>(٤)</sup>، عن أبى ذرٍّ، قال: أقبَلْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فنزلنا ذا الحُلَيْفَةِ، فتعجَّلَ رجالٌ إلى

(١) أخرجه الطبرانى ٣٩٧/٢٣ (٩٤٩).

(٢) ديوانه ص ٢١.

(٣) البيت فى الأغاني ٢٠٢/٣، وخزانة الأدب ٢٢٩/٣ لبشار بن برد فى مدح خالد بن برمك، وهو فى ديوان بشار ٤٧/٣ من قصيدة فى مدح خالد بن جبلة بن عبد الرحمن الباهلى، وهو فى تاريخ دمشق ١٥٢/١٦، وتهذيب الكمال ١١٤/٨، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٥ لأعرابى فى مدح خالد بن عبد الله القسرى.

(٤) فى ف: «حمار»، وفى ر ا: «حماد»، وفى م: «جماز». وينظر تبصير المنتبه

١٧٠٧ - مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من  
المدينة التفت إليها فبكى ، ثم قال : يا مزاحم ، أتخشى أن نكون ممن  
نفت المدينة ؟

التهديد المدينة فباتوا بها ، فلما أصبح سأل عنهم ، فقيل : تعجلوا إلى المدينة وإلى  
النساء . فقال : « تعجلوا إلى المدينة ! أما إنهم سيتركونها <sup>(١)</sup> وهي أحسن ما  
كانت <sup>(٢)</sup> . »

وحدثنا سعيد بن نصير ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا  
إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبان ،  
قال : حدثنا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :  
« لَيُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةَ أَهْلُهَا خَيْرَ مَا كَانَتْ نَصْفَيْنِ ؛ رُطْبًا ، وَرَظْهًا » . قال : ومن  
يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا يَا أبا هريرة ؟ قال : أمراء السوء <sup>(٣)</sup> . قال إسماعيل القاضي :  
هكذا حدثنا به مسلم مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

الاستذكار مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

(١) في ف : « يستركونها » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٨٤١) من طريق علي بن المنيني به ، وأخرجه أحمد ٢١٦/٣٥

(٢١٢٨٩) ، والبخاري (٤٠٣٠) من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه أحمد ٢١٧/٣٥

(٢١٢٩٠) ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢٨٠/١ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢٧٨/١ من طريق أبان به .



إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم، أتخشى<sup>(١)</sup> أن تكون ممن نقت الاستذكار  
المدنية<sup>(٢)</sup>؟

قال أبو عمر: هذا إشفاق منه رضى الله عنه، وقد خرج الفضلاء الجلة  
من المدينة، ولم يخافوا ما خافه عمر، رحمه الله، وما الخوف والإشفاق  
والتويخ للنفس إلا زيادة في صالح<sup>(٣)</sup> العمل، وليس في قول عمر هذا حجة  
على من ذهب إلى ما قلناه وتأولناه في أحاديث هذا الباب. والله عز وجل  
الموفق للصواب.

وذكر أهل السير أن خروج عمر مع مزاحم مولاة من المدينة كان في  
شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد، أن  
عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف لأهل النفاق وأهل البغضاء والعداوة  
لأمير المؤمنين. فجاوبه الوليد: إنى أعزله. فعزله، وولى عثمان بن حيان  
المري<sup>(٤)</sup>، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالشويداء قال

(١) في ح: «أحشى».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٢/١٧ ط - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٥٣).  
وأخرجه ابن سعد ٣٩٦/٥، وابن عساكر ١٥١/٤٥ من طريق مالك به.

(٣) في ح، ه: «صلاح».

(٤) في و: «أن».

(٥) في الأصل: «المدني»، وفي و: «الزني». وتقدم ص ٤٥٤.

## ما جاء فى تحريم المدينة

الاستدكار لمزاحم : يا مزاحم ، أتخاف<sup>(١)</sup> أن نكون ممن نفت المدينة؟

وقال ميمون بن مهران : ما رأيت ثلاثة مُجتمعين خيراً من عمر بن عبد العزيز ، وابنه عبد الملك ، ومولاه مزاحم . والله الموفق للصواب .

التشديد

القبس

أما الفصل الأول فى حرمها ؛ فإن الله عز وجل خلق الأرض باباً واحداً من قطعة من زُبْدٍ<sup>(٢)</sup> ، ثم مدّها حتى صارت مُمسحة<sup>(٣)</sup> ، ثم شرف بعضّها على بعض بما أوجب له من حُرْمَةٍ ، ورَكَّبَ فيها من فائدة ؛ إمّا فى منفعة بدنيّة ، وإمّا فى طاعة دينيّة . فَرَوَى عنه ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فى الحديث الصحيح فقال : «إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهى حرام بحُرْمَةِ اللهِ تعالى»<sup>(٤)</sup> الحديث . وتعلّق التحريم بها من وجوه ؛ منها تعلّق علمه بحُرْمَتِها ، ومنها تعلّق كلامه بها ، ومنها تعلّق كتابه بحُرْمَتِها فى اللوح المحفوظ إذ خلق القلم ، ومنها حرمّتها بفعله وعِظْمَتِهِ إياها عن الجبابة ، ومنها بما أوقع فى قلوب الخلق من التعظيم لها فى قوله عز وجل : ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾ الآية [العنكبوت : ٦٧] . قال النبى ﷺ : «وإنما أُحِلَّتْ لى ساعة من نهار ، ثم عادت حُرْمَتُها اليوم كما كانت حرمّتها بالأمس»<sup>(٥)</sup> . ومنها تحريمها بركة إبراهيم ودعوته حين قال : ﴿ربّ

(١) فى الأصل : «أتخشى» ، وفى ح ، هـ ، م : «أخاف» .

(٢) فى م : « زبرجد » .

(٣) المسحة : الأرض المستوية ذات حصى صغار لا نبات بها . ينظر التاج والوسيط (م س ح) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس .....  
أَجْعَلَ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴿ [إبراهيم: ٣٥] .

وكذلك حَرَّمَ اللهُ المدينةَ على لسانِ رسوله ﷺ ، قال : «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخليفُكَ ، وإنه دَعَاكَ لمكةَ ، وإنى أدعوك للمدينةِ بِمِثْلِ ما دَعَاكَ به إبراهيمُ لمكةَ ، ومثله معه» <sup>(١)</sup> . «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ، وإننى أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْهَا» <sup>(٢)</sup> . وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه : ما عندنا إلاَّ كتابُ اللهِ تعالى وكذا . فذَكَرَ صحيفةً مَنُوطَةً بِقِرَابِ سَيْفِهِ ، وفيها : «المدينةُ حَرَامٌ ما بينَ عَيْرٍ <sup>(٣)</sup> إلى كذا» <sup>(٤)</sup> . فإن قيل : فإذا كانت حرامًا كحُرْمَةِ مكةَ ، فهل فيها جزاءٌ كجزاءِ مكةَ ؟ قلنا : عن ذلك جوابان ؛ أحدهما ، أن النبيَّ ﷺ قد دعا لها كما دعا إبراهيمُ ، وقد أُجِيبَتْ دعوته قطعًا ، وأخبرَ ﷺ أنها حرامٌ ، وخبره الصادقُ . الجوابُ الثاني ، وذلك أنه قد يكونُ الذنبُ والحُرْمَةُ أعظمَ من أن يكونَ فيه كفارةٌ ، وأن تكونَ العقوبةُ مُؤخَّرةً عنه إلى الآخرةِ ، أما إنه قد رُوِيَ فى الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ ، أنه جعلَ جزاءً من انتهك حُرْمَةَ المدينةِ سَلْبَ ثِيَابِهِ ، من طريقِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ <sup>(٥)</sup> ، وبوجوبِ الجزاءِ فى حَرَمِ المدينةِ قال ابنُ أبى ذئبٍ ، وإحدى الروایتين عن مالكٍ ، من طريقِ المدنيِّين . فإن قيل : أى حُرْمَةِ مكةَ وقد فعل

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٠٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٨) .

(٣) عير : اسم جبل بقرب المدينة معروف . معجم ما استعجم ٩٨٤/٣ ، وينظر فتح البارى ٨٣ ، ٨٢/٤ .

(٤) البخارى (١١١ ، ٣١٧٩) ، ومسلم (١٣٧٠) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩١ .

الحججاج بها ما فعل ، وأى حُزْمَةٍ للمدينة وقد كان فيها يوم الحرة ودين الإسلام قائم والمسلمون متوافرون ؟ قلنا : كانت العِصْمَةُ قبل الإسلام مُقَدِّمَةً للنبي ﷺ في الإنذار به والإشادة بذكره وشرف أبيائه ، وكانت الهُتْكَةُ في الإسلام ابتلاء من الله تعالى للخلق ؛ ليَعْلَمَ صَبْرَهُمْ فيما ابتلاهم ، وعملهم فيما كلفهم وأغظاهم ، كما قال : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] . فإن قيل : فقوله : « فعادت حُزْمَتُهَا اليَوْمَ كما كانت أمس » . خَبْرٌ لم يُوجَد مُخْبِرُهُ ، بما وقع من انتهاك الحُزْمَةِ أَيَّامَ الْحَجَّاجِ وَالْقَرَامِطَةِ <sup>(١)</sup> ، وقد قتل الحججاج فيها وسلب الناس بها ، وخلق الحجر الأسود فحمل منها . وهذا سؤال تُوجَّهُهُ الْمُلْحِدَةُ تَشْوِيشًا لقلوب العامة . قلنا : هذا سؤال فاسد ؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن حُزْمَتِهَا شَرَعًا ، لا جَزَمَ هذه الحرمة الشرعية لا تنحريم شرعًا أبدًا ، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ بقوله : «إنها حرام» . يعني دينًا ، لم تحل قط ، ولا تحل ، لا جزم هذا الخبر لا يوجد بخلاف مُخْبِرِهِ . فإن قيل : فقد رأى النبي ﷺ يبيد صبي <sup>(٢)</sup> بها نَعْرًا <sup>(٣)</sup> ، فقال له : «أبا عُمَيْرٍ ، ما فعل النَّعِيرُ ؟» <sup>(٤)</sup> . ولو كان صيدها حرامًا ما تركه النبي ﷺ في يد صبي يَلْعَبُ به . قلنا : عنه جوابان ؛ أحدهما ، يحتمل أن يكون ذلك قبل التصريح بالتحريم . الثاني ، وهو التحقيق : أن ذكره ﷺ للتحريم تأسيس بقول صريح

(١) القرامطة : وهم الباطنية ، نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له : قزيمط . وهم قوم تبعوا طريق الملحدين ، وجحدوا الشرائع ، وكان أول ظهورهم سنة ثمان وسبعين ومائتين . ينظر المنتظم ٢٨٧/١٢ ، ووفيات الأعيان ٣٣٥/٤ .

(٢ - ٢) في م : « نَعِيرًا » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٩٥ .

مُطْلَقِي بَيِّنَ بِهِ مُحْكَمَ الشَّرْعِ ، لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ حِكَايَاتُ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

**الفصل الثاني في بَرَكَتِهَا ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَدْعُوٌّ بِهِ فِي الْحَرَمِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ الْكَرِيمِينَ .** فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ بَرَكَةٍ فِيهَا وَهِيَ بِلَادُ الْجَوْعِ ؛ لَا زَرْعَ بِهَا وَلَا ضَرْعَ ؟ وَهَذَا سَوْأَلٌ تُوجِّهُهُ الْمُشَكِّكَةُ . وَالْجَوَابُ : أَنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْبَرَكَةَ فِي اللَّغَةِ هِيَ الرِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ ، فَإِذَا وَرَدَتْ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا سَلَامَةُ الدِّينِ ، وَقِلَّةُ الْحِسَابِ ، وَكَثْرَةُ النَّمَاءِ فِي الْأَجْرِ ، هَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ . وَأَنْتَ تَرَاهُ يَتَكَاثَرُ ، ﴿وَيُرِي الْأَصْدَقَاتُ﴾ [البقرة : ٢٧٦] . وَأَنْتَ تَرَاهُ يَنْقُصُ الْمَالُ<sup>(١)</sup> ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى عَائِدٌ إِلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

**وأما الفصل الثالث في إعمالِ المَطِيئِ لِيُهَا<sup>(٢)</sup> ؛** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدِي هَذَا - فَبَدَأَ بِهِ - وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَمَسْجِدَ إِبِلِيَاءَ»<sup>(٣)</sup> . وَلَمْ يُرِدْ ﷺ قَطْعَ النَّيَّاتِ عَنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي الْقُرْبَاتِ وَالْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّاتِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَايَ كُلَّ سَبْعٍ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْوَجُوبَ عِنْدَ النَّذْرِ ، وَالْإِزْمَامَ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِالِاتِّزَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ ذَلِكَ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ» .

(١) بعده في ج ، م : « ويفنيه » .

(٢) في د : « لها » .

(٣) تقدم تخريجه في ١٢/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه في ١٢/٥٤٩ .

١٧٠٨ - مالك، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرّم ما بين لابتيها».

مالك، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب<sup>(١)</sup>، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرّم ما بين لابتيها»<sup>(٢)</sup>.

لم يُختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر<sup>(٣)</sup>، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن

(١) قال أبو عمر: «وهو عمرو بن أبي عمرو، يكنى أبا عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي القرشي، مدني ليس به بأس. روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاة المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاة يكنى أبا الحكم. وروى عن عمرو بن أبي عمرو؛ مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو فقال: سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: لا بأس به. روى عنه مالك، وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو فقال: مدني ثقة. وأما ابن معين، فروى عنه عباس الدوري أنه قال: عمرو بن أبي عمرو ليس بحجة. وقول أبي زرعة أولى من قول ابن معين إن شاء الله. لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة». تهذيب الكمال ١٦٨/٢٢، وسير أعلام النبلاء ١١٨/٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٢ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٥٤). وأخرجه أحمد ٤٩١/١٩ (١٢٥١٠)، والبخاري (٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣)، والترمذي (٣٩٢٢) من طريق مالك به.

(٣) في ص ١٧، والجرح والتعديل ٢١٧/٤: «بشير»، وفي م: «بسر». وينظر التاريخ =

عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فأخطأ فيه<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن معاوية بن عبد الرحمن بن محمد بن عُثْبَةَ بن أبي سفيان ابن حرب، قال: حدَّثنا أبو شَيْبَةَ داود بن إبراهيم البغدادي، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حماد، قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس، أن رسولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ له أحدٌ فقال: «إِنَّ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». يعني المدينة.

وحدَّثنا خلف، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمر بن إسحاق، حدَّثنا محمد بن جعفر بن أعين، وحدَّثنا خلف، حدَّثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي ومحمد بن عبد الله، قالوا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن<sup>(٣)</sup> عبد العزيز البغوي، قال<sup>(٤)</sup>: حدَّثنا عبدُ الأعلى ابنُ حماد، قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن

= الكبير ٨٩/٤، والنقات ٤٠٣/٦.

(١) بعده في ص ١٧، م: «والصواب ما في الموطأ مالك عن عمرو عن أنس».

(٢) بعده في ص ٢٧: «و».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل، ص ٢٧، م: «قالا»، وفي ص ١٧: «قالا جميعا».

الشميد أنس، أن النبي ﷺ طَلَعَ له أُحُدًا . فذَكَرَهُ .

قال أبو عمر: للناس في هذا مذهبان؛ أحدهما، أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأُحُدٍ إذا طَلَعَ له اشتيشًا بالمدينة ومن فيها من أهلها<sup>(١)</sup>، ويُحِبُّ النَّظَرَ إليه لقربه من النزولِ بأهله، والأوبة من سفره؛ فلهذا، والله أعلم، كان يُحِبُّ الجبلَ . وأما حُبُّ الجبلِ له، فكأنه قال: وكذلك كان يُحِبُّنا لو كان ممن يصبحُ وتُمَكِّنُ منه مَحَبَّةً . وقد مضى هذا المعنى في بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ واضحًا عندَ قوله ﷺ: «اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها» . الحديث، والحمدُ لله<sup>(٢)</sup> . ومن هذا قولُ عمرَ بنِ الوليدِ ابنِ عُقبة<sup>(٣)</sup> :

بكى أُحُدٌ أن فارَقَ اليومَ أهله فكيف بذي وَجْدٍ من القومِ<sup>(٤)</sup> ألفِ  
وقد قيل: معنى قوله: «يُحِبُّنا» . أى: يُحِبُّنا أهله، يعنى الأنصارَ  
الساكنين قُزَيبَةَ، وكانوا يُحِبُّون رسولَ اللهِ ﷺ ويُحِبُّهم؛ لأنهم أوَّه  
ونصَّروه، وأقاموا دينه، فخرجَ قولُه ﷺ على هذا التأويلِ مخرج قولِ اللهِ

(١) في ص ١٧: «أهله» .

(٢) تقدم في ٣٢١/٢ - ٣٢٥ .

(٣) البيت في الأختى ٢٦/١ . والشرط الأول فيه برواية:

• بكى أحد لما تحمل أهله •

(٤) في ص ١٧: «الناس» .



عز وجل : ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف : ٨٢] . يُرِيدُ : <sup>(١)</sup> «وَأَسْأَلُ» التمهيد أهل القرية <sup>(٢)</sup> . وهذا معروف في لسان العرب ، وقد تكون الإرادة للجبل مجازًا أيضًا ، فيكون القول في حُبِّ الجبل كالقول في إرادة الجدار أن يَنْقُضَ سِوَاءَ <sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ جَعَلَهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ <sup>(٤)</sup> :

يُرِيدُ الرَّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ وَيَزْعَبُ عَنِ دِمَائِ بَنِي عَقِيلٍ  
وَزَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ خُوطِبَتْ مِنْ ذَلِكَ بِمَا تَعْرِفُهُ بَيْنَهَا مِنْ مُخَاطَبَاتِهَا  
وَمَفْهُومِ كَلَامِهَا . فَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبٌ مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْأَفْظَاءَ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا  
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَلَى الْمَجَازِ الْمَعْرُوفِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ . وَالمَذْهَبُ  
الْآخَرُ ، أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ ، وَمَنْ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ جَعَلَ لِلْجِدَارِ إِرَادَةً  
يَفْهَمُهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ تَشْبِيحًا حَقِيقَةً لَا يَفْقَهُهَا <sup>(٥)</sup> النَّاسُ ،  
بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَنْجِبَالٌ أَوْبَى مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سأ : ١٠] . وَقَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ  
مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغُ بِمِجْدِيهِ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وَجَعَلَ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بُكَاءً <sup>(٦)</sup>  
وَقَوْلًا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحًا . وَالْقَوْلُ فِي كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ يَنْسَبُ ، وَقَدْ  
أَكْثَرَ النَّاسُ فِي هَذَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

- (١ - ١) ليس في : الأصل ، م .  
(٢) بعده في ص ١٦ : «ومثله والعبير التي كنا فيها» .  
(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف : ٢٧] .  
(٤) تقدم تخريجه في ٣٢٣/٢ .  
(٥) في ص ١٦ ، ص ١٧ : «يفهمها» .  
(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ [الدخان : ٢٩] .

وأما قوله: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرّم ما بين لابتيها». فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة»<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة»<sup>(٢)</sup>.

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضا كذلك.

<sup>(٣)</sup> حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٩٠). وأخرجه أحمد ٥٠٩/٢٨ (١٧٢٧٣)، ومسلم (٤٥٦/١٣٦١) من طريق قتيبة به، وأخرجه الطبراني (٤٣٢٦) من طريق بكر به، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٣/٤، والطبراني (٤٣٢٥، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨) من طريق ابن الهادي به.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٩٢). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٣/٤ من طريق عبد العزيز به.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ص ١٧.

أخبرنا سعيد بن نصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن التمهيد إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الفضيل<sup>(١)</sup> بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بين لابتي المدينة حرام، كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صاعهم ومُدَّهم، وإنِّي أحرّم ما بين لابتيها ». يعنى المدينة<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> وأما ابن عباس وأبو شريح الكعبي، فروي أن الله عز وجل حرّمها ولم يُحرّمها الناس<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا ينفق صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ». وذكر تمام الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «الفضل». وسيأتي على الصواب ص ٤٩٦، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٣ (١٤٥٧) من طريق الفضيل بن سليمان به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ١٧.

(٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٠٤).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا  
 أبي ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبي ، قال : سمعتُ يونسَ بنَ يزيدَ  
 يحدثُ ، عن الزهريِّ ، عن مسلمِ بنِ يزيدَ <sup>(١)</sup> أحدِ بني <sup>(٢)</sup> سعيدِ <sup>(٣)</sup> بنِ بكرٍ ،  
 أنه سمعَ أبا شريحَ الخُراعيَّ ثم الكعبيَّ يقولُ : ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فأثنى  
 على اللهِ بما هوَ أهلهُ ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فإنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ لم يُحرِّمها  
 النَّاسُ ، وإنما أحلَّها لي ساعةً منَ النَّهارِ أمسٍ <sup>(٤)</sup> ، وإنَّها اليومَ حرامٌ كما  
 حرَّمتها أوَّلَ مرَّةٍ ، وإني أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيْها » . يعني المدينةَ <sup>(٥)</sup> .

ففي هذا كُلهُ تصرِيحٍ بتحريمِ المدينةِ ، وأنها لا يجوزُ الاضْطِياذُ فيها ،  
 وفي ذلك ما يُطِيلُ قولَ الكوفيينَ ، ويَشْهَدُ لصحةِ قولِ أهلِ المدينةِ . قال  
 عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ <sup>(٦)</sup> الماجشونِ : التحريمُ للصيْدِ بالمدينةِ حقٌّ ؛  
 لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإني أُحرِّمُ ما بينَ

(١ - ١) في ص ٢٧ : «حدثني» .

(٢) في ص ١٦ : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٥٥١/٢٧ .

(٣) في ص ٢٧ : «بكرة» .

(٤) سقط من : ص ١٧ ، وفي م : «أمن» .

(٥) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٠٩) . وأخرجه أحمد ٢٩٨/٢٦ (١٦٣٧٦) من طريق وهب بن  
 جرير به ، وأخرجه البخاري في تاريخه ٢٧٧/٧ ، والفسوي في المعرفة ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ ،  
 والطبراني ١٩١/٢٢ ، ١٩٢ ، (٥٠٠) ، والحاكم ٣٤٩/٤ ، والبيهقي ٧١/٨ ، ١٢٢/٩ ، ١٢٣  
 من طريق يونس به ، وعند البخاري والحاكم مختصر .

(٦) سقط من : ص ٢٧ .

لا يَبِيهَا» . قال عبدُ الملكِ : وَحَدُّ ذَلِكَ ما لو التقتِ الحِرتانِ عليه كانت التمهيد  
 البيوتُ شاغلةً يَمْنَةً<sup>(١)</sup> ، وما فوقَ ذلكِ وأسفلَ فمباحٌ . قال : وقال مالكٌ :  
 أكرهُ ما قَرِبَ جدًّا من فوقِ وأسفلَ . قال : وبلغنا أن سعدًا أخذَ ثوبَ مَنْ  
 فعلَ ذلكِ وفأسه ، فكلَّم فيه ، فقال : لا أدعُ ما أعطانيه رسولُ اللهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> .  
 قال : وبلغنا أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لمولَى لُقْدامةَ بنِ مَطْعونٍ يُدعى  
 بسالمٍ : إذا رأيتَ مَنْ يقطعُ مِنَ الشجرِ - يعنى شجرَ المدينةِ - شيئًا فخذْ  
 فأسه . قال : وثوبه يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : لا ، ولكن فأسه<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ أنه لا يجوزُ أخذُ فأسٍ من اصطاد  
 بالمدينةِ اليومَ ولا ثوبه ، وقد احتجَّ بذلك من زعم أن تحريمَ صيدها منسوخٌ  
 بذلك ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأن الحديثَ في ذلك عن سعيدٍ وعمرَ رضِيَ  
 اللهُ عنهما ضعيفُ الإسنادِ ، ولا يُحتجُّ به ، وقد ثبتَ تحريمُها<sup>(٤)</sup> مِنَ الطَّرِيقِ  
 الصَّحاحِ ، وليس في سُقوطِ وجوبِ الجزاءِ على مَنْ اصطاد فيها ما يُسقطُ  
 تحريمَها ؛ لما قدَّمناه مِنَ الحجَّةِ في ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ

- (١) في ص ١٦ ، ص ٢٧ : (١٥٤) ، وفي ص ١٧ ، م : (١٥٤) .  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٥١ ، ١٧١٥٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٩١/٤ ،  
 والبيهقي ١٩٩/٥ .  
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٥٠) ، والجندي في فضائل المدينة (٦٧ ، ٧٧) .  
 (٤) في ص ١٧ : (تحريمه) .

التمهيد ابن المسيب<sup>(١)</sup>، وثُمَّ أشبَعْنَا القَوْلَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ جَزَاءُ صَيْدٍ فِيمَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا حَرَّمَ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَوَجُوبُ الجَزَاءِ فِي صَيْدِ الحَرَمِ شَيْءٌ ابْتَلَى اللهُ بِهِ هذِهِ الأُمَّةَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤]؟ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّحَابَةُ فَهَمُوا المَرَادَ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ المَدِينَةِ، فَتَلَقَّوهُ بِالوُجُوبِ دُونَ جَزَاءٍ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي المَدِينَةِ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَهَا أَنْ يُعْضَدَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَضْرِبُ بَنِيهِ إِذَا اصْطَادُوا فِيهَا،

(١) سيأتي ص ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٧٠٩).

(٣) سيأتي في الموطأ (١٧١١).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/١٤، ٢٠٠، ومسنَد أحمد ٤٥٤/٣٥ (٢١٥٧٦)، ومعجم الطبراني (٤٩١٠ - ٤٩١٢).

(٥) في ص ٢٧، والنسائي في الكبرى: «سعيد». وينظر ما تقدم في ٥١٠/١٥ - ٥١٦، وتهذيب الكمال ٢٤٨/١٠.

ويُرْسِلُ الصَّيْدَ<sup>(١)</sup> .

قال : وحَدَّثَنَا مسددٌ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قال : حَدَّثَنَا عاصمُ الأَحْوَلُ ، قال : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : حرِّمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

وقد قالت فرقةٌ : في صيدِ المدينةِ جزاءٌ . واحتجُّوا بأنه حرِّمُ نبيٍّ ، كما مكَّه حرِّمُ نبيٍّ ، واعتلُّوا بقوله : « إنَّ إبراهيمَ حرِّمٌ مكة ، وإنِّي أحرِّمُ ما بينَ لابتَيْها » . والوجهُ المختارُ<sup>(٣)</sup> ما قدَّمنا ذِكرَه<sup>(٣)</sup> ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيُّ ، وأبي حنيفةً ، وأكثرُ أهلِ العلمِ ، والأصلُ أن الذِّمَّةَ بريئةٌ ، فلا يجبُ فيها شيءٌ إلا بيقينٍ .

وأما حرِّمُ المدينةِ ، وكم يبلغُ مِنَ المسافةِ ، ومعنى لابتَيْها ، وهما الحرَّتان . فقد مضى في كتابنا هذا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ<sup>(٤)</sup> . والحمدُ لله .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٠/١٧ (١١١٧٧) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٣) ، وأبو يعلى (٩٩٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٤ من طريق سعد - وعند النسائي : سعيد - بن إسحاق به .

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣١٧٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخاري (٧٣٠٦) من طريق عبد الواحد به .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

(٤) سيأتي ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

١٧٠٩ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : لو رأيتُ الظُّبَاءَ بالمدينةِ ترثعُ ما ذعرتُها ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ لابتِئها حرامٌ » .

التمهيد مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> ، أن أبا هريرة قال :

القبس

(١) قال أبو عمر : « ابن شهاب عن سعيد بن المسيب القرشي الخزومي المدني سبعة عشر حديثا منها سبعة متصلة وستة مرسلة ومنها ما شرکه فيها أبو سلمة بن عبدالرحمن أربعة أحاديث حديثان متصلان مسندان وحديثان مرسلان ، وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم يكنى أبا محمد ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وذلك سنة أربع عشرة ، هذا أشهر شيء في مولده وأصححه ، وقد قيل ولد لستين بقتنا من خلافة عمر ، وعلي الأجل أهل الأثر وأما الحسن البصري فولد لستين بقتنا من خلافة عمر وذكر ابن البرقي ، عن ابن عبدالحكم ، عن ابن وهب ، عن مالك أن سعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين بقت من خلافة عمر قال وحديثنا ابن عبدالحكم قال سمعت مالكا يقول كان يقال لسعيد بن المسيب رواية عمر قال وتوفى سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين هكذا قال ابن البرقي وخالفه غيره ، وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره هل هنا إن شاء الله . حدثنا عبدالوارث بن سفیان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب . قال وحديثنا دحيم قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الأوزاعي قال سئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركما فقالا سعيد بن المسيب . وحديثنا خلف ابن القاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم فذكر الخبرين جميعا هذا والذي قبله . أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا الزبير بن بكار قال حدثني عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن عنبسة عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن إسماعيل إياه فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع ولا زال يصلي معه بصلاته . قال الزبير وحديثي ذؤيب بن عمامة عن معن بن عيسى عن محمد بن هلال عن =



لورأيتُ الظباءَ تَرْتَعُ بالمدينةِ ما دَعَرْتُها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ التمهيدِ

= سعيد بن المسيب أنه قال ما لقيت قط المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة . وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . قال يحيى بن سعيد وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ولدت لستين مضتا من خلافة عمر . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس أن سعيد بن المسيب ولد في زمن عمر بن الخطاب وكان احتلامه أيام مقتل عثمان . وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال قال لى سعيد بن المسيب ممن أنت قلت من مزينة قال إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر . وسنذكر رواية سعيد عن عمر في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله . وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب « المعرفة » قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتى بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها فإنه يترك قوله ويرجع إلى قول سعيد ويقول إن ذلك رجل طلب العلم في مظانه قال الحسن وسمعت يزيد بن هارون وعبد الرزاق يقولان كان سعيد بن المسيب سيد التابعين . قال وحدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان في سعيد بن المسيب كزازة - الانقباض - قال محمد ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول أدركت أربعة يحور سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله . قال وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت قتادة يقول ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء إلا وجدت له فضلا عليه غير أنه كان إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله . قال وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت =

التمهيد لا يَبْتَنِيهَا حَرَامٌ» (١) .

القبس

= عن أفته أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب . قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا الأصمعي عن مالك بن أنس عن الزهري قال قال لي عبد الله بن ثعلبة بن صعير تريد هذا الأمر ، عليك بسعيد بن المسيب . قال وحدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وأبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن سعيد بن المسيب قال سمعته يقول ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر وكل قضاء قضاه عمر - قال وأحسبه قال وعثمان - منى . قال أبو بكر أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة وكذلك قال علي بن محمد المدائني أبو الحسن . وحدثنا أحمد بن حنبل قال سمعت يحيى بن سعيد قال وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين . يعنى مات . قال أبو نعيم مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين . وكذلك ذكر البخاري عن علي بن المديني وزاد وهو ابن بضع وثمانين . قال الواقدي مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين وهو ابن بضع وثمانين . قال وفيها مات عروة وعلى بن حسين وكان يقال سنة الفقهاء . وروى ابن وهب والأصمعي وابن أبي الوزير عن مالك عن ابن شهاب قال كنت أجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير أتعلم منه النسب فسألته يوماً عن شيء من الفقه فقال إن كنت تريد هذا ولك به حاجة فعليك بذلك الشيخ . وأشار إلى سعيد بن المسيب ، فتحولت إليه فجالسته تسع سنين لا أحسب أن علما غيره . زاد الأصمعي ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرا . وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الخبر عن مالك فجعل موضع عبدالله بن ثعلبة بن صعير ثعلبة بن أبي مالك فوهم فيه وغلط ، والقول عندهم قول الأصمعي وابن وهب وابن أبي الوزير ، واسم ابن أبي الوزير محمد بن عمر هاشمي ، وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله في علمه ودينه وزهده وفهمه وورعه كثيرة جدا وسنذكرها إن شاء الله في كتاب «أخبار أئمة الأمصار» أعان الله على ذلك بفضلته ونعمته . تهذيب الكمال ١١/٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢١٧ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٢ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٥٥) . وأخرجه أحمد ١٥٢/١٢ (٧٢١٨) ، والبخاري (١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) ، والترمذي (٣٩٢١) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٦) من طريق مالك به .

لم يَخْتَلِفْ رُؤَاةُ «الموطأ» في إِسْنَادِهِ وَلَا مَتْنِهِ .

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة ، وإذا كانت حراماً لم يُجْزَ فيها الاضطهاد ، ولا قطع الشجر ، كحرم<sup>(١)</sup> مكة ، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء . كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير مُحَرَّم ، وكذلك قطع شجرها . وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في تحريم<sup>(٢)</sup> المدينة من الآثار . واحتج لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من وجد ثموه يصيد في حدود المدينة ، أو يقطع من شجرها ، فخذوا سلته »<sup>(٣)</sup> . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة ، فدل على أنه منشوخ . قال : وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة ، وقطع شجرها ؛ لأن الهجرة كانت إليها ، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ، ويدعو إلى ألفتها ، كما روى عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن هدم أطام<sup>(٤)</sup> المدينة ؛ فإنها من زينة المدينة<sup>(٥)</sup> .

(١) في م : « كهيفة » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) أخرجه الدورقي في مسند سعد (١٢٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٩١ .

(٤ - ٤) في ص ٤ : « بيع هدم أطمار » . وأطام المدينة : أبنيتها المرتفعة كالحصون . ينظر النهاية

٥٤/١

(٥) أخرجه العقيلي ٢/٣١١ ، ٣١٢ من طريق نافع به بلفظ المصنف .

قال أبو عمر: ليس في هذا كله حجة؛ لأن حديث سعد ليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يُسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء؛ لأن الصحابة تلقوا تحريم المدينة<sup>(١)</sup> بغير هذا التأويل، وسعد قد عمل بما روى، فأى نسخ ههنا؟ وفي قول أبي هريرة: ما ذعرتها. دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في الحرم. والله أعلم. وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل الثمس<sup>(٢)</sup> - وهو طائر كان صاده بالمدينة - دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يُجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملك ما يُضطاد، ولذلك نزع زيد الثمس وسرّحه من يد صائده. يقال: إن ذلك الرجل سُرخيل بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من: ح ٤.

(٢) الثمس: طائر من الفصيلة الضردية ورتبة الصفوريات، وهو أكبر من العصفور؛ ضخم الرأس والفتقار، يدمج تحريك ذنبه، يصيد المصافير وصغار الحيوان، يستوطن أوربة ويهاجر إلى مصر في الخريف والرياح. ينظر الوسيط (ن ه س).

والحديث سيأتي في الموطأ (١٧٢١).

(٣) في م: سعيد.

وقال ابن مهدي، عن مالك: حرم المدينة بريد<sup>(١)</sup> في بريد. التمهيد  
 يعني<sup>(٢)</sup> من الشجر<sup>(٣)</sup>. قال: واللابتان هما الحرثان. وقال ابن حبيب<sup>(٤)</sup>:  
 اللابة الحرثة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع  
 اللابة لابات، فإذا كثرت جدا فهي لوب. قال: وتحرير النبي ﷺ ما بين  
 لابتين المدينة إنما يعني في الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد،  
 ودور<sup>(٥)</sup> المدينة كلها محرم، كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمربن  
 عبد العزيز. فقول رسول الله ﷺ: «ما بين لابتينها». يعني حرثتها؛  
 الشرقية والغربية، وهي جراز أربع، لكن القبليّة والجوفية متصلتان بها،  
 وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة لاتصالها، فقال<sup>(٥)</sup>:

لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا<sup>(٦)</sup>  
 قال: وقوله: مأطورة بجبالها. يعني معطوفة بجبالها؛ لاستدازة  
 الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الجراز.

- (١) البريد: فرسخان، وقيل: أربعة، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. التاج (ب ر د، فرسخ).  
 (٢ - ٣) سقط عن: ص ٤.  
 (٣) تفسير غريب للموطأ ١٠١/٢.  
 (٤) الثور؛ جمع ذرة: وهي ما أحاط بالشيء كالدائرة. اللسان (د و ر).  
 (٥) ديوانه عن ٢٧٥.  
 (٦) في الديوان: «فتأثلا». وتأثل: تأصل. التاج (أ ث ل).

قال أبو عمر: وكذا فسّر ابن وهب «ما بين لابتيها». قال: ما بين حرّتيها. قال: وهو قول مالك. قال ابن وهب: وهذا<sup>(١)</sup> الذي حرّمه رسول الله ﷺ فيها، إنما هو في قتل الصيد. قيل لابن وهب: فما حرّمه فيها في قطع الشجر؟ قال: حدّ ذلك برّيد في برّيد، بلغنى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز. وقال ابن نافع: اللّبتان هما الحرّتان؛ إحداهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة، وهي بغربي المدينة، والأخرى ممّا يليها من شرقي المدينة. قال: فما بين هاتين الحرّتين حرام أن يُصَادَ فيها طير أو صيد. قال ابن نافع: وحرّة أخرى ممّا يلي قبة المدينة، وحرّة رابعة من جهة الجوف، فما بين هذه الحرّات كلّها في الدّور محرّم أن يُصَادَ فيها، ومن فعل ذلك أثم، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه.

وجملة مذهب مالك، والشافعي، في صيد المدينة وقطع شجرها، أن ذلك مكروه<sup>(٢)</sup> ولا جزاء فيه. وقال مالك: لا يُقتل الجراد في حرم المدينة. وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد في حرم المدينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها.

(١) في ص ٤: (هو).

(٢) سقط من: م.

واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل الثغير؟»<sup>(١)</sup>. التمهيد  
قال: فلم يُنكر صيده وإمساكه.

قال أبو عمر: هذا<sup>(٢)</sup> قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة، فلا  
حجة فيه. واحتج أيضًا بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن  
عائشة: كان لرسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل  
وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ رُبض، فلم يترمم<sup>(٣)</sup>، كراهية أن  
يؤذيه<sup>(٤)</sup>. والقول عندي في هذا الحديث كالقول في حديث الثغير. والله  
أعلم. قال إسماعيل بن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي  
المدينة: إنني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث بحديث أنس: «يا أبا  
عمير، ما فعل الثغير؟».

قال أبو عمر: قد زدنا هذا الباب بيانًا عند ذكر قوله ﷺ في حديث

(١) الثغير: تصغير النفر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نفر. النهاية  
٨٦/٥.

والحديث أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، وابن ماجه  
(٣٧٢٠)، والترمذي (٣٣٣)، (١٩٨٩).

(٢) سقط من: ص ٤.

(٣) في ص ٤: «يرمم». ولم يترمم: أي سكن ولم يتحرك. وأكثر ما يستعمل في النفي.  
النهاية ٢/٢٦٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٠/٤١ (٢٤٨١٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٥/٤، وأبو يعلى  
(٤٤٤١، ٤٦٦٠) من طريق يونس به.

١٧١٠ - مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن

النميد مالك ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا »<sup>(١)</sup> . وليس في سُقُوطِ الْجَزَاءِ عَمَّنْ اضْطِلَّ بِالْمَدِينَةِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ تَحْرِيمِ صَيْدِهَا ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » ؟ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُهُ : لَمْ يَتَلَعَّنَا أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ جَزَاءُ صَيْدٍ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ شَرَعَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبَسُوا لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٤ ، ٩٥] .

قال إسماعيل : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا الفضيل بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن أبي يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْبَرَكَاتِ فِيهَا بَرَكَاتِينَ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب

(١) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٣ .



أبي أيوب الأنصاري، أنه وجد غلاماً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية، الموطأ فطردهم عنه.

قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُصنع هذا؟

الأنصاري، أنه وجد غلاماً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية، فطردهم عنه. قال التمهيد مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُصنع هذا<sup>(١)</sup>؟ قال الثنيسي في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ؟ كما قال يحيى.

وقد تقدّم القول في تحريم المدينة وحدود حريمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>، وفي باب عمرو بن أبي عمرو<sup>(٣)</sup> أيضاً.

ولم يختلف الرواة فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف. وقد قيل: إنه غير ابن

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٢٦ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٥٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٤، والطبراني (٣٩١٨، ٤٨٣٠)، والجزيري في مسند الموطأ (٨٢٩)، والبيهقي ١٩٨/٥ من طريق مالك به.

(٢) تقدم ص ٤٩١ - ٤٩٦.

(٣) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٨٧.

١٧١١ - مالك ، عن رجل ، قال : دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا بالأسواق قد اصطدثت نَهَسًا ، فأخذه من يدي فأرسله .

التمهيد جِمَاسٍ . وليس بشيء ، وهو ابن جِمَاسٍ ، وهذا يقضى لرواية معن وأبي المصعب بالصواب . والله أعلم .

الاستدكار مالك ، عن رجل<sup>(١)</sup> ، قال : دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا<sup>(٢)</sup> بالأسواق<sup>(٣)</sup> قد اصطدثت نَهَسًا ، فأخذه من يدي فأرسله<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : الأسواق موضعٌ بناحية البقيع من المدينة ، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت وماله .

والنَهَسُ طائرٌ يُقال : إنه الصُرْدُ<sup>(٥)</sup> . وقيل : إنه يُشبهُ الصُرْدَ وليس بالصُرْدِ ، وهو أصغرُ من الصُرْدِ مثل القَطَامِيِّ<sup>(٦)</sup> والبَاسِقِ<sup>(٧)</sup> . وقيل : إنه اليمَامُ . والله أعلم .

(١) بعده في الأصل : « من الأنصار » .

(٢ - ٣) في الأصل ، ح ، هـ : « بالأسواق » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٢، ٣ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٨٥٧) . وأخرجه البيهقي ١٩٨/٥ ، ١٩٩ من طريق مالك به .

(٤) الصُرْدُ : طائر فوق العصفور . اللسان (ص ر د) .

(٥) القَطَامِيُّ : الصقر . اللسان (ق ط م) .

(٦) في ح : « الباسق » ، وفي و ، ط ، ١ : « الواشق » . والبَاسِقُ ، بفتح الشين وكسرهما : نوع من جنس البازي ، من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ، ومنقار قصير بادي التقوس . الوسيط (ب ش ق) .

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي <sup>(١)</sup> أُوَيْسٍ ، الاستذكار  
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِحَبَالَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> لَهَمَا إِلَى الْأَسْوَافِ ؛ صَدَقَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .  
 قَالَ : وَنَحْنُ غُلَمَانٌ ، فَصَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَائِرًا يَقَالُ لَهُ : التُّهَسُّ .  
 فَشَكَلَهُ <sup>(٣)</sup> . قَالَ : فَدَقَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَابَ الْحَائِطِ ، فَنَاوَلَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 التُّهَسَّ ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَرَأَى مَعِيَ التُّهَسَّ ، فَقَالَ : أَصِدْتُمْ هَذَا ؟  
 فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : نَاوَلِيهِ . فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ ، فَحَلَّ شِكَالَهُ وَسَوَّى رِيشَهُ ثُمَّ  
 أَرْسَلَهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ يَدِي فَصَكَّ قَفَايَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَبِيبُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصْطَادَ بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ؟

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،  
 يَقُولُونَ : هُوَ شُرْحِبِيلُ بْنُ سَعْدٍ ، كَانَ مَالِكٌ لَا يَرِضَاهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ . وَالْحَدِيثُ  
 مَحْفُوظٌ لِشُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ وُجُوهِ .

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا  
 الْأَصْمَعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ تُهَسًا

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الحبالة : التي يصاد بها . اللسان (ح ب ل) .

(٣) شكَّله : شده بالشكَّال : وهو العقال . اللسان (ش ك ل) .

الاستدكار بالأسواق ، فأخذه زيد بن ثابت فأرسله .

قال الأصمعي : فحدثت به نافع بن عبد الرحمن بن أبي ثعيم ، فقال :  
ذلك شُرْحَيْبِلُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

قال إسماعيل : وحدثني مُسَدَّدٌ ، قال : حدثني حماد بن زيد ، عن  
عبيد<sup>(١)</sup> الله بن عمر ، عن شُرْحَيْبِلِ بْنِ سَعِيدٍ ، قال : أصبت طيراً بالمدينة ،  
فرأني زيد بن ثابت ، فانتزعه مني فأرسله .

قال : وحدثني علي بن المديني ، قال : حدثني سفيان بن عيينة ، عن  
زياد بن سعيد الخراساني ، قال : سمعت شُرْحَيْبِلَ بْنَ سَعِيدٍ ، يقول : أتانا  
زيد بن ثابت ونحن غلمان نلعب في حائط له ومعنا فخاخ تنصب بها ،  
فصاح بنا وطرقتنا ، وقال : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها ؟ يعني  
المدينة<sup>(٢)</sup> .

قال : وحدثني إبراهيم بن عبد الله الهروي ، قال : حدثني ابن أبي  
الزناد<sup>(٣)</sup> ، عن شُرْحَيْبِلِ بْنِ سَعِيدٍ ، أن زيد بن ثابت وجدته قد اصطاد طائراً  
يقال له : نُهْمَسٌ . في الأسواق . قال : فأخذه مني فأرسله وضررتي ، وقال :

(١) في هـ م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ١٢٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥ / ٥١٧ ، ٥١٨ ، (٢١٦٦٢) عن علي بن زيد ، وأخرجه الحميدي (٤٠٠) ،  
والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ١٩٢ ، والطبراني (٤٩١٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) سقط من : و ، وفي ح : «الزياد» . وينظر تهذيب الكمال ١٧ / ٩٥ .

يا عدو الله، أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها؟ يعني الاستدراك  
المدينة.

قال إسماعيل: قال مالك: تحريم الصيد ما بين لابتي المدينة،  
وتحريم الشجر يريد في يريد.

ومن غير رواية مالك في تحريم المدينة، روى سليمان بن بلال، عن  
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن  
أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وأنه حرم  
شجرها أن يُعضد. قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب يديه إذا صادوا  
فيها، ويرسل الصيد<sup>(١)</sup>.

وروى سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه  
يصيد في حدود المدينة، أو يقطع من شجرها، فخذوا سلبه»<sup>(٢)</sup>. وأخذ  
سعد سلب من فعل ذلك.

قال أبو عمر: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم  
النبي ﷺ للمدينة<sup>(٣)</sup> أنه في الصيد<sup>(٤)</sup>، واستعملوا ذلك وأقروا به، فأين

(١) تقدم تخريجه من ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه من ٤٩١ .

(٣ - ٤) ليس في: الأصل، م .

الاستدكار المذهب عنهم؟! بل الرشد كله في أتباعهم، وأتباع الشئنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها.

وقال مالك: لا يُقتل الجراد في حرم المدينة، وكان يكره ما قتل الحلال من صيد المدينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك<sup>(١)</sup> قطع شجرها.

واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس، أن رسول الله ﷺ دخل دارهم، فقال: «يا أبا عمير ما فعل الثغير؟»<sup>(٢)</sup>. وأبو عمير أخ صغير كان لأنس، وكان له ثغر يلعب به. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يكون الثغر اضطيد في غير حرم المدينة.

واحتج أيضًا بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ ربح ولم يترمرم<sup>(٤)</sup> كراهية أن يؤذيه<sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث أيضًا معناه معنى حديث أبي عمير في الثغير.

(١) بعده في ح، ه: «لو».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٥.

(٣) سقط من: ط ١.

(٤) في م: «يتزمم».

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٩٥.

١٧١٢ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال . قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت ، كيف تجدك ؟ ويا بلال ، كيف تجدك ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول : كل امرئ مَصْبَحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وأما حُجَّةٌ من احتج لسقوط التحريم لصيد المدينة بسقوط الجزاء في الاستدكار صيدها ، ففاسدة ؛ لأن الجزاء فيما ذكره العلماء لم يكن في صيد مكة إلا على أمة محمد ﷺ خاصة ، ولم يكن على من كان قبلنا جزاء في صيد مكة . ونزَعوا بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبَّوْا لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٩٤] . وقوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما قدم التمهيد رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال . قالت : فدخلت عليهما

وأما الفصل الرابع في فضلها ؛ فإنه فضلٌ بديعٌ تكلم فيه العلماء قديماً القبس وحديثاً ، واعترضوه فما أصابوه ، قالوا في كُتُبِهِمْ على اختلافٍ مذاهبيهم : هل المدينة أفضل أم مكة ؟ فقال قائلٌ : مكة . وقال قائلٌ : المدينة . وهذا الكلام كله

وكان بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه يرفعُ عَقِيرَتَهُ فيقولُ :

ألا ليتَ شعري هل أبيتُ ليلةً      بوادٍ وحولِي إذخِرَ وجليلُ  
 وهل أريدُنَّ يوماً مِياهَ مَجَنَّةٍ      وهل يَبْدُونَ لِي شامَةً وطَفيلاً  
 قالت عائشةُ : فجمتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : «اللهمَّ  
 حَبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنَا مَكَةَ أو أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا وَبارِكْ لنا في صاعِها  
 ومُدِّها ، وانقلْ حُمَّها فاجعلْها بالجحفةِ .»

التهميد      فقلتُ : يا أبتِ ، كيف تَجِدُكَ ؟ ويا بلالُ ، كيف تَجِدُكَ ؟ قالت : فكان أبو  
 بكرٍ إذا أخذته الحمى يقولُ :

كُلُّ امرئٍ مُصْبِحٌ في أهله      والموتُ أذنى مِن شِراكِ نَعْلِهِ  
 وكان بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه يرفعُ عَقِيرَتَهُ ويقولُ :

ألا ليتَ شعري هل أبيتُ ليلةً      بوادٍ وحولِي إذخِرَ وجليلُ  
 وهل أريدُنَّ يوماً مِياهَ مَجَنَّةٍ      وهل يَبْدُونَ لِي شامَةً وطَفيلاً  
 قالت عائشةُ : فجمتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : «اللهمَّ حَبِّبْ  
 إلينا المدينةَ كَحُبِّنَا مَكَةَ أو أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا ، وَبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها ،

القبس      خطأ لم يُحْصَلوه إذ قالوه ، وذلك أَنَا يَبِّئُها في «مسائلِ الخلافِ» بيانا شافيا ، لهُ  
 أن السؤالَ فاسدٌ ، والجوابُ غيرُ مُحصَّلٍ ، وذلك أَنَا قد يَبِّئُ في كتابِ «تفصيلِ  
 التفضيلِ بينَ التَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ» ، أن «ف ض ل» حيثما وقعَ وكَيْفَما تَصَوَّفَ ،  
 إنما هو عبارةٌ عن الزيادةِ ، فإذا قال السائلُ : أَيُّها أَفضلُ ؟ كذا أو كذا ؟ لم يَسْتَحِقْ



وَأَثْقَلُ حُمَلَهَا وَاجْتَمَعَهَا فِي الْجُحْفَةِ»<sup>(١)</sup> .

أما قوله : إِذْخِرْ وَجَلِيلٌ . فهما نبتان من الكَلَأِ طَيِّبَا الرَّاحَةِ ، يكونان بمكة وأوديتها ، لا يكادان يوجدان بغيرها . وشامةٌ وَطْفِيلٌ جبلان بمكة ، وقيل : أحدهما بجدة . وقيل : بوادي فُحْ .

لم يختلف رواة «الموطأ» فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في مثله ، ولم يذكُر مالك فيه قولَ عامر بن مُهَيَّرَةَ ، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد . وذكّره مالك في «الموطأ» ، عن يحيى بن سعيد ، قال : قالت عائشة : وكان عامر بن مُهَيَّرَةَ يقول :

جواباً ؛ لأنه يقال له<sup>(٢)</sup> : تريدُ بقولك : أفضلُ . في أي شيء ؛ في منفعة<sup>(٣)</sup> أو في القبس طاعة ؟ والطاعات كثيرة ، فإلى أيها تنتجى<sup>(٤)</sup> بالزيادة ؟ وإذا قلت : المدينة أفضلُ أو مكة ؟ تريدُ في الصلاة ، أو في السكنى ، أو في الحج ، أو في البركة ، أو في أي مُتَعَلِّقٍ مِنَ مُتَعَلِّقَاتِ الزِّيَادَةِ الشرعي والتفضيل الحكيم ؟ وما يطرُقُ إليه هذا

(١) للموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٨٥٨) . وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤٣ (٢٦٢٤١) ، والبخاري (٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧) ، وفي الأدب المفرد (٥٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٥) من طريق مالك بـ .

(٢) بعله في ج : ما .

(٣) في ج : من فعل ، وفي م : منعة .

(٤) في م : تنتجى . وتنتجى : أى تقصد . القاموس المحيط (ن ح و) .

الموطأ ١٧١٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة قالت: وكان  
عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت الموت قبل ذوقه  
إن الجبان حثفه من فوقه

قد رأيت الموت قبل ذوقه  
إن الجبان حثفه من فوقه<sup>(١)</sup>

التمهيد

ورواه ابن عيينة<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن هشام بن عروة، عن  
أبيه، عن عائشة. فجعلنا الداخل على أبي بكر وبلايل وعامر رسول الله ﷺ لا  
عائشة. وقد تابع مالكاً على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>(٤)</sup>.

القبس الاحتمال، ويكون في هذا الحد من الإجمال<sup>(٥)</sup>، كيف يصح أن يجاوب عنه  
بمعيّن من معيّنات متعلقاته قبل أن يُعلم قصد السائل من جملتها؟ ولو تخيل  
متخيّل أن يقال في الجواب: المدينة أفضل. ويعنى في كل شيء من ذلك. أو:  
مكة أفضل. بمثله، لقطعنا بخطئه؛ لأنها تتفاوت الثقتان في ذلك تفاوتاً كثيراً،  
ولكننا نُفصل القول قصداً للتعيين، فنقول: إن سأل سائل: في أيّ بقعة هي  
الصلاة أفضل؟ في مسجد مكة أو في مسجد المدينة؟ استحقّ الجواب لأجل  
التعيين. فنقول نحن: الصلاة في مسجد المدينة أفضل؛ لقول النبي ﷺ:

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٥٩).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٠٩ - ٥١١.

(٣) ابن إسحاق (١/٥٨٨، ٥٨٩ - سيرة ابن هشام). وعنده أن الداخل عليهم عائشة رضی  
الله عنها وليس رسول الله ﷺ.

(٤) في الأصل: «المخرومي»، وفي م: «التحرومي». وينظر تاريخ بغداد ٦٧/٩، وتهذيب  
الكمال ٥٢٨/١٠.

(٥) في م: «الإهمال».

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا علي بن محمد ، قال : التمهيد  
 حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا سُحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ،  
 قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن  
 عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكرٍ وبلالٌ  
 وعامرٌ بن فهيرة . قالت : فدخلت عليهم وهم في بيت ، فقلت : يا  
 أبت<sup>(١)</sup> ، كيف تجدك؟ يا بلال ، كيف تجدك؟ يا عامر ، كيف تجدك؟  
 فكان أبو بكرٍ إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبَّح في أهله والموت أذنى من شرك نعله

«صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> . القيس  
 فنص على<sup>(٣)</sup> أن التقدير للتفضيل<sup>(٣)</sup> بين مسجديه وبين سائر المساجد ، وأبقى  
 المسجد الحرام تحت الاستثناء ، فيحتمل أن يكون خرج بزيادة عليه أو بخط  
 منه . فإن قيل : فقد روى أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من  
 ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ؛ فإن صلاة فيه خيرٌ من مائة صلاة في  
 مسجدي هذا» . رواه البغوي وغيره<sup>(٤)</sup> . قلنا : لا ننفي نحن مثل هذا الحديث ولا  
 نقبله ؛ لعدم صحته ، وقد بيَّنا ذلك في «شرح الصحيح»<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : «أبه» .

(٢) تقدم في الموطأ (٤٦٤) .

(٣ - ٣) في د : «التقرير للتفضيل» .

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦/١٣٩٤) ، والبغوي في تفسيره ٧١/٢ ، وفي شرح السنة ٣٣٥/٢ .

وينظر تخريجه في ٥٣٧/٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٥) في د : «الحديث» .

التعميد ويقولُ عامرُ بنُ قُهَيْرَةَ :

قد دُفِنْتُ طَعَمَ الموتِ قَبْلَ ذُوقِهِ  
 إنَّ الجَبَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ  
 وكان بلالٌ إذا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فيقولُ :  
 \* أَلَا لَيْتَ شِعْرِي ... \*

فذكرُ الشَّيْطَانِ .

والحديثُ إلى آخِرِهِ كروايةِ مالكٍ سواءً ، إلا أنه ذَكَرَ فِيهِ قولُ عامرِ بنِ قُهَيْرَةَ كما تَرَى ، وجعلَ الدَّخَلَ عَلَيْهِمْ عائِشَةُ .

وأما لو قال : أَيُّمَا أَفْضَلُ ؛ الشُّكْنَى بِالْمَدِينَةِ أَوِ الشُّكْنَى بِمَكَّةَ ؟ لكان جوابُنا له أن نقولَ : هذا أمرٌ كُنْظَرَاتِهِ ، مُذَرَّكُهُ النَخْبُ ، قال النبي ﷺ : « لا يَضْبِرُ عَلَيَّ لَأَوَائِبِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> . ولم يَرِدْ فِي مَكَّةَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَذْرِكَ فَضْلًا فِي سُكْنَاهَا بِالِاعْتِبَارِ ، فَمَا كَانَ بِصَرْيَحِ<sup>(٢)</sup> الْأَثَارِ مِنْهُ أَوْلَى ، عَلَيَّ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِ كَرِهُوا سُكْنَى مَكَّةَ ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا تَهْوُونَ عَلَيَّ سَاكِنِيهَا . وَذَلِكَ نَظَرٌ إِلَى الظواهرِ مع ضَعْفِ اليَقِينِ ، فَأَمَّا اليَقِينُ الصَّادِقُ السَّالِكُ عَلَيَّ الْإِهْتِدَاءِ الْمُرْتَبِطِ بِالِاقْتِدَاءِ ، فَإِنَّهُ تَزِيدُهُ الشُّكْنَى بِصَيْرَةٍ ، وَتَقْوَى فِيهِ الْعِلَانِيَّةُ بِالسَّرِيرَةِ ، كَمَا قَالَ

(١) تقدم في الموطأ (١٧٠١) .

(٢) في د : « تصريح » .

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن التميمي أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة حُم أصحابه. قالت: فدخل رسول الله على أبي بكر يعوده، فقال: «كيف تجدك يا أبا بكر؟». فقال أبو بكر:

كُلُّ امرئٍ مُصْبِحٌ فِي أهله والموتُ أَدْنَى مِن شِرَاكِ نَعْلِهِ  
قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: «كيف تجدك؟» فقال:

وجدتُ طعمَ الموتِ قبلَ ذوقه  
إن الجبانَ حَتَفَهُ من فوقه  
كالثورِ يَحْمِي جِلْدَهُ بزوقه<sup>(١)</sup>

الخليفة الصالح: والله إنى لأعلم أنك حَجْرٌ لا تَصُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أنى وأيت القس رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

وقال قومٌ في تعليل ذلك: إنما هو لأجلِ خوفِ الذنوبِ فيها؛ فإن المعصية فيها وفي المدينة أعظم من المعصية في غيرها، وكما تُضَاعَفُ الحَسَنَاتُ في البقاعِ الشريفة والأزمنة الشريفة، كذلك تُضَاعَفُ السيئاتُ، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامِ يُظْلَمِ نُذُوقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وقال:

(١) الزوق: القرن. ينظر التاج (ر و ق).

(٢) تقدم تخريجه في ٣٦/١١.

التمهيد قالت : ودخل على بلالٍ فقال : « كيف تجدك ؟ » فقال :

ألا ليت شعري هل أبيتُ ليلةً  
بفخٍ وحولي إذخِرٌ وجليلُ  
وربما قال سفيانُ : بوايد .

وهل أردنَ يوماً مياةً مَجَنَّةً وهل يبدونَ لي شامةً وطَفيلاً  
فقال رسولُ الله ﷺ : « اللهم إن إبراهيمَ عبدك وخليتك ، دعاك لأهلِ  
مكة ، وأنا عبدك ورسولك ، أدعوك لأهلِ المدينةِ بمثلِ ما دعاك إبراهيمُ  
لأهلِ مكة ، اللهم بارِكْ لنا في صاعِنَا ، وبارِكْ لنا في مُدُنَا ، وبارِكْ لنا في

القبس ﴿فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] . وإن أراد السائلُ : أي الأعمالِ فيهما  
أفضلُ ثواباً ؟ قلنا له : ما لم يُعَيَّنْ للعملِ بُقعةً من مكة أو المدينة ، فالفضلُ  
في ذلك سواء ، إلا الشكُنَى كما بيَّنا ، فالشكُنَى في المدينةِ أفضلُ . وإن  
أراد بقوله : أيهما أفضلُ في المحبَّةِ ؟ فالمدينةُ أحبُّ إلينا من مكة ؛ اقتداءً  
بالنبي ﷺ حينَ قالت له عائشةُ : إني دخلتُ على عامرِ بنِ فهيرة ، فوجدته  
قد وُِعك ، وهو يقولُ :

قد رأيتُ الموتَ قبلَ دَوِقِهِ  
إنَّ الجبانَ حثْفُه من فوقِهِ

ودخلتُ على أبي بكرٍ وقد وُِعك ، وهو يقولُ :

كلُّ امرئٍ مُصْبِحٌ في أهليه والموتُ أدنى من شراكِ نَعْلِهِ  
ودخلتُ على بلالٍ وقد وُِعك ، وهو يقولُ :

مَدِينَتِنَا» - قَالَ سَفِيَانُ : وَأَرَاهُ قَالَ : « وَفِي فَرَقِنَا » - « اللَّهُمَّ حَبِّبْهَا إِلَيْنَا التمهيد  
ضِعْفَيْنِ مَا حَبِّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحَّحَهَا ، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى حُمْمٍ <sup>(١)</sup> أَوْ  
الْجُحْفَةِ <sup>(٢)</sup> .

هكذا قال ابنُ عيينةَ في هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ هو كان  
الداخلَ على أبي بكرٍ وعلى بلالٍ وعامرٍ بنِ فهيرةَ يعودُهُم ، وهو كان

### \* أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً \*

إلى آخرِ البيتين . فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا  
الْمَدِينَةَ كَحُبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَانْقُلْ حُمَاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » . وَقَالَ ﷺ ، وَقَدْ  
طَلَعَ لَهُ <sup>(٣)</sup> أُحُدٌ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » <sup>(٤)</sup> . فَأَمَّا مُحِبُّهُ لِلْجَبَلِ فَمَعْقُولَةٌ ،  
وَأَمَّا مُحِبَّةُ الْجَبَلِ لَهُ فَخَفِيَّةٌ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهَا : وَنُحِبُّنَا أَهْلَهُ . عَلَى حَذْفِ  
الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ . وَقِيلَ : تَكَلَّمَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْإِخْبَارِ  
عَنِ الْقَرِينِ <sup>(٥)</sup> بِخَبْرِ الْقَرِينِ <sup>(٥)</sup> ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٦)</sup> :

- (١) خم : واد بين مكة والمدينة بالجحفة على ثلاثة أميال منها به غدير ، وهذا الوادي موصوف  
بكثرة الوحامة . ينظر معجم البلدان ٢ / ٣٧١ .  
(٢) الحميدى (٢٢٣) .  
(٣) في م ، ونسخة على حاشية د : « على » .  
(٤) تقدم في الموطأ (١٧٠٨) .  
(٥) في م : « العزيز » .  
(٦) هو مجنون ليلي ، وينظر ديوانه ص ٢٧٥ .

التشهد المخاطب لهم . وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده : بفتح أو بواو .

وروى ابن إسحاق هذا الحديث ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة بمثل رواية ابن عيينة سواء في المعنى ، إلا أنه قال : بفتح . من غير شك ، ولم يقل : بواو<sup>(١)</sup> .

قال الفاكهي<sup>(٢)</sup> : وفتح : الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح . قال أبو عمرو : وهو " بقرب وادي<sup>(٣)</sup> ذي طوى ، وإياه عني الشاعر الثميري حيث قال<sup>(٤)</sup> :

القبس وأجهدت للثوباد<sup>(٥)</sup> حين رأته وكبر للرحمن حين رأني  
فقلت له أين الذين عهدتهم حواليك في أمنٍ وخفض زمانٍ  
فقال مَضُوا واستودعوني بلادهم ومن ذا الذي يتقى على الحدائين  
فأخبر عن جبله بمثل ما أخبر عن نفسه لما قرنه بها . وقيل : عبر بلسان الحال  
عن لسان المقال ، كما تقدم في كتاب الصلاة<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٤٠/٤١٩ (٢٤٣٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٢ ، ٢٥١٩) ، وابن حبان (٥٦٠٠) من طريق ابن إسحاق به .  
(٢) الفاكهي في أخبار مكة ٤/٢١٦ .  
(٣ - ٤) في م : « قرب » .

(٥) البيتان للثميري الثقفى في الكامل ٢/٢٢٧ ، والعقد الفريد ٥/٣٢٤ ، والأغانى ٥/١٦٦ ،  
٦/٢٠٢ ، وفي الكامل ، والعقد الفريد : « مؤخرات » مكان : « معمرات » .

(٥) في ٢ : « للثوباد » ، وفي ج : « للثوباد » ، وفي م : « للثوباد » . والتمت من الديوان  
والثوباد : جبل في أرض بني عذر . معجم ما استمعتم ١/٣٢٣ .

(٦) تقدم في ٢/٣١١ - ٣١٤ .



تَضَوَّعَ مِنْكَ بَطْنُ نَعْمَانَ أَنْ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةِ حَفِرَاتِ التمهيد  
مَرْزَنْ بَفْحٍ رَاتِحَاتٍ عَشِيَّةً يُلْبِئِينَ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَمِرَاتِ  
وَنَعْمَانَ وَادِي عِرْفَاتٍ . وَقَالَ آخِرُ<sup>(١)</sup> :

مَاذَا بَفْحُ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّيِّبِ وَمِنْ جَوَارِ نَقِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> رَعَابِيْبِ<sup>(٣)</sup>  
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَيْنَةَ : « وَأَنْتَقِلُ وَبَاءَهَا إِلَى حُمٍّ أَوْ الْجُحْفَةِ » . شَكَ ، فَإِنَّ  
« حُمٍّ » أَيْضًا مِنَ الْجُحْفَةِ قَرِيبٌ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ : « وَأَنْتَقِلُ  
وَبَاءَهَا إِلَى مَهْبِيعَةٍ » . وَهِيَ الْجُحْفَةُ .

وَمِنْ فَضْلِ الْمَدِينَةِ تَطْهِيرُهَا عَنِ الْوَبَاءِ وَنَقْلُهُ إِلَى الْجُحْفَةِ ، إِمَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْقَبس  
مَنْزِلًا لِلْيَهُودِ أَوْ لِلْمَشْرُكِينَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُقَالُ : إِنْ مَاءَهَا الَّذِي يُسَمَّى : حُمٍّ ، وَبِيءٌ ،  
مَنْ شَرِبَ مِنْهُ حُمٍّ<sup>(٤)</sup> ، وَمِنْ فَضْلِهَا عِضْمَتُهَا عَنِ الْوَبَاءِ ، وَعِضْمَتُهَا مِنَ الدُّجَالِ ،  
وَمِنْ فَضْلِهَا خُرُوجُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْهَا ، وَمِنْ فَضْلِهَا أَنْ ظَالِمًا لَا يَدْخُلُهَا ، وَيَدْخُلُ  
مَكَّةَ وَيَنْقُضُهَا ، وَمِنْ فَضْلِهَا أَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِنْ  
فَضْلِهَا أَنَّ فِيهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بِنِ  
الْحَمْرَاءِ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ بِلَادِ اللَّهِ ،

(١) البيت في أخبار مكة للفاكهي ٢١٧/٤ .

(٢) في م ، وأخبار مكة : « نقيات » .

(٣) في الأصل : « رعابيب » . والرعايب جمع الرعبوبة : وهي الطويلة البيضاء . اللسان  
( ر ع ب ) .

(٤) في د : « خم » .

(٥) في ج ، م : « الحيار » . وفي نسخة على حاشية د : « الجعد » .

وقد روى ابنُ أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن سالم، عن ابنِ عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «رأيتُ في المنام امرأةً سوداءَ نائرةَ الشَّعرِ تَفَلَّةً<sup>(١)</sup>، أُخْرِجَت من المدينة فَأُسْكِنَت مَهْيَعَةً، فَأَوْلَتْهَا وبَاءَ المدينة يَنْقُلُهَا اللهُ إلى مَهْيَعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديثِ بيانُ ما هو مُتعارَفٌ حتى الآن من تَنكِرِ البُلدانِ على مَنْ لم يَعْرِفِ هواها، ولم يَغْذُ بمائها.

وفيه عيادةُ الجَلَّةِ السادةِ لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضلِ العيادةِ آثَارٌ كثيرةٌ قد وَقَعَت في مواضعها من هذا الكتاب.

القبس وأحبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ»<sup>(٣)</sup>. وهو حديثٌ صحيحٌ. قلنا: قد قَدَّمْنَا مِنَ الأدلَّةِ ما هو أقوى من هذا في تفضيلِ المدينةِ على مكة، فأما هذا الحديثُ فمعناه: إنك لخَيْرُ بلادِ اللهِ بعدَ المدينةِ. كما قال النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> لرجلٍ إذ قال له رجلٌ: «يا خَيْرَ البريةِ». قال: «ذلك إبراهيمُ»<sup>(٥)</sup>. يعني: بعده، على أحدِ التَّأويلين. وقيل: «إنك لخَيْرُ بلادِ اللهِ». في اعتقادي ولي؛ بِحُكْمِ النشأةِ ولأجلِ الوطنِ، ولكنَّه خالفَ هواه؛ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رَبِّهِ، واختيارًا لِمَا اختاره اللهُ له.

(١) تَفَلَّةٌ: غير متطوية. وينظر النهاية ١/١٩١.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٣٤٥ (٦٢١٦)، والدارمي (٢٢٠٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

(٣) تقدم تخريجه في ٥٥١/٦ - ٥٥٣.

(٤ - ٤) في ج: «إذ قيل»، وفي م: «إن قيل له».

(٥) تقدم تخريجه في ٢٧٤/٢.

وفيه سؤال العليل عن حاله ب: كَيْفَ تَجِدُكَ ، وكيف أنت ، ونحو التسميد ذلك . وفيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى ، وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ، ومن رضى فله الأجر والرضا ، ومن سخط فله السخط والبلوى .

وفيه إجازة إنشاد الشعر وتمثيل به واستماعه ، وإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده ، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا ؟ وما استنشد رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى ، ولا يكثر الشعر الحسن أحد من أولى العلم ولا من أولى الثهي . قال آخر<sup>(١)</sup> .

ماذا بفتح من الإشراق والطيب ومن جوار<sup>(٢)</sup> نقيات<sup>(٣)</sup> رعابيب<sup>(٤)</sup> وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به ، أو سمعه فرضيه ، وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول ، ولم يكن فيه فحش ولا خنى ، ولا لمسلم أذى ، فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء ، لا يحل سماعه ولا قوله .

- (١) فى الأصل : « الراجز » .  
 (٢) فى م : « حوار » .  
 (٣) فى م : « نقيات » .  
 (٤) فى الأصل : « رعابيب » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
الرُّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ  
يَقُولُ : « أَصْدَقُ - أَوْ أَشْعَرُ - كَلِمَةٌ قَالَتْهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ <sup>(١)</sup> لِيَبِيدَ : أَلَا  
كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » <sup>(٢)</sup> .

وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - وَكَانَ مِنَ الْوَرَعِ بِمَنْزِلَةِ ذَهَبِ مَثَلًا -  
- أَنَّهُ أَنْشَدَ شِعْرًا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ : مِثْلُكَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟  
فَقَالَ : وَيَلِّكَ يَا لَكُفٍّ ، وَهَلِ الشَّعْرُ إِلَّا كَلَامٌ ، لَا يُخَالِفُ سَائِرَ الْكَلَامِ إِلَّا فِي  
الْقَوَافِي ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ . قَالَ : وَقَدْ كَانُوا يَتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ .  
قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يُنْشِدُ :

يُحِبُّ الْخَمْرَ مِنْ مَالِ الثَّدَامِيِّ وَيَكْرَهُ أَنْ تُفَارِقَهُ الْفَلُوسُ <sup>(٣)</sup>  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الشَّكَنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،  
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ بَغْوَيْتٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ

(١) فِي م : « قَوْلٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ بِهِ بَلْفِظٌ : « قَالَهَا الشَّاعِرُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤/١٦٦ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٠٦٦) .

رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعرِ حكمة»<sup>(١)</sup>.

وقد كان لرسولِ الله ﷺ شعراءٌ يُناضلون عنه ويُرُدُّون عنه الأذى، وهم حسانُ بنُ ثابتٍ، وكعبُ بنُ مالكٍ، وعبدُ الله بنُ رواحةٍ، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. لأنه لما نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ ﴿٢٢٥﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٦﴾ وَأَتَّهَمُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦]. جاءوا إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، قد أنزلَ اللهُ هذا في الشعراءِ. فنزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتم هم». ﴿وَأَنصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾. قال رسولُ الله ﷺ: «أنتم هم»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا دليلٌ بيِّنٌ<sup>(٣)</sup> على أن الشعرَ لا يضُرُّ من آمن وعمل صالحًا وقال حقًّا، وأنه كالكلامِ المنثورِ، يؤجِّزُ منه المرءُ على ما يؤجِّزُ منه، ويُكِّرهُ له منه ما يُكِّرهُ منه. واللهُ أعلمُ.

(١) البخاري (٦١٤٥)، وفي الأدب المفرد (٨٥٨). وأخرجه أحمد (٦٣/٢٥) (١٥٧٨٦) من طريق أبي اليمان به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥١٨/٨، ٥١٩، والأدب المفرد للبخاري (٣٩٨)، وتفسير ابن جرير ٦٧٨/١٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٨٣٤/٩، ٢٨٣٥.

(٣) سقط من: م.

التنهيد قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبيحا»<sup>(١)</sup> حتى يريته<sup>(٢)</sup>، خير من أن يمتلئ شعرا»<sup>(٣)</sup>. فأحسن ما قيل في تأويله، والله أعلم، أنه الذي قد غلب الشعر عليه وامتلا صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تُحمد له، كالمكثِر من الهذر، واللَّعَط، والغيبية، وقبيح القول، ولا يذكُر الله كثيرا، وهذا كله مما قد<sup>(٤)</sup> اجتمع العلماء على معنى ما قلتُ منه. ولهذا قلنا فيما زوى عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قال بقولهما من العلماء: الشعر كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح: إنه قول صحيح. وبالله التوفيق.

وأما قوله في حديث مالك: فرفع بلال عقيرتَه. فمعناه: رفع بالشعرِ صوته كالمتغنى به ترنما، وأكثر ما تقول العرب: رفع عقيرتَه. لمن رفع بالغناء صوته.

وفى هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، ألا

(١ - ١) سقط من: م. ويَرِيه من الوزى، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قبيحا يأكل جوفه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٥.  
 (٢) أخرجه البخارى (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، والترمذى (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩) من حديث أبى هريرة.  
 (٣) سقط من: م.

تَرَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَكِرْ عَلَى بِلَالٍ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ بِالشُّعْرِ؟ وَكَانَ بِلَالٌ التمهيد  
 قَدْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شِدَّةُ تَشَوُّقِهِ إِلَى وَطَنِهِ ، فَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ ،  
 فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا الْبَابُ مِنَ الْغِنَاءِ قَدْ أَجَازَهُ  
 الْعُلَمَاءُ ، وَوَرَدَتْ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ بِإِجَازَتِهِ ، وَهُوَ يُسَمَّى غِنَاءَ الرُّكْبَانِ ،  
 وَغِنَاءَ النَّضْبِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْحِدَاءِ ، هَذِهِ الْأَوْجُهُ مِنَ الْغِنَاءِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا  
 بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

رَوَى ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِمَا  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّكِبِ .  
 أَوْ قَالَ : زَادِ الْمَسَافِرِ <sup>(٣)</sup> .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا  
 سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : نِعَمَ زَادُ  
 الرَّكِبِ الْغِنَاءُ نَضْبًا .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) النَّضْبُ : ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِي الْأَعْرَابِ يَشْبُهُ الْحِدَاءَ ، وَقَدْ نَصَبَ الرَّكِبُ نَضْبًا ، إِذَا غَنَّى  
 النَّضْبَ . يَنْظُرُ اللَّسَانَ (ن ص ب) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٨/٥ (طبعة الرشد) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٦٨/٥ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ - وَحْدَهُ -  
 عَنْ زَيْدِ بِهِ .

التمهيد وأخبرنا أحمدُ، حدثنا أحمدُ، حدثنا محمدُ، حدثنا محمدُ بنُ  
بشارٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثني أبي، قال: سمعتُ محمدَ بنُ  
إسحاقَ يحدثُ، عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ،  
قال: رأيتُ أسامةَ بنَ زيدٍ مضطجعًا على بابِ حُجرتِهِ<sup>(١)</sup> رافعًا عقيرتَهُ  
يَتَغَنَّى<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا ابنُ بشارٍ، أخبرنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال:  
قال ابنُ شهابٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، أن محمدَ بنَ نوفلٍ أخبره، أنه  
رأى أسامةَ بنَ زيدٍ واضعًا إحدى رجلَيْهِ على الأخرى يَتَغَنَّى النُّصْبَ<sup>(٣)</sup>.

وروى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهرى، قال: أخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ  
عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، أن أباه أخبره، أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ رافعًا عقيرتَهُ  
يَتَغَنَّى. قال عبدُ اللهِ بنُ<sup>(٤)</sup> عُتبةَ: و«لا والله»، ما رأيتُ رجلًا أخشى لله من  
عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ.

- (١) في مصدرى التخريج: «حجرة عائشة».  
(٢) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (١٣٣٧)، وابن عساكر ٥٧/٢٤٨، ٢٤٩ من طريق  
محمد بن بشار به.  
(٣) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٥)، والبيهقي ١٠/٢٢٥ من طريق ابن  
شهاب به.  
(٤ - ٤) في الأصل: «عينه و»، وفي م: «عتيبة». وينظر تهذيب الكمال ١٥/٢٦٩.



وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن التمهيد عوف فسمعه يتغنى بالركبانية<sup>(١)</sup> :

وكيف ثوائى بالمدينة بعدما قضى وطراً منها جميل بن معمر  
هكذا ذكر هذا الخبير الزبير بن بكار<sup>(٢)</sup> ، وذكره الثبريد<sup>(٣)</sup> مقلوباً ، أن  
عبد الرحمن سمع ذلك من عمر . والصواب ما قاله الزبير . والله أعلم .  
حدَّثنا أحمد بن محمد ، حدَّثنا أحمد بن الفضل ، حدَّثنا محمد بن  
جرير ، حدَّثني أبو السائب ، حدَّثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، قال :  
سألت عطاء عن الحدا ، والشعر ، والغناء ، قال ابن إدريس : يُغنى غناء  
الركبان . فقال : لا بأس به ما لم يكن فحشاً<sup>(٤)</sup> .

وقد كان رسول الله ﷺ يُحدِّثُ له في الشِّفرِ . روى ذلك من حديث  
ابن مسعود<sup>(٥)</sup> ، وابن عباس<sup>(٦)</sup> .

- (١) الركبانية : غناء للعرب فيه مدٌ وتمطيط . رغبة الآمل من كتاب الكامل ١٧٤/٤ .  
(٢) الزبير بن بكار - كما في الإصابة ١/٥٠٠ ، ٥٠١ .  
(٣) الكامل ٢/٥٠ .  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٥ (طبعة الرشد) عن عبد الله بن إدريس به ، وأخرجه البيهقي ٢٢٥/١٠ من طريق ابن جريج به .  
(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٥/٢٥٢ ، والنسائي في الكبرى (١٠٣٦٥) ، والبخاري (٢٠٢٠) .  
(٦) أخرجه البزار (٢١١٣ - كشف) .

التمهيد وروى شعبه، عن ثابت البناني، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في مسيرٍ ومعهم حادي وسائق<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه، أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان البراء جيد الحذاء، وكان حادي الرجال، وكان أنجشة<sup>(٢)</sup> يحدو بالنساء، فحدا ذات ليلة فأعنت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ أَنْجِشَةُ»<sup>(٣)</sup>، رويدًا سوقك بالقوارير<sup>(٤)</sup>. «  
وقد حدا به ﷺ عبد الله بن رواحة<sup>(٥)</sup>، وعامر بن سنان<sup>(٦)</sup>، وجماعة،

- (١) أخرجه البغوي في الجمديات (١٣٧٨) عن شعبه به.  
(٢) في م: «النجمة». وهو أنجشة العبد الأسود الحادي، يكنى أبا مارية، كان حسن الصوت بالحذاء، كان حبشيا يسوق بنساء النبي ﷺ. الإصابة ١/١١٩.  
(٣) في النسخ: «نجشة». والمثبت من مصادر التخريج.  
(٤) القوارير: جمع قارورة وهي الزجاجية، والعرب تسمى المرأة قارورة وتكنى عنها بها؛ وشبهت النساء بها لضعف عزائمهن ورقتهن. ينظر اللسان (ق ر).  
والحديث أخرجه عبد بن حميد (١٣٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٤)، والبيهقي ٢٢٧/١٠ من طريق حماد بن سلمة به.  
(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٥١، ١٠٣٦٦).  
(٦) أخرجه أحمد ٣٧/٢٧ (١٦٥١١)، والبخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨)، ومسلم (١٢٣/١٨٠٢).

فهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إذا كان الشعرُ سالمًا من الفحش التمهيد  
والخنى .

وأما الغناء الذي كرهه العلماء ، فهو <sup>(١)</sup> الغناء بتقطيع حروف الهجاء ،  
وإفسادِ وِزْنِ الشعرِ والتَّمطيطِ به طلبًا للهوِ والطَّرِبِ ، وخروجًا عن مذاهبِ  
العربِ ، والدليلُ على صحَّةِ ما ذكرنا ، أن الذين أجازوا ما وصفنا من  
النَّضْبِ والحُدَاءِ هم كرهوا هذا النوعَ من الغناءِ ، وليس منهم من يأتي شيئًا  
وهو يَنْهَى عنه .

روى شعبة <sup>(٢)</sup> ، وسفيان <sup>(٣)</sup> ، عن الحكم ، عن حماد <sup>(٤)</sup> ، عن إبراهيم ،  
قال : قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ : الغناءُ يُنبئُ النفاقَ فى القلبِ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، أنه سمِعَ  
عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يقولُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : كيف ترى فى  
الغناءِ ؟ فقال القاسمُ : هو باطلٌ . قال : قد عرفتُ أنه باطلٌ ، فكيف ترى  
فيه ؟ قال القاسمُ : أرايتَ الباطلَ أين هو ؟ قال : فى النارِ . قال : فهو ذاكُ .

(١) فى م : « فهذا » .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحى ( ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦ ) ، والمرزى فى تعظيم قدر الصلاة  
( ٦٨٠ ) ، والبيهقى ٢٢٣/١٠ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحى ( ٣٥ ) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حماد به .

(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصادر التخرىج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/٧ .

التسويد ورؤى من حديث أنس<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال معنى ما أقول لك: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فَاجِرَانِ أَنْهَى عَنْهُمَا؛ صَوْتُ مِزْمَارٍ وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَنَوْخٌ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مَصِيئَةٍ، وَلَطْمٌ وَجَوْهٌ، وَشَقٌّ لِحْيَتَيْهِ». «

فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهاب<sup>(٤)</sup>، وهشام بن عروة<sup>(٥)</sup>، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى، ويضربان بالدف ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهأهما، فانتهرهما أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد».

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها؛ لأن مدار الباب كله على ما أورذنا فيه. والله أسأله العصمة والتوفيق.

(١) أخرجه البرزالي (٧٩٥ - كشف)، والضياء في المختارة (٢٢٠٠، ٢٢٠١).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٨٨)، والترمذي (١٠٠٥).

(٣) في مصادر التخريج: «نعمة».

(٤) أخرجه أحمد ٨٨/٤١ (٢٤٥٤١)، والبخاري (٩٨٧، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠)، ومسلم

(١٧/٨٩٢)، والنسائي (١٥٩٦) من طريق ابن شهاب به.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٦/٤١، ٤٨٠ (٢٤٦٨٢، ٢٥٠٢٨)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم

(١٦/٨٩٢)، وابن ماجه (١٨٩٨) من طريق هشام بن عروة به.

وقد رُوِيَ الرُّخْصَةُ فِي الْأَلْحَانِ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ وَرَفَعَ الْعَقِيرَةَ بِهَا التَّمِيدِ  
 دُونَ الْأَحَانِ الْأَعَاجِمِ الْمَكْرُوهَةِ، عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، لَوْ  
 ذَكَرْنَا هُمْ لَطَالَ الْكِتَابَ بِذِكْرِهِمْ، وَحَسْبُكَ مِنْهُمْ بِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ،  
 وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهُمَا مِمَّنْ يُضْرَبُ الْمِثْلُ بِهِمَا.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ،  
 قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَتَّابٍ، عَنِ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَطَّلِبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ مَرَّ فِي بَعْضِ  
 أَرْقَةَ مَكَّةَ، فَسَمِعَ الْأَخْضَرَ الْجُدِّيَّ<sup>(١)</sup> يَتَغَنَّى فِي دَارِ الْعَاصِمِيِّ بْنِ وَاثِلٍ:

تَضَوَّعَ مَسْكًا بَطْنُ نَعْمَانَ أَنْ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نَسْوَةِ خَفِرَاتِ  
 فَضْرَبَ سَعِيدٌ بَرَجِلَهُ، وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مَا يَلِدُّ اسْتِمَاعَهُ! ثُمَّ قَالَ:  
 وَليْسَتْ كَأَخْرَى أَوْ مَعَتْ جِيبَ دِرْعِهَا وَأَبْدَتْ بِنَانَ الْكُفِّ بِالْجَمْرَاتِ  
 وَعَلَّتْ بِنَانَ<sup>(٢)</sup> الْمَيْسِكِ وَخَفًا<sup>(٣)</sup> مَرَجَلًا عَلَى مِثْلِ بَدْرِ لَاحٍ فِي ظُلْمَاتِ  
 وَقَامَتْ تَرَاءَى يَوْمَ جَمْعٍ فَأَقْتَتَ بِرُؤْيَيْتِهَا مِنْ رَاحٍ مِنْ عَرَفَاتِ

(١) سقط من: م.

(٢) في النسخ: «الخدى»، وفي الأغاني: «الحربى». وينظر الأغاني ١٢/٢.

(٣) البنان بالكسر جمع البنية، وهي الرائحة، طيبة كانت أو كريهة. اتفاق المباني وافتراق المعاني ٢٣٦/١، وينظر اللسان (ب ن ن).

(٤) الوحف: الشعر الأسود الغزير. اللسان (و ح ف).

قال : فكانوا يَرَوْنَ أن هذا الشعرَ لسعيدِ بنِ المسيبِ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : يُحَفِّظُ لسعيدِ أبياتٌ كثيرةٌ ، وتمثَّلَ أيضًا بأبياتٍ لغيره كثيرةٌ ، وليس هذا في شعرِ الثُميرِيِّ ، والذي حَفِظناه من شعرِ الثُميرِيِّ وروؤناهُ ليس فيه هذه الأبياتُ ، فهي لسعيدِ . والله أعلمُ .

والثُميرِيُّ هذا ليس هو من بنى نُميرَ ، إنما هو ثَقَفِيُّ ، وهو محمدُ بنُ عبدِ الله ، نُسِبَ إلى جدِّه .

وروى قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ شعيبِ بنِ الحُجَّابِ <sup>(٢)</sup> المِغُولِيِّ ، عن أبيه قال : كنتُ عندَ ابنِ سيرينَ ، فجاءه إنسانٌ يسألهُ عن شيءٍ من الشعرِ قبلَ صلاةِ العصرِ ، فأنشده ابنُ سيرينَ :

كأنَّ المدامةَ والزنجبيلُ      وريحَ الحُزامي <sup>(٣)</sup> وذوبَ العسلِ  
يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابِها      إذا النجمُ وَسَطَ السماءِ اغتَدَلُ

وقال : اللهُ أكبرُ . ودخلَ في الصلاةِ <sup>(٤)</sup> . وهذا الشعرُ أيضًا للثُميرِيِّ

(١) أخرجه أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ من طريق الحسن بن علي به ، وينظر أمالي القالي ٢٤/٢ .

(٢) في م : « الحجاب » . وينظر تهذيب الكمال ٩٦/٣٣ .

(٣) الحُزامي : نبتٌ طيب الريح . ينظر اللسان (خ ز م) .

(٤) أخرجه أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ٢٠٨/٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٥/٢ من طريق أبي بكر بن شعيب ، عن ابن سيرين .

١٧١٤ - مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرى ، عن أبي هريرة ، الموطأ  
أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها  
الطاعون ولا الدجال» .

المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله<sup>(١)</sup> :  
التمهيد  
ألا من لقلبٍ معنئى غزلٍ      يُحبُّ الحيلةَ أختَ المحلِّ  
ترأت لنا يومَ فرعِ الأرا      كِ بينَ العشاءِ وبينَ الأصلِ  
كأنَّ القرنفلَ والزنجبيلَ      وريحَ الخزامى وذوبَ العسلِ  
يعلُّ به برودُ أنيابها      إذا ما صغاً<sup>(٢)</sup> الكوكبُ المعتدلِ  
وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب  
وفضائل المدينة ما يُغنى عن تكريره في هذا الباب . والحمد لله .  
مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرى<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، أنه قال : قال

القيس .....

(١) الأغاني ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ .

(٢) في الأغاني : «صفا» . وصفا : مال . ينظر اللسان (ص غ و) .

(٣) قال أبو عمر : «وهو نعيم بن عبد الله المجرى مولى عمر بن الخطاب ، كان أبوه عبد الله  
يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وقد قيل : إنه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة ،  
والأول أصح ، والله أعلم ؛ لأنه كان مولى عمر ، وكان يجمر له مسجد رسول الله ﷺ .  
ونعيم أحد ثقات أهل المدينة ، وأحد خيار التابعين بها ، قال مالك : جالس نعيم المجرى أبا هريرة  
عشرين سنة . ذكره الحلواني في كتاب «المعرفة» عن سعيد بن أبي مرجم ، عن مالك . لمالك عن =

التمهيد رسول الله ﷺ: « على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة زواة « الموطأ » وغيرهم ، وقد روى فطر<sup>(٢)</sup> بن حماد بن واقد الصفار ، قال : دخلت أنا وأبي على مالك بن أنس ، فقال له أبي : يا أبا عبد الله ، أيما<sup>(٣)</sup> أحب إليك ؛ المقام ههنا أو بمكة ؟ فقال : ههنا ؛ وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض . ثم قال : حدثنا نعيم بن عبد الله المجرم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من خرج منها رغبة عنها ، أبدلها الله من هو خير منه ، وإنها لتنفي خبث الرجال كما ينفي الكبر خبث الحديد » . وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد ، والصواب فيه ما في « الموطأ » .  
وأما قوله : « أنقاب المدينة » . فإنه أراد طرقاتها وفجاجها<sup>(٤)</sup> ، والواحد

= نعيم هذا في « الموطأ » ثلاثة أحاديث مسندة، ومن الموقوفات حديثان تنمة خمسة، وهي كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات . تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٢٧ .

- (١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ - مخطوط)، و برواية أبي مصعب (١٨٦٠) .  
وأخرجه أحمد ١٧٤/١٢ (٧٢٣٤)، والبخارى (١٨٨٠)، ٥٧٣١، (٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٣)، ٧٥٢٦ من طريق مالك به .  
(٢) في ق، ن : « بكر » . وينظر الجرح والتعديل ٩٠/٧ .  
(٣) في ق، م : « أيهما » .  
(٤) في م : « محاجها » . وهما بمعنى ، ينظر النهاية ٣٠١/٤ .



نَقَّبَ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَتَقَبَّوْا فِي الْبَلَدِ ﴾ [ق : ٣٥] . أَيْ : التمهيد  
جَعَلُوا فِيهَا طُرُقًا وَمَسَالِكَ . قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ <sup>(١)</sup> :

وَقَدْ نَقَّبْتُ فِي الْآفَاقِ حَتَّى رَضِيْتُ مِنَ الْعَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ  
وَالْمَنْكِبِ أَيْضًا الطَّرِيقُ ، مِثْلُ الْمَنْقَبِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا  
الدَّجَالُ ، وَأَنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَيَدْخُلُهَا حَاشَا الْمَدِينَةَ . وَيُرْوَى فِي غَيْرِ مَا  
حَدِيثٍ : « حَاشَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ » . رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ  
أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَابِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي خَفَقَةٍ <sup>(٣)</sup> مِنْ  
الدُّنَيْنِ ، وَإِدْبَارِ مِنَ الْعَلَمِ ، لَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ ، الْيَوْمُ مِنْهَا  
كَالسَّنَةِ ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَامِهِ

(١) ديوانه ص ٩٩ برواية : « طوفت » .

(٢) بعده في ن : « أنه » .

(٣) خفقة : أى : فى حال ضعف من الدين وقلة أهله ، من : خفق الليل ، إذا ذهب أكثره ،

أو : خفق ، إذا اضطرب ، أو : خفق ، إذا نعى . النهاية ٥٦/٢ .

## ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

١٧١٥ - مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : «قاتل الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يتقين دينان بأرض العرب» .

التمهيد كأيامكم هذه ، وله حمائر يركبها ، عرض<sup>(١)</sup> ما بين أذنيه أربعون ذراعاً ، فيقول للناس : أنا ربكم . وهو أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كاف<sup>(٢)</sup> ، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ، يرد كل ماءٍ ومنهله<sup>(٣)</sup> إلا المدينة ومكة ، حرمتهما<sup>(٤)</sup> الله عليه<sup>(٥)</sup> ، وقامت<sup>(٦)</sup> الملائكة بأبوابهما<sup>(٧)</sup> . وذكر الحديث بطوله<sup>(٨)</sup> .

مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز

القبس

(١) في الأصل ، ق : «عريض» .

(٢) عند أحمد : «ك ف ر مهجاة» . وكذلك عند الحاكم دون قوله : «مهجاة» .

(٣) في النسخ : «سهل» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) في الأصل ، ق : «حرسهما» .

(٥) في الأصل ، ق : «عنه» .

(٦) سقط من : ق .

(٧) في ق ، م : «بأبوابها» .

(٨) ليس في : الأصل ، ق ، م .

والحديث أخرجه أحمد ٢٣/٢١٠ (١٤٩٥٤) من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه ابن

خزيمة في التوحيد (٥٢) ، والحاكم ٤/٥٣٠ من طريق إبراهيم طهمان به .

يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود، التمهيد  
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا ييقين دينان بأرض العرب»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في «الموطأ»  
كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ، من حديث  
أبي هريرة، وعائشة<sup>(٢)</sup>، ومن حديث علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وأسامة<sup>(٤)</sup>.

وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن  
أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فأشهر وأجل من أن  
يحتاج إلى ذكره.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> محمد بن  
معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام  
ابن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا  
الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب، سمع أبا هريرة

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٤)، ورواية يحيى بن بكير (٣/١٧ - مخطوط)،  
وبرواية أبي مصعب (٥٧١، ١٨٦١). وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٧، ١٩٣٦٨)، وابن سعد  
٢/٢٥٤، والبيهقي ٩/٢٠٨، وفي الدلائل ٧/٢٠٤ من طريق مالك به.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) أخرجه البزار (٦٠٥).

(٤) أخرجه الطيالسي (٦٦٩)، وأحمد ٣٦/١٠٨ (٢١٧٧٤).

(٥) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٦٨.

التمهيد يقول: قال رسول الله ﷺ: « قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup>.

ورواه مالك، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحمراني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٢)</sup>.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة<sup>(٣)</sup>، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة.

ذكره البرز، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد بن

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/١٣ (٧٨٣٥)، وأبو عوانة (١١٨٧) من طريق الأوزاعي به.  
 (٢) أخرجه أبو عوانة (١١٨٤) من طريق سليمان بن سيف به، وأخرجه أحمد ٤١٨/١٦ (١٠٧١٦) عن عثمان بن عمر به، وأخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٢٠/٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنسائي في الكبرى (٧٠٩٢)، وابن حبان (٢٣٢٦) من طريق مالك به.

(٣) في ق: «عروة». وينظر تهذيب الكمال ٥/١١.

الحارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن التمهيد المسيب، عن عائشة<sup>(١)</sup>.

وقول ابن شهاب فيه: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. أولى بالصواب في الإسناد إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة، عن عائشة.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجداً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٢٠٤٥) عن عمرو بن علي به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٢، وأحمد ٦٢/٤٢ (٢٥١٢٩)، وابن حبان (٢٣٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.  
(٢) بعده في ق: «ذكره البخاري من حديث عبيد الله بن موسى».

والحديث أخرجه البخاري (١٣٣٠)، وأبو عوانة (١١٨١)، والبعوي في شرح السنة (٥٠٨) من طريق عبيد الله به، وأخرجه أحمد ٥٨/٤١ (٢٤٥١٣)، ومسلم (١٩/٥٢٩) من طريق شيبان به، وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤١ (٢٤٨٩٥)، والبخاري (١٣٩٠) من طريق هلال بن حميد به.

قال أبو عمر: لهذا الحديث، والله أعلم، ورواية عمر بن عبد العزيز له، أمر في خلافته أن يجعل بُنيانَ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ مُحدِّدًا بِرُكنٍ واحدٍ؛ لئلا يُستقبلَ القبرُ فيصلى إليه.

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ، قال: حدَّثني عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ سَنَجَرَ، قال: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ نساءَ النبي ﷺ تذاكروَنَ في مرضِهِ كَنيسةَ رَأَيْتَها بِأرضِ الحَبَشَةِ، وَذَكَرَونَ من حُسْنِها وتساويرِها، وكانت أُمُّ سلمةَ وأُمُّ حَبِيبَةَ قد أَتتا أرضَ الحَبَشَةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أولئك<sup>(١)</sup> قومٌ إذا ماتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عندهم بنوا على قبرِهِ مسجدًا ثم صوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ، فأولئك<sup>(١)</sup> شِراؤُ الخلقِ عندَ اللهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا يُحرِّمُ على المسلمين أن يتَّخذوا قُبورَ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحين مساجدَ. وقد احتجَّ من لم يرَ الصلاةَ في المقبرة ولم

(١) بفتح الكاف وكسرهما كما في صحيح البخارى .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/٢٣٩، ٢٤٠ عن عبد الله بن نمير به، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٩٦

(٢٤٢٥٢)، والبخارى (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (١٦/٥٢٨)، والنسائي

(٧٠٣)، وابن خزيمة (٧٩٠) من طريق هشام به.

يُجِزُّهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِقَوْلِهِ : « إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ <sup>(١)</sup> الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ التَّمْهِيدُ  
 مَسَاجِدَ » <sup>(٢)</sup> . وَبِقَوْلِهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا » <sup>(٣)</sup> .  
 وَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ عَارِضَهَا قَوْلُهُ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا  
 وَطَهُورًا » <sup>(٤)</sup> . وَتِلْكَ <sup>(٥)</sup> فَضِيلَةٌ حُصِّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى  
 فَضَائِلِهِ النَّسْخُ ، وَلَا الْخُصُوصُ ، وَلَا الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ فَضَائِلِهِ  
 إِذَا كَانَتْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا ، أَوْ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَبِهَذَا يَسْتَتِينُ عِنْدَ  
 تَعَارُضِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسِخَ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ  
 مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . وَقَوْلُهُ لِأَبِي ذَرٍّ : « حَيْثَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَقَدْ  
 جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
 أَبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
 « لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

(١) فِي ق : « الْخَلْق » .

(٢) سِيَأْتِي تَخْرِيجه ص ٥٤٠ .

(٣) تَقْدِم تَخْرِيجه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ٢/٢٨٣ ، وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ٥/١٣ .

(٤) تَقْدِم تَخْرِيجه فِي ٢/٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٥) فِي ق : « ذَلِكَ » .

(٦) تَقْدِم تَخْرِيجه فِي ٢/٢٧٧ .

التمهيد  
وسياتى من هذا ذكر في باب مُرسَلِ زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار<sup>(١)</sup> إن شاء الله .

وأما قوله في حديث مالك: « لا يَتَقَيَّنُ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ». فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ<sup>(٢)</sup> ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَجْعُ، فَقَالَ: « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ ». فَتَنَازَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ: « لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ، ذَرُونِي ». وَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ<sup>(٣)</sup> ». وَالثَّلَاثَةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْهَا - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - وَإِمَّا قَالَهَا فَنَسِيئَتُهَا. يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر ما تقدم في ٢٠٢/٦ - ٢٠٧ .

(٢) في النسخ: «عن». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٦٢ .

(٣) في م: «أجزئهم» .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٥)، والبخارى (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم

(٢٠/١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩) من طريق سفیان به .



وذكر الحميدى<sup>(١)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، عن شفيان بن عُيينة، بإسناده التمهيد

مثله .

أخبرنا عُبيد بن محمد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَجَرٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،  
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
يَقُولُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ  
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup>.

وذكره عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو  
الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ  
الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَّ بِهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

(١) الحميدى (٥٢٦).

(٢) عبد الرزاق (٩٩٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣/١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذى (١٦٠٧) من طريق أبي  
عاصم به .

(٤) عبد الرزاق (٩٩٨٥).

قال عبدُ الرزّاق<sup>(١)</sup> : وأخبرنا معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيّبِ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يجتمعُ بأرضِ العربِ - أو قال : بأرضِ الحجازِ - دينانِ » . قال : ففحص عن ذلك عمرُ بنُ الخطّابِ حتى وجد عليه الثبّتَ<sup>(٢)</sup> . قال الزهرى : فلذلك أجلاهم عمرُ .

قال<sup>(٣)</sup> : وأخبرني ابنُ جريجٍ، عن موسى بنِ عُقبةٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بمعنى حديثِ ابنِ المسيّبِ . وحديثُ موسى بنِ عُقبةٍ أكملٌ، وفيه : حتى أجلاهم عمرُ إلى تيماءَ وأريحاءَ .

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال : حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، حدّثنا ابنُ وضّاحٍ، حدّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةٍ، حدّثنا وكيعُ بنُ الجراحِ، عن إبراهيمِ ابنِ ميمونٍ مولى آلِ سُمرةَ، عن إسحاقِ بنِ سُمرةَ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةِ ابنِ الجراحِ، قال : آخرُ ما تكلمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أخرجوا اليهودَ من الحجازِ، وأهلَ نَجْرانَ من جزيرةِ العربِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٩٩٨٤) .

(٢) الثبّت، بالتحريك : الحجّة والبيّنة . النهاية ٢٠٦/١ .

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٨) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٤٤/١٢ . وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ (١٦٩٩) ، والبخارى فى تاريخه ٥٧/٤ من طريق وكيع به .

هكذا قال وكيعٌ فيما صحَّ عندنا من مُسنَدِ ابنِ أبي شَيْبَةَ ، وخَالَفه التمهيد  
سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، ويحيى القطَّانُ ، وإسماعيلُ بنُ زكريَّا ، وأبو أحمدَ  
الرُّبَيْرِيُّ ، كلُّهم قال مكانَ « إسحاقَ بنِ سمرَةَ » : « سعدَ بنِ  
سَمُرَةَ » .

قَوَّاتٌ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنْ قاسمًا حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ  
إسماعيلَ التُّرَيْمِذِيِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الرُّبَيْرِ الحميديُّ ، قال : حدَّثنا  
سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قال : أَخْبَرَنِي إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولى آلِ سمرَةَ ، عن سعدِ  
ابنِ سمرَةَ ، عن أبيه سمرَةَ ، عن أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ ، أنْ رسولَ اللهِ ﷺ  
قال : « أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ » <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ ، حدَّثنا بكرُ بنُ  
حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ - يعنى القطَّانَ - عن  
إبراهيمَ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثني سعدُ بنُ سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، عن أبيه ، عن  
أبي عبيدةَ ، قال : إنَّ منْ آخِرِ ما تكَلَّم به رسولُ اللهِ ﷺ أنْ قال : « أَخْرِجُوا  
يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ <sup>(٢)</sup> نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ عِبَادِ اللهِ

(١) الحميدي (٨٥) - ومن طريقه البخارى فى تاريخه ٥٧/٤ ، والضياء فى المختارة (١١٢٤) -  
وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٦١) ، والشاشى (٢٦٤) من طريق سفيان به ،  
وأخرجه الطيالسى (٢٢٦) من طريق إبراهيم به .  
(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخرىج .

التمهيد الذين اتخذوا 'قبور أنبيائهم' مساجد<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعيد ، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور ، أخبرنا محمد بن سنجر ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سعد بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « أخرجوا يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ من جزيرة العربِ ، وإنَّ شرارَ الناسِ ناسٌ<sup>(٣)</sup> يتخذون القبورَ مساجدَ » .

وذكره أحمد بن إبراهيم الدورقي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي أحمد الزبيرى بإسناده مثله سواءً<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عمر : قول من قال : « قبور أنبيائهم » . يقضى على قول من قال : « القبور » . فى هذا الحديث ؛ لأنه بيانٌ مُبهم ، وتفسيرٌ مُجمل .

(١) فى الأصل ، م : « قبورهم » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥٧/٤ عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ (١٦٩١) ، والدارمى (٢٥٤٠) ، وابن أبى عاصم فى الأحاد والثانى (٢٣٥) ، والبرار (١٢٧٨) ، وأبو يعلى (٨٧٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٦٠) من طريق يحيى به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، م : « الدورقى » . وينظر الأنساب ٥٠١/٢ ، ٥٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٣/٣ (١٦٩٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٦٢) ، والضياء فى المختارة (١٢٢٣) من طريق أبى أحمد به .

وأما قوله: «أرض العرب». و: «جزيرة العرب». في هذا الحديث، التمهيد  
فذكر ابن وهب، عن مالك قال: أرض العرب<sup>(١)</sup>؛ مكة، والمدينة،  
واليمن.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup>، عن الأصمعي، قال: جزيرة  
العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض  
فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف<sup>(٣)</sup> الشام. قال أبو عبيد:  
وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في  
الطول، وأما في العرض فمن<sup>(٤)</sup> بئر بيرين<sup>(٥)</sup> إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عهد الوارث بن شفيان وأبو  
عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا  
أبو القاسم أحمد<sup>(٦)</sup> بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد

(١) بعده في ق: «أرض».

(٢) غريب الحديث ٦٧/٢.

(٣) أبين - كماحمد: اسم رجل نسبت إليه عدن؛ مدينة علي ساحل بحر اليمن. ينظر الفاج  
(ب ي ن، ع د ن).

(٤) في ق، وغريب الحديث: «أطوار». وأطوار البلاد: أطرافها. ينظر الفاج (ط ر).  
(٥ - ٥) في ق: «بئر بيرين»، وفي غريب الحديث: «رمل بيرين». وبيرين - ويقال لها:  
أبرين - قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحداء الأحساء من بني سعد بالبحرين. وقيل: رمل  
بيرين بلد. ينظر معجم البلدان ٨٨/١، ومراصد الاطلاع ١٥/١.

(٦) منقط من: ق، م. وينظر جذوة المقتبس ص ١٣٦، وبغية الملتبس ص ١٩٥.

ابن علي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي كِتَابِهِ فِي «شرح غريب الحديث»، وبجميع الشرح المذكور.

وقال يعقوب بن شيبة: حَفَرُ أَبِي مُوسَى عَلَى مَنَازِلَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؛ خَمْسَةُ مَنَازِلَ أَوْ سِتَّةَ.

وقال أحمد بن المعدل: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الزَّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ؛ الْمَدِينَةُ، وَمَكَّةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ<sup>(١)</sup>.

قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ؛ الْمَدِينَةُ، وَمَكَّةُ، وَالْيَمَنُ، وَقُرَيَّاتُهَا<sup>(٢)</sup>.

وذكر الواقدي، عن معاذ بن محمد الأنصاري، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: الْقَرْيَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ الْفُرْعُ، وَيَنْبُحُ، وَالْمَزْوَةُ، وَوَادِي الْقَرْيِ، وَالْجَارُ، وَخَيْبَرُ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَكَانَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ<sup>(٣)</sup> عَالِمًا بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو وَجْزَةَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ قَرْيَةً عَرَبِيَّةً

(١) يعقوب بن شيبة في مسنده - كما في تعليق التعليق ٤٥٨/٣.

(٢) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي - كما في تعليق التعليق ٤٥٨/٣ - عن أحمد بن المعدل به.

(٣) أبو وجزة يزيد بن عبيد، من بني سعد بن بكر بن هوازن، أظار رسول الله ﷺ، كان شاعرًا مجيدًا راوية للحديث، توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة. الشعر والشعراء ٧٠٢/٢.

لأنها من بلاد العرب .

وقال أحمد بن المعدل : حدثني بشر بن عمر ، قال : قلت لمالك : إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب - يريد البصرة - لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهراً . فقال : ذلك أن كان قومك تبوءوا الدارَ والإيمان .

قال أبو عمر : قال بعض أهل العلم : إنما سُميَ الحجازُ حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وإنما قيل لبلاد العرب : جزيرة . لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها وأطرافها ، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup> .

في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر ، وتحریم السجود على قبور الأنبياء ، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢١) . وأخرجه أحمد ٤١٨/١٦ (١٠٧١٦) ، والبخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٢٠/٥٣٠) ، وأبو داود (٣٢٢٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٠٩٢) من طريق مالك به ، وعند أحمد بلفظ : « لعن الله » .

١٧١٦ - مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . فأجلى يهود خيبر .

التمهيد ويَحْتَمِلُ الحديثُ أَلَّا تُجْعَلَ قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ قِبْلَةً يُصَلَّى إِلَيْهَا ، وَكُلُّ مَا اخْتَمَلَهُ الحديثُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فَمَمْتُوغٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَعَا عَلَى الْيَهُودِ مُحَدَّرًا لِأُمَّتِهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلَهُمْ .

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور ، وليس في ذلك عندي حجة ، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور ، في باب زيد بن أسلم في مؤسلايه<sup>(١)</sup> ، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضا ، عن عطاء بن يسار<sup>(٢)</sup> ، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ههنا . وباللَّهِ الْعِزْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ ، لا شريك له .

مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في

(١) تقدم في ٢٧٨/٢ - ٢٨٧ .

(٢) تقدم في ٢٠٢/٦ - ٢٠٧ .



الموطأ قال مالك : وقد أجلى عمرُ بنُ الخطابِ يهودَ نجرانَ وفدَكَ ؛ فأما يهودَ خيبرَ فخرَجوا منها ليسَ لهم من الثمرِ ولا من الأرضِ شيءٌ ، وأما يهودُ فدَكَ فكانَ لهم نصفُ الثمرِ ونصفُ الأرضِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان صالحهم على نصفِ الثمرِ ونصفِ الأرضِ ، فأقامَ لهم عمرُ نصفَ الثمرِ ونصفَ الأرضِ قيمةً من ذهبٍ وورقٍ وإبلٍ وجبالٍ وأقتابٍ ، ثم أعطاهم القيمةَ وأجلاهم منها .

جزيرة العرب . قال مالك : قال ابنُ شهابٍ : ففحص عن ذلك عمرُ بنُ التمهيد الخطابِ حتى أتاه الثلجُ <sup>(١)</sup> واليقينُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يجتمعُ دينانِ في جزيرة العربِ » . فأجلى يهودَ خيبرَ <sup>(٢)</sup> .

هذا الحديثُ يتصلُ من وجوه كثيرة قد ذكرناها في بابِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ من هذا الكتابِ ، فأغنى عن إعادتها وذكرناها في هذا البابِ <sup>(٣)</sup> .

وروى معمرُ هذا الحديثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يجتمعُ بأرضِ العربِ - أو قال : بأرضِ

القبس .....

(١) يقال : تليجت نفسي بالأمر تلج تلجاً وتلوجاً ، إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . النهاية ٢١٩/١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٨٦٢) . وأخرجه البيهقي ٢٠٨/٩ من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص ٥٣١ - ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ .

التمهيد الحجاز - ديان . قال : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه . قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر .

ذكره عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن معمر . فجعله عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب .

قال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، وأخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » .

وحدثني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا أبو يعقوب الأيلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول<sup>(٣)</sup> خال ابن<sup>(٣)</sup> أبي نجیح ، عن سعيد بن جبیر ، قال : سمعت ابن عباس يقول<sup>(٤)</sup> : إن رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » . مختصراً من حديث فيه كلام غير هذا ، قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم<sup>(٥)</sup>

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٧ .

(٣ - ٣) في النسخ : « عن » . وينظر ما تقدم ص ٥٣٦ .

(٤) سقط من النسخ .

(٥) تقدم ص ٥٣٦ .

من هذا الكتاب .

وذكر أحمد بن المُعَدَّل ، قال : سمعتُ مَعْرَنَ بنَ عيسى ، عن مالك بن أنس : جزيرة العرب مَنِيَتُ العرب .

قال أحمد بن المُعَدَّل : وحدَّثني يعقوب بن محمد الزهرى ، قال : قال المغيرة بن عبد الرحمن : جزيرة العرب ؛ مكة ، والمدينة ، واليمن ، وقريَّاتها<sup>(١)</sup> .

قال يعقوب : وقال مالك بن أنس : جزيرة العرب ؛ مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن<sup>(٢)</sup> .

وذكرنا مقدارَ جزيرة العرب ، وما فى ذلك من الأقوالِ لأهل اللُغة ، وأهل الفِقه ، فى بابِ إسماعيل بن أبى حَكِيم<sup>(٣)</sup> ، بأكثر ممَّا ذكرناه ههنا . والله المستعان .

أخبرنا قاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> ، قال : حدَّثنا خالد بن سعيد ، قال : حدَّثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : حدَّثنا محمد بن سنجر ، قال : حدَّثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ : سمعتُ عمرَ بن الخطابِ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٢ .

(٢) تقدم ص ٥٤١ - ٥٤٣ .

(٣) فى النسخ : « أصبغ » . وهو إسناد دائر .

التمهيد يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميدِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولى آلِ سُمُرَةَ، عن سعيدِ بنِ سُمُرَةَ، عن أبيه سُمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عن أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ»<sup>(٢)</sup>.

ورواه يحيى القطانُ، وأبو أحمدَ الزَّبيرِيُّ، وإسماعيلُ بنُ زكريا، عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عثمانَ سعيدُ بنُ داودَ الزَّنبَرِيُّ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ حينَ أُجلى يهودَ خيبرَ، قال له يهوديٌّ: أتُخْرِجُنا وقد أقرَّنا محمدًا؟ فقال له عمرٌ: أتُراني نسييتُ قوله: «كأنِّي بك وقد قلَّصتُ بك ناقَتَكَ ليلةَ بعدَ ليلةٍ»؟ فقال اليهوديُّ: إنَّما كانت هُرَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> من أبي القاسمِ. قال عمرٌ: كلاً والذي نفَّسني بيده، لتُخْرِجَنَّ.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٤) هُرَيْلَةَ: تصغير هُرَيْلَةَ، وهي المرة الواحدة من الهَزَل، ضدَّ الجِدِّ. النهاية ٥/٢٦٣.

## جامع ما جاء في أمر المدينة

١٧١٧ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يُحِبُّنا وُحِبُّه».

التمهيد

وهذا الحديث قَلَّ مَنْ يرويه عن مالك .

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يُحِبُّنا وُحِبُّه»<sup>(١)</sup>.

وهذا مرسلٌ في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وهو مستندٌ عن مالك من حديثه، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وهو محفوظٌ من حديث أنس، ومن حديث سنويد بن النعمان الأنصاري.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٣ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٦٥). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/٨٢، والجندي في فضائل المدينة (١٠) من طريق مالك .

(٢) تقدم في الموطأ (١٧٠٨).

التمهيد محمد بن إسحاق ، عن جميل<sup>(١)</sup> بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « أُحُدُّ جِبْلٌ يَجِئْنَا وَنُحِجُّهُ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ »<sup>(٢)</sup> .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ ، قال : أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرني عقبَةُ بنُ سويدِ الأنصاريِّ ، أن أباه أخبره ، أنهم قفلوا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ غزوةِ تبوكَ<sup>(٣)</sup> ، فلما قَدِمْنَا المدينةَ بَدَأَ لَنَا<sup>(٤)</sup> أُحُدُّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا جِبْلٌ يَجِئْنَا وَنُحِجُّهُ »<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر : ذهب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى حملِ هذا القولِ على الحقيقةِ ، وقالوا : جائزٌ أن يُحِبَّهُمُ الجِبْلُ كما يُحِبُّونَهُ . وعلى هذا حملوا كلَّ ما جاء في القرآنِ وفي الحديثِ من مثلِ هذا ، نحو قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ [الدخان : ٢٩] . و : ﴿ قَالَتَا أَنِنَا طَائِعِينَ ﴾ [نصت : ١١] . و : ﴿ يَنْجِبَالُ أَوِيٍّ مَعَهُمُ وَالطَّيْرُ ﴾ [سبا : ١٠] . أى :

(١) فى ف : « جميل » . وينظر الجرح والتعديل ٥١٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٩٦/٢ من طريق البغوى به ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (١١٦٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) عند أحمد وابن أبي عاصم : « خير » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٤٦٩) من طريق أبى زرعَةَ به ، وأخرجه أحمد ٤٢٦/٢٤ (١٥٦٥٩) ، وابن أبى عاصم فى الأحاد والثانى (٢١٢٣) من طريق أبى اليمان به .

١٧١٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الموطأ القاسم، أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره، أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي، فرأى عنده نبياً وهو بطريق مكة، فقال له أسلم: إن هذا الشراب يُحِبُّه عمر بن الخطاب. فحمل عبد الله بن عياش

سبحي معه، و: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. ومثله في القرآن التمهيد كثير. وأما الحديث، ففيه ما لا يُحصى من مثل هذا؛ نحو<sup>(١)</sup> ما روى أن البقاع لتتزيّن للمصلّى، وأن البقاع لينادى بعضها بعضاً: هل مرّ بك اليوم ذاكر لله؟.....

وقال آخرون: هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ويُحِبُّهم، وأضيف الحب إلى الجبل؛ لمعرفة المراد في ذلك عند المُخاطَبين، مثل قوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، يريد أهلها. وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه، وما للعلماء من المذاهب في ذلك، عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها». في باب عبد الله بن يزيد<sup>(٢)</sup>، وباب زيد بن أسلم<sup>(٣)</sup>. والحمد لله.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن استذكار

..... القبس

(١) بعده في ف: «اشتكت النار إلى ربها ونحو».

(٢) تقدم في ٣٣١/٢ - ٣٣٤.

(٣) تقدم في ٣٢١/٢ - ٣٢٥.

الموطأ قَدَحًا عَظِيمًا ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ ، فَقَرَّبَهُ  
عَمْرًا إِلَى فِيهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ . فَشَرِبَ  
مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ : لِمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : هِيَ  
حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عَمْرٌ : لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي  
حَرَمِهِ شَيْعًا . ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ : أَنْتَ الْقَائِلُ : لِمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ :  
فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عَمْرٌ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ  
اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْعًا . ثُمَّ انصَرَفَ .

الاستدكار أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره ، أنه زار عبد الله بن عياش  
المخزومي ، فرأى عنده نبيذًا وهو بطريق مكة ، فقال له أسلم : إن هذا  
الشراب يُجِبُّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدَحًا  
عَظِيمًا ، فَجَاءَ بِهِ عَمْرًا فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ ، فَقَرَّبَهُ عَمْرًا إِلَى فِيهِ ، ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ . فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ  
يَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ :  
لِمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ،  
وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عَمْرٌ : لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْعًا . ثُمَّ  
قَالَ لَهُ عَمْرٌ : أَنْتَ الْقَائِلُ : لِمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ  
حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عَمْرٌ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي



بيته شيئاً. ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: روى هذا الخبر<sup>(٢)</sup> في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> ابن بكير<sup>(٤)</sup>، ويحيى ابن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥)</sup>.

ورواه القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، لم يذكر فيه يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>. وقد تابع كل واحد منهما طائفة من رواة «الموطأ».

وأما النبيذ الذي قال فيه عمر: إن هذا لشراب طيب. فقد مضى في كتاب الأشربة من هذا الديوان ما يُفسر الطيب من<sup>(٦)</sup> غير الطيب، فكل شراب حلوا لا يسكر الكثير منه فهو الطيب، وما أسكر كثيره<sup>(٧)</sup> فهو خبيث.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٦).

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧، ظ، ٤ - مخطوط).

(٤) بعده في و: «لم يختلف رواية يحيى بن يحيى، اختلفت الرواية فيه عن ابن بكير فروى عنه هذا الخبر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم».

(٥) بعده في الأصل، و: «وكذلك رواه عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم لم يذكر فيه يحيى بن سعيد».

(٦) في ح، ه، م: «و».

(٧) سقط من: ح، ه، م.

الاستدكار لا طيب<sup>(١)</sup> .

وأما مُناوَلَةُ عَمَرَ مَنَ عَنِ يَمِينِهِ فَضْلَةً شَرَاهِ ، فَهِيَ الشُّنَّةُ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمَخْزُومِيِّ : أَنْتَ الْقَائِلُ : لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ ، لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> ظَاهَرَ قَوْلِ عَمَرَ هَذَا ، فِي تَقْرِيرِهِ<sup>(٤)</sup> وَتَوْبِيخِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ عَمَرَ الْمَدِينَةَ عَلَى مَكَّةَ .

<sup>(٥)</sup> وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ<sup>(٥)</sup> كَمَا ظَنُّوا ، وَفِي لَفْظِ<sup>(٦)</sup> الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ<sup>(٧)</sup> : أَنْتَ الْقَائِلُ : لِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ : أَنْتَ الْقَائِلُ : لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ وَخَافَ مِنْهُ عَمْرٌ أَنْ يَمْدَحَ مَكَّةَ وَيُزَيِّنَهَا لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا<sup>(٨)</sup> ، فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ

(١) ينظر ما تقدم في ٤٩٥/٢٠ - ٤٩٨ .

(٢) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٧٨٩ ، ١٧٩٠) من الموطأ .

(٣) في م : «وأن» .

(٤) في ح ، هـ : «تقديره» .

(٥ - ٥) في ح ، هـ : «لأن ظاهر قول عمر» .

(٦) سقط من : ح ، هـ .

(٧) سقط من : ح ، هـ ، و ، وفي م : «من ذلك» .

(٨) في ح ، هـ : «إليها» .

إليها ، وخشي عبد الله بن عياش من عمر في ذلك دِرَّتَه وسطوته<sup>(١)</sup> ، ففزع الاستذكار إلى الفضل الذي لا ينكره عمر ، وجادله<sup>(٢)</sup> عما أراد منه ، فقال : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته . يعني : وليست كذلك المدينة ، وأقر له عمر أنه لا يقول في حرم الله عز وجل وأمنه ولا في بيته شيئاً ، وأعاد عليه عمر قوله ، فأعاد عليه عبد الله بن عياش من<sup>(٣)</sup> قوله ما لم يُنكره ، كأنه قال له : لم أسألك عن التفضيل<sup>(٤)</sup> ولا الفضائل<sup>(٥)</sup> . وسكت لما سمع منه من فضل مكة ما ليس بالمدينة ، ولم يحتج معه إلى ذكر<sup>(٥)</sup> خيرات المدينة ، ومعلوم أن خيرات المدينة كانت حينئذ أكثر ؛ من رطبها وتمرها وحرثها ، ودروب العيش فيها أغزر ؛ لاجتماع الناس بها للمتاجر والمكاسب ؛ لأن الخير أكثر في البلاد الكبار وحيث الأئمة والسلطان ، فكيف بالنبي ﷺ !؟

فهذا عندي معنى خبر<sup>(٦)</sup> عمر مع عبد الله بن عياش المخزومي .

(١) في و ، ط ١ : « سوطه » .

(٢) في ح : « خالفه » ، وفي هـ : « جالده » .

(٣) سقط من : و ، ط ١ .

(٤ - ٤) سقط من : و ، ط ١ .

(٥) في ح ، هـ ، م : « ذلك » .

(٦) في ح ، هـ : « قول » .

الاستدكار واللَّهُ تعالى أعلم .

ومن الدليل على أن 'لفظ خير' ليس بمعنى «أفضل»؛ ما روى أن عَقِيلَ بنِ أَبِي طالبٍ، وكان أحدَ الفصحاءِ، لَمَّا أعطاه معاويةَ عطاءً جَزَلًا<sup>(١)</sup>، قال له: مَنْ خَيْرٌ لك، أنا أو أخوك؟ فقال له: أنت خيرٌ لي من أخي، وأخى خَيْرٌ لنفسه منك. ومعلومٌ أن أخاه عليَّ بنَ أَبِي طالبٍ كان عنده أفضلُ أهلِ زمانه، ولكن معاويةَ كان خَيْرًا له في دنياه.

وقد ذُكر معاويةُ لابنِ عمرَ، فقال: كان أسودَ ممن كان قبله. يعنى الخلفاءَ، قال: وكانوا أفضلَ منه<sup>(٢)</sup>.

والدليلُ أيضًا على صحبة ما تأولناه على عمرَ في هذا الخبرِ، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيِّ، وأبو يحيى بنُ أبي مَسْرَةَ<sup>(٣)</sup> المَكِّيُّ بمكةَ، قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عمرَ العَدَنِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن زيادِ بنِ سعيدَ، عن سليمانَ بنِ عَتِيْقِ، قال: سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ الزبيرِ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ

(١ - ١) في ح: «لفظ عمر خير»، وفي ه: «لفظ خير عمر».

(٢) في ح، ه: «جزيلًا»، وفي و: «كثيرًا».

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٦٧٨) بنحوه.

(٤) في ح، ه، م: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

مِن مائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الاستدكار  
فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> .

وأما مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ ، فلم يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ  
مِن مَكَّةَ وَمِن سَائِرِ الْبِلَادِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مِمَّا خَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمَدِينَةَ  
مِن الْخَيْرِ أَنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَدَاءِ ، وَعَلَى أَنْقَابِهَا مَلَأَمَكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا  
الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ ، وَهِيَ دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَبِهَا كَانَ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ،  
يَعْنِي الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ ، وَبِهَا خِيَارُ<sup>(٢)</sup> النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
وَإِخْتَارَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَجَعَلَ بِهَا قَبْرَهُ ،  
وَبِهَا رَوْضَةٌ مِنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عمر: في قول عبد الله بن عياش لعمر: هي<sup>(٥)</sup> حرم الله وأمنه ،  
وفيها بيته . ولم يُقَلَّ : هي حرم إبراهيم . وترك عمر إنكار ذلك عليه ، دليل  
على صحة رواية من روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن الله عزَّ وجلَّ حرم  
مكةَ ولم يُخْزِمها النَّاسُ »<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في ٥٣٥/٦ .

(٢) في ح ، هـ : « عنده » .

(٣) في الأصل ، م : « بماتة » .

(٤) بعده في و : « وفيها منبره وافتتحت البلدان كلها بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن » .

(٥) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « فيها » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٨٤ .

## ما جاء فى الطاعون

١٧١٩ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرع لقيته أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح

التمهيد مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله ابن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرع لقيته أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع

## ما جاء فى الطاعون

ذكر مالك حديث عمر فى خروجه إلى الشام، واستوفى سياقه بخلاف

(١) قال أبو عمر: «وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، مدنى، ثقة، مشهور، ولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة، ضم إليه أبا الزناد يستكتبه، واستقضى عبد الحميد على الكوفة الشعبى أيام إمارته، وكان فاضلاً، ناسكاً، روى عنه ابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابنه زيد بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وكان رحمة الله عليه أعرج، وصاحب شرطته أعرج، فقال فيه الحكم بن عبدل الشاعر أبيتاً، منها قوله:

وأميرنا وأمير شرطتنا معا لكليهما يا قومنا رجلان»

تهذيب الكمال ٤٤٩/١٦، وسير أعلام النبلاء ١٤٩/٥.

وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام . قال ابن عباس : فقال الموطأ  
عمرُ بن الخطاب : ادْعُ لِي المَهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ . فدَعَاهم فاستشارهم  
وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلَفوا ؛ فقال بعضهم : قد  
خَرَجْتَ لأمرٍ ، ولا نَرَى أن تَرَجِعَ عنه . وقال بعضهم : معَكَ بَقِيَّةُ الناسِ  
وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقَدِّمَهُم على هذا الوباءِ .  
فقال : ارتفعوا عَنِّي . ثم قال : ادْعُ لِي الأَنْصارَ . فدَعَوْهُمْ  
فاستشارهم ، فسلكوا سَبِيلَ المَهاجِرِينَ ، واختلَفوا كاختلافهم ،  
فقال : ارتفعوا عَنِّي . ثم قال : ادْعُ لِي مَنْ كان هَلهنا من مَشِيخَةِ قريشِ  
من مُهاجِرَةِ الفتحِ . فدَعَوْهم فلم يَختَلِفَ عليه منهم رَجُلانِ ؛ فقالوا :  
نَرَى أن تَرَجِعَ بالناسِ ولا تُقَدِّمَهُم على هذا الوباءِ . فنادَى عمرُ بنُ

---

بالشام . قال ابن عباس : فقال عمرُ : ادْعُ لِي المَهاجِرِينَ . فدَعَاهم ، التمهيد  
فاستشارهم ، وأخبرهم أنَّ الوباءَ قد وَقَعَ بالشامِ ، فاختلَفوا عليه ؛ فقال  
بعضهم : قد خَرَجْتَ لأمرٍ ، ولا نَرَى أن تَرَجِعَ عنه . وقال بعضهم : معَكَ  
بَقِيَّةُ الناسِ ، وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقَدِّمَهُم على هذا  
الوباءِ . فقال : ارتفعوا عَنِّي . ثم قال : ادْعُ لِي الأَنْصارَ ، فدَعَوْهُمْ ،  
فاستشارهم ، فسلكوا سَبِيلَ المَهاجِرِينَ ، واختلَفوا كاختلافهم ، فقال :

---

غيره ، وإنما فعل ذلك لكثرة فوائده ، وقد تكلمنا عليه في « شرح الحديث » ، القيس  
وعددناها هنالك ، أمهاتها ست وعشرون :

الموطأ  
الخطاب في الناس : إني مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليه . فقال أبو  
عُبَيْدَةَ : أفرارًا من قَدَرِ اللهِ ؟ فقال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدَةَ ؟  
نعم ، نَفَرُ من قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ لو كانت لك إِبِلٌ فهَبَطَتْ  
واديًا له عُذْوَتَانِ ؛ إحداهما مُخْصِبَةٌ والأُخْرَى جَذْبَةٌ ، أليس إن رَعَيْتَ  
الْحَصْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ ، وإن رَعَيْتَ الجَذْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ ؟ فجاءَ  
عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وكان غائبًا في بعضِ حاجتِه ، فقال : إن  
عندي من هذا عِلْمًا ؛ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سَمِعْتُمْ به  
بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فِرارًا  
منه » . قال : فحَمِدَ اللهَ عمرُ ، ثم انصَرَفَ .

التمهيد  
ارتفعوا عني . ثم قال : اذْعُ لِي مَنْ كان هَلْهُنا مِنْ مَشِيخَةٍ قَرِيشٍ مِنْ مُهاجِرَةِ  
الفتحِ . فدَعَوْتُهُمْ له ، فلم يَخْتَلِفْ عليه منهم رجلانِ ، فقالوا : نَرَى أن  
تَرْجِعَ بالناسِ ، ولا تُقَدِّمَهُمْ على هذا الوَبَاءِ . فنادَى عمرُ في الناسِ : إني  
مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ . فأصْبِحُوا عليه . فقال أبو عبيدَةَ : أفرارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ ؟  
فقال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدَةَ ؟ نعم ، نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ  
اللهِ ، أَرَأَيْتَ لو كانت لك إِبِلٌ فهَبَطَتْ واديًا له عُذْوَتَانِ ؛ إحداهما  
حَصْبَةٌ ، والأُخْرَى جَذْبَةٌ ، أليس إن رَعَيْتَ الحَصْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللهِ ؟

القبس  
الأولى : خروجُ الإمامِ على الجيوشِ بنفسِه دونَ أن يَسْتَخْلِفَ عليها أحدًا مِنْ  
أصحابِه ؛ للفوائدِ المعروفةِ الخمسةِ في ذلك الكتابِ .



وإن رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قال: فجاء عبدُ الرحمنِ بنُ التمهيدِ عوفٍ، وكان مُتَغَيِّبًا في بعضِ حاجتِهِ، فقال: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فحَمِدَ اللَّهَ عَمْرُؤُا ثُمَّ انصَرَفَ<sup>(١)</sup>.

القبس

الثانية: قَضَاهُ إِلَى الثَّغْرِ لَتَقْقِدَ أُمُورِهِ، وَالإِرْهَابِ عَلَى عَدُوِّهِ.

الثالثة: تَزُكُّ الإِمَامَ دَوْحَةَ الْمَلِكِ وَمَقَرَّ الْخِلَافَةِ خَالِيَةً مِنْهُ.

الرابعة: تَلْقَى الْوَلَاةَ وَالنَّاسَ لَهُ شَوْقًا أَوْ تَعْظِيمًا، وَقَدْ كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ

بِالنَّبِيِّ ﷺ.

الخامسة: تَوْقُفُهُ لِلْخَبْرِ الْمَخُوفِ.

السادسة: اسْتِشَارَتُهُ لِلنَّاسِ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِشَارَةَ

مَخَاضَةُ الْعَقْلِ وَمِخْصَنَتُهُ.

السابعة: الْكَلَامُ بِالْأَرَاءِ دُونَ ذِكْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ أَوْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثامنة: تَرْتِيبُ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ كَمَا رُوي فِي الْحَدِيثِ: أَمْرُنَا أَنْ تُنْزَلَ

النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧، ط ٥ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٦٧).

وأخرجه أحمد ٢١٤/٣ (١٦٨٣)، والبخارى (٥٧٢٩)، ومسلم (٩٨/٢٢١٩)، وأبو داود

(٣١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٢) من طريق مالك به.

(٢) أبو داود (٤٨٤٢).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عند أكثر الرواة.

التمهيد

التاسعة: البداية بالهجرة؛ وهي المنزلة الثالثة في الدين، والرابعة هي التُّصرة.

القمس

العاشر: تقديمها على التُّصرة، وقد بيَّنا في «شرح الحديث» الجمع بين ذلك وبين قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكننُ امرأً من الأنصار»<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشر: تغديد هجرة الفتح في جملة المناقب، وإن كانت غير معدودة في أحكام الهجرة.

الثانية عشر: تقديم مشيخة قريش على من سواهم من الناس؛ لفضل البيئتين والحومة القرابية، وبعد ذلك فلا فضيلة، بل الناس سواسية كأسنان المشط إلا من قدَّمه العلم والعمل.

الثالثة عشر: إمضاء العزائم. وقد نظر بعضهم إليه.

الرابعة عشر: ترقيب العواقب واعتبار المال. وقد نظر بعضهم إليه.

الخامسة عشر: أخذ الإمام في الفتوى بما يرى.

السادسة عشر: إمضاؤه للحكم؛ لقوله: إني مُصيِّحٌ على ظهري.

السابعة عشر: مراجعة الفتوى بعد القضاء، ولكن بمن أو ثمين.

الثامنة عشر: الإقرار بالقضاء والقدر. ويأتي إن شاء الله تعالى.

(١) في الأصل، م: «الموطأ».

(٢) البخاري (٣٧٧٩)، ومسلم (١٠٦١).

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن التمهيد  
عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن  
نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وليس في «الموطأ»: عن أبيه.  
ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن

التاسعة عَشْرَ: إثبات التصرف به وفيه<sup>(٢)</sup> وإليه<sup>(٣)</sup> في طرفي النقيض. القبس  
الموفية عشرين: التمثيل والتنظير في مسائل الدين، والحكم بها على أفعال  
المسلمين.

الحادية والعشرون: اجتزاء الحاكم بمن حضر عمن غاب.  
الثانية والعشرون: دخول القياس في أصول الدين، وبالقياس عرف الله،  
ولولاه ما كان إلى العلم به سبيل لأحد من الخلق.

الثالثة والعشرون: العمل بخير الواحد في الأمور العظام، فكيف في الأمور  
الصغار!؟

الرابعة والعشرون: تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجزاً أرسل على من  
كان قبلنا<sup>(٤)</sup>، وقد سماه شهادة عندنا، فقال: «والمطعون شهيداً»<sup>(٤)</sup>. وقد بينا

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٥٤/٤ عن ابن أبي الوزير به.

(٢ - ٢) سقط من: ج، ومطموسة في د.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٧٢٠).

(٤) تقدم في الموطأ (٥٥٦).

التسميد عبد الرحمن ، عن <sup>(١)</sup> عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> . لم يقل : عن عبد الله بن عبد الله . والذي في « الموطأ » ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث .

ورواية يونس ، عن ابن شهاب كما قال ابن وهب <sup>(٣)</sup> . وأظنه دخل عليه لفظ حديث <sup>(٤)</sup> أحدهما في الآخر .

القبس ذلك في « شرح الحديث <sup>(٥)</sup> » بيانا شافيا ، لبابه أن الله عز وجل جعله عذابا لمن كان قبلنا بحكمته ، وجعله شهادة لنا برحمته .

الخامسة والعشرون : قوله : « لا تقدموا عليه » . لأمر ؛ منها ألا يتعرض للتحريف ، وإن كان لا نجاة من قدر الله ، ولكن من حُسن قدره أن يُستر لك الحذر . ومنها ألا يُشرك به ، فيقول : لو لم أدخل ما مرضت .  
السادسة والعشرون : قوله : « لا تخرجوا فرازا منه » . وقد يبتأه فيما تقدم .

(١) في م : « بن » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٠٣ ، ٣٠٤ من طريق ابن وهب به ، وفيه : « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث » .

(٣) أخرجه مسلم (٩٩/٢٢١٩) من طريق يونس به .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ج ، م : « الصحيح » .

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث 'عن مالك' كما روى التمهيد  
ابن وهب<sup>(١)</sup>.

وأما عبد الحميد، فقد تقدّم القول فيه. وأما عبد الله بن عبد الله  
ابن الحارث بن نوفل، فمشهور، روى عنه ابن شهاب أحاديث؛ منها  
حديث الصدقة، الحديث الطويل الذي فيه: «إنما الصدقة أوساخ  
الناس». يزويه مالك<sup>(٢)</sup>، وصالح بن كيسان<sup>(٣)</sup>، وغيرهما، عن ابن  
شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل هذا، عن عبد  
المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب. ويروي عبد الله بن  
عبد الله هذا أيضًا عن أبيه المعروف ب: بئمة، قال: سألت في إمارة  
عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متوافزون، عن صلاة الضحى. روى  
هذا الخبر أيضًا الزهري، عنه، عن أبيه<sup>(٤)</sup>. وقد اختلف عليه فيه،  
فقليل: عن عبد الله، عن أبيه. وقيل: عن عبيد الله، عن أبيه.

- (١ - ١) سقط من: م.
- (٢) أخرجه الدارقطني - كما في فتح الباري ١٠/١٨٤.
- (٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٥٥) من الموطأ.
- (٤) أخرجه أحمد ٦١/٢٩ (١٧٥١٩)، وابن حبان (٤٥٢٦) من طريق صالح بن كيسان به.
- (٥) تقدم تخريجه في ٦٤٤/٥.

التمهيد والصواب فيه إن شاء الله، عبدُ الله. وكذلك قال عبدُ الكريمِ أبو أمية، ويَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ<sup>(١)</sup>، عنه في حديثِ صلاةِ الصُّحَى، فابنُ شهابٍ يَرَوِي عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ الحارِثِ نَفْسِهِ، وَيَرَوِي عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنه، فاللهُ أعلمُ.

وأما محمدُ بنُ عبدِ الله أخو عبدِ الله بنِ عبدِ الله هذا، فقد تقدّم ذكره في البابِ الذي<sup>(٢)</sup> قبلَ هذا<sup>(٣)</sup>. وأما أخوهما عبيدُ الله، فمعروفٌ أيضًا عندَ أهلِ الأثرِ وأهلِ النَسَبِ، وله ابنٌ يُسَمَّى العباسَ، ولهم عندَ أهلِ النَسَبِ أَخَوَانِ؛ أَحَدُهُمَا، الصلْتُ بنُ عبدِ الله بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، كانَ من رجالِ قريشِ، وكانَ عندهُ بنتانِ لعلِّي بنِ أبي طالِبٍ، قالَ العَدَوِيُّ: وكانَ فقيهاً.

قال أبو عمر: أظنّه كان له حظٌّ من العِلْمِ، ولا أحفظُ له روايةً، وعونُ ابنِ عبدِ الله بنِ الحارِثِ، وابنه الحارِثُ بنُ عَوْنٍ كانَ جَوَادًا، وفيه يقولُ الشاعِرُ:

لولا نَدَى الحارِثِ ماتَ النَدَى وانقَطَعَ المسئولُ والسائلُ

(١) تقدم تخريجه في ٦٤٥/٥.

(٢) سقط من: ق، م.

(٣) تقدم في ٢٩١/١٠.

أما قول الدهلي بأن بيعة كان له ثلاثة بيين ، فإنما أخذه من الأحاديث ، التمهيد  
ولم يطالع ما قاله أهل النسب . والله أعلم .

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها ،  
وينظر إليها ، ويعرف أحوال أهلها ، وكان عمر رضي الله عنه قد خرج إلى  
الشام مرتين في قول بعضهم ، ومنهم من يقول : لم يخرج إلا مرة واحدة ،  
وهي هذه . والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين .

ذكر خليفة<sup>(١)</sup> ، عن ابن الكلبي ، قال : لما صالح أبو عبيدة أهل  
حلب ، شحص وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فحاصرا<sup>(٢)</sup> أهل إيليا ،  
فسأله الصلح على أن يكون عمر هو يُعطيههم ذلك ، ويكتب لهم أمانا ،  
فكتب أبو عبيدة إلى عمر ، فقدم عمر فصالحهم ، وأقام أياما ، ثم شحص  
إلى المدينة ، وذلك في سنة ست عشرة .

قال أبو عمر : وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع  
عشرة .

قال خليفة بن خياط<sup>(٣)</sup> : فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ،

(١) تاريخ خليفة ١/١٢٤ .

(٢) في الأصل : «حاصرا» ، وفي تاريخ خليفة : «فحاصر» .

(٣) تاريخ خليفة ١/١٢٦ .

التمهيد واستخلف على المدينة زيد بن ثابت ، وانصرف من سوغ وبها الطاعون .  
وقد تقدم في باب ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة في ذكر  
سوغ ، ومعنى الطاعون ، وأخبار<sup>(١)</sup> الفرار منه ، ما يُغنى عن تكريره  
ههنا<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا  
عبد الله بن يونس ، حدثنا بقي ، حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن  
بشير ، حدثنا هشام بن سعد ، قال : حدثني عروة بن زويم ، عن القاسم ،  
عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> ، قال : جئتُ عمرَ حينَ قَدِمَ الشامَ ، فوجدته قائلاً  
في خبائه ، فانتظرتُه في فِئِ الخبَاءِ ، فسمِعته حينَ تَصَوَّرَ مِن نومه وهو  
يقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِن غزوةِ سوغ . يُغنى حينَ رجَع مِن أَجْلِ  
الوَبَاءِ<sup>(٤)</sup> .

وفيه استعمالُ الخليفةِ أمراءَ عدداً في موضعٍ واحدٍ لوجوهٍ يَضُرُّهُمْ  
فيها ، وكان عمرٌ قد قَسَمَ الشامَ على أربعةِ أمراءَ ، تحتَ<sup>(٥)</sup> كُلِّ واحدٍ منهم

(١) بعده في ق ، م : «في» .

(٢) سيأتي ص ٥٩٦ - ٦٠١ .

(٣) في النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣٢/١٥ ،  
وفتح الباري ١٨٧/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤١/١٣ ، ٤٢ .

(٥) بعده في م : «يد» .



جُنْدٌ وَنَاحِيَّةٌ مِنَ الشَّامِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، التَّمْهِيدُ  
 وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَأَحْسَبُ الرَّابِعَ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى  
 نَاحِيَّةٍ مِنَ الشَّامَاتِ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ لَمْ يَمُتْ عَمْرٌ حَتَّى جَمَعَ الشَّامَ لِمَعَاوِيَةَ ، وَقَدْ  
 اسْتَخْلَفَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَرَّاتٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْحَجِّ ، وَمَا أَظُنُّهُ  
 اسْتَخْلَفَ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَطُّ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ <sup>(٢)</sup>  
 أَبِي الْمَلِيحِ ، أَنَّ عَمْرًا اسْتَخْلَفَ خَالًا لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْمَدِينَةِ ، يُقَالُ لَهُ :  
 عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> . وَأَمَّا عَمَّالُهُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَكَثِيرٌ ، وَكَانَ يَغْرُلُ وَيُوَلِّي كَثِيرًا ،  
 لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِهِمْ هَهُنَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا لِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ  
 أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ .

وفيه دليلٌ على إباحة العمل والولاية ، وأن لا بأس بها <sup>(٤)</sup> للصَّالِحِينَ  
 والعلماء ، إذا كان الخليفة فاضلاً عالماً ، يأمر بالحق ويعديل .

<sup>(٥)</sup> وفيه دليلٌ على استعمالِ مَشُورَةٍ مَنْ يُوثَقُ بِفَهْمِهِ وَعَقْلِهِ عِنْدَ نُزُولِ  
 الْأَمْرِ الْمَعْضَلِ <sup>(٥)</sup> .

(١) في م : « الشام » .

(٢) بعده في الأصل : « ابن » .

(٣) تاريخ خليفة ١/١٥٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

وفيه دليلٌ على أنَّ المسألة إذا كان سبيلها الاجتهادَ ، ووقع فيها الاختلافُ ، لم يَجْزُ لأحدِ القائلينَ فيها عَيْبٌ مُخَالِفُه ، ولا الطُّعْنُ عليه ، «ألا تَرَى أَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> اِخْتَلَفُوا ، وَهَمَّ الْقُدْوَةُ ، فَلَمْ يَعْبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ اجْتِهَادَهُ ، وَلَا وَجَدَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ؟ إِلَى اللَّهِ الشُّكُورَى وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ ، عَلَى أُمَّةٍ نَحْنُ بَيْنَ أَظْهُرِهَا ، تَسْتَجِلُّ الْأَعْرَاضَ وَالِدِمَاءَ ، إِذَا خُولِفَتْ فِيمَا تَجِيءُ بِهِ مِنَ الْخَطَأِ .

وفيه دليلٌ على أنَّ المجتهدَ إذا قاده اجتهادهُ إلى شيءٍ خالفه فيه صاحبه ، لم يَجْزُ له الميلُ إلى قولِ صاحبه إذا لم يَبَيِّنْ له<sup>(٢)</sup> موضِعُ<sup>(٣)</sup> الصُّوَابِ فيه ، ولا قام له الدليلُ عليه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ أو<sup>(٤)</sup> الحاكمَ إذا نزلت به نازلةٌ لا أصلَ لها في الكتابِ ولا في السنَّةِ ، كان عليه أن يجمعَ العلماءَ وذوى الرأى ويُشاورَهم ، فإن لم يَأْتِ واحدٌ منهم بدليلِ كتابٍ ولا سنَّةٍ غيرِ اجتهادهِ ، كان عليه الميلُ إلى الأصحِّ ، والأخذُ بما يراه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الاختلافَ لا يُوجِبُ حُكْمًا ، وإنما يوجِبُ النَّظَرَ ،

(١ - ١) فى م : «لأنهم» .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ق ، م : «موقع» .

(٤) فى م : «و» .

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ يُوَجِّبُ الْحُكْمَ وَالْعَمَلَ .

وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في التوازي والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رَجِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى : تَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللهِ ؟ فقال : نعم ، نَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللهِ إِلَى قَدْرِ اللهِ . ثم قال له : أَرَأَيْتَ ؟ فقايسه وناظره بما يُشبهه في مسأله .

وفيه دليل على أن الاختلاف إذا نزل ، وقام الحجاج ، فالحجة والفلج<sup>(١)</sup> بيد من أدلى بالسنة ، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله . وبهذا أمر الله عباده عند التنازع ، أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فمن كان عنده<sup>(٢)</sup> من ذلك<sup>(٣)</sup> علم ، وجب الانقياد إليه .

وفيه دليل على أن الحديث يُسمى علماً ، ويُطلق ذلك عليه ، ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف : عندي من هذا علم ؟

وفيه دليل على أن الخلق يَجْزُونَ في قَدْرِ اللهِ وَعِلْمِهِ ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ شَيْئًا لَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

وفيه أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُوجَدُ عِنْدَ مَنْ هُوَ فِي الْعِلْمِ دُونَهُ مَا لَا يُوجَدُ مِنْهُ

(١) الفلج : الظفر والفوز . التاج ( ف ل ج ) .

(٢ - ٣) في الأصل : « فيه » .

التسديد عنده ؛ لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم ، ومكانه من الفهم ، ودثوّه من رسول الله ﷺ في المدخل والمخرج ، فوق عبد الرحمن بن عوف ، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما (لم يكن عند) عمر . وهذا واضح يُغني عن القول فيه . وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون .

ذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عوف ، عن محمد ، قال : ذكر له أن عمر رجع من الشام حين سَمِعَ أن<sup>(٢)</sup> بها وباء ، فلم يعرفه ، وقال : إنما أخير أن الصائفة لا تخرج العام فرجع .

وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا يُنفذ قضاء ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرتة ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه . وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه .

ذكر سيف بن عمر<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن المستورد ، عن محمد بن سيرين ، قال : عهد عمر إلى القضاة ألا يضرموا القضاء إلا عن مشورة ،

(١ - ١) في ق ، م : « جهله » .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٢/١٣ ، ٤٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيف بن عمر التيمي البرجمي ، صاحب كتاب « الردة والفتوح » أخباري كالواقدي ، روى عن خلق كثير من المجهولين ، ضعيف الحديث تكلموا فيه . تهذيب الكمال ٣٢٤/١٢ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٥٥ .

وعن ملاً وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجترى به حتى يجمع بين التمهيد عليه وعلم غيره. وتمثل<sup>(١)</sup>:

خليلي ليس الرأى في صدر<sup>(٢)</sup> واحد أثيرا على اليوم ما تزياني  
قال سيف: وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري،  
عن أبيه، عن عبيد بن صخر بن لودان الأنصاري، قال: بعث رسول الله  
ﷺ معاذ بن جبل معلماً لأهل اليمن وحضرموت، فقال: «يا معاذ، إنك  
تقدم على أهل كتاب، وإنهم سائلوك». فذكر الحديث، وفيه: «ولا  
تقضي إلا بعلم، وإن أشكل عليك أمر، فسل، واستشِر، فإن المستشير  
مُعان، والمستشار مؤتمن، وإن التيس عليك فقف حتى تبيّن، أو تكُتب  
إلي، ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملاً». و  
ذكر تمام الخبير<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم، والانتقاد  
إليه، وكيف لا يكونون<sup>(٤)</sup> كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم؟  
وفيه دليل على استعمال خير الواحد وقبوله، وإيجاب العمل به،

(١) البيت بلا نسبة في الحيوان ٢١٢/٤، ونفح الطوبى ٤٤٨/٤.

(٢) في الحيوان: «رأى».

(٣) أخرجه ابن عساكر ٤١٠/٥٨ من طريق سهل بن يوسف به.

(٤) في م: «يكون».

وهذا<sup>(١)</sup> أوضح وأقوى ما نرؤى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد؛ لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضريهم، في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقولوا لعبد الرحمن بن عوف: أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره، إنما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا! والله عز وجل يقول: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيْنَا﴾ [الحجرات: ٦]. وقرئت: (فتنبوا)<sup>(٢)</sup>. فلو كان العدل إذا جاء بنياً يتنبأ في خبره ولم يتنقد، لا يشتوي الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن؛ قال الله عز وجل: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا. وما التوفيق إلا بالله.

وقد مضى في معنى<sup>(٣)</sup> الطاعون أخباراً وتفسير في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر<sup>(٤)</sup>، لا معنى لتكرارها هنها، والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان، وتسميه أيضاً رماح الجن. ولهم في ذلك أشعار لم أذكرها؛ لأنني على غير يقين منها. وقد روى أن عمرو بن العاصي

(١) بعده في م: «هو».

(٢) وبها قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب: ﴿فتبينوا﴾. النشر ١٨٩/٢.

(٣) سقط من: ق.

(٤) سيأتي ص ٥٩٦ - ٦٠١.

قام في الناس في طاعونِ عَمَواسٍ<sup>(١)</sup> في الشَّامِ<sup>(٢)</sup> ، فقال : إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ التَّمهيد  
قد ظَهَرَ ، وَإِنَّمَا هُوَ رِجْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، ففِرُّوا مِنْهُ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ . فَأَنْكَرَ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَاذُ بَنِي جَبَلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ طَاعُونٌ بِالْحَاجِيَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِ  
فَقَالَ : فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَارٍ . فَقَامَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ ، فَقَالَ : لَقَدْ  
كُنْتُ فِيْنَا وَلَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ » . اللَّهُمَّ فَادْكُرْ مَعَاذًا وَآلَ مَعَاذٍ فَيَمُنْ تَذْكُرُ بِهِذِهِ  
الرَّحْمَةِ .

قال دُحَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا عَفَّانٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُحَيْمٍ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ سُرْحَيْبِلَ بْنَ شُعْفَةَ<sup>(٤)</sup> يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِ ، قَالَ : وَقَعَ  
الطَّاعُونُ بِالشَّامِ ، فَقَالَ عَمْرُو : إِنَّهُ رِجْزٌ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ . فَقَالَ سُرْحَيْبِلٌ :

(١) عمواس : بلدة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس . معجم البلدان ٣ / ٧٣٩ .  
(٢) - ٢) في م : « بالشام » .  
(٣) الحامية : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان . معجم البلدان ١ / ٩١ .  
(٤) في ق : « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٢ / ٤٢٣ .

١٧٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ  
سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

التمهيد سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا<sup>(١)</sup> رَحْمَةٌ بِكُمْ<sup>(٢)</sup>، وَدَعْوَةٌ  
نَبِيِّكُمْ<sup>(٣)</sup>، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: أَظُنُّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ». قَوْلَهُ ﷺ:  
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ». وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي  
مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup>، وَزَوَّيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الطَّاعُونَ  
فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَعَلَى<sup>(٦)</sup> الْفَارِّ؛ أَمَّا الْفَارُّ فَيَقُولُ: فَرَزْتُ فَنَجَوْتُ. وَأَمَّا  
الْمُقِيمُ فَيَقُولُ: أَقَمْتُ فَمِتُّ. وَكَذَبًا؛ فَرُّ مَنْ لَمْ يَجِئْ أَجَلُهُ، وَأَقَامَ مَنْ  
جَاءَ أَجَلُهُ<sup>(٧)</sup>.

مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

- (١) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّهُ».
- (٢) فِي الْأَصْلِ: «رَبِّكُمْ».
- (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.
- (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٠/٢٩ (١٧٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٩٥١) مِنْ  
طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.
- (٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١٠/٨.
- (٦) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ، م.
- (٧) بَعْدَهُ فِي م: «وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْفَرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
عَامِرِ بْنِ رَيْمَةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».



الموطأ  
وقاص، عن أبيه، أنه سَمِعَهُ يسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ: ما سَمِعْتَ من رسولِ  
اللهِ ﷺ في الطاعونِ؟ فقالُ أسامةُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطاعونُ  
رجزُ أُرْسِيلَ على طائفةٍ من بني إسرائيلَ، أو على من كان قبلكم، فإذا  
سَمِعْتُمْ به بأرضٍ فلا تدخلوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا  
تخرجوا فرارًا منه».

قال يحيى: وسَمِعْتُ مالكا يقولُ: قال أبو النضرِ: «لا يُخْرِجُكُمْ  
إلا فرارًا منه».

عبيد الله، عن عامرِ بنِ سعيدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه، أنه سَمِعَهُ يسألُ التميمي  
أسامةَ بنَ زيدٍ: ما سَمِعْتَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الطاعونِ؟ فقالُ أسامةُ:  
قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطاعونُ رجزُ أُرْسِيلَ على طائفةٍ من بني إسرائيلَ، أو  
على من كان قبلكم، فإذا سَمِعْتُمْ به بأرضٍ فلا تدخلوا عليه، وإذا وَقَعَ  
بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». قال مالكُ: قال أبو النضرِ: «لا  
يُخْرِجُكُمْ إلا فرارًا<sup>(١)</sup> منه»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: عامرُ بنُ سعيدٍ، عن

القبس

(١) في الأصل، ي، م: «فرار» وأشار في حاشية ي إلى أنه في نسخة: «فرارًا». وكتب  
فوقها «صح». وينظر ما سيأتي ص ٥٩٠ - ٥٩٤.  
(٢) أخرجه أحمد ٩٥/٣٦ (٢١٧٦٣)، والبخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٩٢/٢٢١٨)،  
والنسائي في الكبرى (٧٥٢٥) من طريق مالك به.

التمهيد أبيه ، أنه سمعه يسأل أسامة . وتابَّعه على ذلك من زُواة « الموطأ » جماعة ، منهم مُطَرِّفٌ ، وأبو مُصعب<sup>(١)</sup> ، ويحيى بن يحيى النَّيسَابُورِيُّ<sup>(٢)</sup> . ولا وجهَ لِذِكْرِ أبيه في ذلك ؛ لأنَّ الحديثَ إنما هو لعامِرِ بنِ سعيدٍ ، عن أسامة بن زيدٍ ، سمعه منه . وكذلك رَوَاهُ معنُ بنُ عيسى ، وابنُ بكيرٍ<sup>(٣)</sup> ، ومحمدُ بنُ الحسنِ<sup>(٤)</sup> ، وجماعةٌ سواهم ، عن مالكٍ ، لم يقولوا : عن أبيه . وقد جَوَّدَهُ القَعْنَبِيُّ ، فروى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن عامِرِ بنِ سعيدِ بنِ أبي وقاصٍ إذ<sup>(٥)</sup> أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الطاعونُ رِجْزٌ »<sup>(٦)</sup> . وذكر الحديثَ لعامِرٍ ، عن أسامة ، لم يقل فيه : عن أبيه . ولا ذكرَ أبا النضرِ مع محمدِ بنِ المنكدرِ ، وسائرِ زُواةِ « الموطأ » يجمَعون فيه عن مالكٍ أبا النضرِ ومحمدَ بنِ المنكدرِ جميعًا كما روى يحيى .

وقد روى قومٌ هذا الحديثَ عن عامِرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . وهو عندي وَهْمٌ<sup>(٧)</sup> لا يَصِحُّ ، واللهُ أعلمُ ، ممَّن رَوَاهُ كذلك .

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٨) .
- (٢) أخرجه مسلم (٩٢/٢٢١٨) عن يحيى بن يحيى به .
- (٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٧ - مخطوط) عن مالك ، عن محمد بن المنكدر به .
- (٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٥) عن مالك ، عن محمد بن المنكدر به .
- (٥) في ي : « أنه » ، وفي م : « أن » .
- (٦) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٢٣٦) من طريق القعنبي به .
- (٧ - ٧) في الأصل : « والله أعلم من » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ التَّمِيمِ  
حَمَادٍ، حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّاعُونَ،  
فَقَالَ: « وَجَعْتُ أَرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup>.

وهذا مما حَدَّثَ به معمرٌ بالعراقِ، وأهلُ الحديثِ يقولون: إنَّ ما  
حَدَّثَ به معمرٌ بالعراقِ مِنْ حِفْظِهِ لَمْ يُقَمِّمْهُ، وَأَخْطَأَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ  
قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَقِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْيَمَانِ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي  
عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا الْوَجْعَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ <sup>(٣)</sup>. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ  
فِيهِ لِعَامِرٍ، عَنْ أُسَامَةَ، لَا عَنْ أَبِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

(١) أخرجه الشاشي (١١٢)، والطبراني (٢٧٦) من طريق مسدد به، وأخرجه أبو نعيم في  
المعرفة عقب الحديث (٤٩٤) من طريق عبد الواحد به، وأخرجه الدورقي في مسند سعد (١٠)  
من طريق معمر به.

(٢) في النسخ: «اليمان». والثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٤٦/٧.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٧/٣٦ (٢١٨٠٧)، والبخاري (٦٩٧٤) من طريق أبي اليمان به.

التمهيد سعيد ، عن أسامة ، لا عن سعيد .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ الصَّيدلاني ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ <sup>(١)</sup> ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادي ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن عامرِ بنِ سعيد ، عن أسامةِ بنِ زيد ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ذَكَر الطاعونُ عنده ، فقال : « إِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ رَجَزٌ ، عُذِبَتْ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقَايَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ » .  
فقال محمدُ بنُ المنكدرِ : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فقال : هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup> .

وقد رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِهَا وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا » <sup>(٤)</sup> .

(١) في م : « حازم » . وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ١٢٠ .

(٢) في ي : « تدخلوها » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٣٠٦ من طريق يزيد بن الهادي به .

(٤) أخرجه البزار (١١٠) ، والشاشي (١١٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

وهذا الإسنادُ ليس بحُجَّةٍ ؛ لمخالفةِ الحُفَاطِ لداودَ بنِ عامِرٍ في ذلك . التمهيد  
وممن خالفه فيه ابنُ شهابٍ ، ومحمدُ بنُ المنكدرِ ، وعمروُ بنُ دينارٍ ،  
وهؤلاء لا نَظيرَ لهم في الحِفظِ والإتقانِ ، وليس داودُ بنُ عامِرٍ ممن يَلْحَقُ  
بهم .

وحدَّثنا سَعِيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغٍ ، حدَّثنا ابنُ وِضَاحٍ ،  
حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن عمرو ، سَمِعَ عامِرَ  
ابنَ سَعِيدٍ قال : جاء رجلٌ إلى سَعِيدٍ ، فسأله عن الطَّاعُونِ ، فقال أسامةُ : أنا  
أُخْبِرُكَ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا هَجَمَ الطَّاعُونُ وأنتم بأرضٍ  
فلا تَخْرُجُوا فِرَازًا منه ، وإذا سَمِعْتُمْ به بأرضٍ فلا تَدْخُلُوهَا » <sup>(١)</sup> .

فإن قيل : قد رَوَاهُ أبو حُدَيْفَةَ ، عن الثورِيِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ،  
عن عامِرِ بنِ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . قيل له : نعم ، وهو عندنا  
من حديثِ عليِّ بنِ عبدِ العزیزِ ، عن أبي حُدَيْفَةَ موسى بنِ مسعودٍ كذلك .  
ولكنَّهُ خطأ ، وكان أبو حُدَيْفَةَ كثيرَ الوهمِ والخطأِ في حديثه عن الثورِيِّ .  
وقد ذَكَرَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ <sup>(٢)</sup> ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، عن سفيانِ الثورِيِّ ،

(١) ابن أبي شيبة في مسنده (١٤٧) - وعنه مسلم (٢٢١٨ / ٩٥) - وأخرجه الحميدي (٥٤٤) ، وأحمد ٨٢/٣٦ (٢١٧٥١) من طريق سفيان بن عيينة به .  
(٢) ابن أبي شيبة في مسنده (١٧١) .

التمهيد عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعيد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» الحديث.

وهذا يشهد لما قلنا من خطأ أبي حذيفة. فإن قيل: إن أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أشعث بن إسحاق ابن سعيد بن أبي وقاص، أن سعدا كان إذا جاءه أسامة بن زيد لم يقربهما أحد، فجاء عامر بن سعيد، فقعد إليهما، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَرَارًا»<sup>(١)</sup>. فقال سعد لأسامه: أنت سمعت هذا؟ قال: نعم مرتين. فقال سعد: وأنا قد سمعته منه<sup>(٢)</sup>.

قيل: هذا حديث لا يحتج به من مَيَّرَ أَقْلَ شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ؛ لَأَنَّهُ خَبِيرٌ مَنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْبَلُونَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فِيمَا ذَكَرُوا قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ إِلَّا ابْنَ الْمُبَارِكِ، وَابْنُ وَهْبٍ بَعْضُ سَمَاعِهِ، وَأَمَّا أَسَدٌ وَمِثْلُهُ، فَإِنَّمَا سَمِعُوا مِنْهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَكَانَ يُمْلِي مِنْ حِفْظِهِ

(١) بعده في ي: «منه».

(٢) سقط من: م.

فِيخْطِي وَيُخَلِّطُ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، وَحَدِيثُهُ هَذَا أَيْضًا مَعَ ضَعْفِهِ التَّمْهِيدِ مُنْقَطِعٌ ، وَأَحَادِيثُ الْحُفَاطِ الثَّقَاتِ بِخِلَافِهِ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامَرَ<sup>(٢)</sup> بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدٍ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الطَّاعُونَ ، وَعِنْدَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ أَسَامَةُ : أَنَا أُخْبِرُكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ ، أُرْسِلَ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَوْ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِي فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا » .

وَرِوَايَةٌ أَسَدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، دَلِيلٌ عَلَى ضَبْطِ أَسَدٍ . فَإِنَّ قِيلَ : إِنَّ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ رَوَى عَنْ<sup>(٣)</sup> سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ ، عَنْ<sup>(٤)</sup> عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الطَّاعُونَ رِجْزٌ

(١) فِي ي : « زيد » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٧٦/٣٢ .

(٢) فِي م : « عمرو » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنَ النُّسخِ . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٤٨/١١ .

(٤) فِي النُّسخِ : « سعيد » . وَيَنْظُرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢٧٥/٨ ، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٥٣/٩ .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : « عن » .

التهميد أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup> . وَفِيهِ سَمَاعٌ سَعِدٍ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قِيلَ لَهُ <sup>(٢)</sup> : وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ، تَرَدَّدَهُ أَحَادِيثُ الْحُقَاطِ ؛ لِأَنَّ سَعِدًا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا احتاجَ أَنْ يَسْأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ذَلِكَ ، وَ <sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَا سَمِعْتَ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عِينَةَ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِأَبِيهِ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي حَدِيثِ الطَّاعُونِ : أَنَا أَخَيْرُكَ بِذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ وَكَيْعَ بْنَ الْجَزَّاحِ رَوَى عَنِ سَفِيَّانَ ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَحَدِيثَهُ ، قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ» الْحَدِيثُ <sup>(٤)</sup> . قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ : هَذَا إِسْنَادٌ آخَرَ غَيْرُ إِسْنَادِ عَامِرِ بْنِ سَعِدٍ ،

(١) أخرجه الطبراني (٣٣٠) من طريق أبي خالد الأحمر به، وأخرجه أحمد ٨٥/٣ (١٤٩١)، والطيالسي (٢٠١)، وأبو يعلى (٨٠٠) من طريق سليم بن حيان به.

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) سقط من: ي. وينظر تهذيب الكمال ٣٥٨/٥.

(٤) أخرجه أحمد ١٤٣/٣، ١٨٤/٣٦، ١٥٧٧، ٢١٨٦٠، ومسلم (٩٧/٢٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٣) من طريق وكيع به، وعندهم خزيمية مكان حديثه، وينظر ما سيأتي في كلام المصنف.



وهذا الإسناد أيضا الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعيد، عن أسامة التميمي ابن زيد وحده. كذلك رواه شعبة، وأبو إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت. وكذلك رواه جماعة عن الثوري، وقد اضطرب فيه ويكف؛ فمرة رواه هكذا، ومرة جعله عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، وأسامة، وخزيمة<sup>(١)</sup> بن ثابت مكان حذيفة. وأصحاب الثوري يُخالِفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبانة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعيد بن أبي وقاص يقول: سمعت أسامة بن زيد يُحدث سعدا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به<sup>(٢)</sup> في أرض<sup>(٣)</sup> فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها». قال<sup>(٤)</sup> حبيب: قلت لإبراهيم بن سعيد: أنت سمعت أسامة يُحدث سعدا وهو جالس لا يُنكره؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: حذيفة.

(٢ - ٣) في الأصل، م، وأحمد، والبخاري، ومسلم: «بأرض».

(٣) بعده في ي: «ابن».

(٤) البغوي في المجموعات (٥٤٤). وأخرجه أحمد ١١٦/٣، ١٣٠/٣٦ (١٥٣٦)،

(٢١٧٩٨)، والبخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٩٧/٢٢١٨) من طريق شعبة به.

التمهيد  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

هذا ما يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَهْذِيبِ إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ قَدْ سَمِعَ مَا سَمِعَ أُسَامَةُ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ مَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الطَّاعُونَ: «رِجْزٌ». فَالطَّاعُونَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ مَضَى فِي تَفْسِيرِ مَعْنَاهُ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَمَضَتْ هُنَاكَ أَخْبَارٌ فِي الطَّاعُونَ حَسَنًا، لَا مَعْنَى لِدِكْرِ شَيْءٍ مِنْهَا مُعَادًا هَلْهُنَا <sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَاغَنْدِيُّ فِي مَسْنَدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دَلْوَيْهِ<sup>(١)</sup> الْمَعْرُوفُ بِ: زَغَابٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ التَّمْهِيدِ أَبِي الْمَغْرَاءِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ». قُلْتُ: الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ<sup>(٧)</sup> وَالْآبَاتِ، مَنْ مَاتَ مِنْهَا مَاتَ شَهِيدًا» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَبْرِ<sup>(٨)</sup>.

وَأَمَّا الرَّجْزُ فَالْعَذَابُ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ﴾ [الأعراف: ١٣٥]. وَهُوَ كَثِيرٌ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجْسُ وَالرِّجْزُ سَوَاءً، وَالرِّجْزُ النِّجَاسَةُ، وَالرِّجْزُ أَيْضًا عِبَادَةٌ

(١) بعده في م: «أبي». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦١٨، وتذكرة الحفاظ ٢/٦١٠، وطبقات الحفاظ ص ٢٧٢.

(٢) في ي، م: «ذكويه».

(٣) في الأصل: «بالرعات»، وفي ي، م: «بالدعات»، وفي تذكرة الحفاظ: «رعاب»، وفي طبقات الحفاظ: «زغاب». وينظر سير أعلام النبلاء الموضوع السابق.

(٤) في م: «المعزى». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٧٨.

(٥) في الأصل: «شهر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/١٣٥.

(٦ - ٦) ليس في: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٤٦٩.

(٧) المراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرق. النهاية ٢/٢٥٢.

(٨) تقدم تخريجه في ٨/١٠.

التمهيد الأوثان ، دليل ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [الستر: ٥] . ولا وجة لذكر الرجز في هذا الحديث إلا العذاب . وكل ما ابتلي به الإنسان من الأوجاع والميخن بالسيف<sup>(١)</sup> وغير ذلك ، فهو من العذاب ، وقد قيل في : ﴿ الْعَذَابِ الْأَذَى ﴾ [السجدة: ٢١] . يومئذ ، وقال : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ﴾ [الحشر: ٣] . هذا كله وما أشبهه من العذاب . والله أعلم .

وأما قوله : « أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . فالشك من المحدث ؛ هل قال رسول الله ﷺ : « عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » ؟ أو قال : « أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » ؟ . والمعنى ، والله أعلم ، أَنَّ الطَّاعُونَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي الْأَرْضِ فَعَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَنَا .

وأما نهيه عن القُدوم عليه ، وعن الفرار منه ؛ فلعلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه إن مريض منه فمات ، أو يقول غيره : لو لم يقدم عليه<sup>(٢)</sup> نجا ، ولو<sup>(٣)</sup> فر منه لتجا . ونحو هذا ، فيلومون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيه ؛ لأن الباقي والناهيض لا يتجاوز أحد منهم أجله ، ولا يستأخر عنه ، وقد<sup>(٣)</sup> جاء

(١) في الأصل ، م : « والشيب » .

(٢) - (٤) في ي ، م : « أو » .

(٣) في م : « فيه » .

النهي عن اللؤة<sup>(١)</sup> مُطلقًا ، يعنى قولهم : لو كان كذا لم يكن كذا . ويقال : التمهيد  
إنه ما فرَّ أحدٌ من الطاعونِ فنجًا .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهُ بنُ مسرورٍ ، حدَّثنا  
عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا ابنُ سنَجَرَ ، حدَّثنا عارِمٌ ، حدَّثنا داوُدُ بنُ أبي  
الفراتِ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهُ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن عائشةَ ،  
حدَّثته أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن الطَّاعونِ ، فأخبرها نبيُّ الله ﷺ :  
« أنه كان عذابًا يبعثه<sup>(٢)</sup> الله على من يشاء<sup>(٣)</sup> ، فجعله الله رحمةً للمؤمنين ،  
فليس من عبدٍ يَقَعُ الطَّاعونُ بأرضه ، فيثبُت ولا يُخرُج ، ويعلمُ أنه لن يُصيِّبه  
إلا ما كتب اللهُ له ، إلا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ »<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرنا أخبارًا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ ، في  
الفرارِ عن الطَّاعونِ<sup>(٥)</sup> ، لا وَجْهَ لتكرارِها ههنا .

وفيه عندي ، والله أعلم ، النهي عن رُكوبِ الغريرِ ، والمخاطرةِ بالنفسي  
والمهجة ؛ لأنَّ الأغلبَ في الظاهرِ أنَّ الأرضَ الوبيئةَ لا يكادُ يسلمُ صاحبُها

(١) في الأصل ، م : « اللوم » .

(٢) في م : « بعثه » .

(٣) في م : « شاء » .

(٤) تقدم تخريجه في ١١/٨ ، ١٢ .

(٥) سيأتي ص ٥٩٧ - ٦٠١ .

التمهيد من الوباء فيها إذا نزلها<sup>(١)</sup>، فنهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال والآلام مستورة عنهم. ومن هذا الباب أيضًا قوله: «لا يحلُّ الممرضُ على المصحِّح<sup>(٢)</sup>». ثم قال عند حقيقة الأمر: «فمن أعدى الأول؟»<sup>(٣)</sup>.

وأما قول أبي النَّضْرِ في هذا الحديث: «لا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا»<sup>(٤)</sup> منه. وكذا قال يحيى وغيره عن مالك،<sup>(٥)</sup> عن أبي النَّضْرِ: «إلا فِرَارًا». أو: «فِرَارًا».

قال أبو عمر: كذا هو عند بعض شيوخنا، وعند بعضهم: «إلا فِرَارًا منه». وهو أصوب، وسيأتي<sup>(٦)</sup> القول فيه في باب<sup>(٧)</sup> أبي النَّضْرِ من كتابنا هذا<sup>(٧)</sup> إن شاء الله تعالى.

مالك، عن محمد بن المنكدر وأبي النَّضْرِ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجز أُرْسِلَ على طائفة من بني إسرائيل». مثل حديث محمد بن المنكدر سواء، إلا أن

(١) في م: «نزل بها».

(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٣٠).

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٨٣٠) من الموطأ.

(٤) في ي: «فرار».

(٥ - ٥) في ي، م: «فسيأتي».

(٦) في الأصل: «رواية».

(٧ - ٧) ليس في: الأصل، م.

في حديث أبي النضر: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، لا التمهيد يُخرجكم إلا فرازا منه».

هكذا في «الموطأ»: «إلا فرازا». في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا. والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول «إلا» في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نفى<sup>(١)</sup> بالجملة، كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرازا. أي: إذا كان خروجكم فرازا فلا تخرجوا. والنصب ههنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء. والله أعلم. وفي ذلك إباحة الخروج<sup>(٢)</sup> ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجارى من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من<sup>(٣)</sup> الطاعون. و«قد كان»<sup>(٤)</sup> بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يزؤونه في هذا الحديث: «لا يُخرجكم إلا فرازا منه». بالرفع. وهذا إن صح فمعنى<sup>(٥)</sup> قوله: «فلا تخرجوا منها، لا يُخرجكم إلا فرازا منه». أي: فلا تخرجوا منها الخروج الذى لا<sup>(٦)</sup> يُخرجكموه إلا فرازا منه. وقد كان بعض الشيوخ

(١) في ص ١٦، ص ٢٧: «بقي».

(٢) بعده في ص ١٦: «فى».

(٣) بعده في ص ٢٧: «موضع».

(٤ - ٤) فى ص ١٧: «ذكر»، وفى ص ٢٧: «قال».

(٥) فى ص ٢٧: «فمعناه»، وفى م: «بمعنى».

(٦) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧، م.

التمهيد ممن رواه بالرفع يزويه: «لا يُخْرِجُكُمْ»<sup>(١)</sup> الإفراز منه . على المصدر . وهذا ينكره أهل النحو في مصدرِ الفِرَارِ . وأجازه بعضُ<sup>(٢)</sup> أهل اللغة على لغة شاذة في الفِرَارِ . والله أعلم . وهذا المصدرُ خطأً عند أهل النحو واللغة ، وغيرُ معروف في الرواية .

ورواه ابنُ بُكَيْرٍ<sup>(٣)</sup> ، عن مالك ، عن أبي النَّضْرِ ، عن عامرِ بنِ سعيدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن أسامةِ بنِ زيدٍ ، عن النبي ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ المنكدرِ ، إلا أن في حديثِ أبي النَّضْرِ : «فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» . وهذا لا وجهَ له إلا أن يُحْمَلَ على ما ذكرنا .

وروى القعنبيُّ ، عن مالكٍ حديثَ محمدِ بنِ المنكدرِ ، وليس عنده حديثُ أبي النَّضْرِ<sup>(٤)</sup> . وأكثرُ زواةِ «الموطأ» جمَعوا في هذا الحديثِ عن مالكِ أبا النَّضْرِ ومحمدَ بنِ المنكدرِ جميعًا .

ورواه ابنُ أبي مريمٍ ، وأبو مُصعبٍ<sup>(٥)</sup> ، عن مالكٍ ، كما رواه يحيى سواءً ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ وأبي النَّضْرِ جميعًا ، عن عامرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبيه ، أنه سمعه يسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ . وقالوا في آخره : قال

(١) بعده في م : «إلا» .

(٢) سقط من : ص ١٧ ، م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥٥ ظ ، ٦ و - مخطوط) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٧٨ .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٨) .



أبو النَّضْرِ<sup>(١)</sup> : « لا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا الْفِرَارُ مِنْهُ » . وهذا معناه كمعنى رواية التمهيد يحيى سواءً في رواية مَنْ رواه بالرفع ، وهذا أُثْبِتُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، والمعنى سواءً . واللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما ابنُ وهبٍ فجَوَدَهُ ، ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الموطأ» ، عن مالكٍ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، أنه سَمِعَ أَبَاهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الطَّاعُونَ ؟ فقال : نعم . فقال : كيف<sup>(٢)</sup> سَمِعْتَهُ ؟ قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «هُوَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>(٣)</sup> .

هكذا قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، في حديثِ أبي النَّضْرِ مُفْرَدًا : «لا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» . ولم يعطِفه على حديثِ ابنِ المنكدرِ ، بل ساقه عن مالكٍ ، عن أبي النَّضْرِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وقال في آخِرِهِ : «فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» . وهذا هو الصوابُ المعروفُ الذي لا إشكالَ فيه .

وقال ابنُ وهبٍ أيضًا : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ،

(١) بعده في الأصل : «لا تخرجوا منها» ، وفي ص ١٦ : «فلا تخرجوا منها» .

(٢) في م : «كنت» .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٦/٤ من طريق ابن وهب به بذكر ابن المنكدر مع أبي النَّضْرِ .

عن التمهيد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أسامة بن زيد يُخبرُ سعد بن أبي وقاص، وسأله عن الوجع، فقال أسامة: دُكر عند رسول الله ﷺ فقال: «هورجُ سُلطَ على من قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا سمعتم به ببلدة فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع وأنتم بها فلا يخرجكنم منها فراراً<sup>(١)</sup>». <sup>(٢)</sup> أو قال: «منه فراراً»<sup>(٣)</sup>. ورواية<sup>(٤)</sup> ابن وهب صحيحة المعنى مُجتمَع عليها.

وفى هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل وغيرهم، وزوى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يُحدِّثنا عن خلا من الأمم، حتى لو مرّت عُقابٌ ثقلبُ جناحها<sup>(٥)</sup> فسألتمونا عنها<sup>(٦)</sup> لأخبرناكم. وقد مضى<sup>(٧)</sup> تفسير معنى الطاعون في مواضع<sup>(٨)</sup> من هذا الكتاب<sup>(٩)</sup>.

(١) فى الأصل: «فرار».

(٢ - ٢) سقط من: ص ١٦، ص ٢٧.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٦/٤ من طريق ابن وهب به.

(٤ - ٤) فى الأصل: «فسألتمونا حكيمها»، وفى م: «فكانت وفاتها».

(٥ - ٥) فى ص ١٧: «القول فى هذا الحديث فى باب محمد بن المنكدر وغيره».

(٦) بعده فى ص ١٧، م: «فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله».

١٧٢١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرع بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». فرجع عمر بن الخطاب من سرع.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>(١)</sup>، أن عمر بن التمهيد الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرع بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». فرجع عمر من سرع<sup>(٢)</sup>.

(١) قال أبو عمر: «وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن ربيعة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء، وحفظ عنهم، ورأى النبي ﷺ، وحفظ عنه أيضا خبرا واحدا، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عامر، قال: دعنتني أمي والنبي ﷺ عندنا، فأتيت، فقالت: تعال أعطيك. فقال النبي ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: تمار. قال: «لو لم تفعل، كبت عليك كذبة». وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة» وذكرنا أباه. والحمد لله. التاريخ الكبير ١١/٥، والاستيعاب ٢/٧٩٠، ٣/٩٣٠.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥٥ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٦٩). وأخرجه أحمد ٣/٢١٤ (١٦٨٢)، والبخارى (٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩/١٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢١) من طريق مالك به.

سَرْعٌ: موضعٌ بطريقِ الشامِ، قيل: إنَّه وادي تَبُوكَ. وقيل: بقربِ تَبُوكَ.

وقوله في هذا الحديث وغيره: إنَّ عمرَ بلغه إذ بلغَ سَرْعٌ متوجِّهاً إلى الشامِ، أنَّ الوباءَ قد وَقَعَ بالشَّامِ. فإنَّ المعنى عندهم أنَّ الوباءَ وَقَعَ بدمشقَ، وكانت أمُّ الشَّامِ، وإليها كان مَقْصِده.

وزُوي عن مالكٍ أنَّه سئِلَ عن قولِ عمرَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بالشَّامِ<sup>(١)</sup>. فقال: إنَّما قال ذلك عمرٌ حينَ وَقَعَ الوباءُ بالشَّامِ.

وقد زُوي عن عمرَ: لأنَّ أعملَ عشرَ خطايا بِرُكْبَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ وَاحِدَةً بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>. ورُكْبَةُ وادي من أودِيَةِ الطائِفِ.

ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ عمرَ بَنَ الخُطَابِ. خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيَّ المَدِينَةَ زَيْدَ بَنَ ثَابِتٍ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ سَرْعَ، أَتَاهُ الخَبَرُ عَنِ الطَّاعُونَ، فَانصَرَفَ مِنْ سَرْعَ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمرَ: الوباءُ الطاعونُ، وهو موتٌ نازلٌ شاملٌ<sup>(٤)</sup>، لا يجِلُّ

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٧١، ٨٨٧٢)، والفاكهي (١٤٩٦).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٧، ٥٦٨.

(٤) سقط من: ص ٤.

لأحد أن يغير من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا التمسيد كان خارجا عن الأرض التي نزل بها، إيماناً بالقدر، ودفعاً لملازمة النفس.

رؤينا من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط». وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله ابن جابر بن عتيك<sup>(١)</sup>. ورؤينا أن زيادا كتب إلى معاوية: إني قد ضبطت العراق يميني، وشمالى فارغة. فأخبر بذلك عبد الله بن عمر، فقال: مؤروا العجائز يدعون الله عليه. ففعلن، فخرج ياصبغ طاعون، فمات منه<sup>(٢)</sup>. ورؤي من حديث جابر وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «الفاؤ من الطاعون كالفاؤ من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»<sup>(٣)</sup>. وقد روى عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ، على أنه انصرف عنه أتباعا للسنّة في حديث ابن عوف؛ خوفا أن يكون فارا من القدر.

أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دؤيم، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا دؤيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعيد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup>، قال: جئت عمر

(١) تقدم تخريجه في ١٠/٨.

(٢) ينظر تاريخ ابن جرير ٢٨٨/٥، ٢٨٩، وتاريخ دمشق ٢٠٣/١٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢٢، ١٠٦/٢٣، (١٤٤٧٨، ١٤٧٩٣)، وعبد بن حميد (١١١٦).

(٤) في ص ٤: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣٣٢/١٥.

التشهد حينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فوجدته نائماً في خبائه<sup>(١)</sup> ، فقعدتُ ، فسمِعته حينَ يثورُ من نومه يقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرَعِ . قال عروةُ : فبلغنا أنَّه كتب إلى عامله بالشَّامِ : إذا سمِعتَ بالطاعونِ قد وقعَ عندكم ، فاكتبْ إليَّ حتى أخرج .

قال : وحدثنا ضمرةُ ، عن ابنِ شوذبٍ ، عن أبي الثَّيَّاحِ يَزِيدَ بنِ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ ، قال : قلتُ لمطرفِ بنِ الشُّخَيْرِ : ما تقولُ رَحِمَكَ اللهُ في الفِرَارِ مِنَ الطاعونِ ؟ قال : هو القَدَرُ تخافونه ، وليس منه بُدٌّ .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، حدثنا عيسى ابنُ مسكينٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سَنَجَرَ ، وأخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكيرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، حدثنا عمرو بنُ ثورٍ ، قالوا : حدثنا الفريابيُّ محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ميسرةَ ، عن المنهالِ بنِ عمرو ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ [البقرة: ٢٤٣] . قال : كانوا أربعةَ آلافٍ ، خرجوا فراراً مِنَ الطاعونِ ، فماتوا ، فدعا اللهُ نبيَّ مِنَ الأنبياءِ أَنْ يُحْيِيَهُمْ حتى يَعْبُدُوهُ ، فأحياهم اللهُ<sup>(٢)</sup> .

قال الفريابيُّ : وحدثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبي نجيجٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ

(١) في ص ٤ : « خبائه له » .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٤١٤ ، والحاكم ٢/ ٢٨١ ، والضياء في المختارة (٤٠٥) من طريق سفيان به .

في هذه الآية ، قال : وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي قَرِيَّتِهِمْ ، فَخَرَجَ أَنَاسٌ وَبَقِيَ أَنَاسٌ ، التمهيد  
وَمَنْ خَرَجَ أَكْثَرُ مِمَّنْ بَقِيَ . قال : فَتَجَا الَّذِينَ خَرَجُوا ، وَهَلَكَ الَّذِينَ أَقَامُوا ،  
فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةَ ، خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ وَدَرَأَهُمْ ثُمَّ  
أَحْيَاهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى بِلَدِهِمْ وَقَدْ تَوَالَدَتْ ذُرِّيَّتَهُمْ <sup>(١)</sup> .

ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ، قَالَ : هَرَبَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ  
الطَّاعُونِ ، فَزَكِبَ حِمَارًا لَهُ وَمَضَى بِأَهْلِهِ نَحْوَ سَقَوَانَ <sup>(٢)</sup> ، فَسَمِعَ حَادِيًا  
يُخَذُّو خَلْفَهُ <sup>(٣)</sup> :

لَنْ يُسَبِّقَ اللَّهُ عَلَى حِمَارٍ

وَلَا عَلَى ذِي مَيْعَةٍ طَيَّارٍ <sup>(٤)</sup>

أَوْ يَأْتِي الْحَتْفَ عَلَى مِقْدَارٍ

قَدْ يُضْبِحُ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِي

وَذَكَرَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ» <sup>(٥)</sup> أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ حَزَقِيلُ بْنُ بُوَدَى .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٠ من طريق ورفاء به ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٤٢١ ،  
٤٢٢ من طريق ابن أبي نجیح به .

(٢) سَقَوَانَ : ماءٌ على قدر مرحلة من باب المرید بالبصرة . معجم البلدان ٣/٩٨ ، ٩٩ .

(٣) الرجز في الحيوان ٣/٤٦١ ، والبيان والتبيين ٢/٢٧٨ ، وتأويل مختلف الحديث ص ١٠٤ ،  
وعيون الأخبار ١/٤٤ ، ونفع الطيب ٥/٢٩٨ .

(٤) في المصادر سوى نفع الطيب : «مطار» . وطَّيَّارٌ ومُطَطَّرٌ ؛ أى : حديد الفؤاد ماضٍ . ينظر  
القاموس المحيط ( ط ي ر ) .

(٥) المعارف ص ٥١ .

التمهيد وقال المدائني : يُقال : إنه قلما فرَّ أحدٌ من الطَّاعونِ فسليم من الموت .

قال أبو عمرو : لم يبلُغني أن أحدًا من حملة العلم فرَّ من الطَّاعونِ ، إلا ما ذكر المدائني أن عليَّ بنَ زيد بنِ جُدعانَ هرب من الطَّاعونِ إلى السَّيَّالَةِ<sup>(١)</sup> ، فكان يُجمِّعُ كلَّ جُمُوعَةٍ ويرجِعُ ، فكان إذا جمَّعَ صاحبوا به : فرَّ من الطَّاعونِ . فطُعنَ فماتَ بالسَّيَّالَةِ . قال : وهرب عمرو بنُ عُبيدٍ ورباطُ بنُ محمدٍ بنِ رِبَاطٍ إلى الرهاطية<sup>(٢)</sup> ، فقال إبراهيم بنُ عليِّ الفقيمي<sup>(٣)</sup> :

ولما اشتَقَزَ الموتُ كلَّ مُكذِّبٍ صَبْرُوثٌ ولم يَصْبِرْ رِبَاطٌ ولا عَمْرُو

أخبرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال حَدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيْقٍ ، قال : حَدَّثنا يَمُوثُ بنُ المُرْزُوعِ ، قال : حَدَّثنا الرِّياشِيُّ ، قال : حَدَّثنا الأَصمَعِيُّ ، قال : لما وَقَعَ الطَّاعونُ الجارِفُ بالبصرةَ فَنى أهلُها ، وامْتَنَعَ النَّاسُ مِن دَفْنِ موتاهم ، فدَخَلَتِ السَّبائِغُ البصرةَ على رِيحِ الموتى ، وَخَلَّتْ سِكَّةُ بَنى جَرِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فلم يُتَقِ اللهُ فيها سِوَى جاريةٍ ، فَسَمِعَتْ صوتَ الذُّئْبِ فى سِكَّتِهِمْ لَيْلاً ، فَأَنْشَأَتْ تقولُ :

ألا أَيُّها الذُّئْبُ المُنادى بِسُخْرَةٍ إلى أنبغِكَ الذى قد بَدَأَ لِيَا

(١) السَّيَّالَةُ : أرض يطؤها طريق الحاج ، وقيل : هى أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة .  
معجم البلدان ٢٠٨/٣ .

(٢) الرهاطية : ماء فى الطريق إلى البصرة من جزيرة العرب . ينظر بلاد العرب ص ٣١٩ .

(٣) فى النسخ : « القنبي » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تفسير القرطبي ٢٣٥/٣ .  
والبيت فى التحاوى والمرائى للمبرد ص ٢١٣ .



بَدَأَ لِي أَنِّي قَدْ نُعِيْتُ وَأَنْتِي<sup>(١)</sup> بَقِيَّةُ قَوْمٍ وَرَثُونِي الْجَوَاكِمَا التمهيد  
وَأَنْتِي بِلَا شَكٍّ سَأَتَّبِعُ مَنْ مَضَى وَيَتَّبِعُنِي مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ تَالِيَا  
وَذَكَرَ الْمَدَائِنِي ، قَالَ : وَقَعَ الطَّاعُونَ بِمِصْرَ فِي وِلَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
مِرْوَانَ إِثَّاهَا ، فَخَرَجَ هَارِتًا مِنْهُ ، فَنَزَلَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الصَّعِيدِ يُقَالُ لَهَا :  
سُكْرٌ . فَقَدِمَ عَلَيْهِ حِينَ نَزَلَهَا رَسُولٌ لِعَبْدِ الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ : مَا  
اسْمُكَ ؟ قَالَ : طَالِبُ بْنُ مُدْرِكٍ . فَقَالَ : أَوْه ، مَا أَزَانِي رَاجِعًا إِلَى الْفُسْطَاطِ  
أَبَدًا ! فَمَاتَ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
هَشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ أَبِي رُوَيْمٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جِئْتُ عَمْرَ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَوَجَدْتُهُ قَائِلًا فِي  
حَبَابِهِ ، فَانْتَظَرْتُهُ فِي فَيْءِ الْحَبَابِ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَصَوَّرَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ :  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَوْعٍ . يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ .

قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ<sup>(٥)</sup> . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ  
فِي الطَّاعُونَ فِي بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا<sup>(٦)</sup> . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) فِي م : « أَنِي » .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤١/١٣ ، ٤٢ ، وَتَقَدَّمَ ص ٥٦٨ .

(٣) فِي ص ٤ : « بَسْر » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٢٠/٢٤ .

(٤) فِي م : « رُوَيْح » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٨/٢٠ .

(٥) تَقَدَّمَ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٦) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ ص ٥٧٦ - ٥٩٠ .

وهذا الحديثُ أبيضٌ من أن يحتاج إلى شرح وتفسير . وفيه قبولُ خبرِ الواحدِ .  
وفيه أيضًا روايةُ الكبيرِ عمن دونه في العلم والمنزلة إذا كان ثقةً .

وفيه أنه قد يذهب عن العالمِ الخبرِ ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله ، وكان عمرٌ رحمه الله من العلم بموضع لا يُوازيه أحدٌ ، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ : لو وُضِعَ علمُ عمرَ في كفةٍ وعلمُ أهلِ الأرضِ في كفةٍ ، رجح علمُ عمرَ<sup>(١)</sup> . ودليلُ ذلك أن رسولَ الله ﷺ رأى أنه دخل الجنة فسقى بها لبنًا ، فناوَلَ فضله عمرَ ، فقيل له : ما أولتَ ذلك يا رسولَ الله ؟ قال : « العِلْمُ »<sup>(٢)</sup> . وأخبارُه في الفقه أكثرُ من أن تُحصَى ، وقد جَلَبْنَا<sup>(٣)</sup> الكثيرَ منها في « كتابنا في « الصحابة »<sup>(٥)</sup> .

وفيه أيضًا أن الحجَّةَ لازمةٌ بخبرِ الواحدِ العَدَلِ ، وأن المرءَ يجبُ عليه الانقيادُ للسنة إذا ثبتت عنده ، من نقلِ الكافةِ كانت أو من نقلِ الأحادِ العُدُولِ . وفيه شرعةٌ ما كانوا عليه من الانقيادِ للعلم والاستعمالِ له . وبالله التوفيقُ .

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٣٣٦ ، والحاكم ٣/٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣ - ٣) في ص ٤ : « تحكى وقد حكينا » .

(٤ - ٤) في م : « كتاب » .

(٥) الاستيعاب ٣/١١٤٤ - ١١٥٩ .

١٧٢٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمرَ  
ابن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمرَ بن الخطاب إنما التمهيد  
رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: معنى حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون، أن رسول  
الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها  
فلا تخرجوا فرازا منه». فرجع عمرُ بن الخطاب من سوغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في  
حديث<sup>(٢)</sup> ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>(٣)</sup>، وذكرنا ما فيه من  
المعاني في حديث ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>. ورواية  
سالم لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف، أو عن عمر بن الخطاب، لا  
تتصل، والحديث ثابت متصل<sup>(٥)</sup> من حديث مالك وغيره، وسيأتي في  
موضعه<sup>(٦)</sup> من كتابنا هذا إن شاء الله<sup>(٧)</sup>.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٧ ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٧٠). وأخرجه

البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (١٠٠/٢٢١٩) من طريق مالك به.

(٢) في م: «باب».

(٣) تقدم في الموطأ (١٧٢١).

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥٦٧ - ٥٧٦.

(٥) بعده في م: «صحيح من وجوه».

(٦) في ي، م: «موضع».

(٧) ينظر ما تقدم في الموطأ (١٧١٩) ص ٥٦٣ - ٥٦٥.

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الثرؤاة عن مالك ، كما ذكرنا ، عن ابن شهاب ، عن سالم بهذا اللفظ ، إلا يشر بن عمر ، فإنه قال فيه : عن مالك ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله وعبد الله بن عامر بن ربيعة أخبراه ، أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام إنما رجع بالناس من سوغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه »<sup>(١)</sup> . فجمع يشر عن مالك الحديثين جميعا ورفعهما ، وليس حديث سالم مُصَرَّحًا بما وقع في شيء من «الموطآت» . وقد رواه يونس بن يزيد<sup>(٢)</sup> ، ومحمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعا ، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سوغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف . هكذا قالوا ، لم يذكره مرفوعا ، ولا ساقا له متنا ، على نحو ما قال مالك في حديث سالم<sup>(٤)</sup> هذا سواء .

وقد وهم في هذا الحديث أيضا ابن أبي ذئب ، فرواه عن ابن شهاب ، عن

(١) ذكره الدارقطني في الملل ٤/٢٥٥ ، وأخرجه في غرائب مالك - كما في فتح الباري ١٨٦/١٠ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في المعرفة عقب الحديث (٤٩٣) ، والبيهقي ٢١٨/٧ من طريق يونس به ، وزاد البيهقي : « عبد الله بن عمر » .

(٣) ذكره الدارقطني في الملل ٤/٢٥٦ عن ابن إسحاق به .

(٤) (٤ - ٤) في ر ، ي : « في حديث مالك » .

سالم، عن <sup>(١)</sup> عبد الله بن ربيعة <sup>(٢)</sup>. و <sup>(٣)</sup> لم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب، التمهيد  
 عن سالم وعبد الله بن عامر جميعًا، <sup>(٤)</sup> «لأنَّ» سالمًا رواه عن عبد الله بن عامر بن  
 ربيعة، وقول ابن أبي ذئب ذلك وهمم وغلط، إن صحَّ ذلك عن ابن أبي ذئب.  
 وقد جوَّد مالكٌ لفظَ حديثي ابن شهاب جميعًا؛ عن سالم وعن عبد الله بن  
 عامر.

وعن <sup>(٥)</sup> ابن شهاب في الطَّاعونِ أحاديثٌ؛ منها حديثه عن سالم هذا،  
 وحديثه عن <sup>(٦)</sup> عبد الله بن عامر بن ربيعة، على ما ذكرناه عنه فيما مضى من  
 كتابنا هذا <sup>(٧)</sup>، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد جاء في موضعه  
 من كتابنا هذا؛ لأنه من رواية مالكٍ عنه أيضًا <sup>(٨)</sup>، ومنها حديثه عن عامر بن  
 سعيد، عن أسامة بن زيد <sup>(٩)</sup>، وليس هذا عند مالكٍ عن ابن شهاب، وهو عنده  
 عن محمد بن المنكدر وأبي الثَّضَرِ <sup>(١٠)</sup>، وهذه كلها أحاديثٌ مُتَّصِلَةٌ صحاح

- (١) في النسخ، ومعجم الطبراني: «بن». والمثبت موافق لبقية مصادر التخريج.  
 (٢) أخرجه أحمد ٢١١/٣ (١٦٧٨)، والطبراني (٢٦٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٤٩٣) من طريق ابن  
 أبي ذئب به.  
 (٣) سقط من: م.  
 (٤ - ٤) في النسخ: «لأن». والصواب ما أثبتناه.  
 (٥) في م: «عند».  
 (٦ - ٦) سقط من: م، م.  
 (٧) تقدم في الموطأ (١٧٢١).  
 (٨) تقدم في الموطأ (١٧١٩).  
 (٩) تقدم تخريجه ص ٥٧٩.  
 (١٠) تقدم في الموطأ (١٧٢٠).

١٧٢٣ - مالك ، أنه قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : لبيث  
برُكبة أحب إلي من عشرة آيات بالشام .

قال مالك : يُريدُ لِطُولِ الأعمارِ والبقاءِ ، ولشِدَّةِ الوبائِ بالشامِ .

التمهيد ثابتة . والحمد لله .

مالك ، أنه قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : لبيث برُكبة أحب إلي من  
عشرة آيات بالشام<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : <sup>(٢)</sup> قال مالك : يريدُ لِطُولِ الأعمارِ والبقاءِ ولشِدَّةِ الوبائِ  
بالشامِ . وهذا الكلامُ في « الموطأ » عند بعضِ روايته ، ومعناه عندي ، أن الشامَ  
كثيرةُ الأمراضِ والوبائِ والأسقامِ ، وأن رُكبةَ أرضِ مَصْحَةَ ، طيبةُ الهواءِ ، قليلةُ  
الأمراضِ والوبائِ ؛ <sup>(٣)</sup> لا أن <sup>(٤)</sup> الأرضُ تَنْقُصُ من العُمُرِ ، أو تزيدُ في البقاءِ ، أو  
تُوخِّضُ الأجلَ .

وقال ابنُ وضاح : رُكبةٌ موضعٌ بينَ الطائفِ ومكةَ في طريقِ العراقِ . وقال  
غيره : رُكبةٌ وادٍ من أوديةِ الطائفِ .

وقد روى عن عمر أنه قال : لأن أعملَ عشرَ خطايا برُكبة أحب إلي من أن

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/وط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٨٧١) .

(٢ - ٢) ليس في الأصل .

(٣ - ٣) في م : « لأن » .

(٤) في الأصل ، م : « الأمراض » .

## النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

الاستدكار

أَعْمَلَ وَاحِدَةً بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup> .

وهذا يدلُّ على فضلِ مكةَ ، وعلى أن الحسناتِ تُضاعفُ فيها والسيئاتُ .  
وقد رأى بعضُ العلماءِ الزيادةَ في ديةِ الأنفُسِ والجراحِ في البلدِ الحرامِ  
والشهرِ الحرامِ ، ورأوا ألا يُقتصَّ ممن جنى<sup>(٢)</sup> جنايةً أو أصاب حدًّا وليحقَّ بالحرمِ  
حتى يخرجَ من الحرمِ .

وأجمعوا أن من قتل في الحرمِ<sup>(٣)</sup> قُتِلَ في الحرمِ<sup>(٤)</sup> ، وكذلك من أتى حدًّا<sup>(٥)</sup> في  
الحرمِ<sup>(٦)</sup> أُقيمَ عليه في الحرمِ ، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ  
يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] . قيل : الحرمُ . وقيل : المسجدُ  
الحرامُ .

التمهيد

القبس

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

هذا بابٌ قد بيَّناه في كُتُبِ الأصولِ على قَدْرِ ، وأشرَفنا فيه الخلقَ على مراتبِ  
النظرِ ، ولكِنَّا لأجلِ اهتِبالِ مالكٍ به ، وحقُّ له ذلك ، نُشيرُ نحنُ إلى شيءٍ منه ،  
فنقولُ : أما ترجمتهُ بالنَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ فغريبةٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الحديثِ

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٦ .

(٢) بعده في ح ، و : « به » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

القبس الصحيح : «وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ، خَيْرٌ وَشَرُّهُ ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ»<sup>(١)</sup> . فكيف يصحح أن ينتهي عن قولٍ هو مخصص الإيمان ، ولكنه إنما يتوَّب بالنهي ؛ لأن الصحابة كانت تعاقبه ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مُخَاصِمُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَدْرِ ، فَزَلَّتْ : «يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup> [القدر : ٤٤٨] . وَلِمَا يُرْوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ رَوَى فِي الْأَثَرِ : «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا»<sup>(٤)</sup> . وَ«رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ ، فَأَخْمَرَهُ وَجْهَهُ وَقَالَ : «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا»<sup>(٥)</sup> . «وَذَكَرَ بَلْقَى الْحَدِيثَ . وَوَجَّهَهُ كِرَاهِيَةَ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ ، أَنَّ الْخَوْضَ لَا يَمُوتُ فِيهِ إِلَى بَيَانٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ إِذَا تَعَرَّضَ لِبَيَانِهِ فَسَدَ وَخَرَجَ عَنْ حُلْمِهِ ، إِذَا الْمَفْعُولُ لَا يَفْعَلُ وَالْمَوْجُودُ لَا يُوجَدُ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَبَّأُ لِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ أَوَّلَ دُفْعَةٍ عَنْهُ ، فَقَالُوا لَهُ : هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ؟ «أَمْرٌ مُشْتَأَنٌ ، أَمْ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : «اعْمَلُوا ، فَكُلُّ مَيْسَرَةٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ»<sup>(٦)</sup> الْحَدِيثَ . فَبَعْدَ أَنْ اشْتَرَفَى الْقَوْلَ فِيهِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤٨) بلفظه ، والبيهقي في الشعب (١٨٠) ، وأصله عند مسلم (٨) .

(٢) في م : « انتهى إليهم فيه والله أعلم » .

(٣) في م : « . » .

(٤) مسلم (٢٦٥٦) .

(٥) سقط من م .

(٦) سبأى تخريجه ص ٦٣٨ .

(٧) أحمد ٢٥٠/١١ ، (٦٦٦٨) ، والرملى (٢١٣٣) .

(٨) في م : « وذكرنا في » .

(٩) في م : « النبي ﷺ » .

(١٠) سقط من ج .

(١١) سبأى تخريجه ص ٦٢٤ - ٦٢٦ .



١٧٢٤ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن الموطأ رسول الله ﷺ قال : «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، قَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوِيَتِ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟» .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ التمهيد قال : «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، قَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوِيَتِ النَّاسَ ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟» (١) .

والبيان ، لا يَتَضَيُّ إِلَّا الْإِعْتِرَاضُ الْمَشْكُوكُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُمْتَلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

حديث : قال أبو هريرة : «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى» . الخبر إلى آخره . وقد تكلمنا في «الصحيح» عليه وفي «المشككين» بما ينبغي له ، وفي قول آدم : «أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ ؟» . ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ، لكن معنى قوله ذلك : أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ اللَّهُ عَلَيَّ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ . وَالْعَاصِي التَّائِبُ لَا يُلَامُ .

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٧٢) . وأخرجه ابن وهب في القدر (٧) ، ومسلم (١٤/٢٦٥٢) ، والفرغاني في القدر (١٦٠ ، ١٦١) ، والآجزي في الشريعة (٣٥٥) من طريق مالك به .

التمهيد إلى هل هنا انتهى حديث مالك عند جميع روايته لهذا الحديث ، وزاد فيه ابن عيينة ، عن أبي الزناد يأسناده : « قبل أن أُخلق بأربعين سنة »<sup>(١)</sup> . وكذلك قال طاوس ، عن أبي هريرة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن عمر ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « حاج آدم موسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا ، أخرجتنا من الجنة . قال آدم : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده ، أتؤمنني على أمرٍ قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ »<sup>(٣)</sup> .

وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الإسناد ، لا يختلفون في ثبوته ، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين ، وزوى من وجوه عن النبي ﷺ من رواية الثقات الأئمة الأئمة .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن سليم<sup>(٤)</sup> المقدسي ، قال : حدثنا

(١) أخرجه الحميدي (١١١٦) ، والبخاري (٦٦١٤) ، وابن خزيمة في التوحيد (٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) في ص ١٦ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٦١ .

(٣) أخرجه الحميدي (١١١٥) ، وأحمد ٣٤٣ / ١٢ (٧٣٨٧) ، والبخاري (٦٦١٤) ، ومسلم

(٢٦٥٢) ، وأبو داود (٤٧٠١) ، وابن ماجه (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) في ص ١٦ : « مسلم » . وينظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٠٦ .

عبدُ الرحمن بن إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ ، التمهيد  
قال : حَدَّثَنِي يحيى بنُ أبي كثير ، قال : حَدَّثَنِي أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :  
قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَقِيَ آدَمُ موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناسِ الذي  
أغويتهم ، وأخزجتهم مِنَ الجنةِ . فقال له آدمُ : أنت موسى الذي كَلَّمَك اللهُ  
واصطفاك برسالتِهِ ، فكيف تلوئني على عملِ كَتَبَ اللهُ عليَّ أن أعملَهُ قَبْلَ أَنْ  
أُخْلَقَ <sup>(١)</sup> ؟ » . قال : « فَحَجَّ آدَمُ موسى » <sup>(٢)</sup> .

ورواه الزهريُّ ، فاختلف أصحابُه عليه في إسناده ؛ فرواه إبراهيم بنُ  
سعيد <sup>(٣)</sup> ، وشعيب بنُ أبي حمزة <sup>(٤)</sup> ، عن الزهريِّ ، عن حميد بن عبد الرحمن ،  
عن أبي هريرة .

ورواه عمر بنُ سعيد ، عن الزهريِّ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة <sup>(٥)</sup> .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة .  
ومنهم من يجعلُه عن معمرٍ ، <sup>(٦)</sup> عن الزهريِّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي

(١) بعده في ص : « بأربعين سنة » .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥١) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه أحمد ٢٤٦/١٣ (٧٨٥٦) ، والبخاري (٤٧٣٨) ، ومسلم (١٥/٢٦٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/١٣ ، ٣٢ (٧٥٨٨) ، والبخاري (٣٤٠٩) ، ومسلم (١٥/٢٦٥٢) من طريق إبراهيم بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٣٢ (٧٥٨٩) ، والفرغاني في القدر (١٠٩) من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥٣) من طريق عمر بن سعيد به .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م .

المهيد هريرة<sup>(١)</sup>. ومنهم من يرويه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>. وكلهم يرفعه، وهي كلها صحاح؛ للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة.

وقد روي هذا الحديث عن عمر، عن النبي ﷺ مسنداً بأتم ألفاظ، وأحسن سياقاً.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا شحنون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى عليه السلام قال: يا رب، أبونا آدم أخرجنا ونفسه<sup>(٣)</sup> من الجنة. فأراه الله آدم، فقال له: أنت آدم؟ قال آدم: نعم. قال: أنت الذي نفع الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر ملائكته فسجدوا لك؟ قال: نعم. قال: فما حملك على أن أخرجنا ونفسك<sup>(٤)</sup> من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى. قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٦٧)، وأحمد ٧٥/١٣ (٧٦٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٨) من طريق معمر به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلو ٢٨٤/٧ عن الزهري به.

(٣) في ص ١٦: «نفسه».

(٤) في ص ١٦: «نسلك».

نعم . قال : أما ومجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك أن ذلك كان في كتاب التمهيد  
 الله قبل أن أخلق ؟ قال : نعم . قال : أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء  
 قبل ؟ <sup>(١)</sup> . قال عند ذلك رسول الله ﷺ : « فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى <sup>(١)</sup> » .

في هذا الحديث من الفقه إثبات الحجج والمناظرة ، وإباحة ذلك ، إذا  
 كان طلباً للحق وظهوره ، وقد أفرزنا لهذا المعنى باباً كاملاً أوضحناه فيه بالحجة  
 والبرهان ، والبسط والبيان ، في كتابنا « كتاب العلم » <sup>(٢)</sup> ، فأغنى ذلك عن  
 إعادته ههنا .

وفيه إباحة التقرير <sup>(٣)</sup> والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجج حتى تقر  
 الحججة مقرها . وفيه دليل على أن من علم وطالع العلوم فالحججة له الزم ، وتوبيخه  
 على الغفلة أعظم . وفيه إباحة مناظرة الصغير للكبير ، والأصغر للأسن ، إذا كان  
 ذلك طلباً للازدیاد من العلم وتقرير الحق ، <sup>(٤)</sup> « ابتغاء له » . وفيه الأصل المجسيم

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

والحديث عند ابن وهب في القدر (٣) - ومن طريقه أبو داود (٤٧٠٢) ، والدارمي في الرد على  
 الجهمية ص ٧٥ ، ٧٦ ، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٧) ، والفریابی في القدر (١١٧) ، والآجری  
 في الشريعة (١٨٥ ، ٣٥٢ ، ٦٨٢) ، وابن منده في الرد على الجهمية (٣٨) ، واللالکائی في شرح  
 أصول الاعتقاد (٥٥١) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٥٣/٢ .

(٣) في ص : « التقدیر » .

(٤ - ٤) في الأصل : « ابتغائه » .

التمهيد الذى أجمع عليه أهل الحق ، وهو أن الله عز وجل قد فرغ من أعمال العباد ، فكل  
يجرى فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه .

وأما قوله : « أفتلومنى على أمرٍ قد قدر عليّ ؟ » . فهذا عندي مخصوص به  
آدم ؛ لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم ،  
وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه ؛ فحسُن منه أن يقول ذلك لموسى ؛  
لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب ، وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى  
ما نهاه الله عنه ، ويحتج بمثل هذا فيقول : أتلومنى على أن قتلت ، أو زينت ، أو  
سرق ، وذلك قد سبق في علم الله ، وقدره على قبل أن أخلق ؟ هذا ما لا يسوغ  
لأحد أن يقوله ، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس  
بذمه ، ولا حرج في لومه ، ومن أتى ما يُحمد له ، فلا بأس بمدحه عليه وحمده .  
وقد حكى مالك ، عن يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا ، أن ذلك إنما كان من آدم  
عليه السلام بعد أن تيب عليه ، ذكره ابن وهب ، عن مالك . وهذا صحيح ؛ لأن  
روحَه لم تجتمع بروح موسى ، ولم يلتقيا ، والله أعلم ، إلا بعد الوفاة ، وبعد رفع  
أرواحهما في عليين ، فكان التقاؤهما كنجس التقاء نبيينا ﷺ بمن لقيه في المعراج  
من الأنبياء ، على ما جاء في الأثر الصحيح ، وإن كان ذلك عندي لا يحتمل  
تكييفًا ، وإنما فيه التسليم ؛ لأننا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلًا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا  
أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ،

عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. التمهيد

قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «لَقِيَ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَعْنَى «حَجَّه»: غَلَبَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ فِي الْحُجَّةِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ  
عَلَى فَضْلِ مَنْ أَدْلَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِحُجَّتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيَ آدَمُ  
مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ،  
وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ؛ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، فَأَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ  
مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ،  
وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، وَأَتَاكَ التَّوْرَةَ، فَبِكُمْ تَجِدُ الذَّنْبَ الَّذِي عَمِلْتَهُ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ  
أُخْلَقَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَلِمَ تَلَوْتُنِي؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ

(١) أخرجه أحمد ٥٥/١٦ (٩٩٩٠)، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٧٥، وأبو يعلى

(١٥٢٨)، والطبراني (١٦٦٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) في الأصل، م: «سنة».

١٧٢٥ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

التمهيد آدم موسى . يقولها ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: هذا الحديث من أوضح<sup>(٢)</sup> ما روي عن النبي ﷺ في إثبات القدر، ودفع قول القدرية . وبالله التوفيق والعصمة .

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري: إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر، ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر، فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك، والسلام . ورؤينا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة اجتمع مسلم بن يسار ورؤفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه من<sup>(٣)</sup> هذا الأمر . قال: فقعدا ففكرا، فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن من هذا الأمر أن يعلم أنه لن يُصيبه إلا ما كتب الله له، وأنه مجزي بعمله<sup>(٤)</sup> .

مالك، عن زيد بن أبي أنيسة<sup>(٥)</sup>، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد

القبس حديث: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم، فمسح ظهره

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٩، ١٥٠) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) في ص: «أصح» .

(٣) سقط من: م .

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٩) .

(٥) قال أبو عمر: «وهو زيد بن أبي أنيسة، يكنى أبا سعيد؛ اختلف في ولاءه؛ فقيل: إنه مولى زيد ابن الخطاب، أو لبني عدى . وقيل: مولى لبني كلاب . وقيل غير ذلك مما يطول ذكره؛ ولم يختلف أنه مولى . وقيل: اسم أبي أنيسة زيد أيضا - والله أعلم - فهو زيد بن زيد؛ وكان زيد بن أبي أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة - فيما ذكر الواقدي =



عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ( وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ) . فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، ويعمل أهل النار يعملون » . فقال رجل : يا رسول الله ، ففيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا خلق العبد للجنة

ابن الخطاب ، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل التمهيد

يمينه » . حديث عظيم في القضاء والقدر ، يشهد له القرآن ، وكأنه تفسير للآية القبس

= والطبري . وكان كثير الحديث ، راوية للعلم ، ثقة ، صاحب سنة . روى عنه مالك ، والثوري ، وجماعة من المجلة ، وكان الثوري يثنى عليه ، ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة . وقال البخاري ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن عمرو بن عثمان الكلابي قال : مات زيد بن أبي أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ست وثلاثين سنة . وقيل : ولد زيد بن أبي أنيسة سنة إحدى وتسعين وتوفي سنة أربع وعشرين وقيل : سنة خمس . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . وقيل : توفي وهو ابن بضع وأربعين . وقال محمد بن سعد : سمعت رجلا من أهل حران يقول : مات سنة تسع عشرة ومائة . قال أبو عمر : هو معدود في أهل الجزيرة ، وهو رهاوي « تهذيب الكمال ١٠ / ١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٨٨ .

الموطأ  
استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة ،  
فيُدخِلَه به الجنة ، وإذا خلَق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى  
يموت على عملٍ من أعمال أهل النار ، فيُدخِلَه به النار .

التمهيد عن هذه الآية : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذُرِّيَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> وأشهدهم  
على أنفسهم ألسنتُ برؤبكم قالوا بلى) الآية . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : سمعتُ  
رسولَ اللهِ ﷺ يُسألُ عنها فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى خلَقَ  
آدمَ ، ثم مسح ظهره يمينه ، فاستخرج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلقتُ هؤلاء للجنة ،

القبس المذكورة فيه ، عبّر بالمسح عن تعلقِ القُدرة بظَهْر آدم ، وكلُّ معنى يتعلّق به قُدرةُ  
الخالقِ يُعبّرُ عنها بفعلِ المخلوقِ ما لم يكنْ ذَنَاءَةً<sup>(٢)</sup> ، وقد أخبر اللهُ تعالى في هذا  
الحديثِ على لسانِ رسوله بقوله عن حُكْمِهِ وحكْمِيهِ في تَفْرِيقِ الخلقِ فَرِيقَيْنِ ، ويَسُرُّ  
تعالى ذلكَ الرجلَ المُعْتَرِضَ للنبيِّ ﷺ بقوله : ففيمَ العملِ ؟ لِيُبَيِّنَ ﷺ تمامَ المسألةِ ،  
ويُثَبِّرُ وجهَ الحُكْمَةِ ، بأن تيسيرَ الباري سبْحانَهُ للرجلِ عملَ أهلِ الجنةِ دليلٌ على أنه  
من أهلِها الذين خلَقَهُم لها ، وتيسيرَهُ الرجلِ بعملِ أهلِ النارِ دليلٌ على أنه خلَقَهُ لها ،  
والإشارةُ بهذا التيسيرِ المُفْتَضِي - لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الدليلِ - إلى العملِ الذي يكونُ عندَ  
الخاتمةِ ، لا إلى العملِ المُسْتَرَسَلِ على الأزمنةِ ، وقد بَيَّنَّ ذلكَ بقوله ﷺ : «إِنَّ الرجلَ  
لَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ»<sup>(٣)</sup> الحديثِ إلى آخره .

(١) هذه قراءة نافع وأبي جعفر وأبي عمرو وابن عامر ويعقوب ، وقرأ عاصم وابن كثير وحزمة  
والكسائي وخلف (ذريتهم) على الأفراد . النشر ٢/٢٠٥ .

(٢) هكذا دأب المصنف على تأويل صفات الله عز وجل ، وسبق مرارا التنبيه على ذلك ، وأن مذهب  
السلف إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل .

(٣) تقدم تخريجه في ١٦١/٨ - ١٦٣ .

وبعملِ أهلِ الجنةِ يعملون . ثم مسح ظهره ، فاستخرج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلقتُ التمهيد هؤلاء للنارِ ، ويعملِ أهلِ النارِ يعملون . » فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ففيم العملُ ؟ قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى إذا خلَقَ العبدَ للجنةِ استعمله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيدخله به الجنةَ ، وإذا خلَقَ العبدَ للنارِ استعمله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ ، فيدخله به النارُ »<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : هذا حديثٌ مُنقطعٌ بهذا الإسنادِ ؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ هذا لم يلقَ عمرَ بنَ الخطابِ ، وبينهما في هذا الحديثِ نُعيمُ بنُ ربيعةَ ، وهو أيضًا مع هذا الإسنادِ لا تقومُ به حُجَّةٌ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ هذا مجهولٌ ، قيل : إنَّه مدنيٌّ وليس بمسلمِ بنِ يسارِ البصريِّ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : قرأتُ على يحيى بنِ معينٍ حديثَ مالكٍ هذا عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ ، فكتبَ بيده على مسلمِ بنِ يسارٍ : لا يُعرفُ<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو عبدِ اللهِ عبيدُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدثنا

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧)، و - مخطوط) ، و برواية أبي مصعب (١٨٧٣) . وأخرجه أحمد ١/٣٩٩ ، ٤٠٠ (٣١١) ، وأبو داود (٤٧٠٣) ، والترمذي (٣٠٧٥) ، والنسائي في الكبرى (١١١٩٠) من طريق مالك به .

(٢) ابن أبي خيثمة في تاريخه (٤٥٧٥) .

التصهيد عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: جميعًا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك ابن واقد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم ابن ربيعة الأزدي<sup>(١)</sup>.

وأخبرني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، وخلف بن القاسم، قالوا: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد - وهو ابن أبي أنيسة - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل، فسأله عن هذه الآية: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ). قال: فقال عمر: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فسأله عنها، فقال النبي ﷺ: «خلق الله آدم، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم إلى يوم القيامة؛ فقال لطائفة منهم: هؤلاء للجنة خلقتهم. وقال لطائفة: هؤلاء للنار خلقتهم. فمن

(١) أخرجه ابن عساكر ٧١/٣٤ من طريق محمد بن سلمة به، وأخرجه البخاري في تاريخه ٩٧/٨، وأبو داود (٤٧٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠١)، وابن جرير في تفسيره ٥٥٤/١٠، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٨٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة به.

خَلَقَهُ اللهُ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُمِيتَهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ التَّمْهِيدِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ خَلَقَهُ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يُمِيتَهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقين. وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحُميد بن عبد الرحمن لقييا عبد الله بن عمر فذكرا له القدر وما يقولون فيه. فذكر الحديث عن أبيه، عن النبي ﷺ بطوله، وقال في آخره: وسأله رجل من مُزينة أو جُهينة، فقال: يا رسول الله، ففيم نعمل، في شيء قد خلا ومضى، أو في شيء مستأنف الآن؟ فقال: «في شيء قد خلا ومضى». فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٨٨٨)، وابن عساكر ٧٢/٣٤ من طريق النسائي به.

التمهيد العمل؟ فقال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ، وَمَمَّنْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْقَدْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ عَمَرَ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَأَبُو سَرِيحَةَ الْغِفَارِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- (١) أبو داود (٤٦٩٦). وأخرجه ابن منده في الإيمان (٩) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد (٣١٤/١ - ٣١٦ (١٨٤)، ومسلم (٣/٨) من طريق يحيى بن سعيد به.
- (٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٥/٣٥ (٢١٢٣٢)، وابن منده في الرد على الجهمية (٣٠، ٣٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٩١).
- (٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٤ (٢٤٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٩١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٤١).
- (٤) أخرجه البزار (٢١٤١ - كشف)، والطبراني في الصغير ١/١٣٠.
- (٥) أخرجه الآجري في الشريعة (٣٣١)، وابن منده في الرد على الجهمية (٢٣، ٢٤، ٢٦)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠٢٧)، وابن عساكر ٧/٣٩٥.
- (٦) أخرجه البزار (٢١٤٢ - كشف).
- (٧) أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد - ويقال: ابن أمية بن أسيد - له صحبة، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وهو أول مشاهده، ونزل الكوفة، توفي سنة اثنتين وأربعين، وصلى عليه زيد بن أرقم. الاستيعاب ٤/١٦٦٧، وتهذيب الكمال ٥/٤٩٣.
- وحديثه أخرجه ابن وهب في القدر (٣١ - ٣٥)، وأحمد ٦٤/٢٦، ٦٥ (١٦١٤٢)، والحميدي (٨٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٩، ١٨٠)، ومسلم (٢٦٤٥)، والفرجاني في القدر (١٣٢ - ١٣٥، ١٤٠)، والآجري في الشريعة (٣٦٠ - ٣٦٢)، واللالكائي في شرح =

مسعود<sup>(١)</sup>، وعبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وذو اللحية الكلابي<sup>(٣)</sup>، وعمران التمهيد  
ابن حصين<sup>(٤)</sup>، وعائشة<sup>(٥)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٦)</sup>، وشراقة بن  
جعشم<sup>(٧)</sup>، وأبو موسى الأشعري<sup>(٨)</sup>، وعبادة بن الصامت<sup>(٩)</sup>، وأكثر  
أحاديث هؤلاء لها طرق شتى.

- = أصول الاعتقاد (١٠٤٥ - ١٠٤٧). وينظر ما تقدم في ١٦٣/٨ ، ١٦٤ .  
(١) تقدم تخريجه في ١٦١/٨ - ١٦٣ .  
(٢) في م: «عمر» .  
وحدِيث ابن عمرو أخرجه ابن وهب في القدر (٤٥) ، والفريابي في القدر (١٤٦) ، واللالكائي في  
شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٦ ، ١٢٣٧) .  
(٣) ذو اللحية الكلابي اسمه شريح بن عامر بن عوف ، وقيل : شريح بن عمرو بن قرظ . له صحبة .  
الاستيعاب ٤٧٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٢/٣٥ .  
وحدِيثه أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٨٨/٢٧ ، ١٨٩ ، (١٦٦٣٠ ، ١٦٦٣١) ،  
وأبو نعيم في المعرفة (٢٦٣١ - ٢٦٣٣) .  
(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٢٥ - ٦٢٨ .  
(٥) أخرجه أحمد ١٦٠/٤٠ (٢٤١٣٢) ، والحميدي (٢٦٥) ، ومسلم (٢٦٦٢) ، وأبو داود  
(٤٧١٣) ، والنسائي (١٩٤٦) ، وابن ماجه (٨٢) .  
(٦) تقدم تخريجه في ١٦١/٨ .  
(٧) أخرجه ابن وهب في القدر (١٨) ، وأحمد ٤٥١/٢٢ (١٤٦٠٠) ، ومسلم (٢٦٤٨) ، وابن أبي  
عاصم في السنة (١٦٧) ، والفريابي في القدر (٤٨) .  
(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٠٣) ، والبخاري (٢١٤٣ - كشف) ، والفريابي في القدر  
(٣٥) ، والطبراني في الأوسط (٩٣٧٥) ، والآجزي في الشريعة (٣٣٢) .  
(٩) أخرجه ابن وهب في القدر (٢٦ ، ٢٧) ، وأحمد ٣٧٨/٣٧ ، ٣٧٩ (١٢٧٠٥) ، والترمذي =

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جريز بن عبد الحميد، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي بن أبي طالب، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد. قال: فأتى رسول الله ﷺ فقعده، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة<sup>(١)</sup>، فنكس رأسه، وجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: « ما منكم من أحد من نفس منقوسة إلا وقد كتبت مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقيّة أو سعيدة ». فقال رجل: يا رسول الله، أفلا تتكل على كتابنا وندع العمل؛ فمن كان متاً من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة<sup>(٢)</sup>؟ فقال: « اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لما خُلق له؛ أمّا أهل السعادة، فميسرون لعمل أهل السعادة، وأمّا أهل الشقاوة<sup>(٣)</sup>، فميسرون لعمل أهل الشقاوة<sup>(٤)</sup> ». ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ۚ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝١ ﴾ فسننير<sup>(٥)</sup> للنسرى<sup>(٦)</sup> وأمّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَفْتَى ۝٢ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝٣ فَسَنِيرٌ لِلْمَسْرَى<sup>(٧)</sup> ﴿ [الليل: ٥ - ١٠].

= (٢١٥٥، ٣٣١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٧)، والفريابي في القدر (٧٢ - ٧٥، ٤٢٥)، والآجزي في الشريعة (١٨١، ٣٤٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣٥٧، ١٠٩٧، ١٢٣٣).

(١) المخصرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه؛ من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب، وقد يتكى عليه. النهاية ٢/٣٦.

(٢) في م: « الشقاء ».

(٣) الآجزي في الشريعة (٣٢٧)، والفريابي في القدر (٤٠). وأخرجه البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧)، وابن ماجه (٧٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به.



حدثنا عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن التمهيد محمد، قال: حدثنا سليمان بن الحسن البصري بالبصرة، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سليم<sup>(١)</sup> بن حيّان، عن يزيد الرّشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم». قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كلّ مُيسّرٍ لما تُخلِق له»<sup>(٢)</sup>.

قال حمزة: وهذا حديث صحيح، رواه جماعة عن يزيد الرّشك؛ منهم شعبة بن الحجّاج<sup>(٣)</sup>، وعبد الوارث بن سعيد.

قال أبو عمر: وقد رواه حمّاد بن زيد أيضًا، عن يزيد الرّشك.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

(١) في النسخ: «سليمان». والمثبت موافق لما في مصدر التخريج؛ لأن سليمان هو المذكور في تلاميذ يزيد الرّشك، وسليمان لا يدرك يزيدًا لأنه من المذكورين في تلاميذ سليم. وأما ما وقع عند البخاري في خلق أفعال العباد (٢١٣): حدثنا سليمان، حدثنا يزيد، عن مطرف. فإن الرواية منقطعة بين شيخ البخاري سليمان وبين يزيد الرّشك؛ فإن سليمان شيخ البخاري إما أن يكون سليمان ابن حرب وإما أن يكون سليمان بن عبد الرحمن، فتكون الرواية على ذلك منقطعة، مع ملاحظه أن سليمان بن حيان من طبقة مشايخ أحمد ولا يدركه البخاري بحال، فالله أعلم. وينظر تهذيب الكمال ١١/٣٤٨، ٣٩٤، ٣٢/٢٨٠.

(٢) أخرجه الطبراني ١٨/١٣٠ (٢٦٨) من طريق سليمان بن الحسن به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٦٩ (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، وفي خلق أفعال العباد (٢١١)،

ومسلم (٢٦٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٤١٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٦٨)،

(١٠٦٩) من طريق شعبة به.

التمهيد بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرُّشَكِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عمران بن حصين<sup>(١)</sup>.

قال قاسم: وحدثنا مُضَرُّ بن محمد الأسدي، قال: حدثنا شيان بن فروخ الأيلي، قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد، قال: حدثنا مُطَرِّفٌ، عن عمران ابن حصين، قال: قلت: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم». قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له»<sup>(٢)</sup>.

ورواه حجاج بن منهال، عن حماد بن زيد<sup>(٣)</sup>، عن يزيد الصُّبَعِيِّ، وهو يزيد الرُّشَكِ.

حدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يزيد الصُّبَعِيِّ، عن مُطَرِّفٍ - يعني ابن عبد الله ابن الشَّخِيرِ - عن عمران بن حصين، قال: قيل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم». قال: ففيم العمل إذن؟ قال: «كلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٩) عن مسدد به، وأخرجه مسلم (٢٦٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٦٨٠)، وابن حبان (٣٣٣)، والبيهقي في الاعتقاد ص ١٦٨، ١٦٩ من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) من طريق شيان بن فروخ به.

(٣) في م: «يزيد».

(٤) بعه في ص: «عمله».

والحديث أخرجه الطبراني ١٢٩/١٨ (٢٦٧) عن علي بن عبد العزيز به.

وقد رُوِيَ من حديثِ يحيى بن يَعْمَرَ أَيضًا ، عن عمران بن حصين ، عن التمهيد  
النبي ﷺ مثله .

حدثنا سعيد بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، قال :  
حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رُوْحٍ ، قال : حدثنا شِبابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ  
مسلمٍ ، عن أبي عمرٍ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، أَنَّهُ كانَ معَ عمرانَ بنِ حصينٍ وأبي  
الأسودِ الدُّؤْلِيِّ في مسجدِ البصرةِ ، فقالَ عمرانُ : يا أبا الأسودِ ، أَرَأَيْتَ ما يَعْمَلُ  
العبادُ ؛ يَعْمَلُونَ فيما سَبَقَ في عِلْمِ اللهِ السَّابِقِ ، أو يَسْتَأْنِفُونَ العَمَلَ ؟ قال : لا ، بل  
يَعْمَلُونَ فيما سَبَقَ في عِلْمِ اللهِ . قال : أَخشى أن يَكُونَ ذلكَ جَوْرًا . قال : ﴿لَا  
يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] . فقالَ عمرانُ : تُبْئِكَ اللهُ ، إِنَّمَا  
أردتُ أن أَحزِرَكَ<sup>(١)</sup> ، إنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ عَمَّا سَأَلْتُكَ ، فقالَ رسولُ اللهِ  
ﷺ كما قُلْتُ .

حدثنا إبراهيم بنُ شاكِرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عثمانَ ، قال :  
حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُمَيْرٍ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ  
صالحٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عمرٍ ، قال : أَخْبَرنا عَزْرَةَ بنُ ثابتٍ ، عن يحيى بنِ  
عُقَيْلٍ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، عن أبي الأسودِ الدُّؤْلِيِّ قال : قالَ لي عمرانُ بنُ  
حُصَيْنٍ : أَرَأَيْتَ ما يَعْمَلُ الناسُ ويكذِّحونَ فيه ؛ أشيءٌ قُضِيَ عليهمَ ومَضَى

(١) في ص ٤ : «أزورك» ، وصوابها : «أرورك» ، من الرُوز : وهو الامتحان والتقدير ، يقال : رُزت ما  
عند فلان . إذا اختبرته وامتحنته . النهاية ٢/٢٧٦ . وينظر ما سيأتي الصفحة التالية .

العهد عليهم ، أو فيما يستقبلون ممّا أتاهم به نبيهم ﷺ وأتخذت به عليهم الحجّة ؟ قلت : لا ، بل شيء قُضِيَ عليهم ومضى عليهم . قال : فهل يكون شيء من ذلك ظلمًا ؟ قال : ففزعُ من ذلك فرعًا شديدًا ، وقلت : إنّه ليس شيء إلا خلق الله ومملك يده ، فلا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون . فقال : سدّدك الله ، إنّي والله ما سألتك إلا لأحزّر عقلك <sup>(١)</sup> ، إن رجلاً من مزيّنة أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرايت ما يعمل الناس ويكذّحون ؛ أشيء قُضِيَ عليهم ومضى عليهم ، أو فيما يستقبلون ممّا أتاهم به نبيهم . وأتخذت عليهم به الحجّة ؟ قال : « لا ، بل شيء قُضِيَ عليهم ومضى عليهم » . قال : فلم نعمل إذن ؟ قال : « من خلقه الله لواحدة من المنزلتين فهو يُستعمل لها ، وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ وَتَقْرَأُهَا وَمَا سَوَّاهَا ۗ ﴿٧﴾ قَالِمَهَا جُورًا وَتَقْوَاهَا ۗ ﴾ <sup>(٢)</sup> [الشمس : ٧ ، ٨] .

قال أبو عمر : قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب ، وأكثر المتكلّمون من الكلام فيه ، وأهل الشنّة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها ، وترك المجادلة فيها . وبالله العصمة والتوفيق .

(١) لأحزر عقلك : أى لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٩٩ .  
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٠) ، والفربايى فى القدر (١٥٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٥١ - ٩٥٣) ، والبيهقى فى الاعتقاد ص ١٧٠ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ١٦١ / ٣٣ (١٩٩٣٦) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٧٤) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٥٠) من طريق عزرة به .

حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد التميمي  
ابن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد بن بشار،  
حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن  
أبي السوار العدوي، عن الحسن بن علي، قال: رُفِعَ الكتابُ، وجفَّ القلمُ،  
وأمرَ تُقَضَى في كتابٍ قد خلا<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا  
الأصمعي، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أما والله لو كشف  
الغطاء لعلمت القدرية أن الله ليس بظلام للعبيد<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا  
حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: ما يُنكرهُ هؤلاء أن يكونَ اللهُ عزَّ  
وجلُّ قد علمَ علماً فجعله كتاباً<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: قال اللهُ عزَّ وجلُّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].  
وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]. فليس لأحدٍ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٧٥) من طريق وكيع به، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠١/٧  
من طريق سفيان الثوري به، وأخرجه الطبراني (٢٦٨٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٤)  
من طريق محمد بن جحادة به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣/٣ من طريق أبي حاتم السجستاني به.

(٣) تقدم تخريجه في ٥٤٧/١٥.

١٧٢٦ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ

قال: «ترك فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتن بهما؛

التمهيد مشيئة تنفذ، إلا أن تتقدمها<sup>(١)</sup> مشيئة الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما قد سبق من علم الله، والقدر سر الله، لا يدرك بجداول، ولا يشفي منه مقال، والحجاج فيه مزية<sup>(٢)</sup>، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وعلقه<sup>(٣)</sup>. وقد تظاهرت الآثار، وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار، الطيبين الأبرار، بالاستسلام والانقياد والإقرار، بأن علم الله تعالى سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦].

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا محمد بن زرعة الرعيثي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: من الله تعالى التنزيل، وعلى رسوله التبليغ، وعلينا التسليم<sup>(٤)</sup>.

مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ترك فيكم أمرين لن تضلوا ما

(١) في م: «تنفذ منها».

(٢) رَجَّ الباب رَجًّا: أغلقه، كأرجحه: أوثق إغلاقه. التاج (رت ج).

(٣) العَلَقُ: المغلاق، وهو ما يُغلق به الباب. التاج (غ ل ق).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأدب وابن أبي الدنيا - كما في فتح الباري ٥٠٤/١٣ - من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري من قوله. وينظر سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٥، وتعليق التعليق ٣٦٥/٥، ٣٦٦.

التمهيد

تمسكتكم بهما ؛ كتاب الله ، وسنة نبيه » (١) .

وهذا أيضًا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرةً يكادُ يستغنى بها عن الإسناد ، وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديثٌ ، من حديث (٢) أبي هريرة وعمرو بن عوف .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا البغوي ، قال : حدثنا داود بن عمرو الضبي ، قال : حدثنا صالح بن موسى الطلحي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن رُفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدًا ؛ كتاب الله وسنتي » (٣) .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ، قال : حدثنا علي بن يزيد الفرائضي ، قال : حدثنا الحنيني ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

القيس .....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٧٤) .

(٢) في ف ، ر ، م : « أحاديث » .

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨٩) من طريق البغوي به ، وأخرجه ابن عدى ٤/١٣٨٦ ، والدارقطني ٤/٢٤٥ ، والحاكم ١/٩٣ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٧٥) من طريق داود بن عمرو به ، وأخرجه العقبلي ٢/٢٥٠ ، ٢٥١ ، واللاالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٠) ، والبيهقي ١٠/١١٤ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٧٤) ، وفي الجامع (٨٨) من طريق صالح بن موسى به .

١٧٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن زياد بن سعيد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليماني ، أنه قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدر .

التمهيد قال رسول الله ﷺ : « تزكك فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ؛ كتاب الله وستة نبيّه » <sup>(١)</sup> .

وهذا لفظ حديث مالك سواء ، والكتاب والسنة قد هدى من تمسك بهما .

مالك ، عن زياد بن سعيد <sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليماني ، أنه

(١) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم (١٣٨٩) من طريق محمد بن إبراهيم به ، وفي (١٨٦٦) من طريق كثير بن عبد الله به .

وجاء بعده في الأصل ، م : « وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا محمد ابن بشر العبدى ويعلى بن عبيد عن الحجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » . ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ .

(٢) قال أبو عمر : « هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن ، أصله من خراسان ونشأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ثم تحول منها إلى اليمن فسكن عك ، قال ابن عيينة : هو من العرب ، وصحب الزهري إلى أرضه حين كتب عنه . قال ابن عيينة : وكان زياد بن سعد ثقة ، قال : وكان لا يكتب إلا شيئا يحفظه إذا كان قصيرا ، وإن كان طويلا لم يرض إلا للإملاء . قال : وقال لى زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ، أنت أحفظ منى ؛ أنا بطيء الحفظ ، فإذا حفظت شيئا كنت أحفظ منك . قال ابن عيينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى سمعت من هلال بن أبي ميمونة ، ويحيى بن أبي كثير ؟ فقال : سمعت منهما بالمدينة . قال : وكان زياد بن سعد خراسانيا . وذكر ابن أبي =



١٧٢٨ - قال طاووس : وسمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال الموطأ  
رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ شيءٍ بقَدْرِ ، حتى العَجْزُ والكَيْشُ ، أو الكَيْشُ  
والعَجْزُ » .

قال : أذركُ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقَدْرِ . التمهيد  
قال طاووس : وسمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ  
شيءٍ بقَدْرِ ، حتى العَجْزُ والكَيْشُ ، أو الكَيْشُ والعَجْزُ » <sup>(١)</sup> .

هكذا رواه يحيى على الشكِّ في تقديم إحدَى اللَّفْظَيْنِ ، وتابعه ابنُ بُكَيْرٍ ،  
وأبو المصعبِ <sup>(٢)</sup> ، ورواه القَعْنَبِيُّ وابنُ وَهْبٍ مَوْقُوفًا ، لم يَزِيدوا على قوله : عن  
طاووس : أذركُ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقَدْرِ .

..... القبس

= حازم ، عن مالك ، قال : حدثني زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا  
المدينة ، وله هيبه وصلاح . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبا عن زياد بن سعد ، فقال :  
ثقة . وكذلك قال يحيى بن معين : زياد بن سعد خراساني ثقة . قال أبو عمر : أروى الناس عنه ابن  
جريح ، وكان شريكه ، ويقال : إن زياد بن سعد كان أميا لا يكتب . وفي خبر ابن عيينة ما يدل على  
أنه كان يكتب ، إلا إن أراد أنه كان يكتب له . فالله أعلم . ومالك عنه في «الموطأ» من حديث النبي  
ﷺ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها متصل مسند ، والثاني مرسل عند أكثر الرواة ، والثالث موقوف .  
تهذيب الكمال ٤٧٤/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/٦ ، ٢٨٥/٧ .

(١) أخرجه أحمد ١٣٣/١٠ (٥٨٩٣) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٩٥) ، ومسلم (٢٦٥٥) ،  
وعبد الله بن أحمد في السنة (٩١٣) ، (٩١٤) ، والفرهاني في القدر (٢٩٩ - ٣٠١) ، والآجزي في  
الشرعية (٤٤٩) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٢٧) ، (١٢٠٠) من طريق مالك به .  
(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٨٠) .

التمهيد وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع. وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه؛ فإن صح أن الشك من ابن عمر، أو ممن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبي ﷺ على رُتبتها، وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله. والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنى، روى ذلك عن جماعة منهم منصوصاً، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله، واختلاف أصحابهم عليهم في مثنون الأحاديث، بان له ما قلنا. وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله، وهو خالقهما، لا شريك له، ولا إله غيره؛ لأن العجز شر، ولو كان خيراً ما استعاذ منه رسول الله ﷺ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد استعاذ من الكسل والعجز، والجبن والدين، ومحال أن يستعبد من الخير، وفي قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝۱ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢، ١]. كفاية لمن وفق، وقال عز وجل: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣، فاطر: ٨].

وروى مالك<sup>(١)</sup>، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والقاتل.

وفيما أجاز لنا أبو ذرّ عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن التمهيد عبد الرحمن بن وهب السقطي بالبصرة، قال: حدثنا أبو زيد خالد بن النضر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا علي بن حبيب أبو الحسن الموصلي، قال: حدثنا خالد ابن يزيد العدوي، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي رواد، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: كنت عند ابن عباس، فأثاه رجل فقال: رأيت من حرمني الهدى، وأورثني الضلالة والردي، أترأه أحسن إلي أو ظلمني؟ فقال ابن عباس: إن كان الهدى شيئاً كان لك عنده، فمنعك، فقد ظلمك، وإن كان الهدى له، يُؤتاه من يشاء، فما ظلمك شيئاً، ولا تجالسنه بعده<sup>(٢)</sup>.

وقد روي أن غيلان القدري وقف بريعة بن أبي عبد الرحمن، فقال له: يا أبا عثمان، رأيت الذي منعت الهدى، ومنحت الردي، أحسن إلي أم أساء؟ فقال ربيعة: إن كان منعت شيئاً هو لك، فقد ظلمك، وإن كان فضله يُؤتاه من يشاء، فما ظلمك شيئاً.

وإنما أخذ ربيعة من قول ابن عباس هذا، والله أعلم. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. و﴿لَا يَظْلِمُ الْبَشَرُ شَيْئًا وَلَكِنَّ الْبَشَرُ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]. و﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(١) في م: النصر.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٢٦، ١٢٢٧) من طريق علي بن حرب به.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّرَّ لَيْسَ بِقَدِيرٍ . فَقَالَ : بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْقَدِيرِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا . الْآيَةُ كُلُّهَا حَتَّى بَلَغَ : ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٨ ، ١٤٩] .

وقال غَيْلانُ القَدِيرِيُّ لربيعَةَ : أنتِ الذي تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُغْصَى ؟ قال : وأنتِ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُغْصَى قَسْرًا<sup>(٢)</sup> ؟

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا عمرو بنُ عليٍّ ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ<sup>(٤)</sup> » .

قال : وأخبرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا محاضرٌ ، قال : حدثنا عاصِمُ الأَحْوَلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : أَلَا أَعْلَمُكُمْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ أَنْفُسَنَا

(١) عبد الرزاق (٢٠٠٧٣) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣ / ٢٦٠ .

(٣) في ص ٤ : « الهيم » .

(٤) النسائي (٥٤٧٤) ، وفي الكبيرى (٧٨٩٤) . وأخرجه النسائي (٥٤٦٣) من طريق معاذ بن هشام

به ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٢٠ (١٣١٧٢) من طريق هشام به .

تَقْرَاهَا ، وَرَزَّكُمَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ رَزَّكُمَا ، أَنْتَ وَإِيَّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْرُودُ بِكَ مِنَ التَّمْهِيدِ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ مُتَّيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَظَرْتُ فِي الْقَدْرِ فَخَيْرٌ ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِيهِ فَتَخَيْرٌ ، وَوَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقَدْرِ أَكْفَهُمْ عَنْهُ ، وَأَجْمَلَ النَّاسِ بِهِ أَنْطَقَهُمْ فِيهِ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُضْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَضْعَجِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُضِلُّ وَيَهْدِي ، فَإِنْ قِيلَ لِي : فَسُر . قُلْتُ : أَلَيْسَ عَنِّي نَفْسَكَ .

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ : أَدْلَى عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ لِي : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ، وَالطَّاعَةُ بِقَدْرِ ، وَالْمَعْصِيَةُ بِقَدْرِ . قَالَ : وَقَدْ أَهْطَلَمَ الْفِرْيَاقَةُ مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّعَاصِيَّ لَيْسَتْ بِقَدْرِ . قَالَ : وَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : الْعِلْمُ وَالْقَدْرُ وَالكِتَابُ سَوَاءٌ . ثُمَّ عَرَضْتُ كَلَامَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : لَمْ يَتَّقَ بَعْدَ هَذَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ .

(١) النسائي (٥٤٧٣) ، وفي الكبرى (٧٨٩٥) ، وأخرجه عبد بن حميد (٢٦٧) من طريق محاضر به ، وأخرجه أحمد ٩١/٣٢ (١٩٣٠٨) ، ومسلم (٢٧٢٢) ، والنسائي (٥٥٥٣) من طريق عاصم

١٧٢٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِي .

التمهيد

قال أبو عمر: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو وَائِلٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَتِ النَّجْمُ فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا » (١) .

الاستدكار

مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِي . (٢)

قال أبو عمر: هذا مأخوذٌ من قول الله تعالى : ﴿ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النحل: ٩٣، فاطر: ٨] . وقوله عز وجل حاكياً عن نبيه نوح عليه السلام : ﴿ وَلَا يَفْعَلُكُمْ تَصْحِيحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود: ٣٤] . وقال تبارك اسمه : ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩] . ولا يكون في ملك الله إلا ما يريد ، وما ربك بظلام للعبيد .

ورؤينا عن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل فقال : أرأيت من حرمنى الهدى وأورثنى

القبس

(١) أخرجه الطبراني (١٠٤٤٨) ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٨/٤ من طريق أبي وائل به .  
 (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٧٥) . وأخرجه ابن وهب في القدر (٤٦ ، ٤٧) ، والفريابي في القدر (٢٩٧) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٠١) من طريق مالك به .

١٧٣٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبِيَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأَيْي.

الضلالة والردي، أترأه أحسن إليّ أو ظلمني؟ فقال ابن عباس: إن كان الهدى الاستدكار شيئاً لك عنده فمنعك، فقد ظلمك، وإن كان الهدى هدى الله، يؤتبه من يشاء، فما ظلمك شيئاً، ولا تُجالسني بعد<sup>(١)</sup>.

وقد رُوينا أن غيلانَ القدريّ وقف بربيعة، فقال له: يا أبا عثمان، أرايت الذي منعى الهدى ومنحنى الردي، أحسن إليّ أم أساء؟ فقال له ربيعة: إن كان منعك شيئاً هو لك، فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتبه من يشاء، فما ظلمك شيئاً.

وهذا أخذه ربيعة من كلام ابن عباس.

وقال غيلان لربيعة: أنت الذي تزعم أن الله يُحب أن يعصى؟ قال: وأنت<sup>(٢)</sup> تزعم أن الله يعصى قسراً<sup>(٣)</sup>؟

مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: كنت أسير مع عمر بن

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٣٥.

(٢) بعده في ط: «الذي».

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣٦.

قال مالك : وذلك رأبي .

الاستدكار عبد العزيز ، فقال : ما رأيك في هؤلاء القدرية ؟ قال : فقلت : رأبي أن تستتيبهم ، فإن قبلوا ، وإلا عرضتهم على السيف . فقال عمر بن عبد العزيز : وذلك رأبي <sup>(١)</sup> .

قال مالك : وذلك رأبي .

قال أبو عمر : هو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وقد زعم قوم أنه قتل غيلان القدرى وصلبه ، وهذا جهل بعلم أيام الناس ، وإنما الصحيح أن عمر لما ناظره دعا عليه وقال : ما أظنك تموت إلا مصلوباً . فقتله هشام وصلبه ؛ لأنه خرج مع زيد بن علي بن حسين بن علي .

ومذهب مالك وأصحابه ، أن القدرية يُستتابون ، قيل لمالك : كيف يُستتابون ؟ قال : يُقال لهم : اتركوا ما أنتم عليه وانزعوا عنه .

وقال مالك : لا يُسلم على أهل القدر ، ولا على أهل الأهواء كلهم ، ولا يُصلى خلقهم ، ولا يُصلى عليهم ، ولا تُقبل شهادتهم .

قال أبو عمر : أما قوله : لا يُصلى خلقهم . فلأن <sup>(٢)</sup> الإمامة يُختار لها أهل الكمال في الدين من أهل التلاوة والفقهِ ، هذا في الإمام الراتب .

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكر (٤/١٧ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٦) . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٩٩) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (٩٥٢) ، والفرغاني في القدر (٢٧٣) ، (٢٧٤) ، والأجري في الشريعة (٥١١) ، والبيهقي ٢٠٥/١٠ من طريق مالك به .  
(٢) في الأصل ، ح ، ه ، ط ، م : « فإن » .



وأما قوله : لا يُصَلِّي عليهم . فإنه يريدُ ألا يُصَلِّي عليهم أئمةُ الدِّينِ وأهلُ العلم ؛ لأن ذلك زَجْرٌ عنهم <sup>(١)</sup> ونَخِزٌ لِأَتْبَاعِهِمْ <sup>(٢)</sup> ، رجاءٌ أن ينتهوا عن مذهبيهم ، وكذلك تركُ ابتداءِ السلامِ عليهم .

وأما أن تُتْرَكَ الصلاةُ عليهم جملةً إذا ماتوا ، فلا ، بل السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عليها أن يُصَلِّي على كلِّ مَنْ قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، محمدٌ رسولُ اللهِ . مبتدعاً كان أو مُرتكباً للكبائرِ .

ولا أعلمُ أحداً من فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ الفُتُوَى يقولُ في ذلك <sup>(٣)</sup> بظاهرِ قولِ مالكٍ .

وقد ذكرنا أقاويلَ العلماءِ في قبولِ شهادتِهِمْ في كتابِ الشهاداتِ ، وأن مالكا <sup>(٤)</sup> شَدَّ عنهم <sup>(٥)</sup> في ذلك ، إلا أن أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : ما تُعْجِبُنِي شهادَةُ الجَهِمِيَّةِ ، ولا الرافضةِ ، ولا القَدْرِيَّةِ . قال إسحاقُ : وكذلك كلُّ صاحبِ بدعةٍ .

قال أبو عمر : اتَّفَقَ ابنُ أبي ليلى ، وابنُ شُبْرَمَةَ ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابُهُما ، والثوري ، والحسنُ بنُ حنبلٍ ، وعثمانُ البُيْهقي ، وداودُ ، والطبريُّ ،

(١) في ح ، ه ، ط ، م : « لهم » .

(٢) ليس في : الأصل ، وفي ح ، ه ، م : « لهم لا ابتداءهم » .

(٣ - ٣) في ح ، ه ، م : « بقول » .

(٤ - ٤) في ط ١ ، ط : « شدد » .

(٥) سقط من : ح ، ه .

## جامع ما جاء في أهل القدر

١٧٣١ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ، ولتنكح ؛ وإنما لها ما قدر لها » .

الاستدكار وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكا وطائفة من أصحابه ، على قبول شهادة أهل البدع ؛ القدرية وغيرهم ، إذا كانوا عذولا ، ولا يستحلون<sup>(١)</sup> الزور ، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تصنع الخطائية<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي : وشهادة من يرى إنفاذ الوعيد في دخول النار على الذنب إن لم يثبت منه ، أولى بالقبول من شهادة من يستخف بالذنوب .

قال أبو عمر : كل من يجيز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا عرضهم على السيف .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ، ولتنكح ، وإنما لها ما

التمهيد

حديث : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ، ولتنكح ، وإنما لها ما

القبس

(١) في هـ : « يتحلون » .

(٢) الخطائية : فرقة من غلاة الشيعة ، أتباع أبي الخطاب بن أبي زينب ، وهم خمس فرق ، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ، وزعموا أن أبا الخطاب نبي ، وعبدوه ، ثم زعموا أنه إله ، وجوزوا كلهم شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم . ينظر مقالات الإسلاميين ١/٦٥ - ٧٧ ، والفرق بين الفرق ص ٢٤٧ .

قُدِّرَ لَهَا»<sup>(١)</sup> .

في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا<sup>(٢)</sup> لِتَنْفَرِدَ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، فإنما لها ما سبق به القدر عليها ؛ لا ينقضها طلاق ضرتها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيدُها . وقال الأخفش : كأنه يُريدُ أن تُفْرِغَ صَحْفَةَ تلك من خير الزوج ، وتأخذَه هي وحدها .

قال أبو عمر : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم<sup>(٤)</sup> والسنة<sup>(٥)</sup> ، وفيه أن المرأة لا يتأله إلا ما قُدِّرَ له ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة : ٥١] . والأمر في هذا واضح لمن هداه الله . والحمد لله .

وفقه هذا الحديث أنه لا يجوزُ لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها ، ولهذا الحديث وشبهه استدلل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة

قُدِّرَ لَهَا» . هذا الذي نبه عليه النبي ﷺ بهذا الحديث أئيم من فلق الصباح ، فإن كل القيس أحد قد كتب له رزقه ؛ حتى من مشيه ، ومن كلامه ، ومن وطئه ، ومن أكليه ، فليس للمرأة من زوجها - كانت لها ضرة أم لم تكن - إلا ذلك المكتوب لها ، إذن لا يزيدُها الانفراذ ، ولا يضُرُّ بها الاشتراك .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٧) . وأخرجه البخاري (٦٦٠١) ، وأبو داود (٢١٧٦) ، والنسائي في الكبرى (٩٢١٢) من طريق مالك به .  
(٢ - ٢) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « لينفرد بها » .  
(٣ - ٣) في ص ١٦ : « بالسنة » .

التمهيد على الرجل<sup>(١)</sup> عند عَقْدِ نِكَاحِهَا<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهَا إِنَّمَا تَنْكِحُهُ عَلَى أَنْ كُلَّ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ طَائِقٌ - شَرْطٌ بَاطِلٌ ، وَعَقْدُ نِكَاحِهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى ذَلِكَ فَاسِدٌ يُفْسَخُ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ دَخَلَ فِي الصِّدَاقِ الْمُسْتَحَلِّ بِهِ الْفَرْجُ ، فَفَسَدٌ ؛ لِأَنَّهُ طَائِقٌ النَّهْيِ . وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى الشَّرْطَ بَاطِلًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمَخْتَارُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْرَهُونَهَا<sup>(٥)</sup> ، وَيَكْرَهُونَ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا . وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ<sup>(٦)</sup> يَفْتَضِي فِي مِثْلِ هَذَا جَوَازَ الْعُقُودِ وَبُطْلَانَ الشُّرُوطِ ، وَهُوَ أَوْلَى مَا اعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِحَّ لَهُ هَذَا الشَّرْطُ الْمَكْرُوهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَقْدَهُ بِيَمِينٍ ، فَيَلْزَمُهُ الْحِنْتُ فِي تِلْكَ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِمَا حَلَفَ بِهِ . وَلَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْأَبْرَارِ وَلَا<sup>(٧)</sup> مِنْ مَنَاكِحِ السَّلَفِ الْأَخْيَارِ ، اسْتِيَاحَةُ النِّكَاحِ بِالْإِيمَانِ الْمَكْرُوهَةِ وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَرَطَ اللَّهُ

(١) فِي ص ١٦ : « الزَّوْجِ » .

(٢) فِي ص ، ص ١٧ : « نِكَاحِهَا » .

(٣) فِي ص ، ص ١٧ : « يَنْفَسَخُ » .

(٤) فِي ص ١٦ : « يَكْرَهُونَهَا » .

(٥) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (١٥٥٥) .

(٦ - ٧) فِي ص ، ص ١٧ : « بِنِكَاحِ » .

قبل شرطها<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر: يقول: إن الله قد أباح ما تزومون المنع منه .

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عن النبي ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٢)</sup> .

وهذا حديث وإن كان صحيحاً، فإنَّ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ<sup>(٣)</sup> بِهِ الْفُرُوجَ، فَهُوَ أَحَقُّ مَا وَفَى بِهِ الْمَرْءُ، وَأَوْلَى مَا وَقَبَ عِنْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر ما حدَّثناهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠ من طريق ابن الأعرابي به، وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٧) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أبو داود (٢١٣٩) . وأخرجه النسائي (٣٢٨١) من طريق عيسى بن حماد به، وأخرجه أحمد ٥٩٢/٢٨ (١٥٣٦٢)، والبخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) من طريق الليث بن سعد به .

(٣) في ص، ص ١٧: «استحلت»، وفي ص ١٦: «استحل» .

التمهيد عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن عَنَم<sup>(٣)</sup>، قال: شَهِدْتُ عَمْرَ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَهَا دَارُهَا، فَإِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ<sup>(٤)</sup>.

قال سعدان: وحدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: معنى حديث عمر، وقول أبي الشعثاء، هو فيمن نكح امرأة، وشرط لها ألا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَيْضًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمِّي، وَكَانَتْ مَوْلَاةَ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ سَعْدًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ

- (١ - ١) سقط من: ص، ص ١٧، م. وينظر التاريخ الكبير ١٦٩/٨.  
 (٢) في ص، ص ١٧: «المفاخر». وينظر التاريخ الكبير ٣٦٦/١.  
 (٣) في ص ١٦: «غام». وينظر التاريخ الكبير ٢٤٧/٥.  
 (٤) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٧ من طريق ابن الأعرابي به، وأخرجه ابن حجر في تعلقيق التعلق ٤٠٩/٣ من طريق سعدان بن نصر به، وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢)، وابن أبي شيبة ١٩٩/٤ من طريق ابن عيينة به.  
 (٥) أخرجه البيهقي ٢٥٠/٧ من طريق ابن الأعرابي به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/٤ من طريق ابن عيينة به.  
 (٦ - ٦) في الأصل، ص، ص ١٧، ن، م: «الحسين بن أحمد بن بزاد». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥.

رجلاً من أهل الشام، وشرط لها ألا يُخْرِجَها، فأرادت أن تَخْرُجَ معه، فنهاها التمهيد سعدٌ، وكره خُرُوجَها، فأبَتْ إلا أن تَخْرُجَ، فقال سعدٌ: اللَّهُمَّ لا تُبَلِّغْها ما تُرِيدُ. فأذَرَ كَها الموتُ في الطريقِ فقالت:

تَذَكَّرْتُ مَنْ يَبْكِي عَلَيَّ فَلَمْ أَجِدْ مِنْ النَّاسِ إِلَّا أَعْبِدِي وَوَلَائِدِي  
وإلى هذا المعنى ذهب الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ إلى أن الشَّرْطَ لا يَزِمُ. والوجهُ  
المختارُ عندنا ما ذَكَرنا، وقد رَوَى عن عمرَ بنِ الخطابِ من رِوايةِ المدَنِيِّينَ  
خِلافُ ما تَقَدَّمَ عنه من رِوايةِ الشَّامِيِّينَ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا الفضلُ بنُ  
الحجابِ أبو خليفةَ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا  
كثيرُ بنُ فرقَدٍ، عن عبيدِ بنِ السَّبَّاحِ، أن رجلاً شَرِطَ عليه في امرأته عند عُقْدَةِ  
النكاحِ ألا يُخْرِجَها من دارِها، ولم يَذْكُرْ عِتْقًا ولا طلاقًا، فأراد بها بلدًا آخرَ،  
فخَاصَمَتْه إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقَضَى عمرُ أن تَتَّبِعَ رَؤُوسَها، وأنَّه لا شَرْطَ  
لِها<sup>(١)</sup>.

قال: وحدَّثنا الليثُ، حدَّثنا تُوْبَةُ بنُ النُّعْمِ الحَضْرَمِيُّ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ  
كَتَبَ في ذلك بمثلِ ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٠)، والبيهقي ٢٤٩/٧ من طريق كثير بن فرقد به.

١٧٣٢ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر : أيها الناس ، إنه « لا مانع لما أعطى الله ، ولا مُعطي لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد ، من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين » . ثم قال : سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد .

التمهيد شرطاً<sup>(١)</sup> أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً<sup>(٢)</sup> . وقال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٣)</sup> » . يعني : في حكم الله ، كما قال : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] . يعني : حكمه وقضائه ، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل . وهذا أصح ما في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .  
وللكلام في شروط النكاح ، وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء ، موضع غير هذا .

وأما قوله : « لتستفرغ صحفتها » . فكلام عربي ، مجازه<sup>(٤)</sup> ومعناه : لتتفرد<sup>(٥)</sup> بزوجها . فاعلمه ، لا وجه له غيره<sup>(٦)</sup> .

مالك ، عن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قال معاوية

(١) في الأصل ، ص ، ن ، م : « شرط » .

(٢) تقدم تخريجه في ٢١٩/١٧ .

(٣) تقدم في الموطأ (١٥٥٥) .

(٤) في م : « مجاز » .

(٥) في ص ، ص ١٧ : « التفرد » .

(٦) بعده في ص ١٦ : « ومثل هذه الاستعارة في الكلام والمجاز قول النمر بن تولب : =



ابن أبي سفيان وهو على المنبر: أيها الناس، « لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي التمهيد لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد؛ من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ». ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث مسند صحيح، وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك<sup>(٢)</sup> محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظ أيضاً من غير طريق مالك.

وأما محمد بن كعب، فأحد العلماء الفضلاء الثقات، من التابعين بالمدينة، وكان من أعلمهم بتأويل القرآن وأقربهم له، ويكنى أبا حمزة، توفى سنة عشرين ومائة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقد قيل: توفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. هذا قول الواقدي وغيره. وقال أبو معشر وأبو نعيم: مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة. وهو محمد بن كعب بن حيّان بن سليم<sup>(٣)</sup> ابن أسيد القرظي، من قريظة لحلفاء الأوس، وقد روى القاسم بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، وحسبك بذلك جلالته له، وقد سمع هذا الحديث

= فإن ابن أخت القوم مصغ إناؤه إذا لم يراحم خاله باب خالد

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤٤، ٥٥ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٨٧٨)، وعوالى مالك للحاكم الكبير (٦٢ - رواية هشام بن عمار). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٦)، والنسائي في مسند مالك - كما في تهذيب الكمال ١٣٣/٣٢ - والطحاوي في شرح المشكل (١٦٨٤)، والطبراني ١٩/٣٣٨، ٣٣٩ (٧٨٢) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) في ف: «سمعه».

(٣) في النسخ: «سليمان». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٣٤٠، وسير أعلام النبلاء ٥/٦٥.

التمهيد ابنُ عجلانٍ من محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عجلانٍ ، قال : سمِعْتُ محمدَ بنَ كعبِ القرظيِّ قال : كان معاويةُ يخطُبُ بالمدينةِ يقولُ : تعلَّمَنَّ أيُّها الناسُ أنه « لا مانعٌ لما أعطى اللهُ ، ولا معطيٌ لما منَعَ اللهُ ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ، مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . سمِعْتُ هذه الأحرفَ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأَعوادِ <sup>(١)</sup> .

لم تختلفِ الروايةُ <sup>(٢)</sup> ، واللهُ أعلمُ ، في هذا الحديثِ عن محمدِ بنِ كعبٍ ، عن معاويةَ ، أنه سمِعَ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ ﷺ ، وهي روايةُ أهلِ المدينةِ ، وأما أهلُ العراقِ ، فيروونَ أن المغيرةَ بنَ شعبةَ كَتَبَ بهذا الحديثِ إلى معاويةَ . فاللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن يكونَ قولُه : « من يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . سمِعَهُ معاويةُ من رسولِ اللهِ ﷺ فأشارَ إليه ؛ لأن ذلك ليس في حديثِ المغيرةِ ، وسأتهُ في حديثِ المغيرةِ ، وعلى هذا التخريجِ تصحُّحُ الأحاديثِ في ذلك ؛ لأنها منقولةٌ بأسانيدٍ صحاحٍ . والحمدُ لله .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ

(١) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم (٨٣) عن عبد الوارث به ، وأخرجه الطبراني ٣٣٩/١٩ (٧٨٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٠٤/٢٨ (١٦٨٩٤) ، والبخاري في الأدب (٦٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) في ف : « الرواة » .

حمدان ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : التمهيد  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَرُوِّحَ ، وَابْنُ بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي  
 عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ  
 كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ ، كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ حِينَ يُسَلَّمُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ،  
 اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ ، وَلَا مُعْطَى <sup>(١)</sup> لِمَا مَنَعَتْ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ  
 الْجَدُّ » . قَالَ وَرَّادٌ : ثُمَّ قَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَعَاوِيَةَ ، فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمَنْبِرِ يَأْمُرُ  
 النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَيَعْلَمُهُمْوه <sup>(٢)</sup> .

قال أحمد بن حنبل : وحَدَّثَنَا رُوِّحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنبَأَنِي أَبُو  
 سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنبَأَنِي وَرَّادٌ كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى  
 الْمَغِيرَةِ : أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى  
 ففَرَّغَ ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » - قَالَ : وَأَظْنُّهُ قَالَ : « وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - لَهُ  
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ ، وَلَا  
 مُعْطَى لِمَا مَنَعَتْ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » <sup>(٣)</sup> .

(١) في م : (ممنوع) .

(٢) عبد الرزاق (٣٢٢٤) ، وأحمد ٦٩/٣٠ (١٨١٣٩) . وأخرجه أبو عوانة (٢٠٧٢) من طريق  
 روح به ، وأخرجه مسلم (٥٩٣) من طريق محمد بن بكر به .(٣) أحمد ٩٢/٣٠ (١٨١٥٨) . وأخرجه أبو عوانة (٢٠٧٤) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم  
 (٥٩٣) ، وأبو عوانة (٢٠٧٤) ، والطبراني ٣٩٤/٢٠ (٩٣٤) من طريق ابن عون به .

قال أبو عمرو: أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصري. والله أعلم. التمهيد

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا المغيرة، قال: حدثنا عامر الشعبي، عن ورايد كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلي بما سمعت من رسول الله ﷺ. فدعاني المغيرة، قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وسمعتُه ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقوب الأمهات، ومنع وهات<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا علي بن عاصم، قال أخبرنا الجريري<sup>(٢)</sup>، عن عبدة<sup>(٣)</sup>، عن ورايد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه لم يذكر وأد البنات<sup>(٤)</sup>.

قال: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال:

(١) أحمد ١٦٩/٣٠ (١٨٢٣٢). وأخرجه البخاري (٦٤٧٣)، والنسائي (١٣٤٢)، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق المغيرة بن مقسم به.

(٢) في م: «الحريري». وينظر تهذيب الكمال ٣٣٨/١٠.

(٣) كذا في النسخ وأطراف المسند ٣٧٨/٥، وفي مصادر التخريج: «عبد ربه». وينظر تهذيب الكمال ٥٤١/١٨.

(٤) أحمد ١٧٠/٣٠ (١٨٢٣٣). وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٥٧)، والطبراني ٣٩٥/٢٠ (٩٣٦) من طريق الجريري به.

سَمِعْتُ الْمَسِيْبَ بْنَ رَافِعٍ يَحْدُثُ ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ التَّمِيْدِ ابْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِنْدُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر : أما قوله : « ولا ينفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . فالرواية فيه بفتح الجيم ، لم أعلم عن مالك في ذلك خلافاً ، وقد زوى بكسر الجيم ، فأما « الجَدُّ » بفتح الجيم ، فهو الحظُّ ، وهو الذي يقال له : البَحْثُ . عند العامة ، يقولون : بَحَثْتُ فُلَانًا خَيْرًا مِنْ بَحَثِ فُلَانٍ . والعربُ تقولُ : جَدُّ فُلَانٍ أَحْظَى مِنْ جَدِّ فُلَانٍ . ومنه قولهم : اسع بجد لا بكد . وقال الشاعر <sup>(٣)</sup> :

(١) أحمد ١٢٠/٣٠ (١٨١٨٣) . وأخرجه الطبراني ٣٨٦/٢٠ ، ٣٩٢ (٩٠٦) ، ٩٢٨ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الملل (٤٦٦) عن عبدة به .

(٣) عجز بيت ، وصلره :

\* تطلبت حتى لم أجد متطلباً \*

وهو بتمامه في جمهرة الأمثال للعسكري ٢٩/١ ، وبهجة المجالس ١/١٩٠ .

\* وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب<sup>(١)</sup> \*

وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> : المعنى في هذا الحديث : ولا ينفع ذا الغنى منك غناه ، إنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقربُ منك . واحتج بقول النبي ﷺ : « قمتُ على بابِ الجنةِ فإذا عامَّةٌ من دخلها الفقراءُ ، وإذا أصحابُ الجدِّ محبوبون »<sup>(٣)</sup> . يريدُ : أصحابُ الغنى في الدنيا محبوبون يومئذٍ . وقال : هو بمنزلة قوله : ﴿ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ اتَى اللَّهَ يَقْلِبِ سَلِيمٍ ﴿الشعراء : ٨٨ ، ٨٩﴾ . وبمنزلة قوله : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [سبا : ٣٧] . وقال غيرُ أبي عبيد في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد ، قال : « الجدُّ » في هذا الموضع الحظُّ . على ما قدّمنا ذكره . قال : ومعنى هذا الحديث : لا ينفعُ ذا الحظِّ منك الحظُّ ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك . قال : وهو مأخوذٌ من قول العرب : لفلانٍ جدٌّ في هذا الأمرِ . أى : حظُّ . واستشهد بقول امرئ القيس<sup>(٤)</sup> :

ألا يا لهفَ نفسي<sup>(٥)</sup> إثرَ قومٍ      همُ كانوا الشفاءَ فلم يصابوا  
وقاهم جدُّهم ببنى أبيهم      وبالأشقين ما كان العقابُ

(١) في نسخة من بهجة المجالس : « بالتطلب » .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٧/١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٨ ، ٢١٧٨٢ ، ٢١٨٢٥ ، والبخارى (٥١٩٦ ، ٦٥٤٧) ،

ومسلم (٢٧٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٦٥ ، ٩٢٧٠) من حديث أسامة بن زيد .

(٤) ديوانه ص ١٣٨ .

(٥) في الديوان : « هند » .

أراد: وقاهم حظهم .

وقال الأخطل<sup>(١)</sup> :

أعطاكم الله جذاً تُنصرون به لا جذاً إلا صغيراً بعدُ محتقراً

وقال غيره<sup>(٢)</sup> :

عِشْ بِجَدِّ لَّا يَضُرُّكَ نَوُّكَ<sup>(٣)</sup> إنما عيشُ مَنْ تَرَى بِالْجُدُودِ

وقال آخر<sup>(٤)</sup> :

عِشْ بِجَدِّ وَلَا يَضُرُّكَ النُّوْكَ مَا لَقَيْتَ جَدًّا

وقال أحمدُ بنُ حَمِيدٍ<sup>(٥)</sup> :

بِالْجَدِّ أَجْدَى عَلَى امْرِئٍ طَلَبُهُ وَمَنْ يَطْلُ حِرْضُهُ يَطْلُ تَعْبُهُ

وقال ابنُ دُرَيْدٍ<sup>(٦)</sup> ، عفا الله عنه :

(١) ديوانه ص ١٧١، وروايته :

\* أعطاهم الله جذاً ينصرون به \*

(٢) هو أبو محمد اليزيدي، والبيت في البيان والتبيين ٢/٢٤٣، ومجالس العلماء للزجاجي ص ٢٩١، وأماليه ص ٦١، وثمار القلوب ص ١٤٤، والأغاني ٧/٢٣.

(٣) النوك: الحمق. اللسان (ن و ك).

(٤) البيت للحارث بن حلزة في الشعر والشعراء ١/١٩٨، والأغاني ٥٠/١١، والتمثيل والمحاضرة ص ٥٥، وبهجة المجالس ١/١٨٧.

(٥) البيت في بهجة المجالس ١/١٩٢، ونسبه إلى الحسين بن أحمد.

(٦) شرح مقصورة ابن دريد ص ١٧٤.

التمهيد لا يَرْفَعُ اللَّبَّ بِلَا جَدٍّ وَلَا يَحْطُكُ الْجَهْلُ إِذَا الْجَدُّ عَلَا  
 أَخْبَرْنَا<sup>(١)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup> عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ<sup>(٤)</sup> الْقَاضِي بِيغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ  
 ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، وَسِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، وَأَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ،  
 يُنْشِدُونَ هَذَا الْبَيْتَ:

أَرَى كُلَّ ذِي جَدٍّ يَنْوُو بِجَدِّهِ فَلَوْ شَاءَ رَأَيْتُ كُنْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْثَدٍ<sup>(٥)</sup>  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ<sup>(٥)</sup>:

لَا تَشْرَهَنَّ إِلَى دُنْيَا تَمْلِكُهَا قَوْمٌ كَثِيرٌ بِلَا عَقْلِ وَلَا أَدَبٍ  
 وَلَا تَقُلْ لِنَنِي أَبْصَرْتُ مَا جَهِلُوا مِنْ الْإِدَارَةِ فِي مَرٍّ وَمُنْقَلَبٍ  
 فَبِالْجُدُودِ هُمْ نَالُوا الَّذِي مَلَكُوا لَا بِالْعُقُولِ وَلَا بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ<sup>(٦)</sup>  
 وَأَيْسَرَ الْجَدُّ نَحْوِي<sup>(٧)</sup> كُلُّ مَمْتَنِعٍ عَلَى التَّمَكُّنِ عِنْدَ الْبَغْيِ وَالطَّلَبِ

- (١ - ١) ليس في: الأصل، م.  
 (٢) في الأصل، م: «الحسن». وينظر تاريخ بغداد ١١/٨٨.  
 (٣) في ف، م: «نافع».  
 (٤) أخرجه ابن عدى ١٢٩٩/٣ من طريق روح بن عباد به.  
 (٥) الأبيات في بهجة المجالس ١٩٢/١ لمحمد بن نصر.  
 (٦) في بهجة المجالس: «الحسب».  
 (٧) في الأصل، م: «يجزى»، وفي ف: «يجرى». والمثبت من بهجة المجالس.



وإن تأملت أحوال الذين مضوا رأيت من ذا وهذا أعجب العجب التمهيد  
 قال أبو عمر: ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم، قال: الجُدُّ  
 الاجتهاد. والمعنى أنه لا ينفَعُ ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده، وإنما يأتيه  
 ما قُدِّرَ له، وليس يُرزَقُ الناسُ على قَدْرِ اجتهادهم، ولكنَّ الله يعطي من يشاء  
 ويمنَعُ، فلا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع. وهذا وجهٌ حسنٌ، والقول  
 الأولُ أكثرُ، وقولُ أبي عبيدٍ في هذا البابِ حسنٌ أيضًا<sup>(١)</sup>. وباللَّهِ التوفيقُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ القاضى  
 الخصيبى، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفريابى وأحمدُ بنُ يحيى  
 ابنِ إسحاقِ الحلوانى، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ حكيمِ الأودى، قال: أخبرنا  
 شريكٌ، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، قال: تذاكروا الجُدودَ عندَ رسولِ اللهِ  
 ﷺ؛ فقال بعضهم: جدُّى فى الغنم. وقال بعضهم: جدُّى فى الخيل. وقال  
 بعضهم: جدُّى فى الإبل. وحضرت الصلاة، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ،  
 فلما رَفَعَ رأسه من الركوعِ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ<sup>(٢)</sup> الحمدُ،  
 ملءُ السماواتِ وملءُ الأرضِ، وملءُ ما شئتَ من شىءٍ بعدُ، لا ينفَعُ ذا الجُدُّ  
 منك الجُدُّ». يرفعُ بها صوتَه<sup>(٣)</sup>.

(١) فى ف: «جدا».

(٢) فى م: «ولك».

(٣) الفريابى فى القدر (١٨٢). وأخرجه ابن ماجه (٨٧٩) من طريق شريك به.

١٧٣٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي ، الَّذِي لَا يُعْجِلُ شَيْءًا إِنْ أَرَادَ وَقَدَرَهُ ،  
حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا ، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى .

مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي ،  
الَّذِي لَا يُعْجِلُ شَيْءًا إِنْ أَرَادَ وَقَدَرَهُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا ، لَيْسَ  
وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى <sup>(١)</sup> .

حديثٌ : قَوْلُهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي <sup>(٢)</sup> الَّذِي لَا يُعْجِلُ شَيْئًا  
أَنَّهُ <sup>(٣)</sup> وَقَدَرَهُ . أَمَا قَوْلُهُ : كَمَا يَنْبَغِي <sup>(٤)</sup> . فَمَعْنَاهُ : كَمَا يُرَادُ ، فَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى إِرَادَةِ  
الْخَالِقِ ، فَكَذَلِكَ كَانَ ، وَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِ ، ففِيهِ مَا لَا يَرِيدُهُ  
الْمَخْلُوقُ ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى ، فَالْكَلِمَةُ قَلِقَةٌ ، وَمَا أَظْنَاهَا نَبْوِيَّةٌ . وَأَمَا قَوْلُهُ :  
الَّذِي لَا يُعْجِلُ شَيْئًا . فَقَدْ ضُبِطَ عَلَى عَشْرِ صِفَاتٍ ، أَضْبِطَهُ لَكُمْ بِالْعَجْمِ لَا بِحُرُوفِ  
الْمُعْجَمِ لِئَلَّا يَطُولَ ، فَاضْبِطُوهُ لِئَلَّا يَدْرُسَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ : الَّذِي لَا يُعْجِلُ شَيْئًا أَنَّهُ <sup>(٥)</sup>  
وَقَدَرَهُ . وَتُرَكِّبُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَتُفَسِّرُوا : « أَنَّهُ <sup>(٦)</sup> » بِالْأَسْمِ وَالْفِعْلِ ، وَتُرَكِّبُوهُ  
فَعَلًا عَلَى « يُعْجِلُ » ، أَوْ يَتَّقَى طَرَفًا <sup>(٧)</sup> لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَرَأْتَ « يُعْجِلُ » بِنَاءِ  
مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَالْجَمِيمِ مَفْتُوحَةً ، كَانَ سَلْبًا لِلْخَلْقِ عَنِ التَّصْرِيفِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْخَالِقِ ،

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٩) .

(٢ - ٣) سقط من : ج .

(٣) في د : « أَنَّهُ » .

(٤) في د : « ظرفًا » .

قال أبو عمرو: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الخبر: «لا يُعَجَّلُ»<sup>(١)</sup> شيء التمهيد إناه». بتخفيف «يُعَجَّلُ» من الفعل الرباعي، «وشيء» رفعا في موضع الفاعل، «وإناه» مكسور الهمزة مقصورا في موضع المفعول، «وقدره» كذلك اسم في موضع المفعول. وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة

وإن قرأته بضم الياء وخفض الجيم مُشَدَّدة، كان إخبارا «على أن» الباري سبحانه القيس إنما يخلق أفعاله على مقدار علمه وقضائه، وإن فتحت الياء من «يُعَجَّلُ» ورفعت «شيئا» كان نسبة للعجلة إلى ذلك الشيء، ويكون المعنى أن شيئا لا يُقَدَّرُ على أن يُعَجَّلَ بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربه، وذلك كله رد على القدرية الذين يقولون: إن الخلق بعصيانهم يُعَجَّلُونَ الأشياء قبل وقتها كالأجال، ويخالفون مقدارها كالطاعات. وبعض هذه الروايات أقوى من بعض في الدلالات، وقد استوفينا بيانها في «المشككين» بما لبأته أنك إذا قلت: «يُعَجَّلُ». بضم الياء وإسكان العين وكسر الجيم، ونصبت «شيئا» على المفعول، وقرأت «إناه»<sup>(٢)</sup> بكسر الهمزة أو بفتحها، وأسكنت الدال من قولك: «قدره». ونصبت الراء، أو نصبت العين من «يُعَجَّلُ» وشدذت الجيم، وباقيه كذلك، أو قرأته بهذين اللفظين، وشدذت الدال من «قدره» وفتحت الراء، ونصبت الهمزة من «إناه» على أنهما فعلا لا اسمان - كان معناه على هذه الألفاظ أن الله تعالى لا يُقَدِّمُ شيئا قبل وقته، ولا يُعَجِّلُ شيئا قدره وأخره<sup>(٣)</sup> في حين<sup>(٤)</sup>. وإن ضممت الياء من «يُعَجَّلُ» وفتحت العين وشدذت الجيم

(١ - ١) ليس في: الأصل، م، وفي ر ١: «يعجل».

(٢ - ٢) في د: «عن».

(٣) في د: «إناه».

(٤ - ٤) في ج: «مرحى»، وفي م: «من خير».

التمهيد «الموطأ»، وروته طائفة، منهم القعنبي، عن مالك، أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يُعجل شيئاً آناه وقدره. فجعل «لم» في موضع «لا»، و«يُعجل» مثقل، و«شيئاً» مفعول «يُعجل»، «آناه»<sup>(١)</sup> ممدود مفتوح الهمزة، «وقدره» فعل مثقل. فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته. أى: الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه ألا يتقدم شيء وقته وحينه الذي قدر له، ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له.

ووقت وأناء الشيء وقته وغايته، قال الله عز وجل: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. أى: وقته.

القبس وفتحها، أو خففتها وأسكنت العين، على بناء ما لم يُسم فاعله، ورفعت «شيئاً»، وقرأت باقيه على الوجهين المتقدمين<sup>(٢)</sup> - كان معناه علي ما بيّناه ورددنا به على القدرية، وليس في هذا كله تعلّق بالباب الذي أراد مالك، إلا على وجه بعيد ما عدا ما شرحناه فيه، وإن رويته بفتح الباء وإسكان العين وفتح الجيم، وهو يرجع إلى معنى «يُعجل» بإظهار الفاعل، فإنه عام ويرجع إلى نسبة العجلة إلى الشيء الكائن على المجاز، ويكون معناه: الحمد لله الذي لا يكون شيء قبل وقته الذي علمه فيه وأخره إليه، لا بتعجيله هو ولا بتعجيل شيء سواه، ويكون في هذا رد على القدرية، لكن لا على طريق التصريح، بل على طريق الإجمال<sup>(٣)</sup> أو العموم على أحد المذهبين.

(١) في ر ١، م: «أناء».

(٢) في د، ج: «المتقدمة».

(٣) في ج، م، ونسخة على حاشية د: «الاحتمال».

والمعنى فى رواية القَعْنَبِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ : الحمدُ لله الذى لم يُعَجِّلْ شيئًا سبق التمهيد فى علمه تأخُّره ، ولا نقض شيئًا من قضائه وقدره . أى : كلُّ ما سبق فى اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره . أى : ما أخره فهو مؤخَّرٌ أبدًا لا يُعَجَّلُه <sup>(١)</sup> ، ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره ، وكذلك لا يبدو له فيؤخَّر ما قضى بتعجيله ، ولا يجرى خلقه إلا بما <sup>(٢)</sup> سبق فى قضائه وقدره ، لا شريك له . والمعنى كله فى الروایتين جميعًا واحدٌ فى أن الخلق كله يجرى على ما سبق من علمه وقضائه وقدره ، لا يتبدل القول لديه ، ولا بد من المصير إليه ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم .

وَأَنِيتُ : أَخَّرْتُ . قال رسولُ الله ﷺ للذى <sup>(٣)</sup> أتى فتخطى رِقَابَ الناسِ وهو يخطُبُ فى الجمُعة : « أُنيتَ وأذيتَ » <sup>(٤)</sup> . أى : أَخَّرْتَ المَجِيءَ ، وَأَذَيْتَ الناسَ بالتخطى . قال الشاعر <sup>(٥)</sup> :

وَأَنِيتُ العِشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ أَوْ الشُّعْرَى فَطَالَ بَيْنَ الْأَنْاءِ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ لَوْلُوِّ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو

(١) فى ف ، م : « يعجل » .

(٢) فى الأصل : « فيما » .

(٣ - ٣) فى ر ١ : « يتخطى » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤ / ٦٧٦ .

(٥) هو الخطيئة ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٩٨ .

(٦) فى ر ١ : « أبو » .

التمهيد سهلُ بنُ موسى<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ نُعَيْمُ بْنُ مُورِّعِ بْنِ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ، ألا أعلمُكَ عَوْدَةَ كانَ إبراهيمُ يُعوِّذُ بها ابنيه إسماعيلَ وإسحاقَ، وأنا أَعُوذُ بها الحسَنَ والحسينَ؟» قال: قلتُ: بلى، يا رسولَ اللهِ. قال: «قل<sup>(٢)</sup>: كَفَى بِسَمْعِ اللهِ واعِيًا لمن دَعَا، لا<sup>(٣)</sup> مَرَمَى وراءَ أمرِ اللهِ لرامِ رَمَى»<sup>(٤)</sup>.

وأخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَجَرَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ بْنُ مُورِّعِ الْعَنْبَرِيُّ، عن محمدِ بنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. فذَكَرَهُ سِوَاءَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

أخبرني أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قِرَاءَةَ مَنْى عَلَيْهِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَّابِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن عطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: أَخْبَرَنِي

(١) في ف: «يونس». وينظر تكملة الإكمال ٣/٤٦٤.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «إلا».

(٤) أخرجه البزار (١٠٥٣) عن أحمد بن عبدة به.

الموطأ  
١٧٣٤ - وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أنه كان يقال : « إن أحداً  
لن يموت حتى يستكمل رزقه ، فأجملوا في الطلب » .

عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فانطلق بي إلى النخل التمهيد  
الذي فيه ابنة إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه فوضعه في حجره ، ثم قال :  
« يا إبراهيم ، ما تمليك لك من الله شيئاً » . وذرفت عيناه ، قلت : تبكي يا رسول  
الله ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ قال : « ما نهيت عنه ، ولكنني نهيت عن صوتين  
أحمرين فاجرين ؛ صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند  
مصيبة ، خمس وجوه ، وشق جيوب ، ورنة الشيطان ، وهذه رحمة ، ومن لا  
يرحم لا يرحم ، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ، ووعد صدق ، وأنها سبيل مآبئة ، وأن  
آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزننا عليك حزناً أشد من هذا ، وإنا بك لمحزونون ، تدمع  
العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يُشخط الرب » <sup>(١)</sup> .

مالك ، أنه بلغه أنه كان يقال : إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه ،  
فأجملوا في الطلب .

وهذا لا يكون رأياً ، وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له ، ولا يُدرَك  
بالرأي مثله ، وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه حسنة .

وقد ذكر الحلواني ، حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا حماد بن زيد ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ١/١٣٨ ، وعبد بن حميد (١٠٠٤) ، والترمذي (١٠٠٥) ، والبخاري (١٠٠١) ، والبيهقي ٤/٦٩ ، وفي الشعب (١٠١٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي  
ليلي به .

التمهيد عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين إذا قال: كان يقال: لم نشك أنه عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وكذلك كان مالك إن شاء الله.

وأما الحديث المسند في ذلك، فحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعيد، حدثنا محمد بن قيس، حدثنا «عبيد بن عبد الرحمن بدمياط»<sup>(١)</sup>، حدثني أبي، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم لن يموت حتى يستوفى رزقه، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، أخذوا ما حل، ودعوا ما حرم»<sup>(٢)</sup>.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن شويد، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجملوا في طلب الدنيا، فكلُّ مُيسرٍ لما كُتِبَ له منها»<sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) في ر: «عبد الرحمن بدمياط»، وفي ر ١: «عبيد بن عبد الرحمن بن سابط». وينظر الديباج المذهب ٤٧٢/١.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٦٥/٥ من طريق عبد المجيد بن أبي رواد به، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٢٠)، والحاكم ٤/٢ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٦٥/٣ من طريق يحيى الحماني به، وأخرجه البيهقي ٢٦٤/٥ من =



وحدثنى أحمد، وسعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، التمهيد  
 حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا هاشم بن القاسم،  
 قال: حدثنا أبو اليمان الحمصي، حدثنا عفيير بن معدان، عن سليم بن عامر،  
 عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نفت روح القدس في روعي»<sup>(١)</sup> أن  
 أحدكم<sup>(٢)</sup> لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس  
 وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق<sup>(٣)</sup> أن تطلبوه بمعصية الله عز  
 وجل، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته»<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنه أخبره عن سعيد بن أبي  
 هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله  
 ﷺ: «لا تستبطعوا الرزق، فإنه لم يكن أحدًا ليموت حتى يبلغ آخر رزق هوله،  
 فأجملوا في الطلب في أخذ الحلال وترك الحرام»<sup>(٥)</sup>.

- = طريق سليمان بن بلال به، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤١٨)، وابن ماجه (٢١٤٢)،  
 والبخاري (٣٧١٩) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.  
 (١) روعي: أي نفسى وخلدى. النهاية ٢/٢٧٧.  
 (٢) بعده في ر: «لن يموت أو».  
 (٣) بعده في الأصل، ر: «على».  
 (٤) أخرجه الطبراني (٧٦٩٤) من طريق أبي اليمان به، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/٢٧ من طريق  
 عفيير به.  
 (٥) أخرجه الحاكم ٢/٤، والبيهقي ٥/٢٦٤، ٢٦٥، وابن حبان (٣٢٣٩، ٣٢٤١) من طريق ابن  
 وهب به.

التمهيد  
 وروى مثل هذا أيضًا من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، من وجوه عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وروى من حديث يزيد<sup>(٢)</sup> بن أبي مریم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله ومعناه. فأخذ أبو العتاهية هذا المعنى فقال<sup>(٣)</sup>:

أقلب طرفي مرة بعد مرة لأعلم ما في الناس والقلب ينقلب  
 فلم أرَ حظًا كالقنوع لأهله وأن يُجمل الإنسان ما عاش في الطلب  
 ومن حديث مالك بن عبادة الغافقي، قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن مسعود فقال: «يا عبد الله، لا يكثر همتك، ما يُقدَّر يكن، وما تُرزق يأتيك»<sup>(٤)</sup>.

وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثنا بشر بن أبي الحسن المزني إمامنا، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري، قال: حدثنا أبان بن إسحاق، قال: حدثنا الصبأ بن

(١) أخرجه الحاكم ٤/٢، والبيهقي في الاعتقاد ص ٢٠٩، وفي الشعب (١٠٣٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٠٦ - ٤٠٠٨).

(٢) في ر ١: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/٥٢.

(٣) ديوانه ص ٣٦.

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/٤٣.

محمد بن أبي حازم ، عن مَرْوَةَ الهَمْدَانِي ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ التَّمِيمِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ جَارٌّ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُّهُ بِوَأْتِقِهِ » . قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَمَا بِوَأْتِقِهِ ؟ قَالَ : « غَشْمُهُ وَظَلْمُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفَقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيَتَقَبَّلَ مِنْهُ ، إِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ » <sup>(١)</sup> .

وهذا حديثٌ حسنٌ الألفاظِ ، ضعيفٌ الإسنادِ ، وأكثرُهُ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنْهُ الْجُزْءُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ

وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ ،

وَأُولُهُ : كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٦ (٣٦٧٢) ، والبخارى فى تاريخه ٣١٣/٤ ، والبخارى (٣٥٦٢ - كشف) ، والحاكم ٤٤٧/٢ ، وأبو نعيم فى الحلية ١٦٦/٤ ، والبيهقى فى الشعب (٥٥٢٤) من طريق أبان بن إسحاق به .



## فهرس الجزء الحادى والعشرين

الصفحة	الموضوع
٥	دية الخطأ فى القتل .....
	١٦٤٨- أثر عراك بن مالك وسليمان بن يسار ، أن رجلا من بنى سعد ابن ليث أجرى فرسا فوطئ على إضبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم :
٦ ، ٥	أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ .....
	١٦٤٩- أثر ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعه أنهم كانوا يقولون :
٨ ، ٧	دية الخطأ ؛ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ....
١٥ ، ١٤	- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا قود بين الصبيان ....
١٦ ، ١٥	- قول مالك : من قتل خطأ فإما عقله مال لا قود فيه .....
٢٠	عقل الجراح فى الخطأ .....
	١٦٥٠- قول مالك ، أن الأمر المجتمع عليه عندنا فى الخطأ ، أنه لا يُعقل حتى يبرأ المجروح ويصح .....
٢١ ، ٢٠	- قول مالك : وليس فى الجراح فى الجسد ، إذا كانت خطأ ، عقل ، إذا برأ المجروح وعاد لهيئته .....
٢٦ ، ٢٥	- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة ، أن عليه العقل .....
٢٧	.....
٣١	عقل المرأة .....
	١٦٥١- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : تُعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية .....
٣٢	.....
	١٦٥٢- أثر ابن شهاب وبلاغ مالك عن عروة ، أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة ، أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية

- الرجل ..... ٣٢، ٣٣
- ١٦٥٣- أثر ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح ، أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه ..... ٣٨، ٣٩
- قول مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها : فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها
- شيء ..... ٤٠
- عقل الجنين ..... ٤٤
- ١٦٥٤- حديث أمي هريرة ، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ؛ عبد أو وليدة ..... ٤٤
- ١٦٥٥- مرسل سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة ؛ عبد أو وليدة . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل ..... ٥٠
- ١٦٥٦- أثر ربيعة أنه قال : الغرة تُقوّم خمسين دينارًا أو ستمائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ...
- ٦٦ - قول مالك : ولم أسمع أحدا يخالف في الجنين لا تكون فيه الغرة ، حتى يزابل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا ..... ٦٨
- قول مالك : ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال ، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ..... ٦٩
- قول مالك : ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه ..... ٧٢
- قول مالك : وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا ، والتي قتلت حامل ، لم يُقد منها حتى تضع حملها ..... ٧٥
- قول مالك : وإن قُتلت المرأة وهي حامل ، عمدا أو خطأ ، فليس على

- من قتلها في جنينها شيء ..... ٧٦، ٧٥
- سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يُطرح؟ فقال: أرى أن فيه  
عشر دية أمه ..... ٧٦
- ما فيه الدية كاملة ..... ٧٩
- ١٦٥٧- أثر سعيد بن المسيب أنه قال: في الشفتين الدية كاملة، فإذا  
قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ..... ٧٩
- ١٦٥٨- قول مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتقأ عين  
الصحيح، فقال ابن شهاب: إن أحب الصحيح أن يستقيد  
منه، فله القود ..... ٨١
- ١٦٥٩- بلاغ مالك أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة ..... ٨٥
- ١٦٦٠- بلاغ مالك أن في ثديي المرأة الدية كاملة ..... ٨٥
- قول مالك: وأخف ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل ..... ٩٠
- قول مالك: الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته  
فذلك له ..... ٩٣
- قول مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقت خطأ: إن فيها الدية  
كاملة ..... ٩٣
- عقل العين إذا ذهب بصرها ..... ٩٨
- ١٦٦١- أثر زيد بن ثابت أنه قال: في العين القائمة إذا طفئت مائة  
دينار ..... ٩٩، ٩٨
- عقل الشجاج ..... ١٠٥
- ١٦٦٢- أثر سليمان بن يسار أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في  
الرأس، إلا أن تعيب الوجه فيزيد في عقلها ..... ١٠٥
- قول مالك: والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة ..... ١١٠
- قول مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما

- قود ..... ١١١، ١١٢
- ١٦٦٣- قول مالك : الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ..... ١١٣
- ١٦٦٤- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو ..... ١١٩
- ١٦٦٥- أثر ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك ..... ١١٩
- قول مالك : وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ، ولكنى أرى فيه الاجتهاد ..... ١٢٠
- قول مالك : الأمر عندنا أن المأمومة والمثقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد ..... ١٢١، ١٢٢
- ١٦٦٦- أثر عبد الله بن الزبير أنه أقاد من المثقلة ..... ١٢٢
- عقل الأصابع ..... ١٢٧
- ١٦٦٧- أثر ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل . فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ..... ١٢٧، ١٢٨
- قول مالك : الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها ..... ١٣١، ١٣٢
- جامع عقل الأسنان ..... ١٣٣
- ١٦٦٨- أثر عمر ، أنه قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ..... ١٣٣
- ١٦٦٩- أثر سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ..... ١٣٤



- ١٦٧٠- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أصيبت السن فاسودت ففيها  
عقلها تاما ..... ١٣٥
- ١٤١ ..... العمل في عقل الأسنان
- ١٦٧١- أثر أبي غطفان بن طريف المري ، أن مروان بن الحكم بعثه إلى  
عبد الله بن عباس يسأله : ماذا في الضرس ؟ فقال عبد الله بن  
عباس : فيه خمس من الإبل ..... ١٤٢ ، ١٤١
- ١٦٧٢- أثر عروة أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ..... ١٤٣ ، ١٤٢
- ١٤٦ ..... باب ما جاء في دية جراح العيب
- ١٦٧٣- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا  
يقولان : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ..... ١٤٦
- ١٦٧٤- بلاغ مالك أن مروان بن الحكم كان يقضى في العبد  
يصاب بالجراح ، أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن  
العبد ..... ١٤٧ ، ١٤٦
- قول مالك : والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي  
مُنقَلته العشر ونصف العشر من ثمنه ..... ١٤٨ ، ١٤٧
- قول مالك : الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص  
الأحرار ..... ١٥٤ ، ١٥٣
- قول مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني : إن سيد العبد  
إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل ، أو يسلمه فيباع ، فيعطى  
اليهودي أو النصراني من ثمن العبد ..... ١٥٧
- ١٥٩ ..... دية أهل الذمة
- ١٦٧٥- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي  
والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم ..... ١٥٩
- ١٦٧٦- أثر سليمان بن يسار أنه قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم ...  
١٦٠

- ١٧٧ ..... ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
- ١٦٧٧- أثر عروة أنه قال : ليس على العاقلة عقل في قتل العمد ، إنما عليهم العقل في قتل الخطأ ..... ١٧٧
- ١٦٧٨- أثر ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن يشاءوا ذلك ..... ١٧٩
- ١٦٧٩- أثر يحيى بن سعيد بمثل ذلك ..... ١٧٩
- ١٦٨٠- أثر ابن شهاب أنه قال : مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول ، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ... ١٧٩
- قول مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ..... ١٨٠ ، ١٨١
- قول مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قُبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها قصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا ..... ١٨٤
- قول مالك : ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمدًا أو خطأً بشيء ..... ١٨٥
- قول مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها ، إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث : إنه ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ..... ١٨٧ ، ١٨٨
- قول مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ، أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم قُتل ..... ١٨٨ ، ١٨٩
- ١٩٣ ..... ميراث العقل والتغليب فيه
- ١٦٨١- حديث عمر ، أنه نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني . فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أوزر امرأة أشيم

- الضبابي من دية زوجها ..... ١٩٣
- ١٦٨٢- مرسل عمرو بن شعيب ، أن رجلا حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات ، فأخذ عمر بن الخطاب منه الدية وأعطاهما لأخيه ، وقال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء» ..... ٢٠٠
- ١٦٨٣- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا : أتغلظ الدية في الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ، ولكن يُزاد فيها للحرمة ..... ٢١٥ ، ٢١٤
- ١٦٨٤- أثر عزوة ، أن رجلا من الأنصار يقال له : أحيحة بن الجلاح . كان له عم صغير ، هو أصغر من أحيحة كان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله : كنا أهل ثمه ورثه ، حتى إذا استوى على عمِّه ، غلبنا حق امرئ في عمه ..... ٢١٦
- قول مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ..... ٢٢١
- ٢٢٤ باب جامع العقل ..... ٢٢٤
- ١٦٨٥- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» ... ٢٢٤
- قول مالك : القائد والسائق والراكب ، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ..... ٢٤٥
- قول مالك : والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق ، أو يربط الدابة ، أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين ، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ... فهو ضامن لما أصيب من ذلك ..... ٢٤٨
- قول مالك في الرجل ينزل في البئر ، فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا ، أن على عاقلة

- الذى جبهه الدينة ..... ٢٥٢
- قول مالك فى الصبى يأمره الرجل ينزل فى البئر ، أو يرقى فى النخلة ،  
 فيهلك فى ذلك ، أن الذى أمره ضامن ..... ٢٥٢
- قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء  
 والصبيان عقل يجب عليهما أن يعقلوه مع العاقلة ..... ٢٥٥
- قول مالك : والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم ، أن على من أصاب  
 منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها ..... ٢٦٠
- قول مالك : فى الرجل يكون عليه القتل ، فيصيب حدًا من الحدود ،  
 أنه لا يؤخذ به ، وأن القتل يأتى على ذلك كله إلا القرية ... ٢٦٠
- قول مالك : الأمر عندنا أن القتل إذا وجد بين ظهرانى قوم فى قرية  
 أو غيرها ، لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارًا ولا مكانا ..... ٢٦٣
- قول مالك فى جماعة اقتتلوا فأنكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يُدرى  
 من فعل ذلك به : إن أحسن ما سمع فى ذلك أن فيه العقل ، وأن  
 عقله على القوم الذين نازعوه ..... ٢٦٧ ، ٢٦٨
- ٢٧٠ ..... ما جاء فى الغيلة والسحر
- ١٦٨٦ - أثر عمر أنه قتل نفرا ، خمسة أو سبعة برجل واحد  
 قتلوه ..... ٢٧٠ ، ٢٧١
- ١٦٨٧ - بلاغ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن حفصة زوج  
 النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ..... ٢٧٧
- ٢٨٧ ..... ما يجب فيه العمد
- ١٦٨٨ - أثر عبد الملك بن مروان ، أنه أقاد وليّ رجل من رجل قتله بعضا  
 فقتله وليه بعضا ..... ٢٨٧ ، ٢٨٨
- قول مالك : الأمر عندنا أنه يُقتل فى العمد الرجال الأحرار  
 بالرجل الحر الواحد ، والنساء بامرأة كذلك ، والعميد بالعمد

- كذلك أيضا ..... ٢٩٦
- ..... القصاص فى القتل ..... ٢٩٧
- ١٦٨٩- بلاغ مالك أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبى سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية أن اقتله به ..... ٢٩٧
- قول مالك : أحسن ما سمعت فى تأويل هذه الآية ؛ قول الله تبارك وتعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهؤلاء الذكور ، ﴿والأنثى بالأنثى﴾ أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور ..... ٢٩٧ ، ٢٩٨
- قول مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه : إنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله ، قتلا به جميعا ..... ٣٠٢
- قول مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا ، أو يفقأ عينه عمدا ، فيقتل القاتل أو تُفقأ عين الفاقئ قبل أن يُقتص منه ، أنه ليس عليه دية ولا قصاص ..... ٣٠٧ ، ٣٠٨
- قول مالك : ليس بين الحر والعبد قود فى شىء من الجراح ..... ٣١٣
- ..... العفو فى قتل العمد ..... ٣٢٠
- ١٦٩٠- قول بعض أهل العلم فى الرجل إذا أوصى أن يُعفى عن قاتله إذا قتله عمدا ، أن ذلك جائز له ..... ٣٢٠
- قول مالك فى الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له : إنه ليس على القاتل عقل يلزمه ، إلا أن يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه ..... ٣٢٥
- قول مالك فى القاتل عمدا إذا عفى عنه : إنه يُجلد مائة جلدة ويُسجن سنة ..... ٣٢٧
- قول مالك : وإذا قتل الرجل عمدا ، وقامت على ذلك البينة ،

- وللمقتول بنين وبنات ، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون ، فعفو  
 ٣٢٨ ..... البنين جائز على البنات
- ٣٣١ ..... القصاص في الجراح
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من كسر يدا أورا جلا عمدا ،  
 ٣٣١ ..... أنه يُقَاد منه ولا يعقل
- قول مالك : ولا يُقَاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقَاد منه ..  
 ٣٣٧ ..... قول مالك : وإذا عمد الرجل إلى امرأته فقفا عينها ، أو كسر  
 يدها ، أو قطع إصبعها ، أو شبه ذلك ، متعمداً لذلك ،  
 ٣٤٠ ، ٣٣٩ ..... فإنها تُقَاد منه
- ١٦٩١- بلاغ مالك ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من  
 ٣٤١ ..... كسر الفخذ
- ٣٤٢ ..... دية السائبة وجنائته
- ١٦٩٢- أثر سليمان بن يسار ، أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن  
 رجل من بنى عائذ ، فجاء العائذى أبو المقتول إلى عمر بن  
 ٣٤٢ ..... الخطاب يطلب ديته ، فقال عمر : لا دية له
- ٣٤٧ ..... كتاب القسامة
- ٣٤٧ ..... تبدئة أهل الدم في القسامة
- ٣٤٧ ..... ترجمة : بدأ مالك رضى الله عنه القول فى الدماء ببيان القسامة ....
- ٣٤٧ ..... ثلاثة أشياء يثبت بها القتل
- ٣٤٧ ..... أحدهما : البينة العادلة
- ٣٤٧ ..... الثانى : الإقرار
- ٣٤٧ ..... الثالث : القسامة
- ١٦٩٣- حديث سهل بن أبى حشمة فى قصة قتل عبد الله بن سهل فى  
 خير ، وقول النبى ﷺ لأوليائه : «أتخلفون وتستحقون دم

- صاحبكم؟». فقالوا: لا. قال: «أتحلف لكم يهود؟» قالوا:
- لسوا مسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده ..... ٣٥٦، ٣٥٧
- ١٦٩٤- مرسل بشير بن يسار في قصة قتل عبد الله بن سهل بمثل
- الحديث السابق ..... ٣٦٢، ٣٦٣
- قول مالك: الأمر المجمع عليه عندنا... أن يُبدأ المدَّعون في القسامة
- فيحلفون ..... ٣٩٣، ٣٩٤
- قول مالك: فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من
- حلفوا عليه ..... ٤٠٠، ٤٠١
- قول مالك: وإنما فرّق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن
- الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد
- قتل الرجل لم يقتله في جماعة الناس ..... ٤١٢، ٤١٣
- قول مالك في القوم يكون لهم العدد يُتهمون بالدم، فيرد ولاة المقتول
- الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد: إنه يحلف كل إنسان منهم
- عن نفسه خمسين يمينا ..... ٤٢٠، ٤٢١
- من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم ..... ٤٢٢
- ١٦٩٥- قول مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف
- في القسامة في العمد أحد من النساء ..... ٤٢٢، ٤٢٣
- قول مالك في الرجل يُقتل عمدًا: إنه إذا قام عصابة المقتول
- أو مواليه فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا. فذلك
- لهم ..... ٤٢٣، ٤٢٤
- قول مالك: فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن ..... ٤٢٤
- قول مالك: وإن عفت العصابة أو الموالى بعد أن يستحقوا الدم،
- وأبى النساء وقلن: لا ندع دم صاحبنا. فهن أحق وأولى
- بذلك ..... ٤٢٥

- ٤٢٦ - قول مالك : لا يقسم فى قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا ...
- ٤٢٧ - قول مالك : وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم ، قتلوا به جميعا .....
- ٤٢٨ ..... القسامة فى قتل الخطأ
- ١٦٩٦ - قول مالك : القسامة فى قتل الخطأ ، يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم ..... ٤٢٨ ، ٤٢٩
- ٤٣٠ ..... الميراث فى القسامة
- ١٦٩٧ - قول مالك : إذا قبل ولاة الدم الدية ، فهى مورثة على كتاب الله ..... ٤٣٠
- ٤٣٠ - قول مالك : إذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطأ ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب ، لم يأخذ ذلك ..... ٤٣١ ، ٤٣٢
- ٤٣٢ ..... القسامة فى العيب
- ١٦٩٨ - قول مالك : الأمر عندنا فى العيب ، أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ، ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمين واحدة ، ثم كان له قيمة عبده ..... ٤٣٢ ، ٤٣٣
- ٤٣٥ ..... كتاب الجامع
- ٤٣٥ ..... الدعاء للمدينة وأهلها
- ١٦٩٩ - حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وبارك لهم فى صاعهم ومدهم» . يعنى أهل المدينة ..... ٤٣٦
- ١٧٠٠ - حديث أبى هريرة ، أنه قال : كان الناس إذا رأوا الشمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : «اللهم بارك لنا فى ثمرنا ، وبارك لنا فى مدينتنا ...» ..... ٤٣٨



- ٤٤٢ ..... ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها
- ١٧٠١- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة »
- ٤٤٢ ..... ١٧٠٢ - حديث جابر أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ... فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما المدينة كالكبير ؛ تنفى خبثها وينصع طيبها »
- ٤٤٧ ..... ١٧٠٣ - حديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بقريه تأكل القرى ، يقولون : يثرب . وهى المدينة ، تنفى الناس كما ينفى الكبير خبث الحديد »
- ٤٥٦ ..... ١٧٠٤ - مرسل عروة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها ، إلا أبدلها الله خيرا منه »
- ٤٥٨ ..... ١٧٠٥ - حديث سفيان بن أبى زهير أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تفتح اليمن فيأتى قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ... »
- ٤٦١ ..... ١٧٠٦ - حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت ... »
- ٤٦٦ ..... ١٧٠٧ - بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ، ثم قال : يا مزاحم ، أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة ؟
- ٤٧٢ ..... ما جاء فى تحريم المدينة
- ٤٧٤ ..... ١٧٠٨ - حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ، فقال : « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم ما بين

- ٤٧٨ ..... لايتها «
- ١٧٠٩- حديث أبي هريرة أنه كان يقول : لو رأيت الطباء بالمدينة ترتع  
 ما ذعرتها ؛ قال رسول الله ﷺ : « ما بين لايتها حرام » ..... ٤٨٨
- ١٧١٠- أثر أبي أيوب الأنصاري ، أنه وجد غلمانا قد ألقوا ثعلبا إلى  
 زاوية فطردهم عنه ..... ٤٩٦ ، ٤٩٧
- ١٧١١- أثر مالك عن رجل أنه قال : دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا  
 بالأسواف قد اصطدت نهسا ، فأخذه من يدي فأرسله ..... ٤٩٨
- ٥٠٣ ..... ما جاء في وباء المدينة
- ١٧١٢- حديث عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ وعك  
 أبو بكر وبلال ... فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا  
 لمكة أو أشد... » ..... ٥٠٣ ، ٥٠٤
- ١٧١٣- حديث عائشة في وعك عامر بن فهيرة ..... ٥٠٦
- ١٧١٤- حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « على أنقاب  
 المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » ..... ٥٢٧
- ٥٣٠ ..... ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة
- ١٧١٥- مرسل عمر بن عبد العزيز أنه قال : كان من آخر ما تكلم به  
 رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا  
 قبور أنبيائهم مساجد ، لا ييقن دينان بأرض العرب » ..... ٥٣٠
- ز- حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود  
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ..... ٥٤٣
- ١٧١٦- مرسل ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان  
 في جزيرة العرب » ..... ٥٤٤ ، ٥٤٥
- ٥٤٩ ..... جامع ما جاء في أمر المدينة
- ١٧١٧- مرسل عروة أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ، فقال : « هذا جبل

- ٥٤٩..... يحبنا ونحبه»
- ١٧١٨- أثر أسلم ، أنه زار عبد الله بن عياش الخزومي ، فرأى عنده نبينا وهو بطريق مكة ... فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال : أنت القاتل : لمكة خير من المدينة ؟ قال عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ..... ٥٥٢ ، ٥٥١
- ٥٥٨ ..... ما جاء في الطاعون
- ١٧١٩- حديث ابن عباس في خروج عمر للشام ووقوع الوباء بها واختلافهم في دخولها ، وإخبار عبد الرحمن بن عوف بقول رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ...» ..... ٥٥٨ - ٥٦٠
- ٥٥٩ ..... فوائد حديث عمر في الطاعون ست وعشرون :
- ٥٦٠ ..... الأولى : خروج الإمام على الجيوش بنفسه
- ٥٦١ ..... الثانية : قصده إلى الثغر لتفقد أموره
- ٥٦١ ..... الثالثة : ترك الإمام دوحة الملك ومقر الخلافة خالية منه
- ٥٦١ ..... الرابعة : تلقى الولاة والناس له شوقا أو تعظيما
- ٥٦١ ..... الخامسة : توقفه للخبر المخوف
- ٥٦١ ..... السادسة : استشارته للناس
- ٥٦١ ..... السابعة : الكلام بالآراء
- ٥٦١ ..... الثامنة : ترتيب الناس على منازلهم
- ٥٦٢ ..... التاسعة : البداية بالهجرة
- ٥٦٢ ..... العاشرة : تقديمها على النصر
- ٥٦٢ ..... الحادية عشر : تحديد هجرة الفتح في جملة المناقب
- ٥٦٢ ..... الثانية عشر : تقديم مشيخة قريش
- ٥٦٢ ..... الثالثة عشر : إمضاء العزائم

- الرابعة عشر : ترقب العواقب واعتبار المآل ..... ٥٦٢
- الخامسة عشر : أخذ الإمام فى الفتوى بما يرى ..... ٥٦٢
- السادسة عشر : إمضاؤه للحكم ..... ٥٦٢
- السابعة عشر : مراجعته الفتوى بعد القضاء ..... ٥٦٢
- الثامنة عشر : الإقرار بالقضاء والقدر ..... ٥٦٢
- التاسعة عشر : إثبات التصرف به وفيه وإليه فى طرفى نقيض ..... ٥٦٣
- الموفية عشرين : التمثيل والتنظير فى مسائل الدين ..... ٥٦٣
- الحادية والعشرون : اجتزاء الحاكم بمن حضر عن غاب ..... ٥٦٣
- الثانية والعشرون : دخول القياس فى أصول الدين ..... ٥٦٣
- الثالثة والعشرون : العمل بخبر الواحد ..... ٥٦٣
- الرابعة والعشرون : تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجزا ..... ٥٦٣ ، ٥٦٤
- الخامسة والعشرون : قوله : « لا تقدموا عليه » . لأموير ..... ٥٦٤
- السادسة والعشرون : قوله : « لا تخرجوا فرارًا منه » ..... ٥٦٤
- ١٧٢٠ - حديث أسامة بن زيد أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » ..... ٥٧٧ ، ٥٧٦
- ز حديث أسامة بن زيد بمثل الحديث السابق إلا أن فيه : « وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، لا يخرجكم إلا فرارًا منه » ..... ٥٩٠ ، ٥٩١
- ١٧٢١ - حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ، فى خروج عمر إلى الشام ووقوع الوباء بها وإخبار عبد الرحمن بن عوف بقول رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ... » ..... ٥٩٥
- ١٧٢٢ - مرسل سالم ، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ..... ٦٠٣

- ١٧٢٣- بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب قال : لبيت بر كبة أحب إليّ  
من عشرة آيات بالشام ..... ٦٠٦
- ٦٠٧ ..... النهي عن القول بالقدر
- ١٧٢٤- حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «تحتاج آدم  
وموسى ، فحج آدم موسى ...» ..... ٦٠٩
- ١٧٢٥- حديث عمر ، أنه سئل عن هذه الآية : (وإذ أخذ  
ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم...) . فقال عمر :  
سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها . فقال : «إن الله تبارك  
وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه  
ذريته ...» ..... ٦١٦ - ٦١٨
- ١٧٢٦- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال : «تركتم فيكم أمرين لن  
تضلوا ما تمسكنم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه» ..... ٦٣٠ ، ٦٣١
- ١٧٢٧- أثر طاوس ، أنه قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ  
يقولون : كل شيء بقدر ..... ٦٣٢
- ١٧٢٨- حديث ابن عمر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل شيء  
بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز» ..... ٦٣٣
- ١٧٢٩- أثر عبد الله بن الزبير أنه قال في خطبته : إن الله هو الهادى  
والفاتن ..... ٦٣٨
- ١٧٣٠- أثر أبي سهيل بن مالك أنه قال : كنت أسير مع عمر بن  
عبد العزيز ، فقال : ما رأيك في هؤلاء القدرية ؟ قال : فقلت :  
رأى أن تستيهم ، فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف . ٦٣٩ ، ٦٤٠
- ٦٤٢ ..... جامع ما جاء فى أهل القدر
- ١٧٣١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسأل المرأة  
طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدر

٦٤٢

..... لها»

١٧٣٢- حديث معاوية بن أبي سفيان أنه قال على المنبر : أيها

الناس ، إنه : «لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع

الله...». ثم قال : سمعت هؤلاء الكلمات من

٦٤٨

..... رسول الله ﷺ على هذه الأعواد

١٧٣٣- بلاغ مالك أنه كان يقال : الحمد لله الذى خلق كل شيء كما

٦٥٨

..... ينبغى ، الذى لا يُعجل شيء إناه وقدره

١٧٣٤- بلاغ مالك أنه كان يقال : «إن أحدًا لن يموت حتى يستكمل

٦٦٣

..... رزقه فأجملوا فى الطلب»